

# التَّسْهِيلُ

تَسْمِيلُ الْمَسَالِكِ إِلَى هِدَايَةِ السَّالِكِ  
وَالِى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

لِقَدْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَخَاتَمَةِ الْحَقَائِقِ أَحْيَاةِ الْإِسْلَامِ  
الْشَيْخِ مُبَارَكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْسَائِيِّ الْمَالِكِيِّ  
الْمُتَوَفَّى غَيَّو ١٢٢٠ هـ

حَقَّقَهُ وَقَامَ بِدِرَاسَةِ عَنِّهِ وَعَنْ الذَّهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الْبَحْثِ الْعَرَبِيِّ

حَفِيدِ الْمَوْلَى  
الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُبَارَكِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْخِ مُبَارَكِ

المجلد الرابع

باب اليمين، الجهاد، النكاح  
المراجع، الفرائض


وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٦م - ١٩٩٥م

مكتبة الإمام الشافعي  
ص. ب ٢١٨٧ - الرياض ١١٤٥١  
السعودية - هاتف ٤١١٨١١٢

**باب  
اليمين**



## [باب اليمين]

ولما أنهى الكلام على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة، واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها، شرع في ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال:

### [تعريفها]

((باب اليمين)) في اللغة الحلف، مأخوذة من اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك، وقيل اليمين: القوة ولذا سمي العضو يمينا لقوته على اليسار ومنه: «لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا، فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما يمينا بخلافه على التفسير الأول.

واليمين مؤنثة ففي الحديث: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة.. الحديث)<sup>(٢)</sup>، فهي والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة، وهي أعم من القسم

(١) الحاققة، الآية ٤٥. وفي المخطوطة فأخذنا.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، ح ٦٦٥٩.

بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحاً بقوله: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرب أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه<sup>(١)</sup>، وقوله: غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه، وقوله: أو ما يجب معطوف على مندوب، وقوله: بإنشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق، فإن كلا منهما يجب بالإنشاء ولا يفتقر لقبول، بخلاف وهبت كذا لزيد فإنه يفتقر لقبول، وقوله: لا يفتقر نعت لما، وقوله: معلق إلى آخره صفة لمندوب، ويقدر مثلها في قوله أو ما يجب بإنشاء أو صفة لما، ويقدر مثله في قوله: أو التزام مندوب، وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه ظاهر في صيغة البركان دخلت الدار فأنت طالق، إذ المقصود عدم الدخول، وأما في صيغة الحنث كإن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم، ونفي النفي إثبات.

والأكثر على أن الحلف مباح، وقيل: راجح الترك.

٢ ومعنى قوله: ((تحقيق))، أي تقرير أو ثبوت ولزوم ((ما))، أي شيء، ((لم يجب)) وتُصَيَّره لازماً بعد أن كان غير لازم، فإذا قلت: والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث، وإذا قلت: والله لأدخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث.

وشمل ما لم يجب الممكن عادة برأ أو حنثاً كالمثاليين المتقدمين، أو عقلاً كالأشربين البحر غداً أو الآن، وشمل الممكن العقلي الواجب الشرعي كالصلاة، أو استحالة عادة كالمثال المتقدم، أو عقلاً كالأقطن غداً أو الآن زيداً الميت، بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى حز رقبته، ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأننا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا اللغو

(١) في شرح الرضاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ١١، وجه، ٧.

بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل، وخرج الواجب عادة كالأصعد السماء، أو عقلاً كالأمتن، فلا تعلق به اليمين لثبوتها، ولا معنى لثبوتها الثابت.

### [صيغتها]

٣ وعلق بقوله: تحقيق قوله: ((بذكر))، الباء للسببية، ((اسم الله)) أي لفظ الجلالة الكريمة، فإضافة اسم إلى الله بَيَانِيَّةٌ بدليل قوله: أو صفته لأنه ليس اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا أنه علم.

مثال ذكر اسم الله أن يقول: بالله بحرف القسم، أو مجرداً منه كالله لأفعلن، وواه، وتالله، وهالله، ويشترط أن يكون باللفظ العربي ولو من غير قادر على العربية، فإن كانت بغيره استحبت الكفارة، وقيل: لا يشترط، وهو ما ذكره في مختصر/الوقار بقوله: ومن خلف بالله بشيء من [١٤٤] اللغات وحث كفر<sup>(١)</sup>.

وعطف على قوله: اسم الله قوله: ((أو صفته)) الذاتية كالخالق والرازق، والصفات الذاتية المتفق عليها سبع نظمها التثاني بقوله:

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام بلا مرا بها تعقد الأيمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى<sup>(٢)</sup> ومثل صفات المعاني الصفات الجامعة كالجلال والعظمة.

وفي انعقاد اليمين بالكلام النفسي خلاف.

((كبالله)) ومثله الاسم المجرد من حروف القسم كالله لأفعلن، ((والعزيز)) وهو الذي لا يغلبيه شيء، أو الذي لا يوجد مثله، واللام فيه للكمال، أي الكامل العزة.

(١) في مواهب الجليل، ٢٦١/٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٤٩/٣.

((وعظمته))، وجلاله، وإرادته، ولطفه، وغضبه، ورضاه، ورحمته، وكفالتة، أي التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه وهو من صفات المعاني.

١ ((والقرآن))، والمصحف، والآية كالكل، وكالحلف بهما الحلف بالكتاب وبما أنزل الله.

((لا يسبق لسانه))، أي لا إن كانت اليمين بسبق لسانه إلى شيء غير المقصود فإنها لا تنعقد بذلك، فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لانتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يُدَيِّن<sup>(١)</sup> كسبق لسانه في الطلاق كما يأتي.

((و)) تنعقد اليمين بقول الحالف ((علي عهد الله))، واتفقوا على الكفارة في علي عهد الله، واختلفوا إذا قال: عهد الله لأنه محتمل.

٢ ((وكأحلف وأقسم وأشهد)) لأفعلن كذا، وماضي الثلاثة كمضارعها، ((إن نوى بالله)) وأولى إن نطق به أو بصفة من صفاته لأن قصده بنيته إنشاء اليمين حينئذ، فإن كان قصده مجرد الإخبار كاذباً في صيغة الماضي بأن حلف لا يعبر كتاباً مثلاً، أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغة لأنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه، كما يفيد ذلك قوله: إن نوى بالله فإن مفهومه أنه إن قصد غيره أو لم يقصد شيئاً فلا يمين عليه.

٣ وكذا عزمت وأعزم لأفعلن كذا فليسا بيمين، فإن قال أعزم أو عزمت بالله لأفعلن كذا فيمين.

ولا تكفي النية دون قوله بالله.

وأما علي عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله إلا ما فعلت

(١) أي يؤكل لدينه وأمانته، وفي المسألة نظر. انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٥١/٣. والتاج والإكليل، ٢٦٢/٣.



كذا فغير يمين، وأما أعزم بالله السابقة<sup>(١)</sup> فلم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه فكانت يميناً، وما هنا سأل فيها غيره، أي في قوله: عزمت عليك بالله.

وأما أقسمت عليك بالله فيمين لأنه فعل صريح في القسم، فلا يبطله قوله: عليك بخلاف عزمت فإنه غير موضوع للقسم ولا منقول إليه، غير أن العزيمة تستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبة، فإن ترك منها عليك كانت يميناً وإلا فلا.

وحاشا لله غير يمين لأن معناها تنزيها له براءة لله، وكذا معاذ الله ومعناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء، والله راع أو كفيل ليسا بيمين. ومما يوجب الكفارة يعلم الله، وأما علم الله بالماضي فتستحب. ولا يمين في الله وكيلك.

وربنا يعلم يمين إذا قصد بها اليمين وإلا فلا.

### [الحلف بغير الله]

٤ تنبيه: وأما الحلف بمخلوق معظم شرعاً كالنبي والكعبة والحج والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي فالأكثر على حرمة الحلف بما ذكر، وشهره من الشامل<sup>(٢)</sup>، وشهر الفاكهاني الكراهة<sup>(٣)</sup>، ومحل القولين إذا كان الحالف صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء به، وعلى كلا القولين لا كفارة على من حلف بشيء مما ذكر.

(١) في المخطوطة نقطة واحدة على القاف.

(٢) في الشامل، ٣٨ ب.

(٣) في مواهب الجليل، ٢٦٤/٣.

وأما الحلف بما ليس معظماً شرعاً كرؤوس السلاطين والأشراف  
ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه، ولا  
ينبغي أن يختلف فيه.

### [أقسام اليمين]

((واليمين)) من حيث هي أربعة أقسام:

### [الغموس]

أولها ((غموس)) سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل:  
في الإثم، وفسرها بقوله: ((بأن شك)) الحالف حين حلفه فيما حلف  
عليه هل هو كما حلف أو لا؟ ((أو ظن)) أنه كذا، وأولى المتعمد  
الكذب، إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموساً كما يدل عليه ما يأتي من أن  
البات يعتمد على [ال] ظن<sup>(١)</sup> القوي، أي يجوز له بت الحلف إذا اعتمد  
على الظن القوي، وكذا لا تكون غموساً/ إذا قال في يمينه: في ظني، [١٤١] ب  
((وحلف)) على شكه أو ظنه أو عمدته واستمر على ذلك، ولذا قال:  
((بلا تبين صدق))، بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، أو بقي  
على شكه، أما إن تبين صدقه لم يكن غموساً.

وقوله: أو ظن أي إلا أن يقوى الظن فلا يكون غموساً كما يفيد  
قوله في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي، وإلا أن يقول في يمينه  
في ظني فلا يكون غموساً<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوطة ظن القوي.

(٢) في هذه العبارة تكرر مع ما قبلها عند قوله: أو ظن، ولكن أحادها لمناسبة  
المحل.

وقوله: بأن شك أو ظن إذا تعلق بالماضي، فإن تعلق بالحال أو الاستقبال كفرت على المعتمد، وإذا علمت أنها غموس مع الشك والظن فمع العلم أولى.

((وليستغفر الله)) حالف اليمين الغموس، أي يتوب وجوباً بأن يندم ويقلق ويعزم على عدم عوده إلى مثل ذلك، هذه حقيقة الاستغفار، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

((وكذا)) تجب التوبة على من قال: ((هو يهودي)) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان<sup>(١)</sup> أو آكل الميتة، أو دعى على نفسه بعليه غضب الله إن فعل كذا ثم فعله فليس بيمين، ولا يرتد ولو كان كاذباً فيما علق لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو جاهلاً أو هازلاً، وخبر: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)<sup>(٢)</sup> ليس على ظاهره وإنما المراد النهي عن مواقة هذا اللفظ.

## [اللغو]

٢ ((و)) ثانيها ((لغو))، وفسرها بقوله: بأن يحلف ((على ما يعتقده)) أي يجزم به، وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله: ((فظهر نفيه)) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأنه الجزم المطابق للدليل بخلاف الاعتقاد فإنه الجزم لا للدليل.

ثم محله إن تعلق بالماضي اتفاقاً، وبالحال على المعتمد، فإن تعلق بالمستقبل كفرت.

(١) في المخطوطة زاني.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام،

فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض اتفاقاً، وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقاً، فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، قال الأجهوري:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلاً<sup>(١)</sup>

وقيل: لغو اليمين ما يسبق للسان من الله ولا والله، والمعتمد أن اللغو المذكور في الآية<sup>(٢)</sup> الكريمة عند أهل المذهب الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه.

((ولم يفد)) لغو اليمين ((في غير الله)) والنذر المبهم من طلاق وعتاق وصدقة فإذا حلف بشيء من ذلك على أمر يعتقده وظهر خلافه أو سبق لسانه فإنه يلزم، ابن رشد: من حلف بطلاق أنه دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعها لأخيه، فقال: ما كنت ظننت أنني دفعته إلا للبائع قال مالك: يحنث<sup>(٣)</sup>. ومثله النذر المبهم أي الذي لا مخرج له كما مر كحلقه على شخص قيل أنه زيد إن لم يكن زيداً فعلي نذر ثم تبين أنه عمر فلا كفارة عليه.

### [الاستثناء]

٣ ((كالاستثناء بأن شاء الله))، تشبيه لإفادة الحكمين السابقين، اللغو من منطوقه، وهو عدم الإفادة في غير الله، ومفهومه وهو الإفادة في الله، أي وما في حكمه من النذر المبهم، فإن قال: والله لا أفعل كذا إن

(١) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١٨/٢.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، البقرة، ٢٢٥. والمائدة، الآية ٨٩.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٥٤/٣. وقال في المدونة: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة...، ١٠١/٢.

شاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بشرطه الآتي إن اتصل إلى آخره.

((إن قصده))، أي الاستثناء، أي حل اليمين، وهو قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله، وأخرى إن لم يقصده، بأن قصد التبرك فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى لزمه وإن قصده. ((كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي))، تشبيهه في أن ذلك لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله.

((وأفاد)) الاستثناء ((بكإلا)) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون، وما في معناه من شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض، نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا، أو إن ضربني، أو ابن عمر، أو إلى وقت كذا، أو لا أكلم الرجل ابن عمر، ((في الجميع))، أي جميع الأيمان بالله أو بعق أو طلاق، مستقبلة وماضية، كانت منعقدة أو غموساً.

((إن اتصل)) شرط في الاستثناء بأن شاء الله وبإلا وأخواتها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه، فإن انفصل لم يفد، ((إلا)) أن يكون الفصل ((لعارض)) لا يمكن دفعه/، كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو [١٤٢] تناؤب، ولو اجتمعت هذه الأمور وتكررت، لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر.

((ونوى الاستثناء))، أي نوى النطق به، لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها.

((وقصد)) به حل اليمين من أول النطق بالله، أو في أثناء اليمين، أو بعد فراغه من غير فصل، كما يقع لمن يقول للحالف: قل: إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك احترازاً مما إذا قصد به التبرك أو لم يقصد شيئاً.

((ونطق به)) وإن سرا بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه، أو يشترط في نكاح أو عقد بيع، وإلا

لم ينفعه لأن اليمين حيثئذ على نية المحلف وهو لا يرضى باستثنائه. وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها؟ قولان، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى، ثم حلف ما حلف، أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى<sup>(١)</sup> فيحنت فيهما على الأول لا على الثاني.

### [ما فيه الكفارة]

١ ((وفي النذر المبهم))، أي الذي لم يسم له مخرجاً كالله علي نذر، أو إن فعلت كذا فله علي نذر، واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فإنه يلزمه ما عينه.

((واليمين)) بأن قال: لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين.

((والكفارة)) بأن قال: لله علي كفارة أو علي كفارة إن فعلت كذا.

### [يمين البر]

٢ ((و)) في اليمين ((المنعقدة))، لا اللغو والغموس، ((علي بز)) وهي ثالث أقسام اليمين، وتحصل بإحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بإن فعلت))، أي بأن يقول: إن فعلت كذا، أي لافعلته، فإن حرف نفي، كقوله: والله لا كلمت فلاناً، أي لا أكلمه لأن كَلَمَ وإن كان ماضياً فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضي كما تقدم، والذي صرفه إلى الاستقبال الإنشاء، وقد جعله النحاة من صوارف الماضي للاستقبال، وهذا إذا لم يذكر لها جزاء، فإن ذكر لها جزاء كقوله: والله إن كلمت زيدا لأعطينك كذا، أو إن دخلت الدار فلا أكلمك، فهي حرف شرط قطعاً.

(١) في المخطوطة واستثنا بالف ممدودة.

وأشار للصيغة الثانية بقوله: ((ولا فعلت))، أي بأن يقول: والله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً، فإذا ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فإنه يحنث، ويكفر، ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فإنه يحنث، إذ الأصل براءة الذمة، فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين.

### [يمين الحنث]

٣ ((أو)) اليمين المنعقدة على ((حنث)) وهي رابع أقسام اليمين، وتحصل أيضاً بأحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بأفعلن))، أي بأن يقول: والله لأفعلن كذا.

وللثانية بقوله: ((أو إن لم أفعل))، أي بأن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي كفارة، ثم يترك الفعل في الصيغتين فيحنث، ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين.

وقوله: ((إن لم يؤجل)) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث لكون الحالف على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً<sup>(١)</sup>. أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل، كوالله لأكلمن زيداً في هذا الشهر، ووالله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم في هذه البلدة، فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه فإن أطلق يمينه نحو والله لأكلمن زيداً ووالله لا أقيم بهذه البلدة إن لم أكلمه فلا يحنث إلا بالموت.

(١) في المخطوطة أجل بالرفع.

## [أنواع الكفارة]

٤ ((إطعام))، أي تمليك، فهو مبتدأ خبره ما مر من قوله: وفي النذر المبهم وما بعد [ه] <sup>(١)</sup>، فاستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها، وإنما عبر بالإطعام تبركاً بالقرآن <sup>(٢)</sup> وإلا فالواجب التمليك، وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفتناً، ((عشرة مساكين))، أو فقراء، أحراراً، مسلمين، لا يلزمه نفقة واحد منهم، فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي <sup>(٣)</sup>، والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل/اليمين ولا [١٤٢ب] بلد الحالف، وخرج الغني، والرقيق لغنائه بسيدته وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصرون من أهلها، ((لكل))، أي لكل واحد من العشرة، ((مد)) مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غريبة الغلت كما في الشامل <sup>(٤)</sup>، ويجزىء الدقيق إذا أعطى منه قدر ريع القمح، ((ونذب بغير المدينة))، شامل لمكة إذ ليس عندهم قناعة كأهل المدينة، ((زيادة ثلثه)) عند أشهب <sup>(٥)</sup>، ((أو نصفه)) عند ابن وهب <sup>(٦)</sup>، فأو للخلاف لا للتخيير.

ومثل الإطعام المذكور شعبهم مرتين، أو إعطاء كل واحد رطلين من الخبز مع إدام استحباباً.

١ ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار إلى الثاني بقوله:

((أو كسوتهم))، أي العشرة رجالاً، أو نساء، أو مختلفين، جديداً، وكذا ليساً لم تذهب قوته فيما يظهر، ولما كانت تختلف باعتبار الرجال

(١) في المخطوطة وما بعد بدون هاء.

(٢) إشارة للآية ٨٩ من المائدة.

(٣) في مواهب الجليل، ٢٧٢/٣.

(٤) في الشامل، ٣٨ ب.

(٥)(٦) في التاج والإكليل، ٢٧٢/٣.



والنساء بين ما يجزىء كلا موقعاً له في جواب سؤال مقدر تقديره فيما يكسون؟ فقال:

((الرجل ثوب)) تجزىء به الصلاة على جهة الكمال، بأن يستر جميع جسده، فلا يرد أن السراويل تجزىء به الصلاة مع أنه لا يكفي.

((والمرأة درع))، بدال مهملة، قميص، ولا يشترط، بل الثوب الساتر كاف سواء أكان قميصاً أم لا كما في ثوب الرجل، ((وخمار)) تتقنع به، فمنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها ما لا يجزىء الطويلة لطولها.

والعبرة في الكسوة بعادة الفقير، فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب، ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلاً يدفع له رداء، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لإطلاقها في الآية<sup>(١)</sup>، فإذا كساهم من غير الوسط أجزاءه بخلاف الإطعام فيشترط فيه ذلك.

٢ ((والرضيع كالكبير فيهما))، أي في الكسوة والإطعام، فيعطى كسوة كبير أو يعطى مداً، ومثله رطلان خبزاً بإدام إن أكل الطعام في حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به ولو لم يأكل ما ذكر إلا في مرات متعددة، ولا يكفي إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى.

والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير.

٣ وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله: ((أو عتق رقبة كالظهار))، لاجنين وعتق بعد وضعه، مؤمنة سليمة من قطع أصبع ونحوه إلى آخر ما سيأتي في بابه.

٤ وأشار إلى النوع الرابع من أنواع الكفارة بقوله: ((ثم)) إذا عجز

(١) المائة، الآية ٨٩.

حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة الأنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه ((صوم ثلاثة)) أيام كما في الآية، ويتابعها استحباباً.

فإن [لفقها]<sup>(١)</sup> من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزىء إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة آخر أو يطعم خمسة آخر، وله نزعه من الخمسة التي لم يكمل عليهم، كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزىء، وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى في الصورتين بيد المسكين لم يتلفه، وأن يكون وقت الدفع بين له أنه كفارة يمين، والقول للأخذ أنه لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان، وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلا يجزىء إلا أن يكمل لعشرة منهم.

وأما إن لفقها من صنفين نوع فتجزىء، كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز، أو أشبعهم مرتين، أو أعطى<sup>(٢)</sup> خمسة كلا رطلين وأشبع خمسة مرتين.

### [إخراجها قبل الحنث]

• ((وأجزأت)) الكفارة، أي إخراجها بعد الحلف و ((قبل حنثه)) في يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف، وقيل: لا تجزىء قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث.

ومحل الإجزاء في يمين غير الحنث المؤجل، أما هي فلا تكفر حتى يمضي الأجل كما في المدونة<sup>(٣)</sup>، وفي يمين تكفر، فلو كانت مما

(١) في المخطوطة لفقها.

(٢) في المخطوطة أعطا بألف مندودة.

(٣) في المدونة، ١١٤/٢.

لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث، فإن فعل لم يجزه، ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث، / ابن عرفة: [١٤٣] في غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى<sup>(١)</sup>.

والصدقة كالعتق، وفرقوا فيها بين المعين وغيره، فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو بعق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت في هذه المذكورات على حنث أو بر يجزئ التكفير فيها قبل الحنث، وإن كانت بمشي أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل، لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد<sup>(٢)</sup> بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث.

## [وجوب الكفارة وحكم الإكراه]

((ووجبت)) الكفارة ((به))، أي بالحنث، على الفور، والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعده.

ومحل وجوب الكفارة بالحنث ((إن لم يكره ببر)) مطلق، بأن كانت على حنث وحنث طائماً أو مكرهاً، أو على بر وحنث طائماً، فتجب في هذه الثلاث الصور التي هي المنطوق، ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة:

أن لا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر<sup>(٣)</sup> غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعياً، وأن لا يكون يمينه لا أفعله طائماً ولا مكرهاً،

(١) في شرح الخرشي، ٦٢/٣.

(٢) هكذا في المخطوطة. فهو عائد على الحنث وقبله عائد على اليمين، فذكره هنا وأنه هناك.

(٣) في المخطوطة يومر.

وأن لا يفعل ثانياً طائعاً بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكروه له، وإلا حنث.

ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه في يمين غير البر وبين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر أو يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيقة فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه، وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه، وأما إذا أكره على فعل ما حلف عليه فلا يضر إلا أن ينوي فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط.

### [تحريم الحلال]

٢ (وتحريم الحلال))، كقوله: إذا فعلت كذا فالحلال على حرام، أو فالشيء الفلاني على حرام، وكل شيء أحله الله من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرده أو جمع لأن المحلل والمحرّم هو الله وقد ذم على ذلك بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ((في غير الزوجة لغو))، أي لا يحرم به شيء من أمة ولا غيرها لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً فتحرّمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغواً بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وهذا ما لم يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه بالنية لم تحرم، وأما الأمة إذا حرّمها فإن قصد بتحريمها عتقها عتقت عليه وإلا فلا شيء عليه.

(١) يونس، الآية ٥٩.

(٢) المائدة، الآية ٨٧.

## [متى تتكرر الكفارة]

٣ ثم ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال: ((وتكررت)) الكفارة ((إن قصد تكرر الحنث)) بيمين واحدة احتمال مدخولها التعدد كقوله: والله<sup>(١)</sup> لا أكلم زيدا وينوي أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر عليه بتكرر كلامه له، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم ضاجعها وخرجت ثانياً بغير إذنه فيلزمه أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، فإن لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى.

وشمل صورة أخرى وهي ما إذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله: والله لا كلمت زيدا وينوي أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أكثر فيلزمه ما نواه.

وإذا حلف على شيء واحد بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه كفارة واحدة لأن مدلول الثلاثة واحد، وسواء قصد التأكيد هنا أو التأسيس على المذهب حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات هذا هو الراجح، وقيل: عليه ثلاث كفارات إلا لنية تأكيد، وهذا ضعيف.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي ثلاث أيمان فتلزمه ثلاث إن حنث، وإن قال: كلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة.

وإن قال: والله لا أفعل كذا ثم قال ولو بمجلس آخر: والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء فيما بعده.

[١٤٣ب]

وإن حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا وفعله فكفارة

(١) في المخطوطة والله بدون ألف.

واحدة لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة.

## [تخصيص نية الحالف]

١ ((وخصصت))، أي قصرت، ((نية الحالف)) اللفظ العام على بعض أفرادها، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، أي يتناول ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق، وخرج بقوله: من غير حصر أسماء العدد فإنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضماً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: أردت تسعة أو أحد عشر مثلاً لم تقبل نيته، وخرج أسماء الله أيضاً فيمتنع شرعاً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف بالله وقال: أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته فيحتمل لأنه لا يتأتى فيها تخصيص.

ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفرادها كما مر زماناً أو مكاناً أو صفة، كلا أكلم زيداً ويريد في الليل أو في<sup>(١)</sup> المسجد، أو لا أكلم رجلاً ويريد جاهلاً.

ويشترط في تخصيص النية أن تكون منافية أي مخالفة لظاهر اللفظ، فمن حلف لا يأكل سمناً ونوى سمن الضأن فإن نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهي مؤكدة لبعض أفرادها فلا تنفعه، وإن نوى إخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتتفعه، وعلى هذا القرافي<sup>(٢)</sup> والمقري<sup>(٣)</sup> وابن راشد<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

٢ والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل في

(١) في المخطوطة أفني بدون واو.

(٢) في الفروق، ١٧٨/١ و ٦١/٣.

(٣) في مواهب الجليل، ٢٧٩/٣.

(٤) في باب اللباب، ٧٨.

الفتوى ولا في القضاء، كما إذا قال: زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميئة، أو قال زوجته حرام وقال: أردت كذبها، أو قربة موافقة للعرف فتقبل في الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياتها وإن فعلت كذا فالتى أتزوجها حياتها طالق ثلاثاً وفعله ثم يطلقها ويتزوج ويدعي أنه أراد بقوله حياتها ما دامت في عصمتي، وبخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوي ما دامت في عصمة زوجها فلا تقبل نيته في القضاء بأن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا أن يخاف على نفسه العنة وتعذر عليه التسري، أو قربة مخالفة للعرف مخالفة قربة فتقبل في الفتوى فقط، كنية إخراج غير سمن ضأن في حلفه لا أكل سمناً، أو لا أكلم زيداً ونوى شهراً مثلاً، أو لا يبيع شيئاً فيوكل في بيعه، وقال: نويت بنفسي، وأما في القضاء فلا تقبل، كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضي مع بيعة على يمينه أو مع إقراره، أو حلف بعتق عبده المعين ورفعته كذلك، كما أنه إذا حلف في وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقاً بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف، أو خاف أن لا يخلص منه إلا بالحلف، أو ضيق عليه حتى يادر باليمين، فإن ابتدأ بها الحالف فله نيته.

٣ وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها مخالفة بأشد، كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء، أو لا ألبس ثوباً من غزل امرأته، قاصداً قطع المن من جهته مطلقاً فإنه يحث بكل ما ينتفع به من جهته مما حلف عليه وغيره.

٤ ((وقيدت)) اللفظ المطلق، أي حملته النية، على فرد خاص ((إن نافت))، راجع لخصصت من المنافاة، أي خالفت نيته ظاهر لفظه، ((وساوت))، راجع لقوله: وقيدت، أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقاً، كأحد عبدي حر ويريد ناصحاً مثلاً، أو عائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها، ((في)) اليمين

بـ ((الله وغيرها))، متعلق بخصصت وقيدت، ((كطلاق)) مثال للغير، فإذا حلف لا يتزوج حياتها وإن فعلت فالتى أتزوجها طالق فإذا طلقها باننا قبلت نيته في الفتيا والقضاء مع بيعة ومرافعة كما تقدم.

١ ((ثم)) إن عدت النية أو عدم ضبط الحالف لها اعتبار/مخصصاً [١٤٤] ومقيداً ((بساط يمينه))، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس انتقالاً عن النية في الحقيقة بل هو مظنة لها، فهو نية ضمناً وما تقدم نية صريحة، مثاله قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة فوجد لحماً دون زحماً فاشتراه لا حنث عليه<sup>(١)</sup>، ومثله إذا قيل لشخص: لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له: لا أكل لحماً ولا قصد له، فإن السبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال، والسبب الحاصل للثاني اللحم المؤذي فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما، وكمن قيل له: أنت إنما تزكي الناس لشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فإنه لا يحنث بإخراج الزكاة وإنما يحنث بالتزكية.

٢ فإن لم يكن بساط فيعتبر مخصصاً ومقيداً العرف القولي لأنه غالب قصد الحالف؛ كاختصاص الدابة بالحمار بمصر، وبأنشاء في قفصه، واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره، واختصاص الدرهم بالنحاس، وخرج بالقولي الفعلي فلا يعتبر؛ كحلفه لا أكل خبزاً والخبز اسم لكل، ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل بلده لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصاً له.

٣ فإن لم يكن عرف قولي خصص وقيد مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع، أو حلف على شيء من الشرعيات؛ كحلفه ليصلين أو لا يصلي أو لا يتوضأ فيحنث بالشرعي دون اللغوي، وكحلفه لا أكلم رجال

(١) في التاج والإكليل، ٢٨٦/٣.



بني فلان فيحنت بكلام صبيانهم .

فإن لم يكن مقصد شرعي فلفوي، كحلفه لا أركب دابة وليس لبلده  
عرف في دابة معينة، بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل  
ما دب على وجه الأرض، فيحنت بركوبه ولو لكتماش.

### [صور الحنث]

٤ ((وحنث)) الحالف ((إن لم تكن)) له عند يمينه ((نية ولا))  
ليمينه ((بساط بفوت))، أي تعذر، ((ما حلف عليه)) ولو بمانع  
شرعي مطلقاً تقدم عن اليمين أو تأخر، فرط أم لا، أقت أم لا، كحلفه  
ليبيعن أمته فيجدها حملت منه، وكحلفه لبطان زوجته فيجدها حائضاً،  
فإن ارتكب المحظور ووطأها فهل يبر في يمينه نظراً لحمل اللفظ على  
مفهومه لغة وقد حصل، أو لا يبر ويحنت نظراً لحمله على مفهومه شرعاً  
ولم يحصل لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟ قولان.

ويحنت أيضاً بفوته بمانع عادي متأخر أقت أم لا، فرط أم لا؛  
كحلفه ليذبحن حمامة مثلاً فسرقت أو غصبت أو استحقت وأخذها  
المستحق، وكحلفه ليشتري بدينار بعينه ثوباً لزوجه فسقط منه، لا إن أراد  
الشراء به أو بغيره فلا حنث، ولا إن تقدم المانع على اليمين فلا حنث  
أقت أم لا، فرط أم لا.

ولا يحنت بفوته بمانع عقلي متقدم أقت أم لا، فرط أم لا، أو متأخر  
وأقت، أو لم يؤقت وبادر؛ كحلفه ليذبحن حمامة مثلاً فيجدها ماتت، فإن  
لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر.

فتحصل أن المانع الشرعي يحنث فيه مطلقاً، والعادي والعقلي  
المتقدمين لا حنث فيهما مطلقاً، والمتأخرين يحنث في العادي مطلقاً وفي  
العقلي إذا لم يؤقت وفرط، لا إن أقت أو بادر.

٥ ((و)) حنث ((بعزمه))، أي الحالف، ((على ضده))، أي ضد ما حلف عليه؛ كوالله لأدخلن الدار، وإن لم أتزوج فأنت طالق، ثم يعزم على عدم دخول الدار، أو على عدم الزواج، وهذا ((في)) صيغة ((الحنث)) المطلق كما مثل، وأما في الحنث المؤجل وفي البر فلا يحنث بالعزم على الضد.

٦ ((و)) إذا حلف لا يفعل كذا حنث ((بالنسيان))، أي لفعله ناسياً، ((إن أطلق)) في [يمينه]<sup>(١)</sup> ولم يقل: لا أفعله ما لم أنس فإن قيد بأن قال: لا أفعله عمداً فلا حنث بالنسيان، وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فهذا أولى/ من الإطلاق.

[١٤٤ب]

ومثل النسيان الخطأ والغلط والجهل، مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها هذا في الفعل، ومثاله في القول لا أكلم زيداً فكلمه معتقداً أنه عمرو، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت، ومثال الغلط حلفه لا أذكر فلاناً فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطاً.

١ ((و)) من حلف لا يأكل رقيقاً مثلاً فأكل بعضه ولو لقمة حنث في صيغة البر ((ب)) أكل ((البعض)) ولو قيد بكل، ففي المدونة: إذا قال لأمتي إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت<sup>(٢)</sup>، وقياسه أنه إذا قال لزوجته ذلك أنها تطلق بدخول إحدى الدارين.

وأما في صيغة الحنث كما إذا قال<sup>(٣)</sup> لاكلن هذا الرقيق مثلاً فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه، وهذا معنى قوله: ((عكس البر))، أي والصيغة صيغة حنث.

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة ومكتوب أولها مكذاه ع.

(٢) قريباً منه في المدونة، ١٢٩/٢.

(٣) لام قال ساقطة من المخطوطة.

والفرق بين صيغة البر فيحنت بالبعض والحنت فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلاً قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوف عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كالأكلن هذا الرغيف فإن قصده تحصيل الماهية وهي لا تحصل إلا بالكل، لأن قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس؛ فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الإباحة بمجرد عقد الأب عليها، والمبتوتة لا تذهب حرمتها إلا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه بلا منع.

٢ ((و)) حنت بشرب ((سويق أو لبن في)) حلفه ((لا أكل)) لأنه أكل شرعاً ولغة، وهذا إن قصد التضييق على نفسه فإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنت، وكذا لا يحنت بشرب ماء ولو ماء زمزم في حلفه لا أكل لأنه ليس أكل عرفاً وإن كان طعاماً شرعاً لأن العرف يقدم عليه.

((و)) حنت ((بوجود)) شيء ((أكثر)) مما حلف عليه ((في)) حلفه بكطلاق مما لا لغو فيه ((ليس معي غيره)) لكمتسلف أو سائل أو مقتض لحقه، وأما في اليمين بالله تعالى فلغو، ولا يحنت بوجود أقل ولو في يمين بطلاق لأن مراده ليس معي أكثر كما دلت عليه القرينة.

((و)) حنت ((بدوام ركوبه)) لدابة<sup>(\*)</sup>، ((و)) حنت بدوام ((لبسه)) ثوباً مع إمكان ترك ذلك ((في)) حلفه ((لا أركب، و)) في حلفه لا ((البس)) وكذا أسكن بناء على أن الدوام كالابتداء، وأما لو حلف لا يدخل الدار وهو في الدار وتمادى فلا يحنت، والسفينة كاللدابة فيما إذا

(\*) في الهامش تعليق نصه: قوله: وبدوام ركوبه يعني إذا حلف لا يركب الدابة وهو راكب عليها أو لا ألبس الثوب وهو لابس له إذا تمادى على ذلك بناء على أن الدوام كالابتداء، قال في الجواهر: وإن نزل عن الدابة أو نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه انتهى من بهرام، والخط مختلف وبلا تصحيح.

حلف لا يركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا أدخلها.

ولو قال: إن حصنت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحو ذلك مما لا يمكن تركه فعلي صدقة بدينار وهي متصفة بما ذكر لم يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه فلا يعد دوامه كالابتداء بل يستأنف من أحدها، بخلاف ما لو قال: فأنت طالق فإن الطلاق ينجز لا من حيث تلبسها بالحیض بل من حيث أنه علق الطلاق على أمر غالب وقوعه.

٣ ((و)) حنث ((ببقاء)) بعد يمينه زائد عن إمكان الانتقال ((ولو)) ببقائه ((ليلاً في)) حلفه ((لا سكنت)) هذه الدار، فإن لم يمكنه لعدم من ينقل مثلاً أو أقام يومين أو ثلاثة بنقل متاعه لكثرتة وعدم تأني نقله في يوم واحد لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين، وليس غلاء الكراء أو وجود بيت لا يناسب عذراً فينتقل ولو لبست شعر، وكذا لا يحنث ببقائه ليلاً لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره في البقاء ويمينه صيغة بر لا حنث فيها بالإكراه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وإذا خرج لا يرجع لأنه على العموم بخلاف حلفه لأنتقلن.

وأما لو حلف لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعيّاً للقصد حيث لا نية له بقدر معين.

ولا يحنث بالبقاء في لأنتقلن من هذه الدار إلا إن قيد بزمن فيحنث بمضيه وهو على بر إليه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وبأن لا يطأ امرأته حتى يتقل إن كان حلفه بطلاق.

٤ ((وانتقل)) الحالف ((في)) حلفه ((لا [ساكنه]))<sup>(٢)</sup> بدار أو حارة أو حارتين، وكذا إن انتقل المحلوف عليه في هذه الأقسام الثلاثة ((عما

(١) في ١٤٣ أ ١.

(٢) في المخطوطة لا ساكنه، وهي متكررة بهذه الكتابة في هذا الموطن وما بعده في المخطوطة.

كانا عليه)) انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً حيث لا نية ولا بساط، وسواء كانت الدار في القسم الأول ساحة هما بها، أو بها بيت هما به، أو ذات بيوت كل ببيت، وانتقل في القسم الثاني/لحارة أخرى إن كانت [١٤٥] يمينه لا أساكته أو بهذه الحارة، وأما لا أساكته بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ وأكثر كالقسم الثالث إن صغرت، فإن كبرت كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على انتقاله.

وفائدة يمينه أنه لا يقرب منه ولا يسكن معه هذا إذا كانت يمينه لا أساكته بدار أو حارة أو حارتين كما مر، فإن كانت لا أساكته بهذه البلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ، وأما إن حلف لا أساكته وكل بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح بل يتباعد عنه فإن كبرت البلدتان وحلف لا أساكته فلا يقرب منه عرفاً.

ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار كما قدمنا وهو أن الانتقال منه مخرج عن الحنث في ذلك كله وكان له في المخرج عن الحنث في الدار وجه آخر غير الانتقال أشار إليه عاطفاً على انتقال بقوله:

((أو ضرباً)) بينهما ((جداراً))، أي شرع في ضربه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقاً بالطوب والحجر بل يكفي ((ولو جريداً)) أو نحوه حيث كان لكل محل مرفق، كان له مدخل مستقل أم لا، ولا يكفي استقلال أحدهما بالمدخل مع اشتراك المرفق، وهذا إن كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكرهه جوار فلا بد من الانتقال، وإن لم تكن له نية فقولان.

ثم جميع ما مر في غير أهل العمود وأما هم فلا بد أن ينتقل عنه نقلة بيئة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع إلا بكلفة.

وصيغة اليمين لا يجاوره أو ليتقلن عنه، ولا يحنث في لا أساكنه  
سفره معه إلا أن ينوي التنحي.

تنبيه: إذا كانا معاً بمنحل واحد وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما  
إلى العلو وبقي الآخر في السفلي أجزاءه إن كان كل مسكن مستغنياً  
بمرافقه، وهذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل غير العداوة وأما  
لعداوة فلا يكفي.

١ ((و)) حنث ((بالزيارة)) من أحدهما للآخر ((إن قصد التنحي))،  
أي البعد عنه، لأنه غير موجود مع الزيارة إذ هي مواصلة وقرب، ((لا))  
إن لم يقصد التنحي بل كانت يمينه ((للدخول)) شيء بين ((عيال)) من  
نساء وصبيان فلا حنث بالزيارة. وكذا إن كان لا نية له بشرطين أشار لهما  
بقوله: ((إن لم يكثرها))، أي الزيارة، ((نهائراً)) من غير مبيت، ((أو  
بيت بلا مرض))، فإن بات لمرض فلا حنث، وهذا إذا كان لا يأتي من  
بلد أخرى وإلا فله أن يقيم عنده اليومين والثلاثة.

٢ ((وسافر القصر))، أي مسافته، شرعاً ليخلص من الحنث ((في))  
حلفه ((لأسافرن)) ترجيحاً للمقصد الشرعي على اللغوي وإلا لأجزأ ما  
سمي سفرأ لغة، وعلى المقصد العرفي وإلا لاعتبر فيه العرف، وهذا هنا  
هو الراجع وإن كان مخالفاً لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على  
الشرعي حيث لا بساط.

((و)) إذا سافر لمكان مسافة القصر ((مكث)) لزوماً ((نصف  
شهر))، وليس المراد حقيقة المكث إذ لو استمر سائراً بعد مسافة القصر  
لكان الحكم كذلك وإنما المراد أن لا يرجع قبل نصف شهر، ((ونذب  
كماله))، أي الشهر، ((كأنتقلن)) من بلد كذا فلا بد من سفره مسافة  
القصر ومكثه نصف شهر وجوباً، وكماله ندباً.

٣ ((و)) حنث ((بعدم قضاء في غد في)) حلفه ((لأقتضينك غداً  
يوم الجمعة وليس هو)) يوم الجمعة بل هو يوم الخميس لتعلق الحنث

بلفظ غداً لا بتسميته يوم الجمعة، والحث يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال يوم الجمعة غداً واقتصر على الأول لتوهم أن الثاني ناسخ للأول، ((لا إن قضى قبله)) فلا حث لأن قصده أن لا يلد إلا لقصده مطلقه بالتأخير إلى غد فيحث بقضائه قبله، وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحث.

((ولا)) يحث ((إن باعه به عرضاً)) في حلفه ليقضينه حقه وكان دنائير أو دراهم ولم يقصد عينها وإنما قصد مطلق الوفاء وكانت قيمته قدر حقه، نعم لو كانت يمينه ليقضينه دراهمه فيحث ببيعه عرضاً إلا أن ينوي قضاء الحق.

وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهمه، وفي كل إما أن يقصد مطلق الوفاء، أو عين الدراهم، أو لا قصد له، فمتى كانت يمينه بلفظ الدراهم أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض الموفى قيمته الحق فيها، فإن نوى عين دراهمه أو دنائيره لم يبر به فيهما، فإن لم تكن له نية برىء في الثانية دون الأولى.

فإن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بر وبرىء من الدين بقضاء وكيل تقاض أو مفوض، فإن فقد بر وبرىء أيضاً بقضاء حاكم لم يتحقق جوره، بأن علم عدله أو جهل، فإن تحقق جوره بر بقضائه ولا يبرأ، ويبر ولا يبرأ بالدفع لجماعة المسلمين حيث لا حاكم، أو تعذر الوصول له ولم يوجد وكيل لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل، والمراد بجماعة المسلمين اثنان عدلان يشهدهما على إتيانه بعين الحق وعدده، ووزنه إن كان التعامل وزناً، واجتهاده في طلب ربه فلم يجده لسفر أو تغيب، ويتركه عند عدل أو عند الحالف نفسه حتى يأتي رب الحق، ولا يحث بمطله به بعد ذلك، فإن لم توجد عدالة أشهد جماعة ثلاثة فأكثر، ولا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين.

ويوسع للحالف يوماً وليلة من الشهر الثاني إذا حلف ليقضينه من رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو في رأس العام أو عند رأسه.

١ ((و)) حنث زوج المرأة ((بتركها عالماً)) بخروجها بغير إذن منه صريح ((في)) حلفه ((لا خرجت إلا بإذني)) إذ ليس عمله بخروجها إذنا فأحرى إن لم يعلم، وإذا حلف أن لا يأذن لها إلا لأمر معين كعبادة [١٤٥ب] مريض مثلاً فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده، أو اقتصرت على غير المعين بغير علم منه بالزيادة، فلا حنث عليه، فإن فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لأن علمه كإذنه وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في كذا، وأما علمه بعد فعلها بالزيادة فلا يوجب حنثه.

وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني وأذن لها في موضع معين وزادت عليه، أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه، أو قدمته على ما أذن لها فيه، فيحنث سواء علم أم لا.

٢ ((و)) حنث ((في)) حلفه على زيد ((لا باع منه)) سلعة ((أو)) حلفه لا باع ((له))، أي لا تولى له بيعاً بسمرة عليه، ((ب)) البيع أو السمرة لـ ((وكيل))، أي لوكيل زيد، ((إن كان)) ذلك الوكيل ((من ناحيته)) كقريبه وصديقه الملاطف علم الحالف أنه من ناحيته أو لا، وإن قال البائع للوكيل أو لمن هو من ناحيته حين البيع: أنا حلفت أن لا أبيع له فقال المشتري: هو لي فباعه ثم ثبت بالبينة أنه ابتاع له لزم البيع، وحنث إن لم يقل الحالف إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن قال له ذلك وثبت أنه اشترى لفلان لم يحنث الحالف ولم يتعقد البيع على المعتمد، وإن لم يثبت أنه ابتاع له ببينة وإنما قال المشتري أنه له ثم بعد الشراء، قال: اشتريته لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي.



## [النذر]

٣ ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه في كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال:

(والنذر) لغة الوعد بخير أو شر، وهو بالذال المعجمة، واصطلاحاً التزام طاعة بنية القربة، لا لامتناع من أمر هذا يمين، فخرج بالطاعة المكروه والمباح والمحرم، وبنية القربة التزام الطاعة لا بنية القربة وهو أحد أقسام اليمين، وبلا لامتناع من أمر اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦، ٦٧٠١. وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، ح ٣٢٨٩. والترمذي في النذر والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ٥/٧. والنسائي في النذور، باب النذر في المعصية، ١٧/٧. وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، ح ٢١٢٦. وأحمد، ٤١/٦.

## [أركان النذر]

٤ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام، وأشار إلى الأول بقوله:

((التزام مسلم)) لا كافر، وندب له وفاؤه إن أسلم، ((كَلْف)) لا صبي، وشمل المكلف العبد ينذر مالا أو غيره، ولربه منعه في غير المال إن أضربه في عمله، وعليه إن عتق مالا أو غيره، وشمل أيضاً السفية ذكراً أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد، فعلى وليه رده كله، وظاهره عدم لزومه بعد الرشد، وشمل أيضاً بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما، لكن إن أجازاه الوارث والزوج وإلا نفذ ثلث المريض، وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث، وشمل أيضاً السكران بحرام حال سكره فليزمه الوفاء به إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون.

فبائع على لزوم النذر بقوله: ((ولو)) كان الناذر ((غضبان)) خلافاً لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل الغضبان في الوجوب نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها كالله علي كذا إن كلمت فلاناً، وكذا يلزم نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرها مما يؤدي للتحرج والمشقة، لكنه مكروه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية.

ثم إنه ينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ.

وأشار إلى الشيء الملتزم، وهو ينقسم إلى الأحكام الخمسة، بقوله: ((وإنما يلزم به ما ندب))، أي طلب طلباً غير جازم، فيشمل الرغبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث.

وهو الصيغة: ((كلله علي ضحية))، أو ركعتان، أو صدقة بدينار مثلاً، ومثله إذا قال: علي كذا من غير ذكر الجلالة ولو لم يلفظ بالنذر،

ولا يرد على ما ذكر هنا من وجوب الضحية بالنذر ما مر<sup>(١)</sup> من أن المشهور أنها إنما تجب بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها.

## [زيارة قبور الصالحين]

ومن المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي، وكذلك زيارة<sup>(٢)</sup> الأحياء من الإخوان والمشايخ فيلزم وإن عمل فيه المطي، وحديث: (لا تعمل المطي)<sup>(٣)</sup> مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة قبور الصالحين لأنها من العبادات، قاله حلولو<sup>(٥)</sup> في مختصر البرزلي<sup>(٦)</sup>، وكذا خير: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)<sup>(٧)</sup> لا دليل فيه لمنع الزيارة إذ المستثنى منه المحذوف تقديره لمسجد من المساجد إلا إلخ بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال<sup>(٨)</sup>.

(١) في ١٣٩ أ ٤.

(٢) في المخطوطة ال زيارة هكذا.

(٣) رواه مالك في الموطأ في الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح ٢٣٩.

(٤) في الاستذكار، ٣٠٤/٢.

(٥) حلولو (٨١٥ - ٨٩٨) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن البرزلي القروي، قيرواني مستقر بتونس، الإمام الفقيه المحقق الأصولي، كان حافظاً لفروع المذهب، له شرحان على خليل وشرحان على جمع الجوامع واختصار لفتاوي البرزلي، توشيح الديباج، رقم ١٤. شجرة النور، رقم ٩٤٧. الأعلام، ١/١٤٧.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٩٣/٣.

(٧) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح ١١٨٩. ومسلم في الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ١٦٨/٩.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد =

وقد أطنب الشيخ الهاروشي<sup>(١)</sup> المغربي في تعليقه على كنوز الأسرار<sup>(٢)</sup> في الحث على زيارة قبور الصالحين<sup>(٣)</sup>، وذكر أن سيدي زروق ذكر في شرح المباحث الأصلية<sup>(٤)</sup> أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في

= يتفي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. في فتح الباري، ٧٩/٦. والحديث رواه أحمد، ٦٤/٣. ثم قال: وقال بعض المحققين: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أمر كان إلا إلى الثلاث أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلبة الرحم وطلب العلم وغيرهما فتعين الثاني. والأولى أنه يقدر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. في فتح الباري، ٨٠/٦. قال المازري: والحديث إنما ورد في إعمالها للصلاة. في المعلم بفوائد مسلم، ١٢٥/٢.

وقد يقتضي هذا الأفضلية ويفسره ما رواه البزار: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قد وثقه غير واحد وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ٤/٤. وقوله ﷺ: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن في مجمع الزوائد، ٤/٤. والحديث رواه أحمد، ٣/٣٣٦، ٣٥٠.

(١) الهاروشي (١١٧٥ - ١٠٠٠) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الخياط الفاسي مولداً والتونسي قراراً، كان من الفقهاء الصالحاء الزهاد العلماء العاملين، مع ورع وملازمة للأوراد والصلاة على النبي المختار. له كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار وشرحه الفتح المبين والحبر الثمين. شجرة النور، قم ١٤١٣. هدية العارفين، ٤٨٤/١. الأعلام، ١٣٠/٤.

(٢) المسمى الفتح المبين والحبر الثمين وهو تعليق على كنوز الأسرار وكلاهما للهاروشي المذكور. توجد نسخة منه في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، وهي بخط مغربي واضح جيد، قطع صغير جداً. أما كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار فقد طبع مفرداً طبعة فاخرة مشكلة في تونس، دار القلم عام ١٩٨٤م.

(٣) في الفتح المبين والحبر الثمين، ٣ - ٨ ب.

(٤) شرح المباحث الأصلية ويسمى باللوائح الفاسية في شرح المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، =

المنام فقال: يا رسول الله ما أدركناك حتى نسألك عن أفضل الأعمال؟ فقال له ﷺ: أفضل الأعمال وقوفك بين يدي وليي الله ولو قدر حلب شاة أو شي بيضة، قال: يا رسول الله حياً كان أو ميتاً؟ قال: حياً كان أو ميتاً<sup>(١)</sup>.

وما أحسن ما قال الهاروثي المذكور:

زيارة أرياب التقى مرهم يبزي ومفتاح أسباب الهداية والنصر  
فزر وتأدب بعد تصحيح نية تأدب مملوك مع الملك الحر  
ولا فرق في أحكامها بين سالك وحي ومجذوب ومن كان في القبر<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم مع [١٤٦]

ربهم.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أن قبر الكاظم<sup>(٣)</sup> الترياق المجرب، وذكر شيخ الإسلام زكريا أن الدعاء بين قبري ابن القاسم وأشهب

= الشهر بزروق، المتوفى ٨٩٩. والمباحث الأصلية هي قصيدة لأبي العباس أحمد بن محمد التجيبي المعروف بابن البنا السرقسطي المتوفى ٦٤٩. فيها أصول التصوف وأخلاق أهله. وقد شرحها زروق مستشهداً بكثير من كلام شيوخ الشاذلية ويوجد من الشرح نسخ في تونس، ٩٨٩٠. والرباط ٢٢٨٤/د، والملكية ٧٢٠٩، ٩٣٣٢ تصوف. والأزهر، ٢٣١٢٢. انظر أحمد زروق والزروقيه لعلي فهمي خشيم، طبعة أولى، ١١٣، ١١٤. وممن شرح المباحث أيضاً محمد بن محمد ابن عجيبة الحسيني المتوفى ١٢٢٤. وطبع مع إيقاظ الهمم في شرح الحكم.

(١) في المصدر السابق، ٥ أ. ولا شك أن مثل هذا الاستدلال واهي والأحاديث كثيرة في سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن أفضل الأعمال.

(٢) في المصدر السابق، ٥ أ - ٥ ب وهي ١٢ بيتاً وفيها بدل عجز البيت الثالث: مرب ومجذوب وحي وذوي قبر.

(٣) الكاظم (١٢٨ - ١٨٣) هو أبو الحسن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أحد السادة العلماء العباد، إمام مشهور. اختلفت طوائف الشيعة في الاعتقاد فيه. صفة الصفوة، رقم ١٩١. البداية والنهاية، ٢٠٨/١٠. الأعلام، ٣٢١/٧.

مستجاب، وجاء في قبر معروف<sup>(١)</sup> كذلك<sup>(٢)</sup>.

وممن نص على استحباب زيارة قبور الصالحين من أئمتنا أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل<sup>(٣)</sup>، وناهيك به علماً وورعاً واتباعاً للسنة وزجراً عن البدع، ومن الشافعية ابن الجزري فإنه قال: وجرت استحباب الدعاء عند قبور الصالحين، ومن الحنابلة ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> فإنه عقد باباً في زيارة قبر الإمام أحمد في كتابه الذي ألفه في مناقبه<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه، وقد اشتمل الكتاب المذكور على مائة باب وذكر في باب زيارة قبر الإمام أحمد أن بعضهم زاره من فراسخ كثيرة تبلغ مائتين فراجع إن شئت<sup>(٦)</sup>.  
ثم المسألة تحتمل التأليف وقد أفردنا بعضهم به وفيما ذكرنا كفاية للموفق، والله تعالى يرزقنا وأحبابنا حبه وحب من يحبه وحب من ينفعنا حبه عنده بمنه وكرمه.

### [حكم نذر غير المندوب]

واحترز بما نذب عن نذر الواجب كصلاة الظهر مثلاً فلا معنى له لأن

(١) معروف (١٠٠٠ - ٢٠٠) هو أب محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، اشتهر بالصلاح وقصدته الناس للترك به، وكان الإمام أحمد ابن حنبل ممن يختلف إليه. صفة الصفة، رقم ٢٦٠. وفيات الأعيان، ١٠٤/٢. الأعلام، ٢٦٩/٧.

(٢) في صفة الصفة، ٣٢٤/٢.

(٣) في المدخل، ٢٥٤/١، ٢٥٥.

(٤) ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، الإمام الحنبلي المشهور بالوعظ وكتب السلوك والآداب والتاريخ، صاحب صفة الصفة وصيد الخاطر ودفع شبه التشبيه والرد على المجسمة وغيرها كثير جداً. البداية والنهاية، ٢٧/١٣. مفتاح السعادة، ٢٣٣/١. الأعلام، ١٣٦/٣.

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي المذكور، طبع محققاً في مجلد ضخيم عام ١٣٩٩ بمصر.

(٦) في مناقب الإمام أحمد، ٥٧٩. والذي فيه من ٦٠٠ فرسخ.

فيه تحصيل الحاصل، وعن نذر المحرم كزنا، والمكروه كنذر نفل بعد فرض العصر، والمباح كنذر مشي بسوق إذ لا قربة فيه، ونذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولان، وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم ما لم يعظمه الشرع.

### [حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق]

((ونذب)) النذر ((المطلق)) وهو ما ليس بمكرر ولا معلق إن كان شكراً لله على ما مضى، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، وأما ما ليس شكراً على شيء حصل فيباح الإقدام عليه إن لم يكن معلقاً.

((وكره المكرر))، كنذر صوم كل خميس وإن كان قربة لشقله ولخوف تفريطه في وفائه فيكون إلى عدم الطاعة أقرب.

((و)) كره النذر ((المعلق))، كإن شفى الله مريضاً، أو إن رزقت كذا، فعلي صدقة بدينار مثلاً لأنه يأتي به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضّة، ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور، وقيل: يباح، ويؤيد الكراهة قوله ﷺ: (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، وروى أيضاً: (أنه ﷺ نهى عن النذر)<sup>(٢)</sup>، وهذا النهي محمول عندنا على النذر المعلق فقط كما دل عليه قوله: إن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وفي مسلم وغيره أيضاً: (أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ح ٦٦٩٣، ٦٦٩٤. ومسلم في النذر، ٩٨/١١.

(٢) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

ثم محل الكراهة ((إن لم يعتقد)) الناذر ((نفعه))، أي النذر،  
((ولا حرم))، أي وإن اعتقد نفعه حرم قطعاً، وهو لازم بعد الوقوع  
كالمكرر.

وكيف ما صدرت أحوال النذر لا يقضى به لأنه لا وفاء له إلا مع  
النية، فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء أي حتى المعلق على  
محبوب لمعين فلا يقضى به.

ويلزم النذر المعلق كما تقدم ولو معلقاً على محرم إذا وجد كإن زنى  
أو لم يزن فعليه صدقة بدينار، ولا يشكل مع قولنا: وإنما يلزم به ما ندب  
لأنه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه.

وقد رأيت أن أذكر كلاماً رأيت في فتح الباري شرح البخاري<sup>(١)</sup>  
للحافظ ابن حجر رحمه الله وإن كان فيه نوع طول تقريراً لما تقدم وتكميلاً  
له، قال رحمه الله في باب الوفاء بالنذر في مبحث النهي عن النذر:

وقد ذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي<sup>(٢)</sup> عن نص الشافعي  
أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم  
ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن  
الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به

(١) وهو من أجل شروح البخاري وقد طبع عدة طبعات.

(٢) السنجي (١٠١٠ - ٤٢٧) هو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المزروزي،  
شافعي، كان فقيه مرو في عصره له شروح على التلخيص ومختصر المزني وفرع  
ابن الحداد وغيرها. البداية والنهاية، ٦٢/١٢. وفيات الأعيان، ١/١٨٢. الأعلام،  
٢٣٩/٢.

(٣) ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب  
القشيري، شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، الورع، الناسك، وصل لرتبة الاجتهاد  
وكانت له اليد الطولى في الأصول. اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي،  
وله فيها إمامة، له شرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لم  
يكمله، وإحكام الأحكام وغيرها. مفتاح السعادة، ٣٢٥/٢. شجرة النور، رقم  
٦٢٩. الأعلام، ٢٨٣/٦.



خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم، وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك<sup>(١)</sup>: إن نذر الرجل بالطاعة فوفى<sup>(٢)</sup> به فله فيه أجر، ويكره له النذر، وقال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنه يقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فيحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة، ثم قال الحافظ: وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين<sup>(٣)</sup> والمتولي<sup>(٤)</sup> والغزالي أنه مستحب لأن الله تعالى أثنى على من وفى<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة، قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر

(١) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي، أحد شيوخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، الأديب، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً مع سخاء، له كتاب في الجهاد وآخر في الزهد. مفتاح السعادة، ٢/٢٢٢. شجرة النور، رقم ٢٠. الأعلام، ٤/١١٥.

(٢) في المخطوطة فوفا بالألف الممدودة.

(٣) القاضي حسين (٤٠٠ - ٤٦٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، فقيه أصولي، له لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد، وهما في الفقه، وأسرار الفقه، وغيرها، وفيات الأعيان، ١/١٨٢. تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٦٤. الأعلام، ٢/٢٥٤.

(٤) المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، شافعي، فقيه أصولي، درس في النظامية ببغداد، له تنمة الإبانة للفقوراني، ومختصران في أصول الدين والفرائض، وفيات الأعيان، ١/٣٤٨. كشف الظنون، ١٢٥١. معجم المؤلفين، ٥/١٦٦.

(٥) في المخطوطة وفا بالألف الممدودة.

(٦) في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيهِم مِّنَ النَّارِ﴾ الإنسان، ٧.

على كراهته نذر المجازاة/ وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه [١٤٦ب] غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى، وجزم القرطبي<sup>(١)</sup> في المفهم<sup>(٢)</sup> بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة وقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعموض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرج، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح، قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى، وهو تفصيل حسن، ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ (من نذر أن يطع الله فليطعه)<sup>(٣)</sup> ولم يفرق بين المعلق وغيره، والاتفاق الذي ذكره مسلم.

(١) القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي، يعرف بابن المزين، إمام فقيه محدث لغوي متفنن ذاع صيته حين رحل للمشرق، له تأليف منها المفهم وهو شرح لمسلم، ومختصر الصحيحين وشرحهما. الديباج، ١/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٦٥٦. الأعلام، ١/ ١٨٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي المذكور. قال فيه ابن فرحون: أحسن فيه وأجاد. في الديباج، ١/ ٢٤١. لا يزال مخطوطاً في عدة أماكن، انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٦٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦.

انتهى<sup>(١)</sup> ما أردنا نقله من فتح الباري، وهو كلام جليل فتدبره.

### [أمثلة من النذر اللازم]

١ ((ولزم البدنة))، وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليهما، فالتاء للوحدة لا للتانيث، ((بنذرها، فإن عجز)) عنها ((فبقرة، ثم)) إن عجز عنها لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه ((سبع شياه))، ولا بد أن يجزىء كل ما ذكر ضحية إن لم لم يعين حين النذر صغيرة أو معيبة، ((لا غير))، يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها، ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام، بل يصبر إلى أن يجد الأصل أو البدل أو بدله، ويحتمل أن يريد هما، وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثمكملها متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد.

٢ ((و)) لزم الحالف إذا حنث ((ثلثه))، أي إخراج ثلث ماله من عين ودين، أي عدده أو قيمته، إلا أن ينقص يوم الحنث بنفقة أو غيرها فيلزمه ثلث ما بقي بحد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلاً كمهر زوجته، ((بمالي))، أي بقوله: مالي ((في كسبيل الله))، أو للفقراء، أو المساكين، أو هبة لهم، أو هدي، من كل ما فيه قرينة غير يمين، أو كان يمينا كمالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وفعله، أو إن لم أفعله وعزم على ضده، وسبيل الله الجهاد والرباط بمحل خيف العدو فيه.

((إلا لتصدق به))، أي بماله المتقدم في قوله: مالي، ((علي معين)) بالشخص، كقوله: مالي لزيد، أو بالوصف، كبني زيد، ((فالجميع))، أي فيلزمه جميع ماله حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي،

(١) في فتح الباري، ٧٦/٢٥ - ٧٨.

وكذا يقال في قوله: وما سمي وإن مُعِيناً<sup>(١)</sup> ويترك له ما يترك للمفلس.  
((و)) لزوم الناذر ((ما سمي)) من ماله إذا كان شائعاً كسده أو ربه  
أو تسعة أعشاره، بل ((وإن)) كان المسمى ((مُعِيناً))، كعبيدي، أو داري  
سواء بقي لنفسه شيئاً بعده أو لا، ((أتى)) ذلك المعين ((على  
الجميع))، كأن يقول: ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف، ويترك في  
هذه وفي قوله قبل: فالجميع له منه قدر ما عليه من دين وما يصرف في  
حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس.

### [ ما لا يلزم من النذر ]

٣ ((لا)) يلزم الناذر نذر ((مال غير)) من عبده أو داره أو بغيره صدقة  
لخبر: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)<sup>(٢)</sup>، وهذا إن لم يرد  
إن ملكه فإن أراد ذلك لزمه التصديق بجميعة إذا ملكه.

((ولا)) يلزم النذر ((في)) قوله: ((مالي في الكعبة)) أو بابها  
حيث أراد صرفه في بنائها إن نقضت<sup>(٣)</sup>، أو لم يرد شيئاً، فإن أراد كسوتها  
وطيبتها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت، قاله  
في المدونة<sup>(٤)</sup>، ومثل الباب الحطيم، وهو ما بين الباب إلى المقام<sup>(٥)</sup>،  
ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام<sup>(٦)</sup>، سمي بذلك

(١) سيأتي بعد سطر.

(٢) رواه مسلم في النذر، ١٠١/١١.

(٣) في المخطوطة نقضته.

(٤) في المدونة، ٩٨/٢.

(٥) وهو قول ابن القاسم من إخبار الحجبة له، في المدونة، ٩٨/٢.

(٦) في مواهب الجليل، ٣٣٩/٣. وفي عام ١٣٨٣ حججت وأنا ابن عشر سنين  
فرايت قبالة الملتزم ما بينه وبين المقام وإلى الكعبة أقرب حفرة يقال لها  
الحطيم. وعلى كل حال فإن تلك الأماكن أماكن مباركة تستجاب فيها الدعوات  
والله أعلم، والمعمول بعد صدق النية تحري الأماكن والأوقات الفاضلة انظر  
خريطة الحرم المكي المرفقه بالدراسة.

لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب.

وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله.

أو قال: إن فعلت كذا فكل ما<sup>(١)</sup> أكتسبه في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمن ولا مكان وحث فلا يلزمه شيء، فإن قيد بزمن أو مكان وحث لزمه كل ما يكتسبه.

وإن قال: كل ما أملكه صدقة أو أطلق لزمه ثلث جميع ماله عنده، كماله في سبيل الله، وإن قيده بمدة أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر، وأما اليمين ككل ما أملك صدقة إن دخلت الدار فيلزمه ثلثه إن أطلق فهو مخالف كل ما أكتسبه في هذه الحالة لأن أملكه يصدق على ما في ملكه حال اليمين بخلاف أكتسبه، وإن قيد بمدة أو بلد فيلزمه جميع ما يتجدد له بها على أحد أقوال خمسة.

ومثل كل ما اكتسبه كل ما أفيده في جميع ما مر.

((كهدي))، أي إذا نذر هدياً بلفظه أو بدنة بلفظها ((لغير مكة)) فلا

يلزمه شيء فيهما لمن عينه له، ولا ذكاته بموضع النذر، وأما لو عبر/بغير [١٤٧] الهدى والبدنة فإن جعله لمكة بلفظ أو نية نحره بمكة، إلا أن يقلده ويشعره فيكون هدياً، وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ أو قبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور أو نحوه ذبحه بموضعه، وفرق لحمه للفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم، ويمنع بعثه عن القبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد الفقراء الملازمين له لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال<sup>(٢)</sup>، وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر

(١) في المخطوطة كلما.

(٢) هذا ما نقله الزرقاني عن التتائي في شرحه على خليل، ١٠٣/٣. ونصر المدونة

قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، ٩١/٢.

الولي ولو أغنياء أرسله لهم<sup>(١)</sup>، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ، أي الثواب له، تصدق به بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، وانظر إذا لم يكن لهم عادة.

ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوحد على القبر الشريف أو غيره ولو نذر، فإن بعثه مع شخص وقيله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القرية لا يخرججه عن كونه ماله، فلا يباح لغيره تناوله، كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبنت المال فلكل مسلم فيه حق.

قال الأجهوري: وغالب ما ينذر له عليه والصلاة والسلام في زماننا إنما يقصد ناذره صرفه في نحو الزيت والشمع والستر، أو جعله مدخراً كغيره من النذور، ولا يرضى بأخذ الخدمة له، ولا بصرفه على الفقراء فهو غير لازم.

٢ (و) مثل نذر الهدي لغير مكة نذر ((مشي لمسجد)) غير الثلاثة في عدم لزوم شيء له، إلا أن ينذر اعتكافاً فيه أو صلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزم الذهاب إليه إن كان بعيداً، فإن كان قريباً جداً كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب إليه وفعل ما نذره فيه وعدم لزوم الذهاب إليه ويفعله بموضعه.

(١) ولعل في هذا إعانة لهم على الترتق بهذا القبر فيقع التعظيم المنهي عنه، وقد يعتقد بعضهم أن رزقه بسبب ملازمته لهذا القبر، وسد الذريعة الأولى، والذي شاهدناه في هذه الأزمنة ملازمة قبور كثيرة لآثم من الصحابة ولا من التابعين ولا من أعلام الأمة وقد يكونوا صالحين ولكن العمل بمثل هذا ما عمله السلف الصالح مع ما فيه من المفسدة فالأولى عدم بعث شيء من الطعام أو المال لهم، بل ولو قدر له زيارة ذلك القبر إن كان صالحاً فاحذر كل الحذر من الصدقة على من طلبها عنده.

(٢) في هذا سرف ومخالفة للشرع فالأولى عدم فعله انظر المدخل، ٢٥٢/١، ٢٦٧/٣. وقال العدوي في حاشيته على الخروشي: فإنه هنا يحرم ولا يكره، ١٠٥/٣.

((أو)) نذر المشي ((للمدينة)) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ((أو بيت المقدس)) فلا يلزمه الذهاب إليهما لا ماشياً ولا راكباً، ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين ((إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما))، أي المسجدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان إليهما.

وإذا لزمه ((فيركب)) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما، وظاهره لو كانت الصلاة نافذة، واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك إذا نذر شيئاً من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

### [المفاضلة بين مكة والمدينة]

٣ ((والمدينة أفضل)) من مكة، أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة كما أشار له العز<sup>(١)</sup>، ((ثم مكة)) على المشهور، وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة<sup>(٢)</sup>.

ومحل الخلاف في ما عدى الموضع الذي ضم أعضائه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم ويليه الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاً.

قال الدماميني<sup>(٣)</sup>: والروضة تنضم أيضاً لموضع القبر في الإجماع

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٥/٣. والعز هو ابن عبد السلام.

(٢) في المصدر السابق، ومذهب الشافعي في المجموع، ٤٧٦/٨.

(٣) الدماميني (٧٦٣ - ٨٢٧) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الإسكندري، كان فقيهاً عمدة متفتناً فهامة، مهر في الغربية، تولى قضاء المالكية بمصر ثم رحل لليمن والهند وبها مات. له مصنفات منها شرح للبخاري وشرح التسهيل والخزرجية. توشيح الديباج، رقم ١٧٣. شجرة النور، رقم ٨٦٣. الأعلام، ٥٧/٦.

على تفضيله بالدليل الواضح إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هي فلذا أورد البخاري: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)<sup>(١)</sup> تعريضاً بفضل المدينة إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا.

قال الأجهوري على مختصر البخاري<sup>(٢)</sup>: قالوا في معنى كونه روضة من رياض الجنة: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجدع الذي حن إليه، أو أنها كالحجر الأسود، أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها إليها، فهو مجاز باعتبار المآل على الأول، وأما على الثالث فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، انتهت عبارته.

فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة، وأنه يلي القبر الكعبة في أنها أفضل من المدينة، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، انظر الحطاب<sup>(٣)</sup>.

والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، وقيل بتفضيل الأرض لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها.

ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء والفتح والعيد وذى الحليفة وغيرها.

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة، الباب الذي بعد كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ح ١٨٨٨. ومسلم في الحج، باب فضل ما بين قبره ومنبره ﷺ، ٩/١٦٢.

(٢) شرح الأجهوري على مختصر البخاري لابن أبي جمرة، وهو لأبي الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى ١٠٦٦. رأيت صورة منه بجامعة الملك سعود بالرياض بخط متوسط يصعب الحصول منه على المطلوب لعدم فهرسته. وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٢٤٦ لترى أماكن وجوده.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/٣٤٥.



## [الجوار بمكة أم المدينة]

١ تنمة: قال مالك: القفل، أي الرجوع، أفضل من الجوار، أي المجاورة بمكة<sup>(١)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول/بعد [١٤٧ب] الحج<sup>(٢)</sup>، وإنما استحب عدم المجاورة بمكة شرفها الله حذراً من عدم القيام بواجب أدب الحرم الشريف لأنه شرفه الله كما تضعف فيه الحسنات تعظم فيه السيئات، هذه هي العبارة اللائقة، ولا يقال: تضعف فيه السيئات لقيام الدليل القاطع على تضعيف الحسنات أضعافاً مضاعفة، وأقل المضاعفة أن الحسنة بعشر أمثالها، ولاحد لأكثرها لقول الله تعالى: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(٣)</sup>، فالله سبحانه يضعف لمن يشاء ما يشاء، وأما السيئة فـ ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، فإن نقل أن السيئات تضعف بمكة شرفها الله فمعناه تعظيمها لا عددها.

٢ وأما المدينة المنورة فالمجاورة فيها من أكبر الطاعات إذا كانت لأمر ديني، فقد قال ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت)، وفي رواية (فيفعل)، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)، رواه الطبراني في الكبير وابن حبان والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً)، رواه مسلم والترمذي وغيرهما<sup>(٦)</sup>، أي شفيعاً للمعاصين وشهيداً للمطيعين، أو

(١) في البيان والتحصيل، ٥٥٢/٢ و ٤٥٦/٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٦/٣.

(٣) البقرة، الآية ٢٤٥.

(٤) غافر، الآية ٤٠.

(٥) قال في مجمع الزوائد، في المناسك، باب فيمن يموت بالمدينة، ٣٠٧/٣:

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وعزاه المنذري لابن حبان والبيهقي.

في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٢٢٣/٢، ٢٢٤. ورواه الترمذي في


المناقب في فضل المدينة، ٢٧٤/١٣. وابن ماجه في فضل المدينة ح ٣١١٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج =

شفيحاً لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته، فأو للتقسيم لا للشك  
 قاله عياض<sup>(١)</sup>، قال السمهودي<sup>(٢)</sup>: وفيه بشرى للصابر بها بالموت على  
 الإسلام، وهذه مزية عظيمة زائدة على شفاعته وشهادته العامتين، فقد ثبت  
 حديث: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت  
 بها) انتهى<sup>(٣)</sup>، والحديث الذي أورده السمهودي رواه الإمام أحمد وابن  
 حبان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

- 
- = منها، ح ١٧٠٣. ومسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ١٥٢/٩.  
 والترمذي في المناقب باب في فضل المدينة، ٢٧٩/١٣. وأحمد، ١٨١/١.  
 (١) في إكمال الإكمال، الأبي، ٤٥٩/٣.  
 (٢) السمهودي (٨٤٤ - ٩١١) هو أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد  
 الحسن الشافعي، نزيل المدينة المنورة. له مصنفات منها وفاء الوفا بأخبار دار  
 المصطفى، وحاشية على روضة الطالبين للنووي، وعقد الفريد في أحكام  
 التقليد. الضوء اللامع، ٢٤٥/٥. هدية العارفين، ٧٤٠/١. الأعلام، ٣٠٧/٤.  
 (٣) في وفاء الوفا ٤١، ١٣٣٩.  
 (٤) رواه أحمد، ٧٤/٢، ١٠٤. والترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة، ١٣/  
 ٢٧٤. وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة، ح ٣١١٢. والسيوطي عن  
 الثلاثة المتقدمين وعن ابن حبان، ح ٨٤٠٤. وقال: صحيح.

## باب الجهاد



## [باب الجهاد]

٣ ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقب بالكلام عليه فقال:

((باب)) في أحكام الجهاد وما يتعلق به، وهو لغة التعب والمشقة.

### [أنواع الجهاد]

وهو على أربعة أقسام:

جهاد بالقلب، وهو مجاهدة الشيطان والنفس على أداء الواجبات وترك المحرمات، وهو أعظمها أجراً، ففي تفسير الشيخ البغوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> قال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر، وهو حق الجهاد، وقد روي أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قال: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)<sup>(٢)</sup>، وأراد بالجهاد الأصغر الجهاد

(١) الحج، الآية ٧٨.

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الزهد من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، في إحياء علوم الدين ٧/٣.

مع الكفار، وبالجهاد الأكبر الجهاد مع النفس انتهى<sup>(١)</sup>، وروى الترمذي وابن حبان: ((المجاهد من جاهد نفسه وهواه في الله))<sup>(٢)</sup>.

وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيما عند السلطان لخبر: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وجهاد باليد، وهو زجر الأمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهدهم، ومنه إقامة الحدود.

وجهاد بالسيف، وهو جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وأما من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة ونحوهما فلا يكون مجاهداً، ولا يستحق من الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز له تناول شيء منها حيث علم ذلك من نفسه.

## [حكم الجهاد]

وأشار إلى حكمه بقوله: ((الجهاد كل سنة فرض كفاية)) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويكون في أهم جهة مع خوف غيرها، فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع.

(١) في تفسير البغوي، ٣/٣٠٠.

(٢) روى الترمذي قوله: المجاهد من جاهد نفسه، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ١٢٣/٧. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه السيوطي عنه وعن ابن حبان بلفظ: المجاهد من جاهد نفسه في الله، ح ٩١٧٥. وقال: صحيح.

(٣) رواه أحمد، ٣/١٩. والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧/١٦٧. وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٢.

ويجب ولو مع وال جائر لا يضع الخمس موضعه ارتكاباً لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة، لا مع غادر ينقض العهد.

((على كل حر))، فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية، ((ذكر)) محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثى، ((مكلف))، وهو العاقل البالغ، فلا يجب على مجنون ولا صبي، ((قادر)) على الجهاد، بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج إليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير.

### [فروض الكفاية غير الجهاد]

١ ثم شبه بالجهاد في فرضية الكفاية قوله: ((كزيارة/ الكعبة)) أي [١٤٨] إقامة الموسم بالحج، لا زيارتها بطواف فقط أو عمرة، ولا يسقطها خوف المحاربين، وما مر<sup>(١)</sup> من شرط الأمن على النفس والمال شرط في فرض العين وما هنا في فرض الكفاية، أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط.

٢ وعطف على قوله: كزيارة الكعبة قوله: لا مع تقييد بكل سنة قوله:

((والقيام بعلوم الشرع)) ممن هو أهل له غير ما يجب عيناً، كطهارة وصلاة وصيام، بل ما زاد على ذلك من فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد، وما يتوقف عليه كنعو ولغة لا فلسفة وهيئة، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام

(١) في ١١٥ ب ٢.

دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام عليه دليل، وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية قاصرة على ثلاثة الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا أعم لزيادة العقائد كما مر.

ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح<sup>(١)(٢)</sup>، فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة ونساء تابعات، وغاية ما في الباب أن التقصير في زيادة العلم ظهر فيهن أكثر.

٣ ((والفتوى))، الإخبار لفظاً أو كتاباً بالحكم على غير وجه الإلزام.

٤ ((ودفع الضرر عن المسلمين)) ومن في حكمهم؛ كأهل الذمة، ويكون الدفع بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: كان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط فيخفف عن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار ويزيد في رزق من أقل في رزقه<sup>(٣)</sup>، وورد في منتقم منه أنه رأى مظلوماً فلم ينصره<sup>(٤)</sup>.

وإذا أخذ لص مال غيرك وسلمت أنت فحق عليك معاونته.

وواجب على كل من قدر على دفع مضرة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة، وخوف العزل من الخطة ليس بمضرة.

- 
- (١) في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ٨٨.
- (٢) شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤. قال ابن فرحون: ألف كتاباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشتفت بسماعها الأسماع، ثم ذكر التنقيح فقال: وهو كتاب مفيد. في الديباج، ١/٢٣٧. وقد طبع في مجلد بمصر عام ١٣٠٦. وبهامشه حاشية العبادي على شرح المحلى على الورقات للجويني.
- (٣) في الخرشبي، ٣/١٠٩. وأصله في الموطأ، الأمر بالرفق بالمملوك، ح ١٩٠٣.
- (٤) إشارة للحديث القدسي: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وأجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم، ٧/٢٦٧.



٥ ((والقضاء)) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام.

٦ ((و)) أداء تحمل ((الشهادة)) إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين التحمل على النصاب إن احتيج له، مالك: «وَلَا يَأْبُ (١) الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (٢) أي للأداء (٣)، وأما قبل فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد (٤).

٧ ((والإمامة)) للصلاة حيث كانت إقامتها في البلد فرض كفاية، وكذا الإمامة الكبرى، ويشترط أن يكون واحداً، قال المازري: إلا أن تبعد الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده (٥).

٨ ((والأمر بالمعروف)) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة، والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند ظن عدم الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه وإلا انتفى الجواز أيضاً، وقد أشار بعضهم لهذا بقوله:

معرفة المنكر والمعروف      والظن في إفادة الموصوف  
والأمن فيه من أشد المنكر      كقتل شخص عند شرب الخمر (٦)

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه، كأبي حنيفة في شرب النبيذ (٧)، فعلينا نهى حنفي عن شربه.

(١) في المخطوطة لا يَأْبُ.

(٢) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) في المخطوطة للأدي.

(٤) في البيان والتحصيل، ٧٧/١٧.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٨/٣.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٨/٣.

(٧) في تحفة الفقهاء، ٥٦٢/٣، ٥٦٣.

وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل، كصلاة مالكي بمني في ثوبه مقلداً للشافعي في طهارته<sup>(١)</sup> بشرط طهارة فرجه قبله عنده، فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما سواء أُرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأن الترك من باب الورع.

ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الأمر أو الناهي، فعلى مدير الكأس أن ينكر على الجلاس لخبر: (مر بالمعروف وإن لم تأته وأنه عن المنكر وإن لم تجتنبه)<sup>(٢)</sup>، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس.

ويشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإن جميع ذلك حرام، والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد الاطلاع عليه، ووقع لسيدنا عمر رضي الله عنه أنه طاف ليلة بالمدينة في عسسه الذي اخترعه/ فنظر من [١٤٨ ب] خلال باب شيخاً يشرب خمراً فصعد على جدار البيت ونزل على الرجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله واحدة وأنت ثلاثاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(٤)</sup> وأنت قد تجسست عليّ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٥)</sup>. وأنت أتيت من الجدار، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

(١) في مغني المحتاج، ٨٠/١. وفيه قول بنجاسته، والفرق بين ما للذكر وللأنثى.

(٢) رواه السيوطي الجامع الصغير بصيغة الجمع، ح ٨١٧٧. وقال: حسن.

(٣) البقرة، الآية ٤٤.

(٤) الحجرات، الآية ١٢.

(٥) البقرة، الآية ١٨٩.

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا<sup>(١)</sup> أي تستأذنوا، وأنت لم تستأذن فعفى عنه عمر، وخرج وهو يقول: ويل لعمر إن لم يغفر الله له انتهى<sup>(٢)</sup>، وعفوه رضي الله عنه ليس هو مذهبنا فلا يسقط الحد عن شارب الخمر بفعل الإمام نحو ذلك.

وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بالقلب وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل.

وما ذكرنا من أن عفو سيدنا عمر لم يكن مذهبنا تبعنا فيه بعض الشراح<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر أن عفوه رضي الله عنه إنما كان لكونه لم تحضره بينة والله سبحانه أعلم، وعلى هذا فلا يقال إن عفوه خلاف المذهب.

١ ((والجَرفُ المهمة)) مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة وحياسة وبناء وبيع وشراء، لا غير المهمة، كقصر قماش<sup>(٤)</sup> ونقش ثياب وسقف وجدل.

٢ ((وردة السلام)) ولو على قارئ قرآن أو مصل لكن إشارة كما مر<sup>(٥)</sup> إن لم يكن المسلم أعمى أو في ليل مظلم لا يرى إشارته، ويحتمل طلبه بها كرد سلام غائب في كتاب، ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها ولو بقي المسلم.

ويجب الرد أيضاً على آكل، لا مُلَبَّ أو مؤذن أو مقيم أو مستمع

(١) التور، الآية ٢٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٨/٣، ١٠٩. وأصل القصة في تاريخ الطبري، ٢٠٥/٤. والكامل لابن الأثير، ٣٠/٣. وليس فيهما ذكر التسلق والمحاذنة الطويلة، وعلى كل حال فالقصة فيها نظر، وتخريج موقف عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف بعد قليل ينطبق على رواية الطبري.

(٣) يشير بذلك: إلى الزرقاني في شرح خليل.

(٤) قصر الثوب دقه. في الصحاح، ٧٩٤.

(٥) في ١٦٠ ٦.

خطبة أو قاضي حاجة حال تلبس كل، وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة، وأما الثلاثة الأولى فيجب الرد إن استمر المسلم حاضراً لفراغه، ويجب إسماعه، قال القرطبي: يشترط إسماع المسلم المطلوب بالسلام، أي حيث كان حاضراً ولم يكن به ضمم وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب شخص فيه سلامة<sup>(١)</sup>.

ويسقط فرض الرد عن جماعة قُصدوا بالسلام برد واحد منهم لا من غيرهم، والأولى رد الجميع، ولا يحصل الثواب لغير من رد إلا إذا نواه وتركه لأجل رد الغير، وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد.

ويجب رد سلام صبي، ولا يكتفي برده عن البالغين.

ولا تسلم شابة على رجل غير محرم لها.

والابتداء بالسلام سنة كفاية وهو أفضل من الرد، كما أن إبراء المعسر من الدين مندوب وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت مندوب وبعده فرض، وتقديمه أفضل، ونظم ذلك السيوطي في قلائد الفوائد<sup>(٢)</sup> فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
إلا التطهر قبل وقت وإبتدا ء بالسلام كذاك إبرا معسر<sup>(٣)</sup>

وإذا علم رجل من إنسان أنه يتثقل بسلامه عليه فإنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه، وكذا من علم من شخص أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له السلام عليه وتركه.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١٠٩/٣.

(٢) قلائد الفوائد لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. وهي منظومة لكثير من الفوائد والمسائل، مرتبة على حروف القافية، في كشف الظنون، ١٣٥٤.

(٣) تقدما في ١١٣٨ ٥. وهما في المصدر السابق ٣٨، ١١٠.

٣ ((وتجهيز الميت)) من غسل وكفن وصلاة ودفن وغيرها، والمراد بالميت المسلم، وأما الكافر فلا يجهز بل يوارى فقط.

٤ ((وفك الأسير)) بمال المسلمين، فإن كان بماله أو من الفيء فلا يكون فرض كفاية حتى يتعلق بالمسلمين، وإن احتيج في فكه لقتال فرض كفاية عليهم.

ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه.

### [متى يتعين الجهاد]

٥ ((وتعين))، أي صار الجهاد فرض عين، ((بفجأ العدو))، أي بنزوله عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها، فيلزم كل أحد دفعه والخروج له ولو امرأة وعبدًا وصبيًا مطبقًا للقتال.

((و)) تعين الجهاد ((على)) من به ((قربهم إن عجزوا))، أي من فجأ عليهم، ومحل تعيينه على من بقربهم إن لم يخشوا معرة على نسائهم وبيوتهم من عدوهم بتشاغلهم بمن فاجأهم العدو وإلا تركوا إعانتهم.

((و)) تعين الجهاد ((بتعيين الإمام)) ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين، ويخرجون ولو منعهم الوالي أو الزوج والسيد والأبوان ورب الدين.

### [سقوط الجهاد بالدين وأمر الوالدين]

٦ ((وسقط)) فرض الجهاد ((بدين حل)) مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه، فلو حل في غيبته وكل من يقضيه عنه، وسيأتي أن رب الدين له منع المدين من السفر إذا كان يحل في غيبته، وقيد بما تقدم

ولو لم يحصل الوفاء إلا ببيع المدين/ وشرائه فلرب الدين منعه ويسقط [١٤٩]

((كوالدين)) منعه عن الجهاد، أو أحدهما وسكت الآخر، فيسقط عنه، ولو منع أحدهما وأجاز الآخر فينبغي تقديم المانع، ولأحد الوالدين المنع ((في كل فرض كفاية)) جهاد أو غيره، ولو علما كفاياً فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان من في بلده من يفيد إياه وإلا خرج بغير إذنهما بشرط أن يكون فيه أهلية النظر والاجتهاد.

((كتجر ببحر أو)) بئر ((خطر))، بكسر الطاء، أي لهما منعه من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه، وهذه المسألة لا تعلق لها بالجهاد.

### [الدعوة ثم الجزية ثم القتال]

((ودعوا)) وجوباً ((للإسلام)) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، والمراد بالإسلام هو الشهادتان، ((ثم)) إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء ((جزية)) إجمالاً إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم، ويدعون لها بمحل يؤمن، ((وإلا)) بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال ((قوتلوا))، أي أخذ في قتالهم بقطع ماء عنهم، وبارسالة عليهم، وآلة كسيف ورمح و [نبل]<sup>(١)</sup> ومنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية، وبنار إن لم يمكن غيرها، فإن أمكن غيرها لم يقاتلوا بها.

(١) في المخطوطة لعل.

وحرم نبل سُم<sup>(١)</sup> واستعانة بمشرك إلا لخدمة.

## [من لا يجوز قتله من الكفار]

٢ ((و)) إذا قدر عليهم ((قتلوا))، أي جاز قتلهم، ((إلا)) سبعة لا يجوز قتلهم: ((المرأة والصبي)) فلا يقتلان ((إلا في مقاتلتهما)) فيقتلان، ((و)) إلا ((المعتوه))، وهو ضعيف العقل وشبهه من مجنون ومختل عقل وشبههما، ((كشيخ فان)) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير، ((وزمين))، أي مريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك، فقوله: ((وأعمى)) عطف خاص على عام.

((وراهب منعزل بدير أو صومعة))، لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره، بل لما ترك أهل دينه كان كالنساء، وأولى في عدم القتل الراهبة.

((بلا رأي)) قيد فيما بعد الكاف، ولا يعتبر رأي المرأة لأن الرأي في ترك رأيها، فإن انعزل بكنيسة قتل.

واستثناء السبعة يفيد قتل الأجراء منهم والحرثيين وأهل الصناعات وهو كذلك.

ويترك لمن لم يقتل من مالهم أو مال غيرهم من الكفار كفايتهم فقط لظن الميسرة فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم.

---

(١) ومحل الحرمة والله أعلم إذا خشي من استعمال العدو له، وروي عن مالك الكراهة فقط، في التاج والإكليل، ٣/٣٥٢. بخلاف استخدام الأسلحة الكيميائية للنهي عن المثلة ولأثارها الأخرى المدمرة إلا إذا استخدمها العدو فمن الجهالة والجن تركها.

ويجب على من قتل أحداً من السبعة الاستغفار، أي التوبة، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة.

وكل من لا يقتل يجوز سباه إلا الراهب والراهبة بشرطه.

((والراهب والراهبة)) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي كما مر ((حران))، فعلى قاتلهما الدية لا القيمة إن حيزا وصارا مغنماً، وبقيمة السبعة لا شيء على من قتله كما تقدم لكن قبل أن يصيروا مغنماً، فإن صاروا مغنماً فعلى قاتلهما القيمة يجعلها الإمام في الغنيمة.



## [ ما يحرم في الجهاد ]

### [ إرسال المصحف لبلد الكفر ]

٣ ((وحرّم إرسال مصحف)) للكفار ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية إهانتهم له، وتنزيهاً وترفعاً له، والمراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالأية، ((و)) حرم ((سفر به)) أي المصحف، ((لأرضهم)) ولو مع جيش كثير، وينبغي تحريم كتاب مشتمل على آيات كثيرة كصحیح البخاري.

### [ الفرار ]

٤ ((و)) حرم ((فرار)) من العدو على مسلم بشرطين:  
أولهما: ((إن بلغ المسلمون)) الذين معهم سلاح ((النصف)).  
من عدة الكفار كمائة من مائتين، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم، وكذا إن نقصوا عن النصف.  
وثانيهما: قوله: ((ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً))، فإن بلغوها حرم

الفرار ولو كثر الكفار وكان المسلمون أقل من النصف مالم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر: (لن يغلب اثنا<sup>(١)</sup> عشر ألفاً من قلة)<sup>(٢)</sup> إلا أن تختلف كلمتهم<sup>(٣)</sup>، ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز.

((إلا تحرفاً)) لقتال، وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هي

قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه المسلم فيقتله، / وهو من مكائيد الحرب، [ب. ١٤٩] ((و)) إلا ((تحيزاً)) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم، ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة، ((إن خيف)) خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه، والشرط للثاني.

## [المثلة]

((و)) حرم ((المثلة))، وهي أن يمثل بالعدو بعد الظفر والقدرة عليه، ولا يجوز أن يعبث به، ولا أن يقطع وسطه بالسيف، أو يديه،

(١) في المخطوطة أثنى.

(٢) رواه أحمد، ٢٩٤/١، ٢٩٩. وأبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ح ٢٦١١. والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، ٤٥/٧. وابن ماجه في الجهاد، باب السرايا، ح ٢٨٢٧. والحاكم في الجهاد، باب ذكر خير الصحابة والسرايا والجيوش، ١٠١/٢. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لاختلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي كما صححه ابن حبان، ح ٤٦٩٧. وابن خزيمة، ح ٥٣٨.

(٣) هذه الزيادة لم أقف عليها ولكن وردت بلفظ: وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه حبان بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات، ٢٥٨/٥. ورواه الدارمي في السير، باب في خير الأصحاب، ح ٢٤٣٨.

ولكن يضرب عنقه، وقد أبى ﷺ أن يمثل بحيي بن أخطب<sup>(١)</sup>، وأما قبل القدرة عليه فيقتل أي قتل أمكن، والأصل في تحريم المثلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> نزلت بالمدينة في شهداء أحد وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبخير البطون والمثلة السيئة حتى لم يبق أحد من قتلى المسلمين إلا مثل به غير حنظلة ابن الراهب فإن أباه عامراً الراهب كان مع أبي سفيان فتركوا حنظلة لذلك<sup>(٣)</sup>، فقال المسلمون حين رأوا ذلك: لئن أظهرنا الله عليهم لثزيين<sup>(٤)</sup> على صنيعهم، ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها أحد من العرب بأحد<sup>(٥)</sup>، ووقف رسول الله ﷺ على عمه حمزة وقد جدعوا أنفه وأذنه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها<sup>(٦)</sup> ثم استرطتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (أما إنها لو أكلتها لم تدخل النار أبداً، حمزة أكرم على الله من أن يدخل شيئاً من جسده النار)<sup>(٧)</sup>، فلما نظر ﷺ إلى عمه حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء تط كان أوجع لقلبه منه، فقال ﷺ: (رحمة الله عليك فإنك ما علمت ما كنت إلا فعلاً للخيرات وصولاً للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما<sup>(٨)</sup> والله لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ

(١) لم أره في كتب الحديث ولم أره في مقتله في المغازي للواقدي، ٥١٣، وسيرة

ابن هشام ١٠٥١.

(٢) النمل، الآية ١٢٦.

(٣) في المغازي للواقدي، ٢٧٤.

(٤) في سيرة ابن هشام، ٨٧٧.

(٥) قصة التمثيل به في مغازي الواقدي، ٢٨٦.

(٦) لم ألق عليه فيما بحثت من كتب الحديث.

(٧) في المخطوطة أم.

لِلصَّابِرِينَ<sup>(١)</sup> أَي لِلْعَافِينَ . فَقَالَ ﷺ : بَلْ نَصْبِرُ ، وَأَمْسِكْ عَمَّا أَرَادَ وَكُفِرَ  
عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup> .

وكما تحرم المثلة بالأدمي تحرم أيضاً بكل ذي روح ، روى الإمام  
أحمد : (من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة)<sup>(٣)</sup> ، وروى  
الطبراني في الكبير : (من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين)<sup>(٤)</sup> ، وروى الحاكم : (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة)<sup>(٥)</sup> ، وروى  
البخاري وأحمد : (نهى عن النهي والمثلة)<sup>(٦)</sup> .

((و)) حرم ((حمل رأس)) أي رأس كافر ، ((لبلد أو وال)) مع  
الجيش أو مع غيره ، رفع على رمح أم لا ، لأنه من فعل فارس والروم ولا  
يتأسى بهم .

## [الغلول]

٢ ((و)) حرم ((الغلول)) ، وهو أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمة  
قبل حوزها ، وليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة  
شرعية وأخذ قدر ما يستحقه فيها فإن ذلك سائغ له بمثابة من أخذ عين

- (١) النحل ، الآية ١٢٦ .
- (٢) رواه بلفظ مقارب الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ، باب استشهاد حمزة يوم أحد ، ١٩٧/٣ .
- (٣) رواه أحمد ، ٩٢/٢ ، ١١٥ . قال الهيثمي : ورجاءه ثقات ، ٣٢/٤ ، ٢٤٩ .
- (٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير ، ح ٩٠٤٣ . وقال : حسن .
- (٥) لم أجده ويدل له الحديث الطويل السابق عن حمزة في المستدرک للحاكم . ورواه بهذا اللفظ أحمد ٢٤٦/٤ ، ٤٤٠ و ١٢/٥ .
- (٦) رواه البخاري في المظالم ، باب النهي عن النهي بغير إذن صاحبه ، ح ٢٤٧٤ ، وأحمد ، ٣٠٧/٤ .

شيئه، وينبغي أن يقيد بما إذا أمن فتنة ورفيلة، ((وأدب)) الغال ((إن ظهر عليه)) قبل أن يجيء تائباً، فإن جاء تائباً لم يؤدب ولو بغد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام، ولا يمنعه غلوله سهمه من الغنيمة، وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم، وأما بعده فإنه يقطع إن أخذ نصاباً.

((وجاز)) لمجاهد يسهم له ((أخذ ما يحتاج إليه)) من الغنيمة قبل قسمها من نمل، وحزام، وإبرة، وطعام، ونعم يذبحها، وعلف، نوى الرد أو عدمه، ومن ثوب، وسلاح، ودابة، بنية الرد، وإذا أخذ ما يحتاج إليه وفضل منه شيء بعد الانتفاع رد ما فضل عن حاجته من جميع ما تقدم إن كثر وهو ما زاد ثمنه على درهم، لا إن كان يسيراً، وهو ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدرهم وشبهه، فإن تعذر رد ما فضل لتفرق الجيش تصدق به كله عنهم بعد إخراج الخمس.

## [ما يجوز في الجهاد]

### [التخريب]

١ ((و)) جاز ((تخريب)) لديارهم ((وقطع نخل وحرق إن أنكى))، أي كان فيه نكابة/ للعدو ورجبت للمسلمين، فإن لم ينك فإن [١٥٠] رجبت وجب الإبقاء وإن لم ترج جاز التخريب، وإن أنكى ولم يرج تعين التخريب أو القطع أو الحرق.

((و)) جاز ((ذبح حيوان)) عجز عن الانتفاع به مأكولاً وغيره<sup>(١)</sup>، ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي، بل المراد إزهاق الروح، ويجوز أيضاً قطع عرقوبه وإن كان لا نكابة فيه، ويجب أن يجهز عليه عقب عرقته بقطعه نصفين وبرمي عنقه وبغير ذلك لثلا يعدب ولثلا يموت جوعاً وعطشاً.

### [الديوان]

٢ ((و)) جاز ((جعل الديوان))، أي ويجوز للشخص أن يكتب لنفسه

(١) لأن في إبقائه قوة للكفار وإعانة لهم.

شيثاً في الديوان إذا كان العطاء حلالاً، وكان محتاجاً، وأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم، بخلاف مرتب تدریس ونحوه فيجوز لمن هو أهل له، وقام بشرط الواقف، أخذه ولو كان غنياً لأن قصد الواقف إعطاؤه<sup>(١)</sup> للمتصف بالأهلية وإن كان غنياً.

والديوان لقب لرسم جميع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

((و)) جاز ((إتلاف متاع)) للعدو أو للمسلمين ((عجز عن حملة)) أو عن حمل بعضه أو الانتفاع به لئلا يتفموا به.

### [التكبير]

٣ ((و)) جاز برجحانه ((رفع صوت مرابط)) وحارس بحر ((بالتكبير)) ليلاً ونهاراً للإرهاب ولأنه شعارهم، ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية والسر في غير هذه أفضل، ويكره التطريب أي التغني بالتكبير، ابن حبيب: يكره أن يلي التكبير والتهليل واحد ويجيب الباقون، وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ودرغبته وإن رفع به صوته، ولا بأس أن يكبر واحد وينصت الباقون.

### [الأمان]

٤ ((و)) جاز ((أمان أدنى المسلمين)) كعبد وامرأة وصبي عقل الأمان، بأن علم ثمرته، وأنه يؤجر على الوفاء به ويذم على عدمه، وقيل: لا يجوز أمان من ذكر من العبد وما معه، ولكن يمضي إن أمضاه الإمام

(١) في المخطوطة أعطاء.

(٢) في تاريخ الطبري ٢٠٩/٤.

وإن شاء رده، ومحل الخلاف إذا كان عدلاً عارفاً بالمصلحة وإلا نظر الإمام باتفاق، وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضي بلا خلاف ولو كان خارجاً، أي عاصياً على الإمام، إذا لم يكن إقليمياً، وهو العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الإمام، وللإمام النظر في تأمين غيره العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة، التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الروم والترك وسادسها بأجوج ومأجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية<sup>(١)</sup>.

وأمان الإمام جائز بلا شيء مطلقاً إقليمياً أو غيره.

ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو.

ويكون الأمان بلفظ عربي أو غيره، أو بإشارة مفهومة، أي شأنهما أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقاً أو ظناً وإن لم يقصد بها المشير الأمان.

ومحل إمضاء التأمين مطلقاً من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالة المصلحة وعدم الضرر فإن [أضر]<sup>(٢)</sup> كإشراقهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام ينظر فيه.

ومتى حصل الأمان من الإمام أو من الحر البالغ أو العبد وما معه فإن كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء، وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط.

## [الانتقال من موت لآخر]

• ((و)) جاز لمن تعارضت عليه أسباب الموت ((انتقال من)) سبب

(١) لم يتضح لي المعنى، ولعلها والرؤية.

(٢) خرم في الأصل.



((موت لآخر)) عند استوائهما، كحرق الكفار مراكب المسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا، وإن صبروا<sup>(١)</sup> فهو أكرم، والثبات لأمر الله أفضل، والتسليم لحكمه أعظم أجراً، ((ووجب)) الانتقال ((إن رجي)) فيه ولو شكا ((حياة)) مستمرة بهروبه ((أو طولها)) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وأقام أبو الحسن من هذه المسألة في سماع عبد الملك<sup>(٢)</sup> قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه<sup>(٣)</sup>، وأخذ أيضاً منها أن من فعل به مالا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلاً، ومثل السقي ضربه بنحو مديّة ليموت عاجلاً كما يقع للمخوزق<sup>(٤)</sup> والمكسر فإنه حرام، ولعل ذلك ما لم يكن قتلهم قصاصاً وحدهم السيف ففعل بهم ما ذكر ظلماً فينبغي جوازه.

## [النظر في الأسرى]

ثم شبه في الوجوب قوله:

((كالنظر))، أي كما يجب النظر من الإمام بالمصلحة، ((في))

- (١) ساقطة من المخطوطة.
- (٢) عبد الملك ( . . . ٢٣٢ ) هو أبو مروان أو أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، من أهل قرطبة ويعرف بزوانان ولي قضاء طلبطلة. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً. المدارك ٤/١١٠، الديباج ٢/١٩. شجرة النور، رقم ١٠٨.
- (٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/١٢٠. ولم أرها في سماع عبد الملك في كتاب الجهاد من البيان والتحصيل، ٣/٦٣، ٦٤. ولا في الجامع منه، ١٨/٥١٣. ٥٢٦ و ٥٩٩ - ٦٢٠.
- (٤) المخازوق: عمود مدبب الرأس، كانوا يجلسون عليه المذنب في الأزمان الغابرة، فيدخل من دبره ويخرج من أعلاه، وهي دخيلة على العربية. في المعجم الوسيط، ١/٢٣٢. خزقه يخزقه فانخزق. في القاموس، ٣/٢٢٧.

الأسرى)) قبل قسم الغنيمة ((بقتل)) فيمن<sup>(١)</sup> يقتل، وبحسب من رأس  
 الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، ((أو من)) فيمن يمن عليه، كأن لا  
 يكون له قيمة معتبرة، بأن يتركوا لسبيلهم ويحسبوا من الخمس لما مر،  
 ((أو فداء)) بمال أو أسير عندهم، ((أو)) ضرب ((جزية)) فيمن  
 تضرب عليهم، وبحسب المضروب عليه من الخمس، ((أو استرقاق))  
 فيمن يرق منهم، وهو راجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال  
 المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة، فعلم  
 أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، ومن فدي/ أو ضربت عليه [١٥٠ ب]  
 الجزية أو من عليه فمن الخمس بناء على أن الغنيمة مملوكة بنفس  
 الأخذ، ومعنى فمن الخمس أن قيمة هؤلاء الثلاثة تجعل فيما يخمس  
 ولكنها تحسب من الخمس لكن في كلام ابن رشد ما يفيد أن من يمن  
 عليه لا يحسب من الغنيمة، ولا يؤخذ قيمته من الخمس، وكذا من  
 تضرب عليه الجزية، وأن من أخذ منه الفداء كذلك، أي في نفس ذاته،  
 لكن يجعل فداؤه<sup>(٢)</sup> من جملة الغنيمة، أي فيقسم خمسة أقسام أربعة  
 للغنمين وواحد لبيت المال.

(١) في المخطوطة في من.

(٢) في المخطوطة فداؤه.

## [أموال الكفار]

ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام فيثأ؛ كالمأخوذ من غير قتال، ومختصاً، كالمأخوذ في حال التلصص، وغنيمة، وهي المأخوذة بقتال أشار إليها مبتدئاً بحكم الأرض فقال:

### [حكم الأرض]

((ووقفت الأرض)) غير الموات بمجرد استيلاء المسلمين عليها لتكون في أعطية المقاتلة الذين يقاتلون في المستقبل، وأرزاق المسلمين، ومنافعهم، ولا تحتاج إلى طيب نفس المجاهدين، ولا إلى صيغة من الإمام.

وأما أرض الموات فللإمام أن يقطعها لمن شاء، فالمراد بالأرض أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، وكذا أرض الدور على المشهور، وقيل: للغانمين، وقيل: يخير الإمام فيها. وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة كما سيقول فخراجها إلخ.

ولذا قال القرافي في كراء دور مكة: المشهور منع كرائها لأنها فتحت عنوة، وكذا دور مصر وأراضيها لأن مالكا صرح في الكتاب وغيره

بأنها فتحت عنوة<sup>(١)</sup>، وما يقع من القضاء، من إثبات الأملاك، وعقود الإجازات، والأخذ بالشفعات، ونحو ذلك على القول بأن للإمام<sup>(٢)</sup> قسمتها كسائر الغنائم، أو على القول بأنه يخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك، وارتفع الخلاف، وتعين ما حكم به، وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها.

واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا تهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفاً، وحيث قال مالك: لا تكري دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية فيكون قضاء الحكام بذلك خطأ، نعم يخص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد ويتنفع الحائز بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها<sup>(٣)</sup>، ((كمصر والشام والعراق))، وكل أرض فتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر<sup>(٤)</sup>، قريبة أو بعيدة، وما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت مال المسلمين ويجعلونها وقفاً مرصداً على ما يبنونه من المساجد مثلاً فلا يصح على مذهبنا، وإنما يحكمون فيها من يرى ذلك.

## [تخميس غير الأرض]

٢ ولما فرغ من حكم الأرض أتبعه بحكم غيرها فقال: ((وخميس

(١) قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون فتحت - مكة - عنوة. في شرح مسلم، ١٢١/٩.

(٢) في المخطوطة للإمام.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١٢٦/٣، ١٢٧.

(٤) في المدونة ١٢/٢، ٢٧. وانظر تفصيل القصة في الخراج، أبو يوسف، ٦٧ - ٧٢.

غيرها))، أي غير الأرض، من سائر الأموال من مقوم ومثلي، أي يقسم أخماساً خمس بيت المال وأربعة للمجاهدين.

ووقف الأرض وتخميس غيرها بشرط ذكره بقوله: ((إن أوجف))، أي قوتل، ((عليه)) بخيل أو ركاب، والمراد أوجف ولو حكماً، كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم، وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه شيئاً موضعه بيت المال، فلا يخمس.

### [مداخل بيت المال]

((فخراجها)) إن أقرت بأيدي المسلمين، أو بأيدي أهلها وسوقوا على سوادها باجتهاد الإمام، ((والخمس)) الذي لله ولرسوله الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر<sup>(١)</sup>، والفيء، ((والجزية)) العنوية والصلحية، وعشور أهل الذمة، وخراج أرض الصلح، وإرث مال من لا وارث له، ومال جهل مالكة ولم يكن لقطعة؛ كالمأخوذ مكسأً، محل الجميع بيت مال المسلمين بصرفه الإمام باجتهاده.

### [مصرف الخمس]

ويبدأ من ذلك بالآل ندباً كما قال: ((لآله عليهم السلام)) بالاجتهاد كما فعل عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، ويوفر نصيبهم لأنهم لا يعطون من الزكاة ((ثم للمصالح)) العائد نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين وقضاء الديون وعقل

(١) في ١٠٣ ب ٦.

(٢) في تاريخ الطبري، ٢١٠/٤.

الجراح وتزويج الأعزب ونحو ذلك، ويعطون حتى يغنوا سنة، ويبدأ بمن فيهم المال وينقل وجوباً للأحوج منهم الأكثر من المال، ويبقى الأقل منه لمن فيهم المال، وفيها: أيسوى بين الناس فيه؟ قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، إذ أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحاً أحق بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر<sup>(١)</sup>.

تمة: قال عبد الوهاب: يبدأ الإمام بنفقة نفسه وعياله بغير تقدير ولو أتى على جميعه، وقال ابن عبد الحكم: لا يبدأ بنفسه وعياله.

ونظم ابن جماعة الشافعي<sup>(٢)</sup> ما يوضع/ في بيت المال فقال: [ ١٥١ ]

جهات أنواع بيت المال سبعتها      في بيت شعر حواها فيه كاتبه  
خمس وفيء خراج جزية عشر      وإرث فرض ومال ضلّ صاحبه<sup>(٣)</sup>  
أي جهل مالكة كما مر<sup>(٤)</sup>.

### [مصرف الأربعة الأخماس]

ولما قدم مصرف الخمس بين مصرف الأربعة الأخماس الباقية  
فقال:

((وقسم)) الإمام ((الأربعة)) الأخماس الباقية على من اجتمعت  
فيه أوصاف أشار لها بقوله: ((لحر مسلم بالغ حاضر)) لمناسبة القتال،  
أي الوقعة، ذكر كما يؤخذ من ذكرها مذكرة، صحيح أو مريض شهد

(١) في المدونة، ٢٧/٢.

(٢) ابن جماعة الشافعي كثير بهذا الاسم ولم يتبين لي بعد من هو منهم.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١٢٧/٣، ١٢٨.

(٤) في ١٠٣ اب ٦.

القتال صحيحاً ثم مرض فإن لم يشهد لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي،  
كمقعد وأعرج وأشل وأعمى لكل رأي، فيسهم لهم، وأما التاجر والأجير  
فلا يسهم لواحد منهما إلا إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولو لم يقاتلا.

### [سهم الفرس]

٢ ((و)) يسهم ((للفرس)) ذكراً أو أنثى ((مثلاً)) سهم ((فارسه))،  
فله وفارسه ثلاثة أسهم للخير<sup>(١)</sup>، وللعمل<sup>(٢)</sup>، وعللوه بعظم مؤنة الفرس  
وقوة المنفعة به، ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه، ومن لا فرس له: له سهم  
واحد، ويسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم  
لاستغنائهم عنها، ويستحق الفرس السهمين ولو كان الفارس عبداً فيكونان  
لسيده، ثم للفرس سهمان ولو كان بردوناً، أي عظيم الخلقة غليظ  
الأعضاء، والعراب أضمد وأرق أعضاء، إن أجازه الإمام، وهجيناً، وهو ما  
أبوه عربي وأمه نبطية، وصغيراً، إذا كان يقدر بكل واحد من الثلاثة على  
الكر على العدو والفر منه.

ولا يسهم لمن معه فرسان أو أكثر إلا سهم فرس واحد.

ويسهم لفرس مريض رجي برؤه، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر  
سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجره حصة شريكه، بأن يقال: كم أجره  
هذا؟ فإن قيل: كذا كان له بنسبة ماله من الفرس.

### [ما غنمه المنفرد]

٣ ((و)) المسلم الغائب الواحد أو المتعدد ((المستند للجيش)) في

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، ح ٢٨٦٣.

(٢) في الموطأ، في الجهاد، القسم للخيل، ح ١٠٠٨.

خروجه للكفار أذن له الوالي في الخروج أو لا إذا غنم شيئاً من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش، ولا يختص به لأنه إنما وصل له بسبب الجيش وقوته، ((كهو))، أي كالجيش فيقسم الجيش عليه مما غنموه في غيبته.

((وإلا)) يستند للجيش بل خرج غازياً وحده من بلد الإسلام ((فله)) ما غنمه، يختص به دون الجيش، فلا ينافي تخميسه، ((كمتلصص)) يختص بما أخذه من الحربي وهو مثال لما قبله.

((وخمس مسلم)) ولو عبداً ما أخذه مما يختص به ومن غيره، وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للفرز، وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس، ولا يخمس ذمي استند للجيش أم لا بل يختص بما أخذه.

### [مكان قسم الغنيمة]

٤ ((والسنة)) التي فعلها ﷺ، أو العمل الذي مضى عليه السلف، ((القسم)) لغنائم الكفار بحكم حاكم، إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع، وهو مؤد للفتن، ((ببيلدهم)) لتعجيل المسرة للغانمين وذهابهم لوطنهم، ونكاية العدو، ويكره تأخيره لبلد الإسلام لأنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع<sup>(١)</sup>، ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك إلا لخوف فيؤخر.

(١) بالنظر لكتب المغازي نجد أن رسول الله ﷺ يقسم الغنيمة في الحال، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة، رواه أحمد، ٦/٢٢٠. ومما يشهد لهذا قصة وفد هوازن لما قدموا عليه بالجمرة طالبين رد غنائمهم بعد أن أسلموا وكان قد أخذها في حنين، فكان مما قال لهم: اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد =



ثم إن شاء الإمام قسم أعيان الأربعة الأخماس وإن شاء باعها وقسم  
ثمنها، وقيل: يبيعها وجوباً، ولا يقال بيعها ببلد الحرب فيه ضياع  
لرخصتها هناك لأن رخصتها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق  
برخصتها.

### [المال المفدي]

• ((والأحسن)) من القولين عند ابن عبد السلام، وهو الذي مال إليه  
من يرضى من شيوخه<sup>(١)</sup>، ((في)) المال ((المفدي))، بفتح الميم وكسر  
الدال، ((من)) يد ((كلص)) ومحارب وجيش وظالم وسائر ما أخذ من  
صاحبه بغير رضاه ((أخذه))، أي أخذ صاحبه إياه، ((بالفداء)) الذي  
خلصه به الفادي، أي المشتري، إن لم يمكن الخلاص بدونه، ولم يشتره  
ليتملكه، وإلا لم يرجع بشيء، وإن فداه بأكثر مما يمكن عادة رجوع بما  
يتوقف خلاصه عليه فقط، ومقابل الأحسن أخذه بغير شيء، والأحسن  
المعتمد إذ لو أخذه صاحبه بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص لانسد هذا  
الباب مع حاجة الناس إليه.

= كنت استأنيت بكم، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من  
الطائف. رواه البخاري في كتاب المغازي باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾،  
ح ٤٣١٨، ٤٣١٩.  
(١) في شرح الخرشبي، ٣/١٣٧.

## [الجزية]

ولما أنهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر<sup>(١)</sup>، وهي مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا<sup>(٢)</sup>، وشرعت من السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة فقال:

## [أركان الجزية]

((و)) عقد ((الجزية إذن الإمام لكافر)) ولو قرشياً ((صح سبأؤه))، أي أسره، وخرج بالإمام غيره، فلا يصح عقدها بغير إذنه، لكن يمنع الاغتيال، أي القتل والأسر، ويجب عليه إذا رآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم، وأتى بقوله، كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سبأؤه، فيخرج المرتد إذ لا يقر على

(١) في ١١٤٩.

(٢) وجزاء حمايتنا لهم، وتحريرهم من سلطان جبارتهم على عقولهم، ولعدم أخذ الزكاة منهم، ولهم فيها مصلحة عظمى وهي إهانتهم بأخذها كي تكون دافعاً لهم في دخولهم الإسلام لينجوا من المذاب.

ردته، والمعاهد قبل انقضاء عهده، والراهب والراهبة الحران، ((مكلف))، فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه/ على الفور، ولا [١٥١ ب] ينتظر به تمام الحول، ((ذكر)) لا أنثى، وانظر الخنثى، ((حر)) لا عبد، فإن عتق فالظاهر أخذها منه على الفور، وإذا أخذت من الصبي والعبد عند البلوغ والحرية فالظاهر أنها تؤخذ ثانياً لمرور حول من يوم أخذها، ((قادر)) على جميع الجزية أو بعضها، لا غير قادر على شيء منها فإنها ساقطة عنه، وإذا استغنى فلا يطالب بما مضى، ((لم يعتقه مسلم)) ببلد الإسلام، بأن أعتقه كافر مطلقاً، أو أعتقه مسلم ببلد الكفر، فلو أعتقه مسلم ببلد الإسلام لم تؤخذ منه.

ولما كانت أركان الجزية أربعة العقد والعاقد وأشار لهما بقوله: عقد الجزية إذن الإمام والثالث المعقود عليه وأشار له بقوله: لكافر والرابع المكان أشار له بقوله: ((سكنى))، أي في سكنى، ((غير مكة والمدينة)) وما في حكمهما من أرض الحجاز ((واليمن)) لقوله ﷺ: «لا يبقين بجزيرة العرب دينان»<sup>(١)</sup>، وفسرت الجزيرة بما ذكر، ولهم المرور بها ولو لغير مصلحة.

## [مقدار الجزية]

٢ ((بمال))، يصح تعلقه بسكنى ويأذن ويعقد.

والمال شرط لا ركن، وبين المال بقوله: ((للعنوي أربعة دنانير)) إن كان من أهل الذهب، ((أو أربعون درهماً)) إن كان من أهل الورق، فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام، وكذا أهل المعز والضأن والعروض يؤخذ منهم ما راضاهم عليه وإن كان أقل من عدل أربعة

(١) رواه مالك في كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ح ١٧١٧.

دنائير، ((في كل سنة))، وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير<sup>(١)</sup>، فلا يزداد الغني على هذا القدر.

والظاهر عند ابن رشد أنها تؤخذ آخر السنة وفاقاً للشافعي، وهو القياس كالزكاة، لا أولها خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

((وأخذ من الفقير بوسعه)) ولو درهماً، ويسقط عنه ما ليس في وسعه، وإن أيسر بعد ذلك لم يؤخذ منه ما سقط عنه لفقره.

((وللصالح ما شرط)) ورضي به الإمام، وله أن لا يرضى بما شرطوا ويقائلهم ولو بذلوا أضعاف العنوي على المشهور.

### [صفة أخذها]

٣ وتؤخذ كل من الجزيتين ((مع الإهانة))، أي الإذلال، وجوباً ((عند أخذها)) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال التائي: عن يد: أي استملاء منكم عليهم، أو نقداً يداً بيد، أو بأيديهم ولا يرسلون بها، وصاغرون، ماشون كارهون، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وتؤخذ منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والترفق، غير محمودين ولا ماجورين، وإذا أداها صفع في قفاه، ولا يقبل النائب فيها لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام.

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٣. والمنثقي، ١٧٤/٢.

(٢) في المقدمات الممهديات، ٣٧١/١، ٣٧٢. وما للشافعي من ظاهر المنهاج، ٤/٢٤٥، ٢٤٦. ومذهب أبي حنيفة في شرح الهداية للكمال، ٥٧/٦.

(٣) التوبة، الآية ٢٩.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١٤٣/٣.

## [سقوط الجزية والضيافة]

٤ ((وسقطننا)) أي الجزيتان العنوية والصلحية ((بالإسلام))، وكذا بالموت والترهب الطارىء<sup>(١)</sup>، ولو متجمدة عن سنين.

ثم شبه في الإسقاط بغير مشاركة في السبب وهو الإسلام قوله: ((كأرزاق المسلمين)) التي قدرها الفاروق عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة على كل نفس مدان من حنطة وثلاث أقساط زيت، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة، ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد كل شهر مع كسوة يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي، قاله مالك<sup>(٢)</sup>.

((و)) سقط عنهم أيضاً ما قرره عليهم عمر رضي الله عنه من ((إضافة المجتاز)) عليهم من المسلمين ((ثلاثاً))، أي ثلاثة أيام.

وعلل سقوط الأمرين المذكورين بقوله: ((للظلم)) الحادث عليهم، ومفهومه عوده عند ارتفاعه عنهم، وأما إذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود، وانظر حكاية الطرطوشي<sup>(٣)</sup> مع الخليفة والراهب<sup>(٤)</sup>

(١) ما لم يقصد الفرار. انظر حاشية الرهوني مع كتون، ١٧٢/٣، ١٧٣. قال الدسوقي: وفي سقوطها بالترهب الطارىء وعدم سقوطها قولان لابن القاسم ولأخوين، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٧/٢.

(٢) في المتقى، ١٧٤/٢.

(٣) الطرطوشي (٤٥١ - ٥٢٠) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، ويعرف بابن رندقة، إسكندري، وكان إماماً فقيهاً حافظاً عالماً عاملاً ثقة فاضلاً زاهداً متقشفاً، جليل القدر، شهير الذكر، نشأ ببلده طرطوش في الأندلس ثم أخذ في الترحال إلى سائر بلاد الأندلس ثم رجل للمشرق وجال فيها، له سراج الملوك، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها من التأليف الحسان. الديباج، ٢٤٤/٢. شجرة النور، رقم ٣٦٠. الأعلام، ١٣٣/٧.

(٤) ذكرها عبد الصمد كتون في الجراب الجامع، ١٩١.

في كبير الثاني<sup>(١)</sup>.

قال الزرقاني في شرح الموطأ في قوله: وضيافة ثلاثة أيام:  
للمجتازين بهم من المسلمين من خبز، وشعير، وتبن، وإدام، ومكان  
ينزلون به يكتنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يلزمهم  
في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عاداتهم باقتنياته دون تكلف وخروج  
عن عادة قوتهم، وقد شكى أهل الشام إلى عمر لما قدمها أنه إذا نزل بهم  
أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر: أطعموهم مما  
تأكلون لا تزيدوهم عنه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كبير الثاني المسمى فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم الثاني المتوفى ٩٤٢. وهو  
أحد شروحه على مختصر خليل، قال أحمد بابا: على أن شرحه الكبير على  
خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً نيل الابتهاج  
٣٣٦. ورأيت نسخاً منه في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم ١٩٩ / ٣٦٦٠  
و ٣٦٦١ / ٢٠٠.

(٢) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١٤٠ / ٢.

## [ عشور أهل الذمة والحربيين من التجار ]

ولما قدم الكلام على الجزية أتبعه بالكلام على عشور أهل الذمة  
فقال:

((ومن تجر من أهل الذمة)) رجالاً كانوا أو نساء، أحراراً أو  
أرقاء كباراً أو صغاراً، ((من أفق))، أي ناحية، ((إلى أفق)) آخر،  
والمراد بالآفاق هنا الأقاليم الخمسة: مصر، والشام، والعراق، وبر  
الأندلس، وبر العرب، بخلافها في الحج فالمراد بها البلدان، والآفاق الجو  
الذي بين السماء والأرض أيضاً، ((أخذ منه عشر ثمن ما باع)) لا عشر  
ما قدم به، فإن قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن، وإن قدموا  
بعين واشتروا بها عرضاً أخذ عشر العرض لا عشر قيمته على المشهور،  
وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضاً آخر أخذ عشر قيمة ما اشتروا لا عشر  
عين ما قدموا به.

ولا يتكرر عليهم/ الأخذ بتكرر بيعهم وشراهم ما داموا بأفق واحد، [ ١٥٢ ]  
فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منه  
عشر في الأول وعشر في الثاني، وكذا يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد

ذهابهم لبلدهم ولو مراراً في سنة واحدة؛ فيؤخذ منهم كل ما قدموا وباعوا واشتروا.

الموطأ: (لا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت السنة بذلك، ويقرون على دينهم)<sup>(١)</sup>، وفيه: (أن مالكا سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان أي ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. أي وهي ما قبل البعثة. فالزبمهم ذلك عمر)<sup>(٢)</sup>، قال شارحه: باجتهاده بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً سكتياً<sup>(٣)</sup>.

٢ تنبيه: من تجر من أهل الذمة من أهل مصر فيها أو من أهل الشام فيها فلا شيء عليه، قاله الباجي<sup>(٤)</sup>.

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٥.

(٢) في الموطأ، كتاب الزكاة، عشر أهل الذمة، ح ٦٢٨.

(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ١٤٣/٢.

(٤) في المتقى، ١٧٧/٢.



## [أحكام أهل الذمة]

٣ ثم شرع فيما يمنع منه أهل الذمة فقال:

((ومنع)) الذمي عنوباً أو صلحياً ((ركوب الخيل))، نفيسة أم لا، ((والبغال)) النفيسة، وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل، وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها، فتجري على هذا، ((و)) منع الذمي الركوب على ((السروج)) وإنما يركبون على الحمير فقط، ومن جانب واحد فقط، بأن يجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى، ويركبون على الأكف بضميتين جمع إكاف بكسر الهمزة وهو كالبرذعة ونحوها.

((و)) منع من ((وسط الطريق)) إذا لم يكن خالياً.

((وألزم)) الذمي وجوباً ((بلبس يميزه)) من زي المسلمين لثلا

يشبه بهم ((وعزر لترك الزنار))، بضم الزاء، ما يشد به الوسط علامة على ذلة ونحوه كالبرنيطة<sup>(١)</sup> والطرطور<sup>(٢)</sup>.

((و)) عزز لـ ((إظهار السكر)) في مجلس غير خاص بهم،

(١) البرنيطة: لباس الرأس عند الفرنج. في المعجم الوسيط، ١/٥٣.

(٢) الطرطور: القنسوة الطويلة الدقيقة الرأس في المصدر السابق، ٢/٥٥٥.

كالأسواق، وحوانيتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان، أما في مجلس خاص بهم أو في بيوتهم فلا ولو علمنا ذلك برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم.

((و)) عزز لإظهار ((معتقده)) في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين، فإن ضرر كتغير اعتقادهم انتقض عهده بإظهاره، ومثل إظهار معتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم.

((و)) عزز لـ ((بسط لسانه)) على مسلم أو بحضرتة لانتهاكه حرمتة، والمراد ببسطه تكلمه ولا يحترم الحاضرين وإن لم يكن سباً ولا شتماً.

((وأريقت الخمر)) إن أظهرها، أو حملها من بلد لآخر، ولكل مسلم إراقتها، ولا تختص بالحاكم، فإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن لتعديه عليه.

ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً في أعيادهم واستسقاتهم، ويكسر ويضربون.

((وكسر الناقوس)) وهو خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم إن أظهوره، ولا شيء على من كسره.

٤ تمة: ينتقض عهد الذمي ويقتل إن لم يسلم ولا يقال له أسلم بقتال المسلمين لمنافاته الأمان والتأمين، لا بمدافعتة عن نفسه من يريد قتله، ويمنع الجزية، وبالتمرد على الأحكام، بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، ويغصب حرة مسلمة على الزنا، ويغرورها بأنه مسلم وتزوجها ووطنها، ويتطلع على عورات المسلمين بأن يكتب لهم كتاباً بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود؛ كنبوة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام.

## [المهادنة]

ثم شرع في الكلام على المهادنة فقال: ((و)) يجوز ((للإمام)) فقط ((المهادنة))، وهي المصالحة لأهل الحرب مدة، فإن كانت المصلحة فيها تعينت، وفي عدمها امتنعت، ونائب الإمام كهو لا غيره، بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس كما مر<sup>(١)</sup>، ((إن خلت)) المهادنة ((عن)) شرط فاسد، ((كشرط بقاء مسلم)) أسير بأيديهم، أو بقاء قرية للمسلمين خالية لهم، أو شرط الحكم بين كافر ومسلم بحكمهم، فإن لم تخل لم تجز ولو أعطونا مالا لذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتجوز المهادنة أيضاً بمال/ يدفعه الإمام لهم إلا لخوف من زيادة [١٥٢ ب] طمع منهم فينا، أو استيلاء علينا فلا تجوز حينئذ.

ومدتها غير معينة بل باجتهاد الإمام، وما يراه مصلحة، وإليها أشار بقوله:

((ولاحد))، أي ليس لها حد واجب، فلا ينافي قوله: ((ونذب

(١) في ١١٥٠ ع.

(٢) محمد، الآية ٣٥. وفي المخطوطة ولا.

أن لا تزيد)) المهادنة ((على أربعة أشهر)) لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها ولا تعين ما فيه المصلحة.

((وإن ظن)) ظناً قوياً ((خيانتهم نبذه))، أي رد العهد، ((وأنذرهم)) وجوياً، أي أعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار.

((ووجب الوفاء بما شرطوا))، أي عاهدناهم عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وثبت وصح: (أن من آيات المنافق إذا عاهد غدر)<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) الإسراء، الآية ٣٤.

(٣) الأنفال، الآية ٥٨.

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤. ومسلم في الإيمان، باب خصال المنافق، ٤٦/٢.

## [فداء الأسرى]

١ ((و)) وجب على الإمام ((فداء الأسير)) المسلم ((بالفداء))، أي بيت المال، وأما الأسير الذمي فلا يفدى بالفداء ولا بمال المسلمين، ولا يتعرض له في ماله.

((ثم)) إن تعسر أو تعذر الفداء أو قصر عما فيه الكفاية وجب كفاية كما مر<sup>(١)</sup> ((بمال المسلمين))، أي من يمكن الأخذ منه من أهل قطره، والأسير كواحد منهم إن كان له مال لا ما بعد جدا، وأعادته هنا مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيرها عن الفداء وتقديمه على ماله.

((ثم)) إن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب عليه فداء نفسه ((بماله)) إن كان له مال، وحرم عليه البقاء عندهم لظن جري أحكامهم عليه.

وقدم مال المسلمين لأشدية المصلحة به لأنه يحملهم على قتال الكفار مع أن تيسره من مالهم أكثر من تيسره بماله، وليس للإمام أن يلزم واحداً من المسلمين بذلك، وإنما يكون على قدر أموالهم.

---

(١) في ١٤٨ ب ٤.

((ورجع)) الفادي على الأسير مسلماً أو ذمياً ((بمثل المثلي)) الذي فداه به، يدفعه للفادي في محل الفداء، فإن تعذر قيمته بمحل الفداء، ((وقيمة غيره))، أي غير المثلي، وهو المقوم، ومحل رجوع الفادي إذا علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع، وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع فلا رجوع له لحمله على التبريح، وإذا جهل الفادي المذكور أن الإمام يلزمه فداؤه وفداه بقصد الرجوع أيضاً، ولا بد من حلفه.

ويرجع ((على المثلي)) بأخذه منه الآن، ((والمعدم)) باتباع ذمته. ومحل رجوع الفادي ((إن لم يقصد)) بفدائه ((صدقة)) عليه، بأن قصد الرجوع أو لا قصد له، والقول قول الفادي في قصد الصدقة وعدمه إذ لا يعلم ذلك إلا من جهته فليس كمسألة والقول للأسير الآتية. ((ولم يمكن الخلاص بدونه))، فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما خلصه به لم يرجع في الأول، ويرجع في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص به، إلا أن يكون الفادي أو المفدي محرماً أو زوجاً فلا يرجع على واحد منهما إلا أن يأمره به المحرم أو الزوج ويلتزمه بأن يشهد قبل الفداء أنه إنما فداه ليرجع به ويرضى المفدي به، فإنه يرجع، ويقدم الفادي في رجوعه بما فدى<sup>(١)</sup> على غيره من أرباب الديون.

((والقول للأسير)) بيمين أشبه<sup>(٢)</sup> أم لا إذا اختلف مع مدعي الفداء ((في)) إنكار ((الفداء)) جملة؛ كقوله: مجاناً، والفادي: بل بشيء، ((أو)) في إنكار ((بعضه))؛ كقوله: بعشرة، ويقول الفادي: بل بعشرين.

(١) في المخطوطة فدا، قال في الصحاح: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح

فهو مقصور، ٢٤٥٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في التاج والإكليل، ٣/٣٨٩.

## [المسابقة]

٢ ثم شرع في الكلام على المسابقة وهي مستثناة من قاعدة القمار وتعذيب الحيوان لمصلحة الجهاد فقال:

((وجازت المسابقة بجعل)) يصح بيعه، فلا تجوز بغيره، أو مجهول، أو خمر، أو خنزير، وكل مالا يصح بيعه، وتجوز على عتق عبده عنه، أو عن غيره، أو تخييط ثوبه، أو يعمل له عملاً معروفاً. وعلق بجازت قوله: ((في الخيل)) من الجانبين، ((و)) في ((الإبل)) من الجانبين أيضاً، ((وبينهما)) خيل من جانب وإبل من جانب.

وأولى في الجواز بغير جعل، ولا تجوز في غير ما ذكر إلا مجاناً كما يأتي.

((و)) جازت المسابقة في رمي ((السهم)) لخبر: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)<sup>(١)</sup>، والسبق بفتح الموحدة المال المأخوذ في

(١) رواه أحمد، ٤٧٤/٢. وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، ح ٢٥٧٤. والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ١٩١/٧. وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الخيل، باب السبق، ٢٢٦/٦.

المسابقة، ولا يدخل الفيل في ذي الخف، ولا البغل ولا الحمار في ذي الحافر لأنه لا يقاتل عليها.

((وعين)) بالتصريح منهما أو بالعادة في المسابقة بالدواب أو السهام ((المبدأ)) الذي يُبتدأ منه<sup>(١)</sup>، ((والغاية)) التي ينتهي إليها، ولا تشتط المساواة فيهما.

((و)) عين ((المركوب)) من خيل أو إبل، ولا يكتفى بالوصف، ولا بد أن تكون مقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أجرى من الآخر لم يجز.

((و)) عين ((الرامي)) وإن جهل رمية، وعين عدد الإصابة ونوعها من خزق، وهو أن يثقب ولا يثبت فيه، أو خسف، وهو أن يثقب ويثبت فيه، أو خرم، وهو ما يصيب طرف الهدف فيخدشه، وسطح وحوابي، وهو ما يقع بين يديه ثم يشب إليه، وخاصر، وهو إصابة أحد جانبي الغرض من غير خدش.

ثم ذكر شرط جواز الجعل بقوله: ((إن أخرجه))، أي الجعل، ((متبرع)) غير المتسابقين ليأخذه من سبق، ((أو)) أخرجه ((أحدهما)) على أن لا يمود له منه شيء، ((فإن سبق غيره))، أي غير مخرج الجعل، ((أخذه)) السابق، ((وإن سبق هو))، أي مخرج الجعل، ((ف)) يكون الجعل ((لمن حضر)) المقدم أو المسابقة أو هما.

ثم أشار لقسم ثالث ممنوع بقوله: ((لا إن أخرجا))، أي المتسابقان جملاً متساوياً أو مختلفاً، ((ليأخذه السابق)) منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من

(١) في المخطوطة يتدو.



اجتماع العوضين لشخص واحد فإن وقع فلا يكون للسابق لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقاً، والمنع في هذه ولو مع محلل لم يخرج شيئاً يمكن سبقه لهما في الجري والرمي لقوة فرسه، ووفور قوة ساعده، على أن من سبق أخذ الجميع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ولو قطع بأن المحلل يسبق منع بالأولى، إذ هو كالعدم ولو تحقق سبقه جاز، وبحث في هذين الأمرين بأن من شرطهما، أي المتسابقين، جهل كل جزيّ فرس صاحبه، ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا فرس المحلل أيضاً، فمعرفة سبقها لا يضر لأننا نقول: جاء في خبر أبي هريرة: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار)<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، ولا تعيين الوتر كذلك برقة أو طول، أو مقابلتهما، ولا تعيين القوس، فيجوز تناضلها بعريتين أو فارسيتين.

ولا يشترط استواء الجعل بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق فلان فله كذا، أقل أو أكثر.

وإن عرض للسهم في طريقه عارض كطير أو غيره فعطل سيره أو انكسر هو أو القوس أو عرض للفرس ضرب وجه أو لصاحبه نزع سوط بتعد أو إزالة عن الطريق لم يكن مسبوقةً بذلك لعذره، بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس أو نفوره عن دخول السرادق، أي الخيمة، أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام فعيد مسبوقةً بذلك.

٢ ((وجازت)) المسابقة ((فيما عداه)) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل، وبين الإبل، والإبل مع الخيل، والسهم، كالسفن

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في المحلل، ح ٢٥٧٩. وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان، ح ٢٨٧٦.

والطير لإيصال الخبر بسرعة، وعلى الأقدام، ورمي الحجارة، والصراع مما ينتفع به، إذا كان ((مجاناً)) بغير جعل، ((لا للمغالبة)) كفعل أهل الفسوق فتحرم قطعاً كجري المجري بمصر.

### [ ما يجوز من الافتخار ونحوه ]

٣ ((و)) جاز ((الافتخار)) عند الرمي، وفي الحرب، أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، كأننا فلان لأنه إغراء للغير وقد قال ﷺ: (أنا ابن العواتك من سليم)<sup>(١)</sup>، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال: أنا بها أنا بها<sup>(٢)</sup>، وقال مكحول<sup>(٣)</sup>: أنا الغلام الهذلي<sup>(٤)</sup>.

وكذا يجوز التبخر في المشي في الحرب، وقد تبخر أبو دجانة فقال له ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»<sup>(٥)</sup>.

((و)) جاز ((الرجز)) بين المتسابقين أو المتناضلين، وفي الحرب، وعند الرمي لقول سلمة رضي الله عنه: (خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

[خُذْهُمَا]<sup>(٦)</sup> أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع)<sup>(٧)</sup>

(١) قال في مجمع الزوائد في علامات النبوة، باب ما جاء في كراماته ﷺ: رواه الطبراني في الكبير، وزجاله رجال الصحيح، ٢١٩/٨.

(٢) في التاج والإكليل، ٣/٣٩٢.

(٣) مكحول ( . . . ١١٣ ) هو أبو عبد الله مكحول بن شهراب بن شاذل، الهذلي بالولاء، فقيه الشام، من حفاظ الحديث، له السنن في الفقه والمسائل في الفقه، ميزان الاعتدال، رقم ٨٧٤٩. وفيات الأعيان، ٢/١٢٢. الأعلام، ٧/٢٨٤.

(٤) في التاج والإكليل، ٣/٣٩٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، ح ٦٥٠٨.

(٦) سائطة من المخطوطة ومن بعد روايات مسلم، ولا بد منها لاستقامة البيت.

(٧) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قريد وغيرها، ١٢/١٧٤، ١٧٩.

وهو حين الحرب أوضح لقوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل عن  
بغلته واستنصر:

(أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)<sup>(١)</sup>


((و)) جاز ((الصياح)) عند الرمي، وفي الحرب، لما فيه من  
التشجيع وإشغال النفس عن التعب.

((والأفضل)) أي الأولى من ذلك كله، ((ذكر الله)) بالتكبير  
وغيره.


تمة: يلزم العقد بين المتناضلين والمتسابقين إذا وقع بجعل إن كان  
كل منهما مكلفاً رشيداً فليس لأحدهما حله إلا برضى الآخر.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ١٢/١١٨.



## باب النكاح



## [باب النكاح]

٤ ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد وما يتعلق به أتبعه بالكلام على النكاح لأنه يشاركه في معناه لغة، وهو الجهد والمشقة لخبر: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال)<sup>(١)</sup>، أو كما قال ﷺ فقال:

### [أحكام النكاح]

((باب)) في النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة، وذكر حكماً منها فقط، وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا، والراغب إما أن يخشى العنت أم لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه إن لم يندفع عنه بالصوم أو التسري، أما لو اندفع عنه بأحدهما فالواجب واحد منهما، ولكن الزواج أفضل للحديث الصحيح: (يا معشر الشباب الحديث)<sup>(٢)</sup>، فإن لم يخش

(١) قال في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة، ٦٤/٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. ورواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/٢٦٩. وقال الألباني: موضوع. في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح ٩٢٤. وكلهم بلفظ: الهوم في طلب المعيشة بدل السعي على العيال.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ندب له رجاً<sup>(١)</sup> النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجاً النسل أم لا، وإن لم يخف ورجاً النسل ندب، فإن لم يرجه أبيع، وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مفيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع، كضرب المرأة بعدم وطء أو نفقة، أو كسب محرم، ولو لراغب لم يخش عتاً.

وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة ويزاد وجه آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها، أو عدم سترها بغيره/.

[ب ١٥٣]

فقوله: ((ندب)) ندباً مؤكداً ((لمحتاج))، أي راغب تائق رجاً النسل أم لا، أو غير راغب ورجاً النسل لأنه محتاج حكماً، ((ذي أهبة))، قدرة على صداق ونفقة ووطء، ((نكاح)) تأسياً بالمرسلين وكفى به، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(٢)</sup>، واقتداء بالنبي ﷺ، فقد تزوج، وحب إليه من الدنيا النساء والطيب<sup>(٣)</sup>، وعملاً بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>، وبقوله: (الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وبقوله: (تزوجوا الولود

(١) في المخطوطة رجي وتكرر ذلك فيما بعده، والصواب رجاً انظر القاموس، ٤/٣٣٢.

(٢) الرعد، الآية ٣٨.

(٣) رواه أحمد، ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥. والنسائي في عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/٦١. وقال ابن حجر في التلخيص: وإسناده حسن، ٣/١٣٣، ١٣٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب قول النبي ﷺ: من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦. ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٩/١٧٢.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠/٥٦.



الودود فإني مكائر بكم الأمم)، رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في الترغيب في النكاح كثيرة جداً حتى أن بعضهم أفرده بتأليف سماه رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في النكاح<sup>(٢)</sup>، وصدده بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>: أي متزوجون<sup>(٥)</sup>، والمهدة عليه.

وقد كان بعض الصالحين اختار التبتل والانقطاع إلى الله في العبادة فاستيقظ يوماً من منامه وهو يقول: زوجوني زوجوني، فقبل له: مالك؟ فقال: إني رأيت كأن القيامة قد قامت ورأيت أطفال المؤمنين يتلقون آباءهم وأمهاتهم بكؤوس<sup>(٦)</sup> من الجنة فقلت: اسقوني اسقوني، فقالوا: لا نسقيك لأنك لم يكن لك أحد معنا.

وقد ذكروا أن الشهوات كلها تقسي القلب إلا شهوة النكاح فإنها ترققه.

٢ ((و)) نذب ((بكر)) لخبر جابر: (هلا<sup>(٧)</sup> بكرأ تلاعبها وتلاعبك)، رواه البخاري ومسلم<sup>(٨)</sup>، وخبر ابن ماجه: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح ٢٠٥٠. والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦٥/٦، ٦٦.

(٢) رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، الشهير بملا علي القاري المتوفى ١٠١٤. وهو قدر رسالة طبع محققاً.

(٣) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٤) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٥) في رفع الجناح وخفض الجناح، ٣٢.

(٦) في المخطوطة بكؤوس.

(٧) في المخطوطة هل لا.

(٨) رواه البخاري في النكاح، باب تزويج الشيبات، ح ٥٠٧٩. ومسلم في النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين، ٥٢/١٠.

أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرض باليسير) <sup>(١)</sup>

((و)) نذب تزوج ((ذات دين)) لخبر البخاري ومسلم: (تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) <sup>(٢)</sup>، ولخبر مسلم المار: (الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) <sup>(٣)</sup>.

٣ وينذب نظر وجهها وكفيها لخبر أبي داود: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) <sup>(٤)</sup>، وخبر مسلم: (أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له: فانظر إليها الحديث) <sup>(٥)</sup>.

ويشترط في النظر أن يكون للوجه والكفين فقط، وأن لا يقصد لذة، وأن يعلم أنها نجيبه هي أو وليها وإلا لم يجز، وأن ينظر إليها بعلم، ويكره استفعالها لثلاث يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون: نحن خطاب، وله توكيل رجل أو امرأة في نظرها، ويجوز نظر المرأة الوكيلة زائداً على وجه المخطوبة وكفيها من حيث كونها امرأة لا من حيث أنها وكيلة.

٤ ثم ذكر الحكم الثاني بقوله: ((ووجب)) النكاح ((إن خشي)) على نفسه ((عتتاً))، أي زنا لا يندفع إلا به، فإن كان يندفع بصوم أو تسر فالواجب واحد من الثلاثة كما مر.

(١) رواه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبيكار، ح ١٨٦١.

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح ٥٠٩٠. ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح البكر، ٥٢/١٠.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ح ٢٠٨٢.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب نذب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ٢١٠/٩.

## [ ما يحل بالنكاح ]

• ((وَحَلَّ لِهَمَا))، أي الزوجين بعد العقد في نكاح صحيح مبيح للوطء، نظر جميع جسد صاحبه ((حتى نظر الفرج)) حالة الوطء وغيره، وما ورد أن النظر إليه يورث العمى منكر<sup>(١)</sup>، نعم نظره ليس من مكارم الأخلاق لخبر عائشة: (ما رأى مني ﷺ ولا رأيت منه)<sup>(٢)</sup>، تعني العمرة المغلظة.

((كالمملك)) المبيح للاستمتاع فيحل له وللأنثى نظر جميع الجسد، وخرج بالمبيح المحرم ونحوها، والذكر وأطلقه للمعلم به.

## [ الوطء في الدبر ]

٦ ((و)) حل لزوج وسيد أمة ((تمتع بغير)) وطء ((الدبر))، أما به فيحرم، ويؤدب فاعله لخبر ابن عباس قال: (أوحى إلى رسول الله ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، الآية، أقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة)، رواه الترمذي وغيره<sup>(٤)</sup>، وخبر: (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي<sup>(٥)</sup>،

(١) النظر الموضوعات لابن الجوزي، ٢/٢٧١. واللائيء المصنوعة للسيوطي، ٢/١٧٠. فقد تكلمنا على حديثين في هذا الباب بين الوضع والضعف. وانظر الجامع الصغير للسيوطي، ح ٥٥١، ٥٥٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن بلفظ: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ في سنن البيهقي، ٧/٩٤. قال ابن حجر: تفرد به بركة وقال فيه: متهم بالكذب، قال الدارقطني: بركة يصنع الحديث في لسان الميزان، ٨/٢.

(٣) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٤) رواه أحمد، ١/٢٩٧. والترمذي في التفسير، باب يسألونك عن المحيض، ١١/٢٠٣. وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقي في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ٧/١٩٨.

(٥) رواه أحمد، ١/٨٦. والترمذي في الرضاع، ٥/١١٢. وقال: حديث حسن. وابن =

وخبر: (ملعون من أتى امرأته في دبرها)، رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>،  
 وخبر: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر)، رواه  
 الترمذي<sup>(٢)</sup>.

ووطء الدبر مبدأ<sup>(٣)</sup> عمل قوم لوط، ومن ثم يسمى اللوطية  
 الصغرى، ولعمري أن القبل الذم منه وأطيب بكثير، وما أرى من أولع بهذه  
 الشعبة اللوطية إلا مولعاً بفتنة عظيمة البلية، ومن جملة من قال القائل فيه:  
 يجري على المرء في أيام فتنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن<sup>(٤)</sup>  
 وقد يغر مغتر بأثر وهم راويه<sup>(٥)</sup>، أو بقول منسوب إلى عالم<sup>(٦)</sup>  
 وذلك العالم بريء منه ولا يرتضيه، وقد سئل بعض العظماء من العلماء  
 الأكابر<sup>(٧)</sup> عن هذه المسألة فقبل له: إنك ترى حلها! فقال، ما معناه:  
 معاذ الله! أستم عرباً عرباً قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وهل  
 يكون الحرث إلا في محل الولد<sup>(٩)</sup>.

تنبيه: حرمة إتيان الدبر أشد من إتيان الحائض والمحرمه بحج مثلاً  
 لأن تحريمهما عارض وذاك أصلي ولذلك تزول عفة فاعله فلا حد على

= ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ١٩٢٤. والدارمي  
 في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ٢٢١٤.

(١) رواه أحمد، ٤٤٤/٢. وأبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٢.  
 (٢) رواه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ٥/١١٢.

(٣) في المخطوطة مبدؤ.

(٤) بيت مشهور ولم أفق عليه بعد.

(٥) يشير بذلك للحدِيثين اللذين في البخاري في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم،  
 ح ٤٥٢٦، ٤٥٢٧.

(٦) يشير بذلك للإمام مالك.

(٧) يشير بذلك للإمام مالك.

(٨) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٩) في فتح الباري، ٤٤/١٧.

قاذفه عند الشافعية كما في التحفة<sup>(١)(٢)</sup>، بل ذكر في فتح الباري أنه مما  
اختلف في حد فاعله<sup>(٣)</sup>، بخلاف ذينك فلا تزول بهما عفة فضلاً عن  
الحد<sup>(٤)</sup>.

وإنما بسطت بعض البسط في هذه الفعلة القبيحة، وإن كان مذهبنا  
عدم زوال العفة بها أيضاً فضلاً عن الحد تنفيراً منها وبذلاً للنصيحة  
أعازنا الله وأحبابنا من جميع ما يكره<sup>(٥)</sup>.

## [مذبوباته]

## [خطبة النكاح]

٧ ((ونذب خُطبة))، بضم الخاء، اسم لألفاظ تقال، ((بخطبة))،  
بكسرها، وهي التماس النكاح والمحاولة عليه صريحاً؛ مثل أن يقال: فلان

- (١) في تحفة المحتاج، ١٩٨/٧، ٢٠٤.
- (٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي  
المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، وهو أحد الشروح المتوسطة على منهاج الطالبين  
للنووي وهو من الكتب الشافعية المعتمدة.
- (٣) في فتح الباري، ١٨٩/٢٥.
- (٤) هذا إن كانت زوجته.
- (٥) اشهد الشيخ رحمه الله في هذه القضية ونسي أو تناسى أدلة الإباحة وهي  
الصحيحة، قال ابن حجر: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهبي  
والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه - حرمة الإتيان في  
الدبر - شيء، قلت - ابن حجر - لكن طرقها - أحاديث التحريم - كثيرة،  
فمجموعها صالح للاحتجاج به، انظر فتح الباري، ٤٢/١٧ - ٤٦.
- ولمزيد من التفصيل والاستدلال والمناقشة انظر أحكام القرآن لابن العربي، ١/  
١٧٣. ومواهب الجليل، ٤٠٧/٣. والتاج والإكليل، ٤٠٦/٣. وشرح معاني  
الآثار للطحاوي، ٤٠/٣. والمغني، ٢٢/٧. والمجموع، ٤١٦/١٦، ٤١٩،  
٤٢٠.
- وانظر تفصيل النقل عن مالك في هذه المسألة في البيان والتحصيل ٤٦٠/١٨،  
٤٦٣ والله أعلم.

يخطب فلانة، أو غير صريح كيريد الاتصال بكم، وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له.

(و)) ندب خطبة عند ((عقد)) النكاح، وهي من الأمر القديم، والفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر، وكذا بسكوت قدرها، وتكون من الزوج ووكيل الزوجة عند كل من التماس النكاح وعقده فهي أربع، ((و)) ندب ((تقليلها)) ولا يجوز أن يضم إليها فخر ومدح للزوجين أو آبائهما بما ليس فيهم، وأقلها حمداً لله تعالى وصلاة على نبيه ﷺ، وأكملها ما صح في السنن الأربع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله/، أرسله بالهدى ودين الحق [١٥٤] أ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup>، وروى أبو داود والترمذي: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء، الآية ١.

(٢) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) الأحزاب، الآية ٧٠.

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح، ح ٢١١٨. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٢٠/٥. والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٨٩/٦. وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح، ح ١٨٩٢.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة، ح ٤٨٤١. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٢٢/٥. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

## [بقية المندوبات]

١ ((و)) نذب ((إعلانه))، أي النكاح، لخبر: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)<sup>(١)</sup>، وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها.

((و)) نذب ((تهنئته))، أي العروس، ذكراً أو أنثى، أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء؛ كما فعلت إلا خيراً، وسرنا ما فعلت، والتهنئة غير الدعاء المشار إليه بقوله:

((و)) نذب ((الدعاء له)) عند العقد وبعد البناء كقوله: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) صح هذا الدعاء عنه ﷺ في السنن<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير.

وأحسن أوقات العقد بعد صلاة العصر يوم الجمعة لقربه من الليل الذي هو محل السكون، فهو أفضل من أول النهار الذي يعقبه التفرق والانتشار.

ويندب إذا دخلت عليه امرأته أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصبتها ويقول: اللهم بارك لكل واحد منا في صاحبه، ويقول معه ما صح في سنن أبي داود وغيرها من قوله ﷺ: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إنني أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها

(١) رواه الترمذي، في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٣٠٨/٤. والبيهقي

في النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، ٢٩٠/٧.

(٢) رواه أبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح ٢١٣٠. والترمذي في النكاح

باب ما يقال للمتزوج، ٣١١/٤. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح

باب تهنئة النكاح، ح ١٩٠٥.

وشر ما جبلتها عليه، الحديث)، وفي رواية (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)<sup>(١)</sup>.

## [من يحرم خطبتها ونكاحها]

### [الخطبة على الخطبة]

٢ ((وحرّم خطبة)) امرأة ((راكنة)) غير مجبرة، كمجبرة إن رضي مجبرها به ولو بسكوته، والركون التقارب بوجه يفهم منه الرضى منهما، وليس المراد أن من خطبت فردت أنه لا يجوز لثاني أن يخطبها لأن هذا باب يدخل منه الفساد على الناس، ((لغير فاسق)) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدر صداق فإن [ردّ] <sup>(٢)</sup> ليئي المجبرة أورد غيرها لم تحرم خطبتها، فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها، لا مع عدمه فيعتبر، وكذا لا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها.

ثم شرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني وإلا لم تنتف.

ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته، وكذا يكره لغير المجبرة ولولي المجبرة ترك من ركننا إليه لأنه من إخلاف الوعد.

ومفهوم قوله: لغير فاسق عدم حرمة خطبة راكنة لفاسق إن كان الثاني صالحاً أو مجهول حال فإن كان فاسقاً كالأول حرم عليه أيضاً فالفاسقان كالصالحين، والحاصل أن الصور تسع: لأن الخاطب الأول إما

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٠. واللفظة الأخيرة رواها أيضاً مالك في الموطأ في النكاح، جامع النكاح، ح ١١٨٩.

(٢) حرم في المخطوطة.



صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك، فتحرم في سبع، وتجوز في اثنتين؛ إذا كان الأول فاسقاً والثاني صالحاً أو مجهول حال.

والأصل في المسألة قوله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) رواه في الموطأ<sup>(١)</sup>.

((وفسخ)) عقد الثاني بطلاق وجوباً لحق الله وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، وانظره، ومحل الفسخ ((إن لم يبين)) الثاني بها على المشهور، وقيل: ولو بنى، وقيل: يمضي ولا يفسخ لا قبل ولا بعد، ومحل أيضاً إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ.

### [أحكام المعتدة والمستبرأة]

٣ ((و)) حرم صريح ((خطبة معتدة)) من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، وهذا إذا كانت معتدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة في عدتها<sup>(٢)</sup>.

((و)) حرم خطبة ((مستبرأة))، أي التصريح لها بها، ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنى<sup>(٣)</sup> أو ملك أو شبيته، كان الزنى<sup>(٣)</sup> من غيره أو منه لأن ماء الزنى لا ينسب إلى الزاني ما تخلق منه فهو كماء غيره، بخلاف متخلق من نكاح ونحوه.

(١) رواه مالك في النكاح، ما جاء في الخطبة، ح ١١٣٤. والبخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، ح ٥١٤٢. ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ١٥٨/١٠.

(٢) صورة ذلك أن تكون مخالمة ولم ينو الثلاث، فهي طلقة بائن أو طلقتان إن نواها. إذ ليس له حق الرجعة، فهو خاطب مع غيره.

(٣) في المخطوطة زنا، الزنا وتكرر ذلك فيما بعد، وصوابه من القاموس، ٣٣٩/٤.

((و)) حرم ((مواعدها))، أي المعتدة والمستبرأة بالنكاح، بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره، فإن كانت من أحدهما دون الآخر كرهت، ((كوليها))، تشبيهه في تحريم الخطبة منه ومواعده حيث كان مجبراً، فإن كان غير مجبر بغير علمها كرهت فقط كالعدة من أحدهما.

٤ ((وتأبد تحريمها))، أي المعتدة من نكاح أو شبهته إن كان الطلاق بائناً لا رجعيّاً، فإن كان رجعيّاً لم يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم، وقال غيره: يتأبد<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر قوله: وتأبد إلخ، واقتصر على الأول بعض، وهو يفيد ترجيحه لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره، ولو علم أنها رجعية ووطأها حد لأنه زان حينئذ لكونها زوجة للغير، ومثله من عقد على امرأة وهي في عصمة زوج فلا يتأبد تحريمها عليه، ولزوجها أن يرتجعها قبل الفسخ وبعده، ومثل المعتدة المستبرأة ((بوطء))<sup>(٢)</sup> بنكاح، بأن يعقد ويطأ فيها، ولها الصداق، ولا ميراث، بل ((وإن)) كان وطؤه<sup>(٣)</sup> ((بشبهة)) لنكاح، بأن يطأها في العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجته، وشمل قوله: بوطء وإن بشبهة عشر صور لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهته إما محبوسة من زنى غيره، أو غضب كذلك، أو شبهة ملك كذلك، أو نكاح، أو شبهته، فهذه خمسة تضرب في نكاح أو شبهته، ولا يدخل فيه المحبوسة بملك وإن كان صحيحاً لثلا يتكرر مع قوله الآتي: كعكسه لأنها هي، ولو كانت العدة والاستبراء منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زنى كما مر.

ثم بالغ على تأييد التحريم بقوله: ((ولو)) كان الوطاء بنكاح / [١٥٤ ب]

(١) في المدونة، ٢/٤٤٠. ومواهب الجليل، ٣/٤١٥.

(٢) في المخطوطة بوطي وقد تكررت كثيراً هكذا.

(٣) في المخطوطة وطيه وتكررت فيما بعد.

((بعدها))، أي العدة، فالمبالغة راجعة لقوله: بوطء؛ بأن يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستنداً لعقده فيها، ولا ترجع لقوله: وإن بشبهة لأن وطأها<sup>(١)</sup> بشبهة من غير عقد لا يؤيد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة.

١ ((و)) تأبّد تحريمها ((بمقدمته))، أي النكاح، ((فيها))، أي العدة، وكذا استبرأؤها<sup>(٢)</sup> من زنى أو غضب أو ملك أو شبهته فيتأبّد تحريمها في هذه الخمس بالمقدمات المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته، كمن قبل معتدة من غيره معتقداً أنها زوجة فلا يتأبّد تحريمها عليه بذلك، ومثل الخمس المذكورة حصول مقدمات بعقد ملك في محبوسة من نكاح أو شبهته من غيره فيتأبّد تحريمها بمقدمته المستندة للملك في هذه المذكورات فقط دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك.

ثم عطف على المبالغة قوله: ((أو)) كان وطؤه ((بملك)) لمعتدة من نكاح غيره، أو شبهته، وهاتان صورتان، أو كان وطؤه بشبهة ملك بأن وطئ جارياً<sup>(٣)</sup> في زمن عدتها من نكاح أو شبهته بظنها جاريتها، وهاتان صورتان أيضاً، فيتأبّد التحريم في هذه الأربع الصور. ((كعكسه)) بأن يطأ أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنى أو غضب أو انتقال ملك ببيع أو بموت فيتأبّد تحريم واطئها بنكاح أو شبهته في هاتين الصورتين أيضاً.

فصور تأبيدها بوطء ست عشرة صورة خارجة عن صور تأبيدها بالمقدمة.

٢ ((لا)) يتأبّد التحريم ((بعقد)) على معتدة أو مستبرأة ((أو وطء في غير ما ذكر)) من الست عشرة، وهي عشرون صورة، وهي ما إذا

(١) في المخطوطة وطئها.

(٢) في المخطوطة استبرؤها، وإن قلنا بتقدير في فيكون استبرائها ولعله أصوب.

(٣) في المخطوطة جاريتها.

وطئت بزنى أو غصب وهي محبوسة بنكاح، أو شبهته، أو ملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب فهذه اثنتي عشر صورة من ضرب الاثنتين الأوليين في الست بعدها، وما إذا وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب، فهذه ثمان من ضرب الاثنتين الأوليين في الأربعة بعدها.

ومثل ذلك ما إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم عقد عليها ووطأها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدهتها وإنما هو حتى تنكح زوجاً غيره، ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول في عدة الثاني تأبد تحريمها.

وكذا لا يتأبد التحريم بوطء محرم، كأخت الزوجة إذا وطئها بنكاح فسخ، ولا يتأبد تحريمها عليه، فإذا طلق زوجته بائناً أو ماتت فله بمجرد ذلك تزوج أختها التي كان عقد عليها.

ولا كخامسة، أو بلا ولي، أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح، أو ملك بوطء أو هارب بامرأة، أو مفسدها على زوجها، على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد.

الأبي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عرفة: من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فإنه لا يمكن من التزويج، وإن تزوج بها فسخ قبل وبعد، انتهى<sup>(٢)</sup>، وفسخه بعده معاملة له بنقيض قصده لا يقتضي تأبيدها عليه، فلا ينافي ما مر من عدم تأبيد حرمتها على المشهور.

(١) وهو إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المتوفى ٨٢٧. ضمنه شارحه شروح مسلم الأربعة للمازري وعباس والقرطبي والنوي مع زيادات وتنبهات. وقد طبع مع مكمل إكمال الإكمال للحسني في سبعة مجلدات، وقد وضع عنوانه على الكتاب إكمال إكمال المعلم ومشى عليه الكثير وهو خطأ بين والصواب ما في مقدمته، ٤٧/١.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٦٧/٣.

٣ دليل تأييد تحريم المعتدة على واطئها ما في الموطأ من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها . أي في العدة . لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر . أي بعد تمام العدة . خاطباً من الخطاب . أي فتنكح من شاءت . وإن كان دخل بها أي الآخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها<sup>(١)</sup> .

٤ ولما قدم أن صريح خطبة المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال: ((وحرّم تعريض))، وهو لفظ استعمل في معنى ليلوح بغيره، كفيك راغب، ولك محب، وبك معجب، وإن الله سائق إليك خيراً، وأبشري، وأنت نافقة، ((لرجعية)) إجماعاً، كما نقله الخطاب عن القرطبي<sup>(٢)</sup>، وأما غيرها من متوفى عنها ومطلقة من غيره طلاقاً بائناً فيجوز التعريض لها لمن يميز بين التصريح والتعريض، وأما غيره فلا يباح له، كما في كفاية الطالب<sup>(٣)</sup>، والأفهسي، وظاهرهما حرمة التعريض إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها، وهو كذلك، وينتج منه أن الأقسام أربعة: أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فيجوز التعريض ثانيها جاهلين، ثالثها هو جاهل فقط، فيمنع في هذين القسمين، رابعها هو عالم فقط فيمنع لفهما المواعدة.

٥ ((و)) حرم إجراء ((نفقة)) على كل معتدة لأن إجراءها عليها كالمواعدة، ((لا)) يحرم ((الإهداء))، بل يجوز لأن في الهدية مودة، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. وفي التوضيح:

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، جامع مالا يجوز من النكاح، ح ١١٦٢.

(٢) في مواهب الجليل، ٤١٧/٣. وتفسير القرطبي، ١٨٨/٣.

(٣) في كفاية الطالب الرباني، ٧٧/٢.

أن غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها، وذكر الشمس اللقاني<sup>(١)</sup> عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان المانع من قبلها رجع بما أعطاه لأن الذي أعطاه لأجله لم يتم انتهى<sup>(٢)</sup> ولو قل هذا مالم يكن شرط أو عرف وإلا عمل بهما.

وفي نوازل الشعبي<sup>(٣)(٤)</sup> عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة فأعطاهم دراهم ليصنعوا بها طعاماً ففعلوا ثم تشاجروا وتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام؟ قال: إن جاء ذلك من قبلهم فهم ضامنون لدراهمه و/ الطعام لهم، [١٥٥] وإن جاء من قبله فليس له إلا طعامه إن أدركه<sup>(٥)</sup>.

### [المكروهات في النكاح]

((وكره عِدَّة)) للنكاح في العِدَّة ((من أحدهما)) للآخر من غير أن يعده الآخر، فإن وقع وتزوجها بعد العِدَّة مضى ولا يفسخ، ولا يقع به تحريم إجماعاً.

((و)) كره ((تزوج مصرح لها)) بالخطبة في العِدَّة، أي يكره

(١) الشمس اللقاني (٨٥٧ - ٩٥٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن حسن ابن علي، مصري، الفقيه المحقق، الحافظ للمذهب، كان إماماً فاضلاً، وله كرامات، وقد انفرد بإقراء المختصر، له طرز محررة على المختصر، توشيح الديباج، رقم ١٩٠. شجرة النور، رقم ١٠٠٥. الشرح الصغير، ٨٧٠/٤.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٦٧/٣.

(٣) نوازل الشعبي أو الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي المتوفى ٤٩٧. قال في شجرة النور: له فتاوى في غاية النبل، اعتمده ابن عرفة وغيره، ٢٣. وقد حققت في جامعة الزيتونة عام ١٤٠٢.

(٤) الشعبي (٤٠٢ - ٤٩٧) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، الإمام الفهامة، العالم بالأحكام والنوازل، فقيه بلده وكبيرهم في الفتيا والرواية، تولى القضاء غير مرة، له النوازل المذكورة، المدارك، ١٨٦/٨. النيل، ١٦٢. شجرة النور، رقم ٣٥٣.

(٥) في الأحكام، الشعبي، ٣٨٧.

للمصرح تزوجها، ((بعدها))، أي بعد العدة ((و)) إذا تزوج مصرح لها  
بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها ((ندب)) له ((فراقها)).

### [بعض المنذوبات]

٢ ((و)) ندب ((عرض)) متزوج بامرأة ((راكنة)) في خطبتها  
((لغير))، أي لغيره، ((عليه))، أي على ذلك الغير المركون له، فإن  
حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها، وهذا محمول على ما  
بعد البناء فلا ينافي ما مر<sup>(١)</sup> من وجوب فسخه قبل البناء.

((و)) ندب على ظاهر الواضحة<sup>(٢)</sup> ((تفويض)) الولي وأولى الزوج  
((العقد لفاضل)) صالح ترجى بركته، وكان ذلك يفعل فيما مضى،  
وتفويضه لغيره خلاف الأولى.

(١) في ١١٥٤ ٢.

(٢) في مواهب الجليل، ٤١٨/٤.

## [أركان النكاح]

٣ ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفاً على أركانه أشار إليها فقال:

((وأركانه))، أي النكاح، خمسة، أولها ((محل)) وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية، كالإحرام، والمرض، والمحرمية، والعدة.

((و)) ثانيها ((صيغة))، وهي كل ما يدل على الرضى من الزوج والولي أو من وكيلهما، فأشار للصيغة الصادرة من الولي مدخلاً عليها بآء التصوير بقوله: ((بأنكحت وزوجت))، ومضارعهما كماضيهما، مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً كنكاح التفويض كما يأتي، وأشار للصيغة الصادرة من الزوج بقوله: ((وكقبلت)) واخترت ورضيت ولو لم يقل نكاحها، والكاف للتمثيل، ولا فرق بين أن يتقدم الإيجاب على القبول كما مر<sup>(١)</sup>، أو يتقدم القبول على الإيجاب كقول الزوج للولي: زوجني، فيقول: زوجتك أو فعلت، وإن كان تقديم الإيجاب مندوباً.

---

(١) في ١٥٣ ب ٧.



ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير، ومنه التفريق بالخطبة.

ومتى حصل الإيجاب والقبول لزم النكاح ولو قال أحدهما: كنت هازلاً ولا أرضى به لأن هزل النكاح جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين.

وتكفي الكتابة من الأخرس والإشارة منه من جانب أو من الجانبين إذا كان يتولى الطرفين، وكذا الإشارة من قادر جواباً من الزوج لقول الولي أنكحتك أو زوجتك أو جواباً من الولي لقول الزوج أنكحتني أو زوجني فتكفي.

٤ ((و)) ثالثها ((إشهاد عدلين))<sup>(١)</sup> غير الولي، [أي من]<sup>(٢)</sup> له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه، فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته لأنه يتهم في الستر عليها، كما لا يقبل قوله أنها أذنت له في إنكاحها لاتهامه على تصحيح فعل نفسه.

ثم إن الإشهاد المذكور ركن قبل البناء، وأما الإشهاد في حالة العقد فمندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وإن حصل بعد العقد وقبل البناء حصل الواجب وفات المندوب، كما أشار له بقوله: ((ولو)) حصل الإشهاد ((بعد العقد)) كفى وحصل الواجب وفات المندوب كما مر، فإن لم يشهدا أحداً عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في الواجب وفات الندب لأن قولهما معاً للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضورتهما، وإن

(١) هذا لا يعارض خليل عندما قال في أول النكاح، وندب من إشهاد عدلين بعقده بدليل قوله وفسخ إن دخلا بلاه، في مختصر خليل، ١١٢: وهذا دليل على الوجوب كما مشى عليه الشراح.

(٢) خرم في الأصل.

لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضاً، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر وسماها في المدونة شهادة الأبداد<sup>(١)</sup>، أي المتفرقين.

وخرج بعدلين غيرهما، فلا تكفي شهادة غيرهما، فإن لم توجد العدول وقت العقد والدخول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين.

• ((وفسخ)) النكاح ((إن دخلاً))، أي الزوجان، ((بلاه))، أي بلا إشهاد، بطلقة لأنه عقد صحيح، بآئنة لوقوعه من الحاكم جبراً عليهما سداً للذريعة الفساد، إذ لا يشأ اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا فعلاً مثل ذلك وادعياً سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنى والتعزير، فلا بد له من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها، ويبقى له فيها طلقتان.

((وحداً))، أي الزوجان ((إن لم يحصل فشو))، فإن حصل فشو لم يحد كما ذكره بقوله: ((إلا إن فشا)) الدخول بذف، أو دخان، أو وليمة، ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه، وانتفاء الحد مع الفشو ولو علم كل من الزوجين وجوب الإشهاد خلافاً لابن القاسم<sup>(٢)</sup> في اعتبار جهلها به في إسقاط الحد، فيحدان عنده مع الفشو إذا علما وجوب الإشهاد، واقتصر فيما<sup>(٣)</sup> ذكر على قول غير ابن القاسم لأن الفشو أظهر من شهادة واحد، وقد سلم بأنها ترفع الحد.

توضيح: تحصل من كلامه انتفاء الحد إن فشا وجهلاه، وثبوته إن انتفيا، وهو كذلك اتفاقاً فيهما، وأن المعتمد عدم الحد فيما إذا فشا وعلم كل من الزوجين وجوب الإشهاد، ولا يدرأ الحد شهادة أحد من الأولياء لاتهامه بالستر على وليته.

(١) في المدونة، ١٩٣/٢. وقد ناقش هذه المسألة وبين معناها البناني فانظره، ٣/١٦٤، ١٦٣.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ٣/١٦٤.

(٣) في المخطوطة في ما.

٦ ((و)) رابعها ((صداق)) فلا يصح بغيره، لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح التفويض، فإنه عقد بلا ذكر مهر كما يأتي، فإن/ [١٥٥ ب] تراضياً على إسقاطه لم يصح النكاح.

١ ((و)) خامسها ((ولي))، وهو من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو سلطنة، أو ذو إسلام، وستأتي كلها إن شاء الله تعالى.

### [شروط الولي]

وشروطه ستة أشار لاثنتين منها بقوله: ((مكلف)) وهو البالغ العاقل، فلا ولاية لصبي لأنه لا يتولى أمر نفسه فكيف يتولى أمر غيره، ولا لمجنون، ولا معتوه أي ضعيف عقل.

وأشار للشرط الثالث بقوله: ((حر))، فلا ولاية لرقيق، ولا لمن فيه شائبة رق.

وأشار للشرط الرابع بقوله: ((مسلم)) لكن ((في)) امرأة ((مسلمة)) فقط، فلا ولاية لكافر عليها ذمياً أو حربياً أو مرتدأ، لا كافرة فيتولى عقد نكاحها الكافر ولو زوجها لمسلم، وأما المسلم إذا تولى عقد نكاح الكافرة فإنه لا يجوز ابتداء، لكن إن زوجها لكافر صح، وإن زوجها لمسلم فسخ أبدأ، وهذا إذا لم تكن الكافرة أمة لمسلم أو معتقته وإلا جاز له تولى عقد نكاحها.

وأشار للشرط الخامس بقوله: ((ذكر)) محقق، فلا ولاية لأنثى إلا أن تكون كأمها كما يأتي<sup>(١)</sup>.

(١) في ١٥٧ ب ٣.

وأشار للشرط السادس بقوله: ((غير محرم)) بحج أو عمرة،  
((كزوج وزوجة))، أي كما أنه يشترط عدم الإحرام في الولي يشترط  
أيضاً في الزوج والزوجة، فالإحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع صحة  
النكاح، ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد التحريم.  
فلا يقبل زوج، ولا تأذن زوجة، ولا يجيب ولي، وهم محرمون،  
ولا يوكلون ولا يجيزون.

ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها، وفي الحج لتمام الإفاضة إن  
كان قدم سعيًا وإلا فتمام سعيه.

ويستثنى من ذلك السلطان إذا كانت الولاية له وهو محرم ونائبه ولو  
قاضياً حلال، فيصح العقد لعموم مصالح المسلمين، وكذا إن كانت  
الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فيصح، وكما لا يعقد  
المحرم لا يخطب، وله شراء الجواري ولو قصدن للفراش، ولا يظأ حتى  
يحل.

٢ ولما كان في عقد السفية والفاسق خلاف ذكر أن المشهور أن  
اشتراط الرشد في الولي غير معتبر بقوله: ((وعقد السفية ذو الدين))  
والعقل ولو مجبراً على موليته إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبراً، وأما  
على نفسه فيأتي، والدين والعقل لا ينافيان السفه بالنسبة للمال، ((بإذن  
وليه))، ولا يستقل بذلك، فلو عقد بغير إذنه استحسناً اطلاعه عليه لينظر  
فيه فإن لم يفعل مضى.

وأما السفية ضعيف الدين والعقل فيفسخ، ومن لا ولي له يمضي  
فعله بلا نزاع.

٣ ثم ذكر أن المعتمد أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يسلب الكمال  
بقوله: ((وسلب الفسق الكمال)) فقط، فلا تنتقل عنه الولاية على  
المشهور، ومقابله تنتقل، قال بعض: إنما الخلاف في الفاسق المستتر

الذي بقي معه شيء من الأنفة، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما ينسب إليه ولا بما ينسب إلى وليته فإنه مسلوب الولاية.

## [المقدم من الأولياء]

ولما فرغ من الكلام على شروط الولي ذكر من يقدم من الأولياء  
فقال:

((وقدم)) في عقد النكاح ((ابن)) لها إلا إن كانت مجنونة أو سفیهة قدم الأب ووصيه عليه، فإن لم يوجد ابن ((فابنه)) وإن نزل لأنهما أقوى عصبية في الميراث وغيره من الأب، فإن لم يكن ((فأب))، فإن عدم ((فأخ)) لغير أم، ((فابنه)) وإن سفل، ((فجد))، ويقدم الأقرب من الأجداد فالأقرب.

تمة: قال الأجهوري.

بنفسه وإيضاً ولاء جنازة      نكاح أخاً وابناً على الجد قدم  
وعقل ووسطه بباب حضانة      وسوّه مع الآباء في الإرث والدم<sup>(١)</sup>

((فعم))، فإن لم يكن ((فابنه)) وإن سفل.

((وقدم)) الشخص ((الشقيق)) من أخ أو ابنه أو عم أو ابنه على الذي للأب، ثم يلي الشقيق الأخ للأب فيقدم على ابن الأخ الشقيق، وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم وروى علي بن زياد: إن زوج أخ لأم مضى النكاح وهو مقابل<sup>(٢)</sup>، ((فمولي)) أعلا ثم عصبته ثم معتقة ثم عصبه معتقة، وسيأتي<sup>(٣)</sup> أن المعتقة توكل.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١٧٥/١.

(٢) في المصدر السابق، وشرح الخرخشي، ٣/١٨٠، ١٨١.

(٣) في ١٥٧ ب ٣.

وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي.

وأما المولى الأسفل الذكر فقط فله الولاية على من أعتقه، وبهذا فسرت المدونة<sup>(١)</sup>، وصحح ابن الحاجب وقال في التوضيح: وهو القياس أنه لا ولاية له أصلاً على من أعتقه لأنها إنما تستحق بالتعصيب<sup>(٢)</sup>، وعلى الأول لا ولاية له مع وجود المولى الأعلى أو عصبته.

((فكافل)) ذكر، أي قائم بأموورها حتى بلغت عنده ولو أجنبياً، لا حاضن فقط، أي مستحق حضانتها شرعاً، وهل مدة الكفالة التي تستحق فيها الولاية عشرة أعوام أو أربعة أو لا حد لأعوام بل إذا كفلها زمناً يحصل فيه الإشفاق بالفعل؟ أقوال، فإن مات زوج المكفولة فهل ترجع ولاية الكافل؟ ثالثها إن كان فاضلاً، ورابعها إن عادت لكفالته، وأما الأنثى إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب.

فإن لم يكن كافل ((فحاكم)) يقيم السنة، أي يعتني بما يجوز به العقد/ وإلا فلا، والمراد بالحاكم القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها، [١٥٦] وأنها غير مجبرة، ولا محرم، وأنها بالغة، حرة، لا ولي لها، أو عضلها، أو غاب عنها، وخلوها من زوج، وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً ومالاً، وأن مهرها مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وبكارتها أو ثبوتها، والظاهر أنه لو زوج مع عدم ثبوت بعض هذه الشروط عنده مضى تزويجه حتى يظهر ما يوجب الفسخ.

ثم إن لم يكن حاكم ((فولاية كل مسلم))، أي يجب كفاية على كل مسلم ابتداءً أن يتولى عقدها شريفة كانت أو وضيفة فإذا قام به واحد سقط عن<sup>(٣)</sup> الباقي، ويدخل فيها الزوج، فيتولى حيثل الطرفين كما يأتي

(١) في التاج والإكليل، ٤٢٩/٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٧٦/٣. وشرح الخرشي، ١٨١/٣.

(٣) في المخطوطة عن سقط بتقديم وتأخير.

في ابن عم ونحوه، وبعبارة أخرى فللولي من ذي الولية العامة أن يتولى الطرفين إذا تزوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به كابن العم ونحوه من أهل الولاية الخاصة.

((وصح))، أي عقد النكاح الواقع من أجنبي مسلم، ((بها))، أي بولاية كل مسلم، ((في)) امرأة ((دنية)) وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها ونسبها، كمسلمانية ومعتقة وسوداء<sup>(١)</sup>، ((مع)) وجود ولي ((خاص)) ذي نسب أو ولاء ((لم يجبر)) دخل الزوج بها أم لا، وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء، وفي شرح الرسالة: المشهور يجوز ابتداء<sup>(٢)</sup>، وذكر الحطاب يكره ابتداء<sup>(٣)</sup>، ((كشريفة)) أي ذات قدر من حسن وجمال، زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر لا من آل المصطفى ﷺ فقط، ((دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها معه؛ بأن ولدت ولدين أو مضى قدر ذلك ك ثلاث سنين فيصح النكاح، ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبراً وعقد غيره أجنبياً أو عاصباً فسخ أبداً، وإن قرب زمن الاطلاع عليه من زمن العقد أم لا، دخل أم لا، فللاقرب من الأولياء وللحاكم إن غاب الأقرب على ثلاثة أيام الرد والإجازة، فإن غاب غيبة قريبة، أي أقل من ثلاثة أيام، كتب إليه ويوقف الزوج عنها، فإن حضر الأقرب العقد ولم يدخل نفسه في ذلك، كأن يقول: لا أتكلم في هذا برد ولا إمضاء، فالظاهر انتقال الخيار للحاكم دون الأبعد، فإن سكت

(١) قال البناي: لا يعم وصف الدناءة كل امرأة سوداء، كما لا يعم جميع من أسلم، ولا جميع من أعتق، لأن كل واحدة منهن قد تكون من ذوات الأقدار التي يرغب فيها، وإنما المراد من كان منهن غريباً غير معروف ولا مال له ولا جمال كما قال الشيخ زروق في الإرشاد، وقد فسر رسول الله ﷺ بالخلق، فإن كانت واحدة ممن ذكر عفيفة صينة حبيبة لا ترضى الدناءات فهي شريفة، في حاشية البناي، ١٧٦/٣.

(٢) في الفواكه الدواني، ٧/٢.

(٣) في مواهب الجليل، ٤٣٠/٣، ٤٣١.

عنه مع حضوره له فهو إقرار له وليس للحاكم كلام، وإن لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضاً الرد والإجازة لتقديمه على ولاية المسلم الأجنبي.

٢ ((و)) صح النكاح ((بأبعد مع)) وجود ((أقرب))، كعم مع أخ، وأخ لأب مع شقيق، ولما صدق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: ((إن لم يجبر))، فإن أجبر كآب في بكر لم يصح وتحتم الفسخ إن لم يجزه، وإن أجازته فيأتي فيه تفصيل، ولو زوجها أحد المتساويين مع وجود مساويه كان أحرى بالمضي لجواز الإقدام على ذلك ابتداء.

ولما أفاد الصحة بقوله: وصح بها إلخ خشي أن يتوهم منه الجواز وليس كذلك فقال: ((ولم يجز)) ما ذكر من قوله: وصح بها وما بعده، وعدم الجواز صادق بالمنع والكراهة ففيه إجمال، والمشهور في تزويج الأجنبي الدنية الجواز كما مر، أما الشريفة فيحرم، وأما تزويج الأبعد من الأولياء مع وجود أقرب منه فالذي عليه جل شیوخ المدونة الكراهة، وقيل: يمنع، وعلى كل من القولين يصح النكاح بعد الوقوع.



## [الإجبار في النكاح]

٣ ثم شرع في بيان المجبر من الأولياء فقال؛

### [المالك]

((وجبر المالك)) المسلم الحر، وكذا العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه، ((أمة وعبدًا بلا إضرار)) كان المالك ذكراً أو أنثى إلا أنها توكل في العقد كما يأتي<sup>(١)</sup>. ((لا عكسه)) فلا تجبر الأمة أو العبد السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر، بل ولو قصده بمنعهما، لكن يندب له أن يزوجهما أو يبيعهما إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>، والإضرار الذي ليس للسيد الجبر معه هو كتزويج رقيقة من عبده الأسود على غير

(١) في ١٥٧ ب ٣.

(٢) رواه أحمد، ٣١٣/١. والبيهقي في الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦٩/٦. والحاكم في البجوع باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ٥٧/٢. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

صلاح، أو تزويج عبده بمن لا خير فيها، أو تزويجهما من ذي عامة  
كجذام وبرص.

وأما المبعوض فلا يجبره، فإن تزوج من غير إذن سيده خير السيد  
بين الإجازة والرد إن كان ذكراً، فإذا كانت المبعوضة أنثى تحتم رد نكاحها،  
فإن كان مشتركاً فلا يجبر إلا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر، فإن  
لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ما تقدم من التخيير إن  
كان ذكراً ومن تحتم الرد إن كانت أنثى، ولا يجبر أيضاً ذا الشائبة من  
مكاتب وأم ولد.

تنبيه: إنما قدم المالك على الأب في الجبر لأنه أقوى إذ له جبر  
الصغيرة والكبيرة، والبكر والشيب، والمجنونة وغيرها، والذكر والأنثى،  
لأنهما مال وله إصلاح ماله بأي وجه كان من نكاح أو غيره.

### [الأب]

«(ثم أب)» رشيد وإلا فالمجبر وليه، فإن لم يكن له ولي وعقد  
صح بعد الوقوع والنزول على المشهور.

«(وجبر البكر)» ولو عانساً، أي طالقت إقامتها عند أبيها وعرفت  
مصالح نفسها قبل الزواج، وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاث أو خمس أو  
أربعون أو خمس أو خمسون أو منها إلى الستين؟ أقوال، بل يجبرها الأب  
أبداً ولو زادت على حد التنيس، ويجبرها في غير ما يستثنيه لكل أحد  
ولو غير لائق، أو قبيح منظر، أو أعمى، أو أقل حالاً منها أو مالا، أو بما  
يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار، ولا كلام لها ولا لغيرها لأن  
شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجد بالفعل، وليس غيره من الأولياء  
ولا وصية مثله في ذلك.

«(إلا لذي عيب)» يرد به شرعاً؛ كمجنون يخاف عليها منه،

وعتین، وسائر العیوب التي یرد النکاح بها<sup>(١)</sup>، ولیس له جبرها علی الفاسق الشریب إن کرهته.

((و)) اجبر أب ((الثیب إن صغرت)) نثبت بنکاح صحیح أو بعارض أو بحرام، أو کبرت، أي بلغت، ونثبت بعارض کوثبة أو عود دخل فیها أو بحرام من زنی أو غضب.

ویجبر المجنونة المطبقة، لا من تفتیق فتنتظر إفاقتها حیث كانت بالغاً/ ثیباً، ومثله القاضي بعد موته فیجبرها.

[١٥٦ ب]

ولا یجبر أب من نثبت بنکاح فاسد ثم زالت عصمته بکطلاق تنزیلاً له منزلة النکاح الصحیح للحقوق الولد فیہ ولو كانت سفیهة إذ لا یلزم من ولاية المال ولاية النکاح. ولا یجبر أيضاً بکراً رشدت بأن قال أبوها لها: رشدتک، أو أنت مرشدة أو أطلقت یدک، أو نحو ذلك، ولو قبل بلوغها.

ولا من زوجت بکراً وأقامت بیئتها الساکنة فیہ مع زوجها سنة من حیث بلغت ولو كانت عنده قبل ذلك ثم طلقها أنکرت مس الزوج لها أو أقرت به، أما إذا علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا یرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت علی عقد النکاح أكثر من سنة.

### [الوصی]

((ثم)) إن لم یکن أب جبر علی النکاح ((وصی)) وإن بعد؛ کوصی الوصی ((أمره أب به))، أي بالجبر کان الأمر به صریحاً، كأجبرها، أو ضمناً، کزوجها صغيرة أو کبيرة، أو قبل البلوغ وبعده، ((أو عین)) الأب للوصی ((الزوج)) کزوجها من فلان ولو ذا زوجات أو سراری فیجبر الوصی علی النکاح من یجبرها الأب علیه فی حیاته، ویلزمها ویلزم الولی إن فرض فلان مهر المثل ولم یکن فاسقاً.

(١) سیأتي ذکرها فی ١١٦٢ وما بعدها.

ومن هذا يفهم أن الوصي ليس كالأب من كل وجه بل إنما هو مثله في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل، ولا إن عين فاسقاً شريباً إذ ليس للأب ولاية عليها حينئذ ولو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغيير حاله فلا يزوجها له.

فإن لم يأمره الأب بالجبر ولا عين الزوج بل قال له: زوجها ممن أحببت أو زوجها، أو أنت وصي على بناتي، أو على بضع بناتي، أو على بعض بناتي، إذ البعض مبهم، فالراجع الجبر في الجميع إذا أتى في الصيغتين الأولتين بلفظ التزويج كما مر أو بلفظ الإنكاح، فإن أتى بغير هذين اللفظين، كأعط بنتي ونحوه، لم يجبر، وأما إن قال: وصيي فقط أو: على مالي فلا جبر اتفاقاً، لكن لو زوج فالظاهر أن يمضي، وإذا قال: وصيي على كل شيء فالظاهر أنه يجبر.

ولما ذكر أن الوصي يجبر البكر أشار إلى حكمه في الشيب فقال ((وهو))، أي الوصي، ((في الشيب ولي)) من أولياتها، يزوجها برضاها، ويكون في مرتبة الأب لتنزيله منزلة من أوصاه، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي، وإلا قدم ابنها عليه.

٢ ((ثم)) بعد السيد والأب ووصيه ((لا جبر)) لأحد من الأولياء، ((فالبالغ)) تزوج بإذنها، ويقبل قولها في دعوى البلوغ.

### [جبر اليتيمة]

ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله ((إلا يتيمة)) تزوج ((خيف فسادها)) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو نحوه، ومقتضى كلامه أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقاً، وقال ابن حارث<sup>(١)</sup>: لا خلاف أن

(١) ابن حارث (٢٩٨ - ٣٦١) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني =

غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج، والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أو من يقوم مقامه لأنه حكم على غائب انتهى<sup>(١)</sup> وظاهره وإن لم تبلغ عشرين ولا أذنت بالقول، ((وبلغت عشرين)) أي سنين، وأتمتها، ((وشوور القاضي))<sup>(٢)</sup> بأن يثبت عنده يتمها، وفقرها، وخلوها من زوج، وعدة، وخوف الفساد عليها، وبلوغها عشرين، وميلها للرجال، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال، والصدقات وأنه صدق مثلها، وأن تأذن بالقول لولي العقد، والذي ذكره شرح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وإن لم يوجد شرط من هذه الشروط.

((وإلا)) بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها ((صح)) النكاح ((إن دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها بعد الدخول بها بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما، فإن لم يدخل أو لم يطل فسبح على المشهور، ثم ما مشى عليه اتفق عليه المتأخرون، وجرى به العمل، وما جرى به العمل مقدم على المشهور الذي تركه وهو مذهب المدونة والرسالة وهو أنها لا تزوج حتى تبلغ<sup>(٣)</sup>، ولما كان ما جرى به العمل مقدماً على المشهور كما مر اقتصر عليه.

= القيرواني ثم الأندلسي، كان حافظاً للفقهاء، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا، متفنناً نظراً، تولى الشورى بقرطبة وكان شاعراً بليغاً، وعالماً بالرجال والأخبار وحكياً يعمل الأدهان، وكان يتعاطى صنعة الكيمياء. له تأليف حسنة منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، والفتيا، وكتاب الرواة عن مالك. المدارك، ٦/ ٢٦٦. شجرة النور، رقم ٢١٨. الأعلام، ٦/ ٧٥.

- (١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٤.
- (٢) في المخطوطة وشدد هكذا غير واضحة والذي في مختصر خليل وشوور، ١٢٣.
- (٣) في المدونة، ٢/ ١٥٩. والرسالة، ٢/ ٦.

## [إذن البكر]

٣ ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون إذناً منها مقسماً لها إلى بكر وثيب فقال:

((وصمت البكر)) حيث يفتقر العقد لإذنها، أي وجوباً في التي لا تجبر، وندباً في التي تجبر، ((رضاً))<sup>(١)</sup> منها بالزوج والصداق، ولا يشترط نطقها لما جبلت عليه من الحياء، ((كتفويضها))، أي توكيلها في العقد بأن قيل لها: نشهد عليك أنك وكلت فلاناً يعقد بك لفلان، أو هل توكليته في العقد عليك؟ فسكتت، فيكفي سكوتها في هاتين الصورتين غابت عن مجلس العقد أو حضرت، وأما إن لم تسأل وأرادت توكيل وليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به.

((ونذب إعلامها به))، أي بأن صمتها رضا فيقال لها: فلان خطبك بصداق قدره كذا، نقده كذا ومؤخره كذا، فإن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي، ويكتفي بمرة، وقال ابن شعبان ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضا لم تقبل/  
دعواها لشهرته عند كل أحد سواء علم منها بله أم لا. ((وإن منعت)) [١٥٧] أ  
عند استئذانها بنطق أو غيره، ((أو نفرت لم تزوج)) لانتهاء رضاها وإلا  
فانت فائدة استئذانها فإن زوجت فسخ أبداً ولو أجازته لعدم اعتبار إجازتها  
بعد منعها.

وإن ضحكت أو بكت زوجت لدلالة الضحك على الرضا صريحاً،

(١) في المخطوطة رضى. يتكرر فيما بعده، والصواب ما أثبتناه، انظر القاموس، ٤/ ٣٣٤.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١٧٨/٣.

والبكاء ضمناً، لاحتمال أن يكون على فقد أبيها وتقول في نفسها: لو كان  
أبي حياً لما احتجت إلى استئذان.

### [الثيب]

((والتيب)) غير المجبرة السابقة ((تعرب))، أي تفصح باللفظ  
عما في نفسها من تعيين الزوج والصداق، وأما إذنها في العقد فيكفي فيه  
الصمت، وعدل عن تنطق تبركاً بلفظ الحديث<sup>(١)</sup>.

### [نطق البكر]

ويشارك الثيب في النطق أبكار سبع، وهن بكر بالغ رشدها أبوها أو  
وصيها، ومعضولة أي بكر مجبرة منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها  
للمحاكم فزوجها فلا بد من نطقها، فإن أمر مجبرها العاضل بتزويجها لم  
يحتج لإذنها، والتي كل صداقتها أو بعضه عرض وهي من قوم لا يزوجون  
به وغير ذات أب أو وصية فإن كانت من قوم يزوجون بالعرض فلا يحتاج  
لنطقها أو ذات أب أو وصية فلا كلام لها حينئذ، والتي زوجت برقيق وإن  
قل جزء رقه ولو مجبرة، والتي زوجت بزواج فيه عيب يوجب خيارها ولو  
مجبرة، كمجنون، واليتيمة التي قدمها بقوله: إلا يتيمة إلخ، والمفتات  
عليها، أي التي تعدي عليها وعقد وليها نكاحها بغير إذنها، فهذه السبع لا  
بد أن تأذن كل واحدة منهن بالنطق، وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات،  
والافتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها فلا بد من نطق أحدهما،  
وأما الافتيات على الزوج والولي معاً فلا بد من فسخه مطلقاً.

(١) وهو قوله ﷺ: الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. رواه أحمد، ٤/  
١٩٢. وابن ماجه في النكاح، باب استثمار البكر والثيب، ح ١٨٧٢.

## [المفتات عليها]

ثم أن المفتات عليها يصح عقد وليها عليها بخمسة شروط، الأول أن ترضى، والثاني أن يقرب زمن رضاها من زمن العقد، وحده أن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته، واليوم بعد، والثالث أن تكون المرأة بالبلد التي أفتيت عليها بها حال الافتيات والرضى، فإن اختلف لم يصح ولو قرب، والرابع عدم ردها قبل رضاها فإن ردت ثم رضيت لم يعتبر رضاها ولو قرب، والخامس عدم إقرار<sup>(١)</sup> الولي بالافتيات حال العقد، بأن ادعى إذنها أو سكت، فإن أقر به فسخ أبداً وإن قرب رضاها، ويزاد أيضاً أن لا يفتات على الزوج وعليها معاً، فإن أفتيت عليهما معاً فسخ.

## [غياب المجبر]

٢ ولما كان إنكاح غير المجبر للمجبرة لا يصح مع حضور المجبر ذكر أن لغيبته ثلاثة أقسام قريبة وأشار لها بقوله:

((وفسخ تزويج حاكم أو غيره)) من الأولياء كأخ وجد ((ابنة مجبر)) بغير إذنه أو توكيله ولو أجازته المجبر ((في)) غيبته القريبة من بلد العقد التي على مسافة ((كعشرة)) من الأيام ذهاباً فقط<sup>(٢)</sup>، ويفسخ وإن ولدت الأولاد أو أجازته الأب إلا أن يتبين ضرره بها لغيبته، فيكتب إليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها

(١) في المخطوطة القرار.

(٢) في ذلك الزمن الذي رواحه الإبل تكون المسافة حوالي ٤٠٠ كيلو متر ولكن في

هذا الزمن لو كان الإنسان في أقصى البلاد يمكنه الحضور في أقل من يومين كما

يمكنه الاتصال أو الاتصال به، أما إن جهل مكانه فكذلك والله أعلم.



الحاكم عليه، ولا فسح؛ وإلا أن تعدم النفقة أو يخاف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم قياساً على القسم الثاني وهو قوله:

((زوج الحاكم)) مجبرة أب غاب عنها غيبة بعيدة بحيث لا

يرجى قدومه بسرعة غالباً ((في كأفريقية))<sup>(١)</sup> وظهر عند ابن رشد<sup>(٢)</sup> كون أفريقية مبتدأة ((من مصر)) لأن ابن القاسم بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر: من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك<sup>(٣)</sup> وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر، وإنما زوجها الحاكم في هذه لأنه يقوم مقام الغائب غالباً.

ومحل تزويجه إذا كان لا يرجى قدومه بسرعة كما مر، وأما من خرج لتجارة أو حاجة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته، ثم إنه يتعارض قوله: كعشرة وكأفريقية في غيبته بمسافة فوق عشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة، والحكم أن الحاكم لا يزوجه لكنه يصح بعد الوقوع.

٣ وقوله: ((لغيبه)) الولي ((الأقرب)) غير المجبر ((الثلاثة)) الأيام تشبيهه في أن الحاكم يزوج غير المجبرة لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالباً، ولا يزوجه الأبعد، فإن زوجها في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله المار: وبأبعد مع أقرب<sup>(٤)</sup>، وكتب ابن غانم<sup>(٥)</sup> إلى مالك في امرأة

(١) في هذا العصر هذه المسألة لا تعتبر لسهولة المواصلات والله أعلم.

(٢) في البيان والتحصيل، ٤/٣٢٨.

(٣) في المدونة، ٢/١٦٣.

(٤) في ١١٥٦، ٢.

(٥) ابن غانم (١٢٨ - ١٩٠) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعييني القيرواني، قاضي أفريقية وفقهها المشهور بالعلم والفقه والصلاح والقوة في الحق. كان مالك شديد الإعجاب به وسر لما علم توليه القضاء. وكان يخصه دون أصحابه، له قصص تدل على عدله وقوته وصرامته وذكائه في القضاء مع كرمه وحلمه ونجدته. المدارك، ٣/٦٥. شجرة النور، رقم ٣٥. الأعلام، ٤/١٠٩.

طلبت التزويج وتذكر أن لها عمّاً أو أخاً على مسيرة الثلاث والأربع وأنه في شأنه وضيعته وتساءل أن أزوجها رجلاً كفوّاً؟ فأجاب: أرى إذا كان أمرها على ما وصفت أن تزوجها انتهى.

وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث، وما نقص عن الثلاث انتقل الحق فيه للأبعد لكن بعد الإرسال للأقرب فإن حضر وإلا زوجها الأبعد، ويزوج الحاكم في غيبة الثلاث بطلبها التزويج وإن لم يحصل من الغائب عضل ولعله لأن غيبته بمنزلة عضله.

وذكر القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر فقال:

((وإن أسر)) الولي المجبر وأولى غيره، ((أو فقد)) وانقطع خبره ((فالأبعد)) / منه من أولياتها يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف [١٥٧ ب] عليها ضيعة، وفهم منه أن المجنون والمحسوس في دين مثلاً ليس حكمه كذلك، وهو كذلك، فلا تزوج بنت واحد منهما لأن براءه وخروجه من الحبس مرجوان وهذا في الذي يفيق أحياناً وأما المطبق فلا ولاية له.

فرع: مجهولة الأب لغربتها بالجلء يزوجها السلطان أو نائبه إذا خيف عليها الفساد أو الضياع لعدم النفقة.

٢ فرع آخر: لو أفتيت على المجبر وزوجت بنته بغير إذنه فإن كان المفتات ابنه أو أخاه أو جده وكان المجبر قد فوض له أموره بيينة وأجازه المجبر جاز كما في المدونة<sup>(١)</sup>، لكن حملها بعضهم على هؤلاء الثلاثة لقرب قرابتهن، وحملها بعضهم على المثال فألحق كل من كان من العصبة وله ولاية في الجملة، وصيغة التفويض الذي تشهد البينة به بأن يقول الأب

(١) في مواهب الجليل، ٤٣٤/٣. والتاج والإكليل، ٤٣٤/٣. وشرح الزرقاني على خليل، ١٧٩/٣. مع حاشية البناي.

لأحد الثلاثة أو من الحق بهم، على ما حملها عليه بعضهم؛ فوضت إليك جميع أموري، أو أقمته في جميع أموري، أو نحو ذلك، ولم يصرح بالإنكاح أو التزويج، إذ لو صرح بأحدهما لم يحتاج للإجازة، والتفويض بالعادة بمنزلة التفويض المصرح به؛ مثل أن تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض إليه، أما لو شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا.

ودليل المسألة أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فرضي<sup>(١)</sup>، قال ابن القاسم: أظن أنها وكلت عند العقد<sup>(٢)</sup>، وفي المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجاز الأب إلا أن يكون قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام انتهى<sup>(٣)</sup>. ولو زوج الأجنبي المفوض له بنص أو عادة بنت الموكل لم يجز، ولم يمرض، وإن أجاز الموكل لأن المفوض بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر، ولا يبيع دار سكنه، ولا عبده، ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفاً عن هذه الأربعة حيث لم ينص له على واحد منها.

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق، ما لا يبين من التملك، ح ١٢٠٩.

(٢) في المدونة، ١٧٨/٢.

(٣) لم أره في المدونة ولكن المواق عزاه لها، في التاج والإكليل، ٤٣٤/٣. والذي أحرفه أن المواق يهتم في النقل أحياناً عن المدونة وأخبرني الأخ الفاضل الدكتور محمد أبو الأحقان أنه سأل الشيخ الشاذلي النيفر عن هذه المسألة فأجابته بأن المواق وغيره قد يحيلون على المدونة وهم يقصدون التهذيب إذ جرى التعبير عن التهذيب بالمدونة، والله أعلم.

## [التوكيل في النكاح]

٣ ولما قدم أن من شروط الولي أن يكون ذكراً أشار إلى ما لو كان مستحق الولاية أنثى بقوله: ((ووكلت مالكة)) في تزويج أمتها حراً ذكراً قريباً منها أو أجنبياً، ولها توكيله وإن حضر أولياؤها لأن حقها وإن سقط من توليها العقد بنفسها لم يسقط من توكيلها فيه لغيرها.

((و)) كذا توكل ((وصية)) في تزويج أنثى في إيصائها قريبها منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها، وهل تجبر إذا نص لها على الجبر أو لا؟ فيه بحث لشيخ ابن ناجي<sup>(١)</sup>.

((و)) كذا توكل ((معتقة)) في تزويج مولاتها قريباً منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها.

ولا بد أن تجتمع شروط الولي في وكيل كل واحدة منهن، وإنما توكل المعتقة - بالكسر - إذا لم يكن للمعتقة - بالفتح - ولي نسب، [وليس لها]<sup>(٢)</sup> أن توكل أجنبياً من المعتقة - بالفتح - إذ لا ولاية لها حيثئذ

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢٩/٢، ٣٣. وشيء منه في حاشية العدوي على الخرشبي، ١٧٧/٣.

(٢) خرم في الأصل.

لأن عاصب النسب مقدم على المعتق - بالكسر - بخلاف المالكة والوصية فإنهما يوكلان وإن أجنبياً منهما كما مر، وإن كان لأمة المالكة وللموصي عليها أولياء نسب ولو كان مملوك المالكة أو الوصي عليه أو المعتق - بالفتح - كلّ ذكراً فإن كل واحدة ممن ذكرت تلي تزويجه على المشهور.

فرع: إذا كان العبد وصياً على بنات وكل من يزوجهن لعدم أهليته.

٤ ((وصح توكيل زوج)) في العقد له على أنثى ((كعبد)) أو امرأة أو صبي مميّز أو كافر، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه انتهى<sup>(١)</sup>، وقوله: على عقد نكاحه أي على القبول له أما المحرم والمعتوه والصبي غير المميّز وأولى المجنون فلا يصح توكيل واحد منهم.

((لا)) يصح توكيل رجل ((ولي)) لامرأة ((إلا)) أن يكون الموكل بالفتح ((مثله)) أي مثل الموكل - بالكسر - بأن يكون ذكراً مسلماً بالغاً حراً غير محرم وسفيه بغير إذن وليه لأن الحق لله فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة.

### [العضل]

٥ ((و)) تجب ((عليه))، أي على ولي غير مجبر كمجبر تبين منه عضل ((الإجابة لكفو)) دعت إليه أم لا إذا رضيت به وإن يرض به الولي.

((و)) لو دعاها الولي لكفو ودعت هي لكفو غيره كان ((كفوها أولى)) فيجب على الولي تزويجها ممن دعت إليه إذا كانت غير مجبرة

(١) في البيان والتحصيل، ٤/٤٨٠.

أو مجبرة تبين الضرر بها، وإنما كان كفؤها أولى لأنه أقرب لدوام العشرة،  
((فيأمره الحاكم)) أن يزوحها مَنْ دَعَتْ إليه في المسألتين، فإن فعل  
فواضح، وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه فإن رآه صواباً ردها له  
صاغرة ولم يجبره على نكاحها، وإلا عُدَّ عاضلاً برد أول خاطب كفؤ.

((ثم زوج)) الحاكم بعد ثبوت ملكها أمر نفسها وأن المهر مهر  
مثلها وكفاءة الخاطب، وإن شاء رد العقد لغير العاضل من الأولياء.

((ولم يعد أب عاضلاً))، أي مانعاً من التزويج، ((بكرأ))، أي  
مجبرته، ((برد))، بالتثوين، ((تعدد)) ذلك الرد من خاطب واحد أو  
متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما  
علم الأب من حالها أو من حال الخاطب مالا يوافق، فلا يعد عاضلاً بما  
ذكر ((حتى يتحقق)) عضله، فإن تحقق ولو بمرة أمره الحاكم بالتزويج،  
فإن امتنع زوجها الحاكم، ومفهوم قوله: بكرأ أن من لا تجبر بعد الأب [١٥٨]  
عاضلاً من أول وهلة، وكذا الوصي المجبر، ويعد عاضلاً برد أول كفؤ  
فليس هو كالأب، ومفهوم قوله: حتى يتحقق أنه إن زوجها الحاكم قبل  
تحقيقه فسخ وهو كذلك، ولو شك الحاكم لم يتعرض له، فلو قالت  
البكر: عضلني لغير عذر، وقال: لعذر؟ فالقول قوله وعليها إثبات  
دعواها.

## [الكفاءة]

ولما ذكر أن على الولي الإجابة لكفؤ احتاج إلى بيان الكفاءة فقال:

((والكفاءة)) أي المماثلة بين الزوجين ((عدم الفسق، و)) عدم  
((العيب))<sup>(١)</sup> الذي يوجب للمرأة الخيار في الزوج، ((ولها وللولي))

(١) سيأتي تفصيله في ١١٦٢، وما بعدها.

معاً إن لم تكن مجبرة وإلا فله فقط ((تركها)) أي الكفاءة، قله ولها تزويجها من فاسق بجارحة أو بالاعتقاد، على المشهور من أن أهل الأهواء فاسق، لا على المقابل من أنهم كفار فيفسخ، وعلى المشهور إذا خيف أن يغير اعتقادها إلى معتقده فعلى الولي غير المباشر<sup>(١)</sup> للمعد وللحاكم فسخ النكاح، وهذا كله بناء على أن الكفاءة حق لهما وهو المشهور، وأما على المقابل من أنها حق لله تعالى فليس لهما الرضى بفساق الجارحة أو الاعتقاد، ويفسخ إن وقع، سيما فاسق الاعتقاد لأنه على القول بعدم كفره أشد من فاسق الجارحة، وكان بعض الأشياخ يهرب من هذا القول لتأديته لفسخ أنكحة غالب الناس<sup>(٢)</sup>.

فرع: وأما مراعاة النسب والحسب والمال فإنما يندب فقط، كأن يرجى به دوام المودة بينهما.

٢ فرع آخر: في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له معدماً لا مال له افتري لي في ذلك تكلماً؟ قال: نعم إنني لأرى لك تكلماً انتهى<sup>(٣)</sup>، ورويت أيضاً بالنفي<sup>(٤)</sup>، قال: نعم لا أرى لك تكلماً، وصدر الإمام بنعم في الروايتين، قال ابن القاسم لا أرى لها تكلماً وأراه ماضياً إلا لضرر بين<sup>(٥)</sup>، أي فلها التكلم، وهذا الخلاف بين مالك وابن القاسم يحتمل أن يكون حقيقياً ويرجحه قول مالك: نعم، وقول ابن القاسم: وأنا أراه ماضياً، ويحتمل أن لا يكون حقيقياً ويوفق بينهما، والتوفيق من وجوه: أحدها حمل ما لابن القاسم على ما بعد الوقوع وما لمالك على ما

(١) في المخطوطة فعلى الولي غير لغير الولي المباشر.

(٢) والذي تطمئن إليه نفسي التفرقة بين اعتقاد واعتقاد، فالذي لا يتبعه عمل مغاير لأهل السنة وانفصال عنهم ومبارزتهم بالعداوة وإن باطناً فلا يضر.

(٣) في المدونة، ١٥٥/٢.

(٤) في مختصر خليل، ١٢٧.

(٥) في المدونة، ١٥٥/٢.

قبله لكن هذا إنما يأتي على رواية النفي، ثانيها أن ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح ومالك تكلم عليه، ثالثها يقيد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم.

٣ ((والتعيق وغير الشريف والأقل جاهاً كفو))، الأول للعربية،

والثاني للشريفة، والثالث لكثيرة الجاه، وأعظم مالك تفريقهم بين عربية ومولى قائلاً، المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إِلَى آتِفَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. ولا يخالف ما هنا قوله الآتي: وللعربية رد المولى المنتسب لأنه بانتسابه كأنه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء، والمذهب أن العبد كفو للحرّة.

### [إنكاح الرجل نفسه]

٤ ((ولا بن عم ونحوه)) لمن له ولاية نكاحها وتزويجها كمتعق،

وحاكم، وكافل، وولاية عامة مسلم، وكذا وصي، ومقدم قاض، مع كراهة ذلك لهما، وهي في الثاني أشد ((إن عين)) لها أنه الزوج، ((تزويجها)) لنفسه ((من نفسه))، وصوّر التعمين والتزويج معاً فقال: ((بتزويجك بكذا)) من المهر وإن لم يقل بعده قبلت، ((وترضى)) بذلك مع الإشهاد على رضاها احتياطاً من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز لكن لا بد من الإشهاد على النكاح، فإن لم ترض كان النكاح غير معتبر.

(١) الحجرات، الآية ١٣.

(٢) في المصدر السابق، ٢، ١٦٣، ١٦٤.



## [نكاح السر]

ثم ذكر نكاح السر وفي ضمنه معناه فقال: ((وفسخ))، أي بطلاق، ولها المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل، نكاح ((موصى شهوده)) كثروا أو قلوا ((بكتمه)) عن امرأة الزوج والموصى - بالكسر - هو وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله، ثم بالغ بقوله: ((وإن)) كان استكتم الشهود ((من امرأة)) للزوج، ((أو منزل))، أي منزل كان، ((أو أيام))، فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيضاء الزوج الشهود، لم يكن نكاح سر، وقولي: حال العقد أو قبله احتراز عما لو أوصاهما بعده فليس نكاح سر، وأمر الشهود بإشهاره.

والظاهر أن وكيل الزوج الذي أوصاه أن يوصي شاهدي العقد بكتمه كالزوج فيفسخ أيضاً، لا إن تبرع الوكيل بإيضاتهما بكتمه.

والتقييد بامرأة الزوج تحرز عما إذا كانت المرأة لغيره فلا يكون سرأ إلا إن انضم لها كتم عن غيرها.

وإنما فسح نكاح السر لأن الكتم من أوصاف الزنا.

ثم محل الفسخ ((إن لم يدخل ويطل)) زمانه بعد الدخول، فإن وجدا فلا فسح، وأما إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسح، والظاهر أن الطول هنا كالمقدم<sup>(١)</sup> في نكاح اليتيمة إذا اختلف شرط من شروطها.

((وعوقب الزوجان)) إن لم يعذرا بجهل ودخلا، وإلا فسح ولم يعاقبا، ويحتمل أن يعاقبا وإن لم يدخلوا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل، والمجبرة لا تعاقب وإنما يعاقب مجبرها والزوج، ((و)) عوقب

(١) في ١٥٦ ب ٢.

((الشهود))، والصواب عقوبتهما مع العمد دون الجهل كما مر في الزوجين.

تمة لو أوصي غير الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر، وكذا لو أوصي واحد من الشهود فقط بكتمه فلا يفسخ في المسألتين.

### [أمثلة لما يفسخ قبل الدخول]

#### [فساد الصداق]

٦ ((و)) فسخ ((قبل الدخول)) وجوباً ((ما))، أي نكاح ((فسد لصداقه)) إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر، أو يملك ولكن لا يصح بيعه كآبق، أو يملك ويصح بيعه ولكن فيه اجتماع بيع ونكاح، كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفاً مثلاً، أي أنه جعل بعض العبد مثلاً بيعاً وبعضه صداقاً فيلزم اجتماع البيع والنكاح، ويثبت بعده بصداق المثل.

#### [الشروط في النكاح]

٧ ((أو وقع)) النكاح ((على شرط يناقض المقصود)) من النكاح، كأن لا يقسم لها في المبيت مع زوجة أخرى، أو يؤثر عليها غيرها، كقسمه لضررتها ليلتين ولها ليلة، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل.

((والغني)) الشرط، فإن كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط إنفاقه عليها، وقسمه لها، وأن لا يضربها في عشرة، ولا كسوة فوجوده كعدمه.

وإن كان لا يقتضيه ولا يناقضه كأن لا يتسرى ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجيراً ولا يفسخ قبل ولا بعد، ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط.

ومما يناقض المقصود شرط أن لا إرث لها منه، أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير أو السفية أو العبد على الأب أو السيد، أو على أن نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه على غيره، سمع ابن القاسم: لا خير في تزويج الأب ابنه الصغير على أن نفقة امرأته على الأب<sup>(١)</sup>، ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، فإن بنى جاز وكانت النفقة على الولد انتهى<sup>(٢)</sup>، نعم لو شرطوا إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو رشد السفية كانت على الزوج فلا فسخ اتفاقاً، ولو شرطوا سقوطها بموت الملتزم وأنها لا تعود على الزوج إلا ببلوغه أو رشده فسد اتفاقاً، ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز.

وإذا شرطت عليه في العقد أن ينفق على ولدها فسد وفسخ قبل، وثبت بعد بمهر المثل، وأما لو شرطتها عليه بعد العقد لزمته، وكذا إذا التزمها هو من غير شرط بعد العقد أمد الزوجية فتلزم أيضاً، فإن طلقها بائناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد عاد عليه الشرط والالتزام الكائنان بعد العقد ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء، وإن التزم نفقته مدة معلومة ثم طلقها على إسقاطها ثم تزوجها فلا تعود عليه إلا أن تشتط عليه عند الزواج.

((أو)) وقع النكاح على شرط ((أن لا تأتيه)) أو لا يأتيها ((إلا/

نهاراً)) أو ليلاً، أو بعض ذلك فيهما، فيفسخ قبل، ويثبت بعد، ويسقط [١٥٨ ب] الشرط، ولها مهر المثل، وإنما ثبت بعد الدخول وإن كان فاسداً لعقده لدخوله على دوام النكاح بيده إلى الممات، وتنصيف الزمن لا تأثير له بعد الدخول لإلغائه، وبهذا فارق نكاح المتعة.

(١) أي أب الزوجة انظر البيان والتحصيل، ٢٧٨/٤.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢٧٨/٤.

## [ شرط الخيار في النكاح ]

ومما يفسخ قبل ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبصداق المثل النكاح الواقع بخيار يوماً أو أكثر لأحدهما أو لهما أو غيرهما، إلا خيار المجلس فيجوز اتفاقاً.

وإذا وقع النكاح على شرط إن لم يأت بالصداق أو بعضها لأجل مستى فلا نكاح بينهما، وجاء به قبل الأجل أو عنده فسد، ولا يصيره مجيئه به صحيحاً، ويفسخ وجوباً قبل، ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبمهر المثل.

## [ نكاح المتعة ]

٢ ثم ذكر نكاح المتعة فقال: ((و)) فسخ ((مطلقاً)) قبل البناء وبعده ((نكاح متعة))، وحقيقته أن يقع العقد إلى أجل من الرجل للمرأة أو وليها تأخر الأجل، كما إذا عقد عليها عشر سنين مثلاً، أو تقدم على العقد، كإذا مضى شهر فأنا أتزوجك، ورضيت هي ووليها بذلك، وقصداً بذلك انبرام العقد وعدم استئناف عقد غيره، فلو كان هذا منهما وعداً وإذا مضى الشهر مثلاً عقدوا لم يضر.

وإن أعلم الزوج الزوجة عند العقد أو قبله بأنه يفارقها بعد سفره كما في تزويج الحجاج بمكة كان نكاح متعة، وفسخ بغير طلاق، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولا أعلمها الزوج به ولكنه قصده وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز، قاله مالك<sup>(١)</sup>، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس متعة اتفاقاً.

(١) في شرح الزرقاني، ٣/١٩٠. وهو ظاهر ما في البيان، ٤/٣٠٩.

والمذهب عدم الحد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب،  
وفيه المسمى بالدخول لأن فساده في عقده، ويلحق به الولد.

تنمة: لو وقع نكاح المتعة إلى أجل وترك فيه الإشهاد والولي  
والصداق لكان فيه الحد.

تنبيه: قال ابن العربي: نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم  
حرم ثم أبيح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سبحانه سكت عنه في صدر  
الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم  
الفتح وأوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين،  
فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم  
أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم  
القيامة انتهى<sup>(٢)</sup>.

والإجماع على حرمتها ولم يخالف في ذلك إلا الروافض وخلافهم  
لا يعتد به.

فائدة: قال السيوطي رحمه الله:

وأربع تكرر النسخ بها جاءت به الآثار والأخبار  
فمنعة وقبلة وخمُرُ كذا الوضو مما تمس النار

### [أربع مسائل في فسخ النكاح]

٣ ثم أجب عن أربعة أسئلة وهي: هل الفسخ طلاق أم لا؟ وهل

(١) في عارضة الأحوذى، ٤٨/٥ - ٥٠. وأحكام القرآن، ابن العربي، ٣٨٩/١.

(٢) في شرح النووي على مسلم، ١٨١/٩.

التحريم بالعقد والوطء أم لا؟ وهل فيه الإرث أم لا؟ وإذا فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟ فأجاب عن الأولى بقوله هنا:

### [هل الفسخ طلاق]

((والفسخ طلاق إن اختلف فيه)) بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قوياً صحة وفساداً ولو كان فاسداً على المذهب عندنا، أي فسخ المختلف فيه طلاق، أي به، ولو قال الزوج: فسخت بلا طلاق، ولا بد فيه من حكم حاكم، فهو بائن لا رجعي فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة.

ومثله بقوله: ((كمحرم))، أي ككناح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة.

((وشغار))، بضع يبضع وإنكاح المرأة نفسها.

### [بم يقع التحريم]

ثم أجب عن الثاني بقوله: ((والتحريم)) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة ((بعقده)) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت، فإذا عقد على البنت عقداً مختلفاً فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم.

وتارة بالوطء كما أشار إليه بقوله: ((ووطئه)) فيما يحرم بالوطء ومقدماته، مثله كبنت فإنها تحرم بوطء الأم، كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلاً وبني بها وفسخ بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها، فإن فسخ قبل البناء لم تحرم عليه.

### [الإرث بم يثبت]

ثم أجب عن الثالث بقوله: ((وفيه الإرث)) حيث حصل الموت

قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا، وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث، وسواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن، وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه لأنه لما كان منحللاً كان كالعدم، وكذا ما استثناءه من الإرث بقوله: ((إلا نكاح المريض))<sup>(١)</sup> فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً في فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح.

٦ وعطف على قوله: اختلف فيه قوله:

((لا أجمع على فساده فلا طلاق)) أي ليس فسخه طلاقاً بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم، ((ولا إرث)) فيه إن حصل موت قبل الفسخ ((كخامسة)) فإذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح له تزويجها كانت معه بعصمة جديدة، والتقييد بحيث يباح له تزويجها لإخراج واطء المعتدة بوطء.

قال الحطاب: المتفق على فساده لا يحتاج لفسخ أصلاً/ كما يفيد [١٥٩] البرزلي من أنه إذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فإن كان مجمعاً على فساده صح الثاني ولا يفترق لفسخ الأول إذ لا حرمة له، وفي ثالث نكاحها<sup>(٢)</sup>: من تزوج معتدة ولم يبين بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد انتهى<sup>(٣)</sup>.

## [متى يحرم الوطاء ويدراً الحد]

((وحرّم وطؤه)) وكذا مقدماته لا العقد فلا يحرم ((إن درأ

- (١) سيأتي الكلام على نكاح المريض مستوفى في ١٦١ ب ٤.  
(٢) أي المدونة كما هو منصوص عليه في مواهب الجليل، ٤٥٢/٣. وكما هو معروف اصطلاحاً ولكن المسألة وجدتها في كتاب النكاح الخامس من المدونة.  
(٣) من المدونة، ٢٧٦/٢.

الحد) عن الواطئ كجهله الحكم في الخامسة، ومفهوم الشرط أنه إن لم يدرأه لا يلتفت إلى وطنه في انتشار الحرمة لأنه شبيهة بالزنا.

ومن أمثلة ما يدرأ الحد نكاح معتدة، أو ذات محرم، أو رضاع، غير عالم، فإن علم حد في ذات المحرم والرضاع، وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان.

وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وعدم نشره خلاف، فعلى أنه لا ينشر فيجوز للزاني أن يتزوج ابنة المزني بها وأمها، ويجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها، وعلى أنه ينشر لا يجوز ذلك، والراجع من الخلاف أنه لا يحرم بالزنا حلال وهو مذهب الموطأ<sup>(١)</sup> والرسالة<sup>(٢)</sup> وإنما يكره فقط.

### [ما فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟]

ثم أجاب عن الرابع بقوله: ((وما فسخ بعده)) لفساده لعقده أو له ولصدقه معاً ((فالمسمى)) الحلال، ((والإلا)) يكن مسمى كصريح الشغار أو غير حلال ((فصداق المثل)) لازم للزوج.

((وسقط)) ما ذكر من المسمى وصداق المثل ((بالفسخ قبله)) أي الدخول، وظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح، وكذا سقط بالموت قبل الدخول، وإن قبضته المرأة رده.

ويستثنى من الأنكحة الفاسدة نكاح واحد<sup>(٣)</sup> فيه نصف المسمى إذا فسخ قبل البناء وهو ما فسد لوقوع صدقه أقل من صداق شرعي كدرهمين مثلاً وأبى الزوج من إتمامه، فيجب لها بالفسخ قبله نصفهما لأنه ليس

(١) في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره، ح ١١٥٨.

(٢) في الرسالة، ١٩/٢.

(٣) في المخطوطة نكاحاً واحداً بالنصب والصواب ما أثبتناه لأنه نائب فاعل



فاسداً حقيقة، ففي إطلاق الفسخ عليه تسامح، لأن الزوج لو رضي بإتمام  
أقل الصداق صح.

## [عقد السفية والرقيق والصغير]

٢ ((وتوقف عقد السفية والرقيق والصغير)) لأنفسهم ((على إجازة الولي)) الشامل للسيد، فإن شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لعدم وجوب نظرها عليه، وهذا حيث لم يعتقه أو يبعه عالماً أم لا، فلا رد في العتق وفي البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه وإلا فلا يرد نكاحه، وبالنسبة للسفية والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين ما هي فيه من إجازة أو رد.

فإن أجاز في الثلاثة فواضح، وإن رد ففي السفية والعبد تقع طلاقة بائنة، ثم إن كان قبل البناء فلا شيء فيه، وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله.

ويتبع العبد إذا عتق بما [بقي لأن<sup>(١)</sup>] الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به، كما أن السفية لا يتبع بما بقي لأن الحجر عليه لحق نفسه، [وكذلك<sup>(٢)</sup>] الصغير لا شيء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكرراً وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها، ابن عبد السلام:

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) خرم في المخطوطة.

ينبغي [أن يضمن]<sup>(١)</sup> لها ما شأنها حينئذ<sup>(٢)</sup>، ولا عدة عليها.

## [نفقة زوجة العبد]

٣ ((ونفقة زوجة العبد)) القن، أو من فيه شائبة، إذا تزوج بإذن سيده تكون ((في غير خراج)) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه، ((وكسب)) له، وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيده، بل تكون من هبة أو وصية أو نحوهما، والمعنى بعضه في يوم يخصه كالححر، وفي يوم سيده كالعبد، وأما المكاتب فكالحر، والمأذون<sup>(٣)</sup> نفقتها فيما بيده ومن ماله وربحه لا من غلته ولا مما بيده من مال سيده وغلته فهو موافق لغير المأذون في عدم إنفاقها مما اكتسبه بيده، وأما ربح المال الذي بيده فتكون فيه، فهو مخالف فيه لغير المأذون لوجود الإذن، فما دام لم يبطله السيد له الإنفاق منه، ومفهوم زوجته أنه لا يجب عليه نفقة ولده حراً كان الولد أو عبداً.

ونفقة الأحرار في بيت المال، والعبيد على سيدهم ((إلا لعرف)) على السيد فعليه، أو إلا لعرف جار بالإنفاق من الخراج والكسب أو من أحدهما فيعمل به، [فإن لم يجد مما]<sup>(٤)</sup> يتفق على زوجته من غير كسبه وخراجه، ولم يكن عرف بالإنفاق منهما، فرق بينهما، إلا أن يأذن له السيد به في ذلك أو<sup>(٥)</sup> ترضى بالمقام<sup>(٦)</sup> معه من غير إنفاق، أو يتطوع له بها متطوع، ((كالمهر)) يكون من غير خراجه وكسبه إلا لعرف، و [لا

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في مواهب الجليل، ٤٥٤/٣.

(٣) المأذون هو العبد الذي أذن له سيده بالتجارة.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) خرم في المخطوطة.

(٦) في المخطوطة ترضى بالادما بالمقام.

يضمن<sup>(١)</sup> المهر والنفقة السيد بإذنه له في التزويج ولو جبره عليه أو باشر  
العقد إلا لعرف أو شرط على السيد.

---

(١) خرم في المخطوطة.

## [من يُجبر من الذكور]

٤ ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالأنثى وجبر الذكر مخصوصاً بأشخاص ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله:

((وجبر أب ووصي وحاكم))، لا غيرهم وإن أخاً، ((مجنوناً)) مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته، وهذا إذا كان جنونه أصلياً، فإن طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم دون الأب والوصي لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ، ((محتاجاً)) للنكاح، وإن لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا، وكذا لمن يخدمه إذا تعين النكاح طريقاً للخدمة.

((وصغيراً)) لمصلحته، وكتزويجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة، ومحل جبر الوصي للصغير إذا كان له جبر الأنثى.

((وسفيها))// لمصلحة أيضاً إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم [١٥٩ ب] يحتج له، وقيل: لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، فإن ترتب عليه مفسدة تعين تركه، وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة.

## [صداق المجنون والصغير والسفيه]

١ ((و)) إذا جبر الأب الثلاثة فإن ((صداقهم))، أي المجنون والصغير والسفيه، في نكاح تسمية أو تفويض ((إن أعدموا))، أي كانوا معدمين وقت جبر الأب لهم، ((على الأب)) وإن لم يشترط عليه، ولو أعدم أو مات بعد، ويؤخذ من ماله لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم ولو قبل الفرض في التفويض، ((ولو شرط)) الأب ((ضده))، بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم، وأحرى إن سكت فلا يسقط عنه.

((وإلا)) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه ((فعليهم)) وإن أعدموا بعد، ولا يكون على الأب، وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم إلا لشرط أنه على الأب فيتبع.

وأما الحاكم والوصي إذا جبرا من ذكر فإن الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمّل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به ولو كانا حالة الشرط معدمين.

وأم الرشيد إذا باشر أبوه عقده بإذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد: إنما أردت أن الصداق على الآخر فإن كان قبل الدخول حلقا وفسخ بلا مهر، فإن نکلا لزم كلا نصفه، فإن نکل أحدهما لزمه، وإن كان بعد الدخول حلف الأب وبريء.

ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل، فإن قيل: إن المسمى قد ألغي فلأي شيء حلف الزوج حيث كان المسمى أكثر؟ أجيب بأنه وإن ألغي فالأمر والرضى محتملان فيكون اللازم المسمى فحلف لأجل الزائد.

وهذا إذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان، فإن صرح

بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده غرمه من ماله، ولا يرجع على الابن بشيء، وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده غرمه ورجع به، وإن صرح بالضمان أو قال: علي دفع ما عليه من الصداق، أو عندي، فإن كان عند العقد أو قبله غرمه ولا يرجع به، وإن كان بعد العقد غرمه ورجع به، ومثل الأب في التحمل والحمالة والضمان الأجنبي، ومحل هذا التفصيل حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقاً أو عدمه مطلقاً وإلا عمل بذلك.

## [ ما يحرم نكاحه ]

### [الأصول والفروع]

٢ (وحرّم) على الشخص ذكراً أو أنثى (أصوله)، وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، فيحرم على الذكر أمه وأمهها وإن علت، وأم أبيه وأمها وإن علت، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وعلى الأنثى أبوها وأبوه وإن علا، وأبو أم أبيها، وأبو أمها وإن بعد، وأبو أم أمها كذلك.

(وفصوله)، وهو من [له عليه]<sup>(١)</sup> ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وإن سفلت، وعلى الأنثى ابنتها كذلك، واعلم أنه يلزم من حرمة [أصول]<sup>(٢)</sup> الشخص عليه حرمة عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما.

(وزوجتهما)، أي تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وتحرم

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) خرم في المخطوطة.

(٣) النساء، الآية ٢٢.



زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى: ﴿وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ  
الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

((و)) حرم على الشخص ((فروع أمه)) ذنيّة، ((و)) فروع  
((أبيه)) ذنية، وهم الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهم  
وإن نزلوا لأنهم أولاده إخوة وأخوات.

((و)) حرم ((العمات والخالات))، أي يحرم على الذكر عماته  
وخالاته أشقاء أو لأب أو لأم، وأما فروعهما كبنت العمّة وبنت الخالة  
فحلال، وكما يحرم على الشخص عماته وخالاته يحرم عليه عمات  
وخالات أصوله، ويلزم من تحريم العمّة والخالة على الذكر تحريم العم  
والخال على الأنثى، وأما فروعهما كبنت العم وبنت الخال فحلال.

### [أصول الزوجة وفروعها]

٣ ثم أشار إلى قاعدتين وهما العقد على البنات والأمهات والدخول،  
أي التلذذ، بالأمهات يحرم البنات فأشار للأولى بقوله:

((و)) يحرم على الزوج ((أصول زوجته))، وهن أمهاتهن<sup>(٢)</sup>  
وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من  
نسب أو رضاع ((بالعقد)) عليها لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

والثانية بقوله: ((و)) حرم على الشخص ((فصولها))، وهن بناتها

(١) النساء، الآية ٢٣.

(٢) حرم في المخطوطة.

(٣) حرم في المخطوطة.

(٤) [النساء، الآية ٢٣.

وإن سفلى وإن لم يكلم في حبله<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿اللائي في حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ((بالتلذذ))، أي بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة، فإذا قصد لذة بزوجه ووجدها ولو بقبلة فم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها، وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدتها فقط فقولان، أو وجدها فقط فالراجع التحريم، والأقسام الأربعة في باطن الجسد وهو ما عدى الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقاً، أي في حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما، والتلذذ بالكلام غير محرم اتفاقاً، والحكمة في توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد برأ بابنتها من الابنة بها فلم يكن/ العقد كافياً في [١٦٠] بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول، وكان ذلك العقد كافياً في الابنة لضعف ودما ولميلها للزوج.

### [الملك]

((كالملك)) تشبيهه في جميع ما تقدم من قوله: وحرَم أصوله إلى هنا، لكن يستثنى العقد فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن، وعقد الابن يحرم على الأب، وعقد الشراء لا يحرم شيئاً، والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال، وعقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء، بخلاف عقد البيع فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها<sup>(٣)</sup>، وأيضاً يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد نكاح عليها.

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) النساء، الآية ٢٣.

(٣) في المخطوطة وطئها.

## [وطء الصغير]

ووقع خلاف في وطء الصغير ومقدماته، والراجح عدم التحريم وإن لم يبلغ أن يتلذذ بالجوارى أو أن يجامع فوطؤه<sup>(١)</sup> كالعدم اتفاقاً وكذا مقدماته وهذا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ، وأما ما يحصل فيه التحريم بمجرد العقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

## [نكاح الملك]

٢ ((و)) حرم على السيد ذكراً أو أنثى ((ملكه))، أي نكاح ملكه، فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية، ومنه النفقة، والآخر بحق الرقية ومنه النفقة، وهذا ظاهر في تزوج المرأة عبدها، وأما تزوج في الرجل أمته فلا تنافي لأن لها النفقة على كل حال وله هو الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافي الملك، إلا أن يقال: نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتتافيا<sup>(٢)</sup>.

وشمل الملك الكامل وذا الشائبة.

((و)) حرم على الشخص ذكراً أو أنثى نكاح ((ملك ولده)) ذكراً أو أنثى أيضاً، فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وإن نزل، وعلى المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو بنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده.

وإن وقع ونزل وتزوج ملكه أو ملك ولده فسخ بلا طلاق لأنه مجمع

(١) في المخطوطة وطيه وهكذا فيما بعده.

(٢) ويقال إن الملك هو ملك لجميع المملوك بخلاف الزواج فإنه ملك للتمتع، وهو داخل في الأول فلا معنى له.

على تحريمه، وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء؟ قولان.

وإن طراً ملكه أو ملك ولد له أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أو ميراث أو غيره فسخ أيضاً بلا طلاق، كما أن المرأة إذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالا لسيدته ليعتقه عنها أو سألته في عتقه عنها أو رغبته في عتقه عنها وأعتقه عنها فسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله في ملكها، إلا إن لم تسأله أو أعتقه عن غيرها ولو سألته في ذلك أو دفعت له مالا فلا فسخ.

٣ وإن تلذذ أب بوطء جارية ابنه وإن سفل صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، أو بمقدماته، ملكها بالقيمة يوم التلذذ أو الوطء ولو لم تحمل، ويتبع بها إن أعدم، وتباع عليها إن لم تحمل، وعليه وله النقص والزيادة، وللأب التمسك بها في عدم الأب، وقيل: يتمسك [بها]<sup>(١)</sup> مطلقاً إن كان مأموناً، فإن حملت لم تبع وبقيت له أم ولد، ولا يطأها الأب إلا بعد استيرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء.

ولا حد عليه للشبهة التي له في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل.

وينبغي أن يحد الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها، وحرمت عليهما إن وطأها تأبيداً تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر، وإن حملت من أحدهما مع وطئها عتقت على مولدها ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها.

فرع: يجوز للرجل تزوج أمة زوجته بشرطه، ويحد إن زنى بها، انظر التوضيح<sup>(٢)</sup>.

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في التوضيح، ٢٣/٢ أ. نسخة الحرم المدني، رقم ١٢.

فرع آخر: للعبد ولو مكاتباً تزوج ابنة سيده ذكراً أو أنثى برضاه  
ورضاها ولو مجبرة مع الكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ومؤد للتنافر  
والتقاطع.

## [ ما يحرم جمعه من النساء ]

٤ ((و)) حرم على الحر والعبد ((جمع خمس)) من النساء في عصمته، وأما الأربع فيجوز نكاحهن ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء، بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد.

((و)) [حرم]<sup>(١)</sup> على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أي واحدة منهما ذكراً حرم وطؤه للأخرى، وذلك ((كالأختين)) والعمتين، والخاليتين<sup>(٢)</sup>، والعمة والخالة، والمرأة وبنت أخيها، ويتصور العمتان في رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر ولد لكل بنت فكل عمة للأخرى، والخالتان<sup>(٣)</sup> في رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للأخرى، والعمة والخالة في رجلين تزوج أحدهما<sup>(٤)</sup> بأم الآخر والآخر بنت الآخر وولد لكل بنت.

(١) حرم في المخطوطة.

(٢) حرم في المخطوطة.

(٣) حرم في المخطوطة.

(٤) حرم في المخطوطة.

وإنما قلنا: حرم وطؤه ولم نقل: حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت السيدة ذكراً لا يحرم عليه وطء أمتها بالملك، كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه إذا قدرت المرأة ذكراً لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولا بنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته.

وقد نظم الأجهوري من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال:

وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل<sup>(١)</sup>

وما يحرم جمعه بنكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك لعموم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وأما عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فمخصص بالمحرم نسباً أو رضاعاً فلم ينظر إلى عمومها وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص، وآية التحريم<sup>(٤)</sup> لم يدخلها تخصيص فهي لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الأصول، وأما جمعها للخدمة أو إحداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز.

ثم شرع في بيان حكم ما لو وقع جمع المحرمتين في الجمع فقال:

((وفسخ نكاح الثانية)) من أخت وعمة وخالة مثلاً بلا طلاق لأنه مجمع على فساده/.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٠٨/٣.

(٢) النساء، الآية ٢٣.

(٣) النساء، الآية ٣.

(٤) النساء، الآية ٢٣.

ولما قدم حرمة جمع كالأختين تكلم على ما يحل بعض أفراده [١٦٠ ب] فقال: ((و)) من عقد على امرأة بنكاح وأراد وطء أختها مثلاً بملك أو نكاح ((حل)) نكاح ((كالأخت)) التي يريد نكاحها حرة كانت أو أمة وأختها في عصمته ((ببينونة السابقة)) بخلع أو ثلاث ولو لم تنقض العدة، وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو انقضاء عدة رجعي، وتحل كالأخت في الملك بعق الأولى وإن لأجل، أو كتابتها أو عقد للغير عليها، أو بيع صحيح لا فاسد لم يفت، فإن فات حلت الثانية.

ولا حيض ولا عدة شبهة، أي استبراء من وطء شبهة، ولا هبتها لمن يعتمرها منه، فإن وطئ الثانية قبل كبيع الأولى أو عتقها وقف عنها حتى يزيل عن ملكه واحدة، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد الإيقاف، أو وطأها بعد وطء الثانية قبل الإيقاف فيجب استبرأؤها، وهذا إذا وطأها بملك، فإن كانتا بنكاح لم يستبرأ الأولى إن أبقاها ولو وطأها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها.

### [المبتوتة والتحليل]

٢ ((و)) حرمت ((المبتوتة))، أي المطلقة ثلاثاً، وما في معناها للحر، واثنتين للعبد، ويستمر التحريم ((حتى تنكح)) زوجاً ((غير زوجها)) المطلق لها، وإنما تحل إذا وطأها الثاني؛ بأن أولج بالغ مسلم قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة أو لقطع الحشفة فيمن هي له، ويشترط كون الإيلاج مباحاً فلا يحلها الإيلاج في الدبر والحيض والنفاس ولو بعد انقطاعهما قبل الغسل، وكونه لا نكرة فيه بين الزوجين بأن يتصادقا عليه أو لا يعلم منها إقرار ولا إنكار، لا إن أنكرهما أو أحدهما، فإن حصلت نكرة لم تحل سواء كان قبل الطلاق أو بعده، وكونه بانتشار للذكر ولو بعد الإيلاج، ولا بد أن لا يلف على الذكر خرقة، ولا بد أن



يكون في نكاح لازم، لا بفاسد إن لم يثبت بعده، فإن ثبت بعده حلت لمن أبتها، وأن تعلم الخلوة بينهما، وتثبت بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما، وأن تعلم الزوجة بالوطء فلا تحل مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وأما علم الزوج فليس بشرط فتحل بمجنون ولا يشترط الإنزال.

((لا)) تحل المبتوتة لباتها بتزوجها غير زوجها إذا تزوجها ((بنية تحليل))، أي بنية أن يحللها لزوجها الأول، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، ولها بالبناء المسمى، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود.

والمضر إنما هو نية المحلل فقط وأما نية المطلق والمرأة فأشار إليهما بقوله: ((ونية المطلق ونيته لغو))، أي ملغاة غير مضررة في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني، كما لو تزوجته ونيته إساءة عشرته ليطلقها ولو مع اتفاقها هي والمطلق على ذلك، وإنما كانت نية المحلل هي المضررة لأن الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولذلك فسخ مطلقاً، ولو نوى الزوج المحلل إمساكها إن أعجبه لم تحل لانتفاء نية الإمساك المطلوبة شرعاً للإحلال، وأما لو نوى إمساكها على التأبين وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهراً فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله كما ذكروا مثله في بيوع الأجال.

قال حلولو: والعمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة، فحينئذ يباح له تزويجها، ثم إن طلقها لم تبح لزوجها الأول إلا بعد ثبوت البناء بها، وهو حسن سيما مع فساد الزمان.

٣ تنمة: منع نكاح المحلل وفساده وعدم حلها للأول مذهب سفيان

والأوزاعي ومالك وأبي عبيد وأحمد وإسحق<sup>(١)</sup>، ودليلهم خير: (لمن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٢)</sup>، وخير: (ألا أدلكم على التيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلل)<sup>(٣)</sup>، وخير نافع: (أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول، فقال: لا! إلا بنكاح [رغبة]<sup>(٤)</sup>، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقول عمر وهو يخطب على المنبر: (والله لا أوتى بمحلل ومحلل<sup>(٦)</sup> له إلا رجمتهما)<sup>(٧)</sup> وقول مجاهد في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup>: معناه إن علما أن [نكاحهما]<sup>(٩)</sup> على غير دلالة<sup>(١٠)</sup>، وأراد بالدللة التحليل. نقلت هذه التتمة

(١) في اختلاف العلماء للمروزي، ١٧٤. والمغني، ٦/٦٤٦. وانظر كلام الترمذي بعده.

(٢) رواه أحمد، ١/٨٣، ٨٧، ٨٨. وأبو داود في النكاح باب التحليل، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ٥/٤٤. بلفظ: لمن رسول الله ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين.

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٦.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ٤/٢٦٧.

(٦) خرم في المخطوطة.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في النكاح، باب نكاح المحلل، ٧/٢٠٨.

(٨) البقرة، الآية ٢٣٠.

(٩) خرم في المخطوطة.

(١٠) في تفسير الطبري، ٢/٤٧٨.

من التفسير الكبير<sup>(١)</sup> للشيخ أبي إسحق الثعلبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى .

٤ ((وقبل دعوى)) مبتوتة ((طارئة)) من بلد بعيد يعسر الكشف عما تدعيه ((التزوج)) لتعود لباتها ولا بينة لها إذ لو كلفت إثباته لشق عليها، وهذا كالمستثنى من قولهم، لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطاء، فيكفي دعوى الطارئة من بعد أنها تزوجت تزوجاً شرعياً ثم مات عنها أو طلقها وتمت عدتها، وتحل لمن كان أبنتها لما مر من مشقة الإثبات عليها لو كلفت به، فإن قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها.

((كحاضرة)) مبتوتة ((أمنت))، أي فيقبل دعواها التزوج بشرط ذكره بقوله: ((إن بعد)) زمن التزوج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم، ومفهومه عدم قبول دعواها في الزمن القريب لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالباً، وفي قبول دعوى حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت مع / طول أمرها بحيث يمكن موت الشهود وعدم قبول [١٦١] دعواها قولان.

(١) ويسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي المذكور، وهو تفسير كبير مليء بالإسرائيليات. وقد تحدث عنه بإسهاب الدكتور محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون، ١/٢٢٧، ٢٢٨. وسمعت أنه طبع ولم أقف عليه بعد.

(٢) الثعلبي (٥٠٠ - ٤٢٧) ويقال له الثعالبي، هو أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان إماماً بارعاً في العربية، ومفسراً، وواعظاً، كثير الحديث، واسع السماع، فنجد لذلك في كتبه كثيراً من الإسرائيليات، له التفسير الكبير المسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن، والعرائس في قصص الأنبياء، وربيع المذكرين. البداية النهاية، ١٢/٤٤. مفتاح السعادة، ٢/٥٨. معجم المؤلفين، ٢/٦٠.

(٣) نحوه في الكشف والبيان للثعلبي، ١/١٤٧.

## [بعض أحكام الإماء والعبيد]

### [الزواج بالامة]

١ ((و)) حرم على الرجل أن يتزوج ((أمة)) شخص ((غير أصله)) لثلا بصير ولده رقيقاً لمالك الأمة، فإن كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للأمة حراً لأن علة المنع وهي استرقاق الولد منتفية بخلاف ما لو كان عبداً فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة.

ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله ((إلا)) بشرط أولها ((إن خاف)) على نفسه بعدم تزوجها ((عتناً))، أي زناً فيها أو في غيرها، ((و)) وثانيها ((عدم ما))، أي مالا، ((يتزوج به حرة)) من نقد ودين على مليء، وسائر ما يمكن بيعه، لكتابية غير مغالية في مهرها، ودابة ركوبه، وكتب فقه محتاج لها لإمكان استمارة غيرها، لا دار سكنه لشدة الحاجة لها، فإن وجد ما يتزوج به حرة ولو كتابية لم يجز تزوج الأمة وإن عدم النفقة لأن المراد بالطول في الآية<sup>(١)</sup> الصداق فقط، وثالث الشروط أن

(١) النساء، الآية ٢٥.

تكون الأمة مسلمة كما مر، ((وهو)) أي والحال أنه، ((حر)) لا إن كان عبداً فيتزوجها بشرط إسلامها فقط، ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكاً لسيده أو لغيره ووصف الحر بقوله: ((يولد له)) لا غيره فيجوز بشرط إسلامها فقط، كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة لجزم العرف بأمن حملها، فخوف استرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للأمة منتف، وإذا وجدت الشروط جاز له أن يتزوج الأمة ولو كان تحت حرة.

ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون شروطها أو أحدها يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط، أو وبعد إن لم يطل، أو وإن طال لأنه فاسد لمقده؟ يحزر، ومحلّه ما لم يحكم حنفي بصحته<sup>(١)</sup>.

ونفقة الأمة الزوجة على زوجها ولو عبداً لا على سيدها، وتقدم<sup>(٢)</sup> أن نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب.

### [نظر شعر السيدة]

٢ ((ولعبد))، أي ويجوز لعبد، ((بلا شرك وغد))، أي قبيح المنظر، ((نظر شعر السيدة)) المالكة له على المشهور، ومثل العبد المكاتب الوغد بلا شرك أيضاً، فلو كان لها فيهما شرك منع نظرهما لشعرها وغدين كانا أو لا، وإذا لم يجز نظر المشترك فعبد زوجها والأجنبي أخرى، بالمقابل لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت.

((كخصي وغد)) رقيق ((لزوج)) يرى شعر زوجة سيده وأولى لها، بخلاف خصي غير الزوج، والخصي الحر، فلا يجوز، وروي عن

(١) في تحفة الفقهاء، ١٩٠/٢.

(٢) في ١١٥٩.٣.

مالك جواز نظر الخصى الوغد وإن لم يكن للزوجين بل لأجنبي لقوله: لا [بأس] <sup>(١)</sup> للعبد الخصى أن يدخل [على] <sup>(٢)</sup> النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر انتهى <sup>(٣)</sup>، وذو المنظر، أي المنظر الحسن لا يجوز له مطلقاً كان للزوجين أو لأحدهما <sup>(٤)</sup> أو لأجنبي، والمراد بالخصي هنا مقطوع الذكر قائم الأثيين، والمحبوب أولى.

### [تبوأ الأمة وسفرها وبيعها]

٣ ((ولا تبوأ أمة))، أي لا تنفرد ببيت [مع زوجه] <sup>(٥)</sup> جبراً على سيدها ((بلا شرط)) من الزوج على سيدها، ((أو عرف)) بذلك، بل تبقى في بيت سيدها، ويأتيها الزوج فيه لأن انفرادها معه يبطل خدمة سيدها كلها أو غالبها، فإن كان شرط أو عرف عمل به، ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يبطل حق زوجها، ونفقتها على زوجها حراً أو عبداً، بوئت أم لا.

وتبوأ أم الولد والمكاتبه بلا شرط أو عرف إلا أن تعجز المكاتبه فكالأمة.

((و)) يجوز ((للسيد السفر)) حيث شاء، ((و)) يجوز له ((البيع)) لمن يسافر ((بمن لم تبوأ)) ولو طال السفر، ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر، ومفهوم لم تبوأ أن المبوأة بيتاً ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف، ولو تعارض الشرط والعرف في

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) خرم في المخطوطة.

(٣) في البيان والتحصيل، ٢٨٧/٤.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) خرم في المخطوطة.

ما مر فالظاهر تقديم الشرط على العرف ولو جاهلين به لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص .

و[للزوج]<sup>(١)</sup> الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف عليها ضرر فيه دون الكثير .

### [ما يجوز لسيد الأمة المتزوجة من التصرف]

٤ ((و)) يجوز لسيد الأمة ((أن يضع)) عن [زوجها]<sup>(٢)</sup> ((من)) ((صداتها)) بغير إذنها لأنه حق له ولو قلنا إن العبد يملك، وسواء بوئت أم لا، بشرط أن لا يكون عليها دين [محيط أذن]<sup>(٣)</sup> لها سيدها فيه، فإن كان عليها دين محيط أذن له في تداينه فليس له الوضع من صداقتها، ودين سيدها كدينها، فإن أحاط ولم يأذن فله الوضع، ((إلا ربع دينار)) فليس لسيدها إسقاطه لأن حق الله تعالى، ومحلّه فيمن لم يدخل بها، أما من دخل بها فله وضع جميع صداقتها، والفرق أنه قبله يشبه تحليل الأمة أو عارية الفروج بخلافه بعده فإنه ترتب في ذمته ثم أسقط عنه .

((و)) يجوز لسيدها ((منعها)) من الدخول بالزوج ((حتى تقبضه))، كما للحرة ذلك .

((و)) يجوز له ((أخذها))، أي أخذ جميعه لنفسه، خلافاً لمن قال: إلا ربع دينار لحق الله تعالى لأن المضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي الكلام فيه، وله أخذه وإن قتلها بني الزوج بها أم لا،

(١) خرم في المخطوطة .

(٢) خرم في المخطوطة .

(٣) خرم في المخطوطة .

ويتكامل عليه بالقتل إذ لا يتهم على قتلها لأخذه لأن الغالب أن صداقها أقل من ثمنها.

((و)) يجوز له أخذه و((إن باعها بمكان بعيد)) يشق على الزوج الوصول إليها، إلا أن يبيعها قبل البناء لظالم فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق ويقضى على البائع برده، أي برد الصداق للزوج، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه، ولا يرد البيع/ ولا النكاح إذ هما صحيحان، [١٦١ ب] وقولي: قبل البناء تحرز من بيعها بعده فله أخذ جميعه.



## [العزل]

((و)) يجوز ((لزوجها))، أي الأمة ((العزل))، وهو النزع عند الإحساس بنزول المنى ليقع المنى خارج الفرج، ((إن أذنت هي وسيدها)) وإنما يعتبر إذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الحمل، وإلا فلا كصغيرة، أو كبيرة لا تحمل، أو حامل، أو أمة كالجد فهذه الأربع يتفردن بالإذن دون السيد وهذا في الزوج، وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها.

((كالحرّة إذا أذنت)) في العزل مجاناً أو بم عوض ولو صغيرة تجبر فلا تحتاج لإذن وليها في العزل، فإن أخذت مالاً على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت، وقال ابن عبد السلام: القياس أن ترد ما منعه من الأجل<sup>(١)</sup>.

وأما إخراج المنى إذا صار داخل الرحم فلا يجوز، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً ولو من زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إن خافت القتل بظهوره.

وكذا لا يجوز استعمال ما يقطع الماء، أو يقلل النسل، أو يبرد الرحم، ولا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٢٥/٣.

## [وطء الكافرة]

٢ ((و)) حرم وطء ((الكافرة)) بملك أو نكاح بدليل استثناء قوله: وأمتهم بالملك، ((إلا الحرة الكتابية)) فيجوز لمسلم حر أو عبد نكاحها مع الكراهة عند مالك، وأجازه ابن القاسم بدون كراهة<sup>(١)</sup>، وعللت الكراهة عند مالك بأنها تتغذى بالخمير والخنزير، وتغذي ولدها به، وهو يقبل ويضاجع وليس له منها من ذلك ولا من كنيسة، وعللت أيضاً بخوف موتها حاملاً منه فتدفن في مقابرهم، وهي حفرة من حفر النار، وبالسكون للكوافر والمودة لهن لقوله تعالى في الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك ممنوع في الكافرة لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وتتأكد الكراهة بدار الحرب لتركه ولده بها، ولخشية تربيتها له على دينها وأن تفسد في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه.

((و)) إلا ((أمتهم))، أي الأمة من أهل الكتاب، فيجوز وطؤها

(١) في المدونة، ٣٠٦/٢. ولم أتبين رأي ابن القاسم.

(٢) الروم، الآية ٢١.

(٣) المجادلة، الآية ٢٢.

((بالمملك)) لا بالنكاح ولو ملك مسلم لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائره بالنكاح جاز وطء إمائهن بالمملك، وكل من منع وطء حرائره بالنكاح منع وطء إمائهن بالمملك.

### [ارتداد أحد الزوجين]

٣ ((وإذا ارتد أحد الزوجين)) والعياذ بالله عن دين الإسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته ((بانث))، أي طلقت طلاقاً بائناً، بنفس الارتداد لا أنه ينشئ طلاقاً بعده، وهذا هو المشهور، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فليس له رجعتها، وقيل: تقع طلقة رجعية فله رجعتها إن تاب في العدة، وقيل: يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلاقات، ولا شيء عليه إن كان قبل البناء، ومحلل بينوناتها<sup>(١)</sup> بالردة ما لم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح.

وفي شرح العقائد<sup>(٢)</sup> للسعد<sup>(٣)</sup> من أفنى امرأة بالكفر لتبين من زوجها كافر<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup> ويستفاد كفره عندنا بالأولى من قول القرافي: بكفر خطيب طلب منه شخص أن يسلم على يديه فأمره بالصبر لفراغ خطبته،

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) هو شرح العلامة سعد الدين المذكور على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى ٥٣٧. وقد طبعت مع حواش ثلاث في استانبول عام ١٣٢٦.

(٣) السعد (٧١٢ - ٧٩١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وله مشاركة في الأصولين والفقه وغيرها. له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها منها شرح العقائد، والتلويح على شرح غوامض التنقيح، وشرح الأربعين النووية. الدرر الكامنة، ٤/٣٥٠. مفتاح السعادة، ١/١٩٠. الأعلام، ٧/٢١٩.

(٤) في شرح العقائد، ١٩١.

(٥) خرم في المخطوطة.

وقال ابن<sup>(١)</sup> راشد والقلشاني بعدم كفره لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له، فيحتمل أن يقولوا فيمن أفتى امرأة بالكفر بعدم كفره كما يقولان به في مسألة الخطيب، ويحتمل موافقتهما في كفر من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها لأن الرضى بكفر المسلم الأصلي كالمرأة هنا أشد من بقاء الكافر الأصلي قدر الخطبة أو بعضها على كفره لمراعاة حق الإسلام الأصلي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٢٩/٣.

## [نكاح المريض]

٤ ((ومنع)) النكاح ((مرض أحدهما))، أي الزوجين ((المخوف)) وإن لم يشرف ولو مع احتياجه أو إذن الوارث الرشيد لاحتمال موته قبل موته وكون الوارث غيره للنهي عن إدخال وارث<sup>(١)</sup>.

ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور، من حاضر صف قتال، ومقرب لقطع، ومحبوس لقتل، وحامل ستة فلا يعقد عليها من حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل.

وأولى بالمنع مرضهما معاً.

وللمريضة المتزوجة فيه بالدخول المسمى زاد على صداق المثل أم لا، ومثل الدخول<sup>(٢)</sup> موته فيقضى لها به من رأس ماله، أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه نكاح مختلف فيه، وعلى المريض المتزوج بمرضه [المخوف]<sup>(٣)</sup> ف الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل إذا دخلا قبل

(١) لأن الله تعالى قد حدد الموارث وقال بعد ذلك: ﴿تلك حدود الله إلى قوله: ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده...﴾ الآية ١٣، ١٤ من سورة النساء ومما يشهد لذلك النهي عن الادعاء لغير أبيه انظر: جامع اصول، ٧٣٨/١٠.

(٢) خرم في المخطوطة.

(٣) خرم في المخطوطة.

الفسخ أو مات قبله سواء دخل أم لا، وأما إذا مات بعد<sup>(١)</sup> الفسخ والدخول فلها المسمى ولو زاد على صدق المثل تأخذه من ثلثه مُبَدَأً، فإن صح قبل الموت فمن رأس ماله، [فإن لم يدخل]<sup>(٢)</sup> وفسخ قبل موته فلا شيء.

((وعجل بالفسخ)) لنكاح المريض منهما وقت العثور عليه قبل البناء أو بعده ولو حائضاً ((إلا أن يصح المريض منهما)) فلا يفسخ لأن المنع إنما كان لخوف موته وقد بان عدمه، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك التي رجح لها، وكان يقول: يفسخ ولو صح لفساده لعقده ثم أمر بمحوه<sup>(٣)</sup>، وهي إحدى الممحوات الأربع<sup>(٤)</sup>.

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) خرم في المخطوطة.

(٣) في المدونة، ٢٤٦/٢.

(٤) كل هذه الممحوات في المدونة:

فالثانية في الضحايا: قال سحنون: قلت أرأيت الأضحية إذا أنتجت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: أمح وأترك منها إن ذبحه معها فحسن، ٧٠/٢.

والثالثة في النذور قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فأفتك لها ثياباً كانت رهنأ، قال مالك: أراه حائشاً، قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال أمحها وأبى أن يجيب فيها بشيء، ١٤٤/٢.

والرابعة: قال سحنون: قلت أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى، وقد كان وقف عن قطع رجله بعدما قاله، ثم قال: تقطع اليد، ٢٨٢/٦.

## [فصل الخيار]

٥ ((فصل يثبت الخيار)) للسليم من أحد الزوجين على المعيب الآخر، أو لكل منهما إذا كان العيب بهما، ((إلا أن يسبق العلم)) على العقد من السليم بعيب المعيب، ((أو يرضى)) السليم بالعيب صريحاً أو التزاماً، ((أو يتلذذ)) عالماً به، فلا يثبت الخيار إلا بانتفاء الثلاثة، وإن حصل واحد منها سقط الخيار، وإذا ادعى المعيب على السالم مسقطاً لخياره من سبق علم أو رضى أو تلذذ به ولا بينة حلف السالم على نفي دعواه، وبقي/[الحالف على خياره في رده للمعيب]، فإن نكل حلف [١٦٢] المعيب وسقط الخيار.

١ وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة [يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص] والعذيمة، وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والاعتراض والعنة، و [خمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق و] العفل والإفضاء، وأضاف ما يختص بالرجل لضميره، وما يختص بالمرأة لضميرها، وما هو مشترك لم يصفه وبدأ به لعمومه فقال:

## [العيوب المشتركة بين الزوجين]

٢ ((برص))، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ<sup>(١)</sup> من الأبيض لأنه من مقدمات [الجذام]... والنابت على [الأبيض شعر أبيض، وإذا نخس بإبرة خرج منه ماء، وعلامة البرص الأسود التفليس<sup>(٢)</sup> والتقشير بخلاف [الآخر، وسواء كان البرص] يسيراً أو كثيراً في المرأة اتفاقاً وفي الرجل على أحد قولين في اليسير، وهذا في برص قبل العقد و [.....] والبهق، والنابت عليه شعر أسود وإذا نخس بإبرة خرج منه دم، وهو لا خيار فيه.

٣ ((وجذام)) محقق [وإن لم يتفاحش] كان قبل العقد أو حدث بعده، وأما البرص فإن كان قبل العقد واطلع عليه فلا فرق بين كونه مضرراً [أم لا، وإن كان] بعده فلا بد من كونه مضرراً كما [يأتي].

ويعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيقبل قول صاحبه بيمين [.....] وامرأة، وحكى بعض شيوخنا، [نظر] الرجال إليه كالنساء للمرأة، وبهذا أفتى ابن علوان<sup>(٣)</sup> أحد مفتي تونس حيث حكم بنظر [دبر من ادعت] عليه امرأته أن بدا [خل دبره]، أي ما ظهر من حلقتة، برصاً.

ولا خيار بجذام أم وأب وأولى إن علا.

٤ ((وعذیطة))، [وهي الحدث عند الجماع] ببول أو غائط إذا علم

(١) في المخطوطة الأردی.

(٢) قال العدوي في التفليس: أي يكون قشره مدوراً يشبه الفلوس، في حاشية العدوي على الخرخشي، ٢٣٦/٣.

(٣) ابن علوان أحد رجلين إما ابن علوان (..... - ٧٨٧) أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري أو ابنه محمد. انظر شجرة النور، رقم (٨١١)، ٨٧٣. والتوشیح، رقم ٥٧، ١٨٥.



قدمها أو شك فيه [ . . . ]، ولا تكون حادثة إلا بتحقق حدوثها، ولا رد بالريح [قولاً واحداً، وإذا وجدها] تبول في الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به؟ قولان.

٥. (وجنون) دائم أو يفيق أحياناً، بل (وإن) حصل (مرة) واحدة (في الشهر) ويفيق فيما سوى ذلك لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس فلها الخيار بجنون، وله [ . . . . . ] وسواء حصل قبل العقد مطلقاً، أو بعده قبل الدخول، أو بعده في الرجل فلها الخيار دون حدوثه [ . . . . . ] .

### [مدة التأجيل للعلاج في العيوب المشتركة]

٦. (و) إذا قلنا بالخيار في القديم مطلقاً، وبالخيار للمرأة في الحادث، (أجلاً)، أي أجل من هو به [منهما] (فيه)، أي في الجنون القديم والحادث بهما] على ما فيه من التفصيل المتقدم، (وفي برص وجذام رجي برؤها)، أي الثلاثة، [مدة (سنة)] قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة من يوم الحكم لا من يوم الرفع.

### [عيوب الرجل]

٧. ثم شرع في عيوب [الرجل] فقال:

(وبخصائه)، وهو [قطع الذكر أو الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني، فإن أمني فلا يرد به لأن الخيار إنما هو [لعدم تمام اللذة وهو موجود ملغ الإنزال، ومثل قطعه كله قطع الحشفة على الراجح.

وحرم خصاء آدمي إجماعاً، وجاز خصاء [مأكول اللحم من غير

كراهة لما فيه من] صلاح لحمه، وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل<sup>(١)</sup>، فقيل: نهى تحريم لأنه ينقص القوة ويذهب [النسل، وجاز خصاء بغال وحمير عند ابن يونس.

((وَجِبَهُ)) وهو قطع ذكره وأثنييه معاً، أو خلقة بدونهما.

((وَعُتَّتْ))، وهو [صغر الذكر حجماً].

((واعتراضه))، والمعترض هو الذي له ذكر ولا ينتشر.

## [عيوب المرأة]

٨ ثم شرع في عيوب الزوجة فقال:

((وَبِقْرُنِهَا))، بسكون الراء، شيء [يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه، وتارة يكون لحماً [وهو الغالب فلا يعسر علاجه].

((وَرْتَقِيهَا))، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد معظم [لا تمكن معالجته، وبلحم أمكنت].

((وَبِخَرِّهَا))، أي نتن فرجها، لأنه منقر، لا بتتن الفم فلا ترد إلا بالشرط.

((وَعَقَلُهَا))، لحم يبرز في [قبلها ولا يسلم غالباً من رشح]، يشبه إدرة الرجل، وبهذا يفترق من القرن، وقيل: رغبة تحدث في الفرج عند الجماع.

(١) رواه أحمد، ٢٤/٢.

((وإفضائها))، [وهو اختلاط مسلكي الذكر] والبول حتى يصيرا مسلکاً واحداً، وأولى في الخيار اختلاط مسلك البول والغائط.

تنبيه: [إن قلت: هذه أمور إنما تدرك] بالوطء وهو يدل على الرضى فينتفي الخيار، قلت: الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد [علم موجب الخيار لا] الحاصل قبله.

### [شرط ثبوت الخيار وما لا رد به]

9 وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالبرص وما بعده وجودها ((قبل العقد)) وحينه، [أما الحادث بعده] بالمرأة فمصبية حلت بالرجل.

وأما به فأشار إليه بقوله: ((ولها فقط)) دون الزوج ((الرد بالجدام ((البيتن)) ضد الخفي وإن لم [يتفاحش، ((والبرص الفاحش)) لا يسيره ((الحادثين بعده))، أي بعد العقد، [وحرکم ما حدث به بعد البناء كذلك]، وثبوت الخيار لها لا ينافي كونه بعد سنة كما تقدم، ومثلهما الجنون و[.....].

((لا)) رد لها ((بكاعراض)) حدث [بعد الوطء ولو مرة]، وأما قبل الوطء فيأتي [أن لها الخيار بعد أن يؤجل سنة قمرية والعبد نصفها من يوم الحكم].

### [ما لا خيار فيه إلا بشرط]

10 ولما [فرغ من العيوب الموجبة للخيار شرع في] بيان ما لا يثبت الخيار إلا بشرط فقال:

((و)) الخيار ثابت ((بغيرها))، أي [العيوب المتقدمة من سواد

و[قر]ع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيباً عرفاً ((إن شرط)) أحد الزوجين ((السلامة)) / من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال: [١٦٢ ب] من جميع العيوب، أو: من كل عيب فإن لم يشترطها فلا خيار له، والقول قولها في] عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج، والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من [ . . . والبرص وعيب الفرج مما] تخفى، وأما غيرها فالغالب عليه أن لا يخفى، فغير المشترط مقصر لأنه يمكنه أن يستعلم ذلك بالسؤال، [ . . . و] لعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة.

ومن أمثلة [العيوب التي لا يرد بها أن يجدها هزللاً أو عرجاً أو عوراً أو عمياً أو أكولة].

ومثل الشرط وصف الولي عند الخطبة للزوجة أنها بيضاء [مثلاً أو وصف غيره بحضرته] ويسكت فتوجد سوداء فهو بالخيار إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه [شيء]، وإن لم يعلم حتى دخل] ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد، فإن كان أكثر مما دفع لم يرجع بشيء، وليس له الرجوع بجميع الصداق، [ . . . . . فليس] كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط.

### [أجل المعترض وما يتعلق به]

1 ((وأجل المعترض)) الحر الذي يثبت خيار زوجته بأن لم يسبق له [وطء فيها اعترض] قبل العقد أو بعده لعلاجه ((سنة)) قمرية ((بعد الصحة)) من مرض غير الاعتراض، وابتدأ التأجيل ((من يوم الحكم)) [لا من يوم] الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم، فإن لم يترافعا وترافيا على التأجيل [فمن] يوم التراضي.

والتأجيل سنة<sup>(١)</sup> [تمر فيها] عليه الفصول الأربعة فإن الدواء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل [دون غيره من الفصول، ويطلق عليه [وإن مرض].

٢ ((و)) أجل ((العبد نصفها)) على المعتمد، وقيل: سنة كالحر و[استظهر، وما] ل إليه غير واحد.

((ولها)) أي زوجة الماعتز النفقة [فيها]] أي السنة، لأنه مرسل عليها ((و)) لها ((الصداق)) كاملاً ((بعدها))، أي السنة، لأنها مكنت من نفاسها وطال مقامه معها وتلذذ بها و[أخلق شورتها، فإن طلق قبلها فلها النصف كما أفهمه الظرف، وتماض المتلذذ بها بالاجتهاد.

٣ ((وصدق)) المعتبر [إن] ادعى فيها الوطء)) بعد إقراره باعتراضه، وضرب الأجل ((بيمين))، فإن ادعى بعدها اللواط فيها لم يصدق، وعلل بأنه يريد أن يسقط -تقها من الفراق بدعواه الآن، وفي ابن هرون ما يفيد تصديقه بيمين<sup>(٢)</sup> [في هذه أيضاً، ((فإن نكل حلفت))، وفرق بينهما قبل تمام السنة ((وإلا)) تحلف ((بقيت)) زوجته ولا كلام لها بعد ذلك لأنها [مصدقة له على الوطء، ((وإن لم يدعه)) بعد السنة بأن وافق على عدمه فيها أو سكت ((طلقها)) إن شاءته الزوجة، فإن طلقها فواضح، وله [أن يوقع من الطلاق] ما شاء، ((وإلا)) يطلقها بأن أبي ((فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به)) فتوقمه بأي صيغة كقولها: طلقت [نفسي منك، وتنزل] منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتكون بائنة، ((ثم يحكم به)) ليرفع الخلاف لمن لا يرى أمر القاضى لها في [هذه الصورة] حكماً لا ليكون الطلاق بائناً فإنه بائن وإن لم يحكم؟ ((قولان)) من غير ترجيح.

(١) في المخطوطة والسنة.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢٤٠/٣. وحاشية المدوي على الخرخشي، ٣/

٤ ((وأجلت الرتقاء)) [ومن في حكمها من ذوات داء] الفرج  
 ((للدواء بالاجتهاد))، أي باجتهاد أهل الخبرة، وأجل بعضهم في شهرين  
 وهذا إذا رجي [برؤه بلا ضرر، والظاهر أن الدواء] عليها والنفقة عليه  
 لقدرته على الاستمتاع بغير وطء، فإن امتنعت لم تجبر عليه إن كان [خلقة  
 بأن كان عليها في] القطع ضرر شديد سواء كان يحصل بعده عيب في  
 الإصابة أم لا، فإن لم يكن خلقة، بأن لم يكن علميها في القطع ضرر  
 فإن كان لا يحصل بعده عيب في الإصابة جبر الأبى منهما لطلبه وإلا  
 جبرت إن طلبه الزوج.

### [متى يصدق المريض]

٥ ((وَصُلِّدَق)) بيمين ((في)) إنكار] ((الاعتراض)) من أصله، ولا  
 تكرار في هذه مع قوله: وصدق إن ادعى فيها الوطء لأن [ما تقدم وافق  
 عليه وادعى] الوطء في السنة وهنا لم تحصل فيه موافقة بل نفاه من  
 أصله، ويصدق أيضاً في نفي داء فرجه [من جذام أو برص...]  
 ((كالمرأة في داء فرجها))، أي تصدق في نفيها داء فرجها كعفل  
 بيمين، ولها ردها على الزوج، ولا [ينظر النساء له ولا لبقية] السواتين  
 كبرص بدبرها، وأما غير الفرج كبرص مما يطلع عليه النساء من باقي  
 الجسد فيقبل فيه امرأتان، وما يطلع] عليه الرجال كوجها وكفيها فلا بد  
 من رجلين يشهدان لها على نفي برصهما إذا ادعاه الزوج، ((أو  
 بكار[تها])... فإنها تصدق فيها إن ادعى الزوج عدمها حيث يكون له  
 ردها بالثبوت، ولا حد عليه بقوله ذلك، فإن قال: [وجدتها مفتضة حد لأن  
 لفظه يشعر] بفعل فاعل فقد قذفها، وحلفت هي إن كانت رشيدة أو حلف  
 أبوها إن كانت سفيهة [أو صغيرة...]. عليها، وإن علم  
 الأب أو غيره من الأولياء بشيوبتها بلا وطء من نكاح وأولى  
 به..... للعقد.

تنبيه: إذا وجدها [.....] فله  
الرد مطلقاً، الثالث إن [.....].


[انتهى النص المحقق ويله المراجع والفهارس]





## المراجع

- ١٢٣٥ ..... المراجع الناطقة  
١٢٣٨ ..... المراجع الصامتة  
١٢٣٩ ..... المخطوطات  
١٢٤٣ ..... الرسائل الجامعية  
١٢٤٤ ..... الكتب العربية المطبوعة  
١٢٨١ ..... الكتب المترجمة  
١٢٨١ ..... الكتب الأجنبية الغير مترجمة  
١٢٨٢ ..... مجلات وجراند



## المراجع الناطقة

الشخصيات التي اتصلت بها للإفادة من الدراسة والتحقيق واستفدت منها<sup>(١)</sup>.

### من الأحساء

- ١ - العلامة المؤرخ الشيخ يوسف بن راشد آل الشيخ مبارك.
- ٢ - سعادة السفير الأديب الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الخارجية.
- ٣ - الأستاذ الشيخ عبد الرحيم بن محمد آل أبي بكر الملا.
- ٤ - الأستاذ الشيخ أحمد بن عبد اللطيف العرفج.

---

(١) اتصلت بشخصيات كثيرة منها من لم أستفد منه أصلاً ومنها من كانت الفائدة منه ضئيلة منهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني في مكة.  
الدكتور عبد الله العثيمين في الرياض.  
الدكتور عز الدين عمر موسى كلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض.  
الدكتورة فراوكة هيردي في مركز الوثائق والدراسات في أبو ظبي.

## من البحرين

- ١ - الشيخ عبد الله بن خالد الخليفة وزير العدل.
- ٢ - فضيلة الشيخ يوسف بن أحمد الصديقي رئيس التمييز بالقضاء الشرعي.
- ٣ - الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الجودر صاحب المكتبة العصرية بالمُحَرَّق.

## من تونس

- ١ - فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية سابقاً.
- ٢ - الدكتور محمد أبو الأجفان رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة، وله مشاركات جيدة في تحقيق كتب المذهب المالكي.

## من دمشق

- ١ - الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.

## من قطر

- ١ - الشيخ الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي نائب رئيس المحاكم بقطر.
- ٢ - الأستاذ يوسف بن عبد الرحمن الخليفي.

## من المدينة المنورة

- ١ - فضيلة الشيخ المحدث محمد أحمد بن عبد القادر الفقيه الشنقيطي.
- ٢ - فضيلة الشيخ الفقيه المتفن أحمد حامد الشنقيطي.

من مكة المكرمة

١ - المحدث أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى  
آخر عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

## المراجع الصامّة

- ١ - وثائق وصكوك<sup>(١)</sup>
- ٢ - المخطوطات
- ٣ - الرسائل الجامعية
- ٤ - الكتب العربية المطبوعة
- ٥ - الكتب الأجنبية المترجمة للعربية
- ٦ - الكتب الأجنبية التي لم تترجم
- ٧ - مجلات وجرائد

---

(١) مبيعات ووقفيات ومعلومات ونحو ذلك.

## المخطوطات

- تحقيق المباني وتحريرو الأمانى على رسالة ابن أبى زىء القىروانى لأبى الحسن على بن محمد المالكى الشاذلى المءوفى ٩٣٩. نسخة مكتبة الأسد بدمشق، رقم ٢٧٨٩ظ.
- تعليق الهاروشى على كنوز الأسرار: انظر الفءح المبىن.
- تفسير الثعلبى. انظر: الكشف والبيان.
- التلقىن للمقاضى أبى محمد عبء الوهاب بن نصر البغءاءى المءوفى ٤٢٢. نسخة مكتبة الشىخ الشاذلى النىفر بءونس.
- ءوضىح للشىخ ءلىل بن إسحاق البندى المءوفى ٧٦٧، نسخة مكتبة الشىخ محمد بن إبراهىم آل الشىخ مبارك بالأحساء، مءلء واءء به نقص من أوله وإلى الحج.
- ءىسىر الملك البلىل لءمبىع الشروء وءواشى ءلىل للشىخ سالم بن محمد السنهورى المءوفى ١٠١٥، فى مكتبة الملك عبء العزىز بالمءىنة المنورة، المءموءىة فى أربعة مءلءاء كبار، أرقامها ١٣١٤ - ١٣١٧.
- البامع الكبىر أو ءمع البوامع لءلال الءىن عبء الرءمن السىوطى المءوفى ٩١١. نسخة مصورة من مءطوطة ءار الكءب المصرىة رقم ٩٥ ءءىء. نشر الهىئة المصرىة العامة للءءاب.

- الجواهر: انظر عقد الجواهر الثمينة.
- جواهر الدرر (شرح لمختصر خليل) لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٤ فقه مالكي.
- الشامل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- شرح بهرام على مختصر خليل، للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، لا أدري أي شروحه، نسخة الحرم المدني، الجزء الأول رقم  $\frac{60}{217/2}$ .
- شرح بهرام انظر صغير بهرام.
- شرح الجوهرة للقياني: انظر عمدة المرید لجوهرة التوحيد.
- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المتوفى ١١٠٦، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك بالأحساء، في أربع مجلدات كبار.
- شرح الفيشي على العزية: انظر المنح الوفية.
- شرح قواعد عياض لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي الشهير بالقباب المتوفى ٧٧٩. صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم ٣/٤٧٢ و ٧٧٨.
- صغير بهرام، وهو شرح على مختصر خليل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٦٨٣٢.
- صغير التتائي: انظر جواهر الدرر.



- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن شاس المتوفى ٦١٠. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول رقم ١٣٤٨٢.
- عمدة المرید لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة مصورة بالميكروفيلم لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٣١٢، ٣١٣.
- الفتح المبين والحبر الثمين لأبي محمد عبد الله بن محمد الخياط الهاروشي المتوفى ١١٧٥، نسخة مكتبة الشيخ الشافلي النيفر بتونس.
- فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٥، فقه مالكي (وهو شرحه الكبير على مختصر خليل).
- كبير التتائي على مختصر خليل: انظر فتح الجليل.
- كبير الخرخشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المتوفى ١١٠١، نسخة الحرم المدني الجزء الأول رقم ٣٣ فقه مالكي.
- الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى ٤٢٧، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٤٩١٣.
- مطالع السعود في أخبار الوالي داود للشيوخ عثمان بن سند البصري الوائلي المتوفى ١٢٤٢، نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم القيلم ٤٢، ٧٠/م خ.
- المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لأبي عبد الله محمد محمد الفيشي المتوفى ٧٧٢ نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٥٨٣٠.

- نصيحة المشاور وتسليبة المجاور لأبي محمد عبد الله بن فرحون اليعمري المالكي المتوفى ٧٩٩. نسخة مصورة بالميكروفيلم في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٩٥٣/ن م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقم ٥٧٢٨.
- هداية المرید لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٨٥١٨.

### ٣ - الرسائل الجامعية

- الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب ( ٤٠٢ - ٤٩٧ ) .
- تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، قدم لنيل دكتوراة الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر بالكلية الزيتونية للشرعة وأصول الدين بتونس عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .
- إقليم البحرين في العصر العباسي رسالة ماجستير قدمها عبد الرحمن مديرس المديرس لكلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤٠٤هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري المتوفى ٥٤٣هـ . دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم قدم للحصول على الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة، فرع الكتاب والسنة بإشراف د. عبد العال أحمد عبد العال، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م . وقد طبع في ثلاث مجلدات .

## ٤- الكتب العربية المطبوعة

- آثار البلاد وأخبار العباد لذكريا بن محمد بن محمود القزويني، المتوفى ١٢٨٣، ١٣٩٩، ١٩٧٩ بيروت.
- إتحاف المرید بجوهرة التوحيد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، الطبعة الأولى ١٢٩٩، مطبعة بولاق، القاهرة.
- \* طبع مع حاشية الأمير عليه.
- أجوبة ابن رشد: انظر فتاوى ابن رشد.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤، تعليق محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة عزت عطار، الطبعة الأولى ١٣٥٧، ١٩٣٨، مطبعة الأنوار، مصر.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢ دار المعرفة، بيروت، لبنان. طبع في أربعة مجلدات.
- أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خسيم، الطبعة الأولى.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.

- \* مع مقدمة للدكتور بدوي طبانة.
- \* طبع بأسفله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي.
- \* كما طبع بهامشه بعض الكتب المتعلقة به.
- أدب النثر المعاصر في شرقي الجزيرة العربية للدكتور عبد الله بن علي آل مبارك، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، مطبعة الجبلاوي، القاهرة.
- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المرزوي المتوفى ٢٩٤، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به وفهرسه محيي الدين الشامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩، ١٩٨٨، مؤسسة الريان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣، تحقيق علي النجدي، ١٣٩٣، ١٩٧٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، طبع منه جزءان فقط.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤، ١٩٤٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، طبع في جزء واحد صغير.
- \* وبهامشه تقارير لإبراهيم بن حسن الأنباري الأزهري.

- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار صادر، بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى بمصر ٤٢٢، مطبعة الإدارة، إسطنبول، طبع في مجلدين.
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، طبع في ثمانية مجلدات.
- الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض اليعقوبي السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب)، طبع في جزء واحد.
- الإقناع: انظر كشاف القناع.
- إكمال الإكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبع في سبعة أجزاء.
- \* طبع بأسفله مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسيني المتوفى ٨٩٥، وصحيح مسلم في الهامش.
- الإكمال في أسماء الرجال: انظر المشكاة.
- أمراء المدينة المنورة وحكامها من عهد النبوة حتى اليوم لأحمد ياسين الخياري الأزهري، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٢، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- أنساب الأسر الحاكمة في الأحساء، العيونيين، آل عصفور، بنو جرون، آل جبر، آل مغاس، لأبي عبد الرحمن بن عقيل

الظاهري، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ، ١٩٨٣، من منشورات دار  
اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، طبع في مطبعة نهضة  
مصر الفجالة، القاهرة، طبع في مجلدين القسم الأول والقسم  
الثاني.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن  
إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير  
أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٣٠٥، ١٩٨٥، دار  
طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع منه جزءان فقط.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن  
يحيى الوشرسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ١٤٠٠،  
١٩٨٠، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة  
المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفضالة  
المحمدية، المغرب، طبع في مجلد واحد.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب  
والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني  
أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة  
المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقابا  
رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكة الكلبي، تصوير دار  
الفكر، بيروت، طبع في اسطنبول، طبع في جزئين.

- البخاري: انظر فتح الباري.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧، قدم له وخرج أحاديثه أحمد  
مختار عثمان، طبع زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن  
أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر، جزآن طبعا في  
مجلد واحد.

- البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي، تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح محمد عبد العزيز النجار، طبعة جديدة منقحة كاملة، يطلب من مكتبة الفلاح، بالرياض، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، طبع في أربعة عشر جزء.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار الفكر.

- بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد (من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري) للدكتور سليمان عبد الغني مالكي، ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض، طبع دار الملك عبد العزيز، طبع في جزء واحد.

- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى ٢٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثمانية عشر جزءاً والفهارس في مجلدين.

- البيهقي: انظر السنن الكبرى، والجامع لشعب الإيمان.

- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوي، مقدمة وتحقيق الأستاذ الحسن بن محمد السائح، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، تمويل صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.



- التاج والإكليل: انظر مواهب الجليل.
- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار سويدان، بيروت.
- تاريخ البلاد العربية السعودية للدكتور منير العجلاني، دار الكتاب العربي.
- تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد محمد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، وراجعته الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم، ١٤٠٣، ١٩٨٣ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- تاريخ حضرموت لصالح الحامد، مكتبة الإرشاد، جدة.
- تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات.
- تاريخ الدولة السعودية الأولى للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٢، ١٩٨٢، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الأمم والملوك.
- تاريخ ابن غنام: انظر تاريخ نجد.
- تاريخ ابن كثير: انظر البداية والنهاية.

- تاريخ لنجده لحسين علي الوحيددي الخنجي، دققه عبد المنعم العزي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٥.

- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، طبع في مجلد واحد.

- تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاب حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، جده وحققه الدكتور ناصر الدين الأسد، قابله على أصله الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، طبع في جزئين.

- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع منه ثلاثة مجلدات والرابع تحت الطبع.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، المتوفى ٩٥٤، تحقيق عبد السلام محمد شريف، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى ٥٣٩، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية ١٩٨٧، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في ثلاثة مجلدات.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، الطبعة الأولى، سنة

١٣٠٤، المطبعة المبرية، مكة المكرمة، وبهامشه حاشية الشرواني.

- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد لمحمد بن عبد الله بن عبد المحسن آل عبد القادر الأنصاري الأحسائي، أشرف على طبعه وفهرس له محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٣، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في قسمين.

- تحفة المرید بشرح جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد البيجوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية للعلامة الشيخ محمد بن الشيخ خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، المملكة الوطنية، البحرين، دار إحياء العلوم، بيروت، طبع في جزء واحد.

- التحفة النبهانية للمؤلف السابق (طبعة قديمة جداً نقلت منها في مكتبة جامعة الملك فيصل بالأحساء ثم تطلبتها فلم أعر عليها وقيل لي بأنها فقدت).

- تحفة النظار: انظر رحلة ابن بطوطة.

- تدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للعالم العلامة الفقيه الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك، الأحسائي بلداً، المالكي مذهباً، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧٢، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في جزء واحد.

- تذكرة أولي النهي والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان للشيخ إبراهيم بن عبد الله آل عبد المحسن، الطبعة الأولى بالرياض.

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي، ١٣٣٣، ١٣٣٤، طبع في حيدر آباد الهند.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، ١٤٠٥، ١٩٨٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤، تحقيق مجموعة بأمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ثمانية أجزاء، حقق عبد القادر الصحراري ٢، ٣، ٤، سعيد أحمد أعراب ٦، ٧، ٨، محمد تاويت الطنجي، ١، الدكتور محمد بن شريفة ٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبع في ثمانية مجلدات.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين بن عبد القوي المنذري، المتوفى ٦٥٦، ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ١٩٨٥، دار الكتب القطرية، مطابع قطر الوطنية، طبع في أربعة مجلدات.

- الترمذي: انظر عارضة الأحوذى.

- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحلّاب، المتوفى ٣٧٨، دراسة وتحقيق الدكتور حسين الدهماني الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلدين.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك، مروان سواد، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن

لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المتوفى ٨٧٦، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، طبع عام ١٣٢٧ بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، ونشرته مؤسسة الأعلمي للمطبوعات مصوراً في بيروت، طبع في أربع مجلدات.

- تفسير القرطبي: انظر الجامع لأحكام.

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤، صححهما نخبة من العلماء، الطبعة ١٣٨٨، ١٩٦٩، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- تقريب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الرشيد، حلب، سوريا، طبع في مجلد واحد.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل بجامعة الأزهر، الناشر مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، طبع في أربعة أجزاء.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الشافعي المتوفى ٩٦٣، تصحيح عبد الله بن الصديق الغماري، وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة، مطبعة عاطف، القاهرة.

- تنقيح الفصول في اختصار المحصول: انظر شرح تنقيح الفصول.

- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن

إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى ٩٤٢، تحقيق وتعليق وتخرّيج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ١٩٨٨، طبع قسم منه في ثلاثة مجلدات.

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات وفيه أربع أجزاء.

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى ٥٧١، تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار المسيرة، بيروت.

- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت، طبع في اثني عشر جزءاً.

- توشيح الديباج وحيلة الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في جزء واحد.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبع في أحد عشر مجلداً.

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وضبط غريبه محمد محيي الدين عبد الحميد المدرس في كلية اللغة العربية بالجامع

الأزهر، الطبعة الأولى ١٣٥٢، يطلب من مكتبة الحلبيوني، دمشق، طبع في جزئين مرقماً.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦، ١٩٦٧، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.

- الجامع لشعب الإيمان للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبدالعلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، الدار السلفية، بومباي، الهند، طبع منه سبع مجلدات.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: انظر تفسير الثعالبي.

- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، وفتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، الطبعة الثانية، ١٣٥٦، ١٩٣٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

- حاشية البناني على الزرقاني: انظر شرح الزرقاني على خليل.

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، الطبعة الثانية ١٣٥٦، ١٩٣٧، مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع في جزئين.

\* وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله.

- حاشية التفتازاني المتوفى ٧٩١، والجرجاني المتوفى ٨١٦، على شرح عضد الدولة المتوفى ٧٥٦، لمختصر ابن الحاجب الأصولي، مع حاشية الهروي على الجرجاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل أحد علماء الأزهر، طبع عام ١٣٩٣، ١٩٧٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جزءان في مجلد واحد.

- حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ سليمان الجمل، وشرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري، طبع دار الفكر، بيروت.
- حاشية ابن الحاج محمد طالب على ميارة بشرح المرشد المعين، وشارح المرشد المعين هو لسيدي محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى ١٣٠٦، بولاق، القاهرة، تصوير دار الفكر (١٣٩٨، ١٩٧٨) بيروت.
- \* وبهامشه حاشية المدني على كنون.
- حاشية سنية وتحقيقات بهية ليوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفطي المالكي على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حل ألفاظ المقدمة العشماوية لعبد البار العشماوي، ١٣٦٧، ١٩٤٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، طبع في جزء واحد.
- حاشية الصاوي: انظر الشرح الصغير.
- حاشية الصفطي: انظر حاشية سنية.
- حاشية العدوي على الخرشي: انظر شرح الخرشي على خليل.
- حاشية العدوي على شرح العزبة: انظر شرح العزبة.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: انظر كفاية الطالب الرباني.
- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي تغمده الله برحمته، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في جزئين.



\* وبهامشه تقرير للعلامة المحقق الفهامة المدقق الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي.

- الحاكم: انظر المستدرک.

- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لعالم مصر ومفتيها الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى ٩١١، طبع ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في جزئين.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى ٥٠٧، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الأرقم - عمان.

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، الطبعة الثانية ١٣٩٧، ١٩٧٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، الطبعة الأولى ١٢٨٤، طبع بمصر، وصور بدار صادر بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٣، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، العلمية، بيروت.

- دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلوب بإدارة فؤاد أرقام، رئيس الجامعة اللبنانية، ١٩٦٧، بيروت، المجلد السابع.

- الدارقطني: انظر سنن الدارقطني.

- الدارمي: انظر سنن الدارمي.
- أبو داود: انظر معالم السنن.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة ١٣٧٣، ١٩٥٤، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- \* وبالهامش شرح خطط السداد والرشد لمحمد بن إبراهيم التتائي على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي.
- \* وتكملة الشرح لمحمد المديوني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٩٤٥، ١٩٥٠، طبع في حيدر آباد، وصور بدار الجيل بيروت، طبع في أربعة أجزاء.
- الدر المختار: انظر حاشية ابن عابدين.
- دولة الإمارات العربية المتحدة وجيرانها للدكتور محمد مرسى عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار القلم، الكويت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبع في جزئين.
- ديوان الإمام الشافعي جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٤، دار الجيل، بيروت، طبع في جزء واحد.
- ديوان عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور مجاهد مصطفى بهجت، الطبعة الثانية ١٤٠٩، ١٩٨٩، مطابع الوفاء المنصورة، مصر.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي

المصري الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤، أشرفت على طباعته كلية الشريعة بالأزهر، طبع عام ١٣٨١، ١٩٦١، كلية الشريعة، القاهرة، طبع منه مجلد واحد.

- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي ثم الطنجي، المتوفى ٧٧٩، شرحه وكتب هوامشه طلال حرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

- رحلة ابن جبير المسماة رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك لأبي الحسن محمد بن أحمد بن جبير، المتوفى ٦١٤، الطبعة الثانية ١٩٨٦، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- رحلة الدرعي: انظر ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي.

- الرحلة العياشية المسماة ماء الموائد لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المقرئ المالكي، المتوفى ١٠٩٠، فهرسها محمد حجي، الطبعة الثانية مصورة ١٣٩٧، ١٩٧٧.

- رحلة ناصر خسرو: انظر سفرنامه.

- الرحلة الورثيلانية: انظر نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨١، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر، طبع في جزء واحد.

- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: انظر الفواكه الدواني.

- رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح للشيخ ملا علي القاري الهروي المكي، حققه وعلق عليه خالد علي محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض.

- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لأبي محمد محمود بن أحمد العيني،  
المتوفى ٨٥٥، الطبعة الأولى عام ١٣١٢، المطبعة البهية المصرية.
- \* طبع بهامشه شرح آخر للكنز لمصطفى الطائي.
- سبائك المسجّد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد للشيخ  
عثمان بن سند الوائلي البصري النجدي المالكي، الطبعة الأولى  
١٣١٥، بمبي، الهند.
- سفرنامه (رحلة ناصر خسرو) تعريب الدكتور يحيى الخشاب،  
طبع ١٩٧٠، دار الكتب الجديدة، بيروت.
- سلوة الحزين في موت البنين لابن أبي حجلة التلمساني، المتوفى  
٧٧٦، تحقيق الدكتور مخيمر صالح بجامعة اليرموك، دار  
الفيحاء، عمان، طبع في جزء واحد.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن  
حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المتوفى ١١١١، طبع  
على نفقة حاكم قطر علي بن عبد الله بن ثاني، ١٩٨٠، المطبعة  
السلفية، القاهرة.
- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥،  
الطبعة الرابعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، عالم الكتب، بيروت، طبع في  
أربعة أجزاء.
- \* بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد  
شمس الحق العظيم آبادي.
- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  
السمرقندي، المتوفى ٢٥٥، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه  
فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧،  
١٩٨٧، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي،  
بيروت، طبع في مجلدين.

- السنن الكبرى، للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨، فهرس أحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع ١٣٥٥، دار المعرفة، بيروت، طبع في عشرة مجلدات.
- \* وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى ٧٤٥.
- سنن ابن ماجه للمحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبع في مجلدين.
- سنن النسائي للمحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.
- \* مع شرح المحافظ جلال الدين السيوطي.
- \* وحاشية الإمام السندي.
- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجع أصولها وعلق على حواشيتها نخبة من العلماء، دار الفكر، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩، دار المسيرة، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤، الطبعة الأولى ١٣٠٦، المطبعة الخيرية، القاهرة، طبع في مجلد واحد.
- \* وبهامشه شرح العبادي على المحلي على الورقات لإمام الحرمين

- عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨.
- شرح الجوهرة: انظر تحفة المرید، إتحاف المرید، عمدة المرید، (مخطوط).
- شرح حدود ابن عرفة للرصاص: انظر شرح الرصاص.
- شرح الخرشي: لمحمد بن عبد الله على مختصر خليل، تصوير دار صادر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.
- \* وبهامشه حاشية للشيخ علي العدوي.
- شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: انظر الدر الثمين.
- شرح الرسالة للعلامة أحمد بن خليل بن محمد البرنيسي الفاسي المعروف بزروق، اُمتوفى ٨٩٩، ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد وفيه جزئين.
- \* طبع بأسفله شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي الشنوخوي الغروي، المتوفى ٨٣٧.
- شرح الرسالة لابن ناجي: انظر شرح الرسالة لأحمد زروق.
- شرح الرسالة للنفراوي: انظر الفواكه الدواني.
- شرح الرصاص على حدود ابن عرفة الفقهية، لأبي محمد الأنصاري، المشهور بالرصاص، على الحدود الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عرفة، تصحيح أحمد بن المأمون العلوي، الطبعة الأولى ١٣١٧، طبع على الحجر بالمغرب، مطبعة العلم الأزرق، في مجلد واحد.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعالم الرباني سيدي عبد الباقي الزرقاني تصوير دار الفكر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح الإمام سيدي محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وزوجت بمعرفة لجنة من العلماء، ١٣٧٩، ١٩٥٩، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.

- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصفى ﷺ للإمام الفقيه الحجة نور الدين القاري الهروي الحنفي الشهير بملا علي القاري، تحقيق راجي عفو ربه الرؤوف، حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية وجماعة كبار العلماء، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في خمسة أجزاء.

\* طبع بأعلاه الشفا للقاضي عياض.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي ١٣٩٢، دار المعارف بمصر، طبع في أربعة أجزاء على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

\* وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

- شرح الشيخ أبي العباس سيدي بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي على خليل، طبع على حجر في عام ١٣٠٣، المطبعة الرفيعة البرحسية الفاسية.

- شرح العزية للزرقاني، الطبعة الأولى ١٣١٩، المطبعة الأزهرية، القاهرة.

\* ومعها حاشية العدوي.

- شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩١، على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧، الطبعة ١٣٢٦، الطابع قريمي يوسف ضياء، دار سعادت، اسطنبول.

\* وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي، المتوفى ٩٠١، وحاشية المولى أحمد بن موسى الخيالي، المتوفى ٨٦٠، وبهامشها حاشية الشيخ رمضان البهشتي، المتوفى ٩٧٩.

- شرح الكنز للعيني: انظر رمز الحقائق.

- شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، المتوفى ٦٧٦، الطبعة ١٣٤٩، المطبعة المصرية، القاهرة، طبع في ست مجلدات وفيه ثمانية عشر جزءاً.

- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- شرح نظم مقدمة ابن رشد مطبوع بهامش الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد ميارة والشرح لمحمد بن إبراهيم التتائي، سماه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي، وباب الزكاة علق من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني، ١٣٧٣، ١٩٥٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- شرح نور الإيضاح: انظر مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح

- شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني، الطبعة ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الفكر للطباعة والنشر.



- شعراء هجر من القرن الثاني إلى القرن الرابع عشر لعبد الفتاح محمد الحلوي، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار القلم، دمشق، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الشعر في الجزيرة العربية (نجد والحجاز والأحساء والقطيف) خلال قرنين (١١٥٠، ١٣٥٠) للدكتور عبد الله الحامد العلي الحامد أستاذ الأدب المشارك في كلية اللغة العربية بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الكتاب السعودي، طبع في مجلد واحد.
- الشفا: انظر شرح الشفا.
- ابن أبي شيبة: انظر مصنف ابن أبي شيبة.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار العلم للملايين، بيروت، طبع في ستة مجلدات.
- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى ٣١١، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أستاذ الحديث النبوي بجامعة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، طبع في أربعة مجلدات.
- صفة الصفوة للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٨٩، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن

- عبد الرحمن السخاوي، الطبعة ١٣٥٣، ١٣٥٥، نشر دار مكتبة الحياة، طبع بمصر وصور ببيروت.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى ٤٧٦، حقق وقدم له الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، دار الرائد العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبعة ١٣٨٠، ١٩٦٠، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.
- العالم الإسلامي لمحمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عبد الرزاق: انظر مصنف عبد الرزاق.
- العبر في خبر من غير لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة مجلدات، المشماوية: انظر حاشية الصفتي.
- عقد الدر فيما وقع في نجد من الحوادث إلى آخر القرن الرابع عشر للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع وزارة المعارف، الرياض.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي رحمه الله، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري،

الطبعة الأولى ١٣٩٩ = ١٩٧٩، مطبعة المكتبة العلمية لاهور، باكستان، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، طبع في مجلدين.

- علماء نجد خلال ستة قرون لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام القاضي في محكمة التمييز الشرعية، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طبع في ثلاثة أجزاء.

- عمان تاريخاً وعلماء، ترجمة محمد أمين عبد الله، سلطنة عمان وزارة التراث، ١٩٨٠.

- عمان والحضارة الإسلامية للدكتور فهمي جدعان والدكتور توفيق مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، طبعة وزارة التربية والتعليم بعمان.

- عنوان المجد في تاريخ نجد للمؤرخ الشهير الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض، طبع في جزئين.

- المهود المحمدية: انظر لواقع الأنوار القدسية في بيان المهود المحمدية.

- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦، الطبعة ١٣٤٣، ١٩٢٥، إعادة طبعة دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت..

- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المتوفى ٥٢٠، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور

مختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت.

- فتاوى ابن قداح: انظر المسائل الفقهية.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام الفقيه المحدث الشيخ علي  
القاري الهروي، المتوفى ١٠١٤، والنقاية للإمام صدر الشريعة  
عبيد الله بن مسعود المحبوبي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه  
الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٣٢٠، مكتبة المطبوعات  
الإسلامية، حلب، سوريا، طبع منه جزء واحد.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن  
علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى ٨٥٢،  
راجعته وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الأساتذة،  
الطبعة ١٣٩٨، ١٩٧٨، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،  
طبع في أربعة عشر مجلداً وفيه ثمانية وعشرون جزءاً.

- فتح العلام بشرح مرشد الأنام للسيد محمد عبد الله الجرداني،  
الطبعة الثالثة ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار السلام، القاهرة.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير  
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠، دار المعرفة، بيروت.

- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن  
إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله،  
الطبعة ١٣٤٣، عالم الكتب، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

\* وبأسفله إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط.

\* ويهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار  
الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي.

- فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس  
رضي الله عنه لمحمد بشير الشقفة، الطبعة ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار

- الغدير للطباعة والنشر دولة الإمارات العربية المتحدة.
- فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩، طبع ١٩٨١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
- فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وطبع في ثلاث مجلدات.
- فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاکر الكتبي، المتوفى ٦٧٤، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة ١٩٧٣، دار صادر، بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للشيخ محمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي. جعل متن الرسالة بأعلى الصفحات، المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١، دار المعرفة، بيروت، طبع في ستة مجلدات.
- القاضي الرئيس قاسم بن مهزح رجل من أرض الحياة ( ١٨٤٧-١٩٤١) لمبارك الخاطر، الطبعة الثانية ١٩٨٦، مطبعة الحكومة لوزارة الإعلام دولة البحرين.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطبعة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.
- \* وبهامشه حاشية للهوري وابن التلاميذ.
- القرطبية ليحيى القرطبي الداري، المتوفى ٥٦٧، دار إحياء الكتب العربية ونشر البايع الحلبي.

- قواعد التصوف للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق رضي الله عنه، الطبعة الثانية ١٣٩٦، ١٩٦٧، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، على نفقة مكتبة الكليات الأزهرية.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى ٧٤١، الدار العربية الكتاب، ليبيا، تونس، طبع في جزء واحد.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد لأبي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي، المتوفى ٣٨٦، الطبعة الأولى ١٣١٠، المطبعة الميمنية، مصر.

\* وبهامشه كتابان جليلان أولهما كتاب سراج القلوب وعلاج الذنوب للشيخ أبي علي زين الدين علي المعيري الفناني، والثاني حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب لعماد الدين الأموي رحم الله الجميع.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار الهدى، القاهرة، طبع في جزئين.

- الكامل في التاريخ للإمام العلامة المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، المتوفى ٦٣٠، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من علماء الأزهر بإشراف الأزهر، بأمر وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الرابعة، ١٣٥٨، ١٩٣٩، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- من مقدمة الطبعة الثانية لعبد الرحمن حسن، مدير قسم المساجد  
بوزارة الأوقاف المصرية.

- الكشف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل وفي وجوه التأويل  
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،  
المتوفى ٥٣٨، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

\* حاشية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين  
أبي الحسن الحسيني الجرجاني.

\* كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال للإمام  
ناصر الدين أحمد بن محمد بن الميثر الإسكندري المالكي.

- كشف الفناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي والإقناع  
لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر البغدادي الحنبلي، المتوفى  
٥٢٧، طبع ١٣٩٤، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، طبع بأمر  
الملك فيصل آل سعود.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى  
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا  
كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة، المتوفى ١٠٦٧، الطبعة  
١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، طبع في مجلدين.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أبي  
الحسن المالكي الشاذلي، المتوفى ٩٣٩، الطبعة ١٣٥٧،  
١٩٣٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،  
مصر، طبعت في مجلدين.

\* طبعت معها حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي عليها.

- كنز الأنساب ومجمع الآداب لحمد بن إبراهيم الحقييل رئيس  
محكمة الخرج سابقاً، الطبعة السادسة، ١٣٩٩، ١٩٧٩، مطابع  
الزايدي، الطائف.

- اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١، الطبعة الثالثة ١٤٠١، ١٩٨١، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبعت في مجلدين.
- لباب اللباب للفقير الإمام العالم المتقن النظار الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة الأولى ١٣٤٦، المطبعة التونسية، تونس.
- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، معجم لغوي علمي، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلابي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع في دار لسان العرب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢، الطبعة الثانية ١٣٩٠، ١٩٧١، تصوير عن الطبعة الأولى، بحيدر آباد الهند عام ١٣٣٠.
- لمحات من الخليج العربي لمحمد جابر الأنصاري، الطبعة الأولى ١٩٧٠، البحرين.
- لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لسيدى عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثانية ١٣٩٣، ١٩٧٣، مصطفى الباي الحلبي، القاهرة.
- ماء الموائد: انظر الرحلة العياشية.
- مالك: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.
- مالك: حياته وعصره، آراؤه، وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبع في جزء واحد.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار المعرفة، بيروت، طبع خمسة وعشرين جزءاً.



- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧، بتحريр الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع في عشرة أجزاء.
- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٢٣، دار الفكر، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.
- \* ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣.
- \* ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢.
- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد فهد بن عبد العزيز آل سعود، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨، مطابع دار العربية، بيروت، طبع مع فهرسه من ٣٧ جزءاً.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي وصادق العناني، الطبعة الأولى ١٣٩٨، ١٩٧٧، مؤسسة دار العلوم قطر، الدوحة، قطر طبع في أربعة عشر مجلداً.
- المحلّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ محمد أحمد شاکر، دار الفكر، طبع في أحد عشر جزءاً.
- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، أشرف

على تصحيحه والتعليق عليه، ووضع ترجمة للعلامة خليل صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ أحمد ناصر، الطبعة ١٣٩٨، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- مختصر الخرقى: انظر المغني لابن قدامة.
- مختصر مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود لعثمان بن سند، اختصره أمين الحلواني، حققه محب الدين الخطيب، الطبعة ١٣٧١، القاهرة.
- المدارس الإسلامية في اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، الطبعة الثانية ١٤٠٦، ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المدارك: انظر ترتيب المدارك.
- المدخل لابن الحاج، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.
- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التلوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، الطبعة الأولى ١٣٢٣، مطبعة السعادة، مصر، طبع في ستة أجزاء.
- المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله، طبع ١٤٠٥، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت.
- مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، طبع ١٣٦٦، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
- المسائل الفقهية لعمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، المتوفى ٧٣٤، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان، الطبعة الأولى ١٤١٢، مركز الدراسات الإسلامية، بالقيروان.
- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام

أحمد بن محمد بن الصديق حفظه الله صححه وراجعه أبو الفضل  
عبد الله الصديق الغماري، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧١، مكتبة  
القاهرة، مصر.

- المستدرک علی الصحیحین للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم  
النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف الدكتور  
يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، طبع في  
أربع مجلدات. (ولعلها مصورة عن طبعة الهند).

- مسلم: انظر شرح مسلم للنووي.

- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعها وخرجها  
الدكتور علي حجاز، اعنتى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم  
الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر، مطابع الدوحة  
الحديثة، طبع في جزئين.

- مسند الإمام أحمد الطبعة الخامسة مصورة ١٤٠٥، ١٩٨٥،  
المكتب الإسلامي، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

\* وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال للمفتي الهندي.

- مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب  
العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة  
الأولى ١٣٨١، ١٩٦١، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في  
ثلاث مجلدات على نفقة الشيخ عبد الله بن علي آل ثاني.

\* وفي آخره الإكمال في أسماء الرجال للمؤلف.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن  
علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠، المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،  
المتوفى ٢١١، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق  
عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى

- ١٣٩٠، ١٩٧٠، دار القلم، بيروت، طبع في أحد عشر مجلداً.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢، تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربع مجلدات.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي بكر زيد بن عبد الرحمن الأنصاري المتوفى ٦٩٦، تحقيق محمد ماضور، طبع عام ١٩٧٨، نشر المكتبة العتيقة بتونس.
- معالم السنن للخطابي، المتوفى ٣٨٨، مرقمة الأحاديث، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨. ١٣٩٤) (١٣٦٩. ١٩٧٤) دار الحديث، حمص، سوريا.
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبع في خمسة وعشرين جزءاً وبه نقص.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الطبعة ١٣٧٦، ١٩٥٧، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات وفيه خمسة عشر جزءاً.
- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩٢، ١٩٧٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في جزئين.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٧٣، دار الغرب الإسلامي، طبع في جزء واحد.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس

والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع في ١٤٠١، ١٩٨١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط ودار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

- المغازي للواقدي محمد بن عمر بن واقد، المتوفى ٢٠٧، تحقيق الدكتور مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة ١٣٧٧، ١٩٥٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع في أربعة أجزاء.

- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٢٠، على مختصر الخرقى، ١٤٠١، ١٩٨١ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبع في تسعة مجلدات.

- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة أجزاء.

- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مهد لها ونشر الفصول وال فقرات الناقصة من طبعتها وحققها وضبط كلماتها وشرحها وعلق عليها وعمل فهارسها الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، القاهرة، طبع في ثلاثة مجلدات.

- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد

الفهري السبتي المتوفى ٧٢١، تحقيق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي، عرض وتلخيص العلامة حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطابع الفرزدق، الرياض.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩، مكتبة الخانجي، مصر.

- المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب لعبد الرحمن بن حمد بن زيد المغبري، الطبعة الثانية ١٣٨٤، ١٩٦٥، طبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في جزء واحد، ومعه الإعلام فيمن ولي عنيزة من الأمراء والقضاة والأعلام بقلم العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع.

- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، المتوفى ٤٩٤، بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون، الطبعة الأولى ١٣٣١. ١٣٣٢، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبع في ست أجزاء.

- منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، المتوفى ٧٦٧.

- المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع بأعلى مغني المحتاج: انظر مغني المحتاج.

- المهذب: انظر المجموع.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨، ١٩٧٨، تصوير دار الفكر، طبع في ستة أجزاء، وبهامشه التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق.
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد للشيخ العلامة أحمد بن حجازي الفشني كان الفراغ من التحقيق والتعليق، عام ١٤٠٠، ١٩٨٠، طبع بمطابع علي بن علي، قطر.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٨٩، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.
- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة، المتوفى ١٧٩، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
- نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للشيخ عبد الرحمن الجطيلي، الطبعة الأولى ١٣٩٢، ١٩٧٢.
- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار للحسين بن محمد الورثي المتوفى ١١٩٣، الطبعة الأولى ١٣٢٦، ١٩٠٨، مطبعة بيبروناتانا الشرفية، الجزائر. صور ثانية عام ١٣٩٤، ١٩٧٤، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي: انظر سنن النسائي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارح العلامة

جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي،  
المتوفى ٧٦٢، دار الحديث، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي، والمالكي،  
والشافعي، والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، للعلامة  
المحقق أحمد تيمور باشا، مع دراسة تحليلية للعلامة محمد أبو زهرة،  
طبع ١٣٨٩، ١٩٦٩، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- نظم مقدمة ابن رشد: انظر شرح خطط السداد والرشد.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس سيدي أحمد بن  
أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بابا التنبكتي، دار الكتب  
العلمية، بيروت.

\* طبع مع الديباج لابن فرحون.

- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل  
الراشداني المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف  
الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٢، دار  
الفكر، طبع في مجلدين.

- الوجيز: انظر المحرر الوجيز.

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد  
السمهودي، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد، الطبعة  
الرابعة ١٤٠٤، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.



## ٥- الكتب المترجمة

- واحة الأحساء للمؤلف ف.ش. فيدال، ترجمة الدكتور عبد الله بن ناصر السبيعي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٩٠، مطابع الجمعة الإلكترونية.
- الدول الإسلامية، القسم الثاني، لستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات بارتولد وخلييل أدهم المؤرخ والأثري التركي، نقله من التركية إلى العربية محمد صبحي فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه محمد أحمد دهمان، ١٣٩٤، ١٩٧٤، مكتبة الملاح، دمشق.
- حضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون، نقله للعربية عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- دليل الخليج (قسمين) القسم التاريخ والجغرافي للمؤلف ج.ج. لوريمر، طبعة جديدة معدلة ومنقحة أعدها قسم الترجمة بمكتبة صاحب السمو أمير دولة قطر، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، طبع في أربعة عشر مجلداً.

## ٦- الكتب الأجنبية الغير المترجمة

Bakir (Ahmad), Histoire de L'École malikite en orient jusqu'à la fin du Moyen Age, Tunis 1962.

OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 543.

## ٧- مجلات وجرائد

- جريدة اليوم السعودية، العدد ٣٢٨٦ الصادرة في ١٤٠١/١١/٢.
- مجلة العرب، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، صاحبها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض. الأعداد: الربيعان ١٣٩٤، جمادى الأولى والثانية ١٣٩٩.
- مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، الأعداد ١٥، ١٦، ١٧، للسنوات ١٣، ١٤، ١٥.
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثاني للسنة الثانية.
- مجلة المدرسة الثانوية بالأحساء للعام الدراسي ١٣٧٥، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.
- مجلة الوثيقة، تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين، الأعداد ١، ١١.

## فهارس الكتاب (\*)

- فهارس الآيات القرآنية ..... ١٢٨٥.  
فهارس الحديث ..... ١٢٩٣.  
فهارس المقطوعات الشعرية ..... ١٣٣٦.  
فهارس الجماعات والقبائل والشعوب ..... ١٣٤٠.  
فهارس الأعلام ..... ١٣٤٢.  
فهارس الكتب ..... ١٣٧٠.  
فهارس الأماكن والبلدان ..... ١٣٨١.  
فهارس المعاني العامة ..... ١٣٨٥.  
فهارس الموضوعات ..... ١٤٧٥.

(\*) فهارس الدراسة ملحقه بها في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧

## منهج الفهرسة

قمنا في هذه الفهارس بوضع صفحات المخطوطة حفاظاً على الفهارس من الخلل لو تغيرت طبعات الكتاب.

فالحرف أ أو الحرف ب يشير إلى وجه الورقة أو ظهرها من المخطوطة. والرقم قبل الحرف يشير إلى صفحة المخطوطة، والرقم بعد الحرف يشير لتقسيم داخلي للفقرات في الصفحة، كما هو مشار إلى ذلك في الرموز المستخدمة ص ٣٣ من الدراسة، وص ٢ من المجلد الثاني.

مثال ذلك:

الحامل: أشرنا لحكم صيامها في ١١٣ أ ١١١.

معنى ذلك تجده في ١١٣ أ وذلك مكتوب على يسار الصفحات، في الفقرة ١١، وذلك مكتوب على يمين الصفحات. وهذه تراه في المجلد الثالث، ص ٨٢٩.

(١) قد يحدث خطأ في الإحالة فعليك أن تحاول البحث قريباً من هذه الإحالة إما قبلها أو بعدها بيسير

## فهرس الآيات القرآنية

١٨٥ ، شهر رمضان الذي أنزل فيه الق  
رآن : ١١١٠ ٢  
١٨٥ ، يريد الله بكم اليسر : ١٧٧ ١  
١٨٩ ، وأتوا البيوت من أبوابها :  
١١٤٨ ٨  
١٩٦ ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى  
من رأسه : ١٢٥ ٥  
٢٠٥ ، والله لا يحب الفساد :  
١٠٥ ٤  
٢٢٢ ، ولا تقربوهن حتى يطهرن :  
٣٢٢ ٣  
٢٢٢ ، إن الله يحب التوابين : ١٢١ ٢  
٢٢٣ ، نساؤكم حرث لكم : ١٥٣ ٦  
٢٣٠ ، إن ظننا أن يقيما حدود الله :  
١٦٠ ٣  
٢٤٥ ، من ذا الذي يقرض الله قرضاً  
حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة :  
١٤٧ ١  
٢٥٥ ، آية الكرسي : ٤٦ ٣  
٢٦٧ ، ولا تيمموا الخبيث : ١٢٧ ٤

### الفاحة:

٣ ، مالك يوم الدين : ١٧٤ ٢  
٦ ، صراط الذين أنعمت : ١٧٤ ٤

### البقرة:

٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، اذكروا نعمتي التي  
أنعمت عليكم : ٥٧ ٣  
٤٤ ، أتأمرون الناس بالبر وتنسون  
أنفسكم : ١١٤٨ ٨  
٦٧ ، إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة :  
١١٣٤ ٥  
١٣٦ ، قولوا آمنا بالله : ١٧١ ١  
١٥٥ - ١٥٦ ، ويشر الصابرين : ١٩٣ ٢  
١٧٢ ، يا أيها الذين آمنوا كلوا من  
طيبات ما رزقناكم : ١١٦ ١  
١٨٤ ، وأن تصوموا خير لكم :  
١٠٩ ٢  
١٨٤ ، ١٨٥ ، فعلة من أيام آخر :  
١١٣ ١

٢٣، حرمت عليكم أمهاتكم:  
٤ ١١٦٠

٢٣، وأن تجمعوا بين الأختين:  
٤ ١١٦٠

٢٣، وأمهات نسائكم: ١٥٩ ب ٣

٢٣، وحلائل أبنائكم الذين من  
أصلابكم: ١٥٩ ب ٢

٢٣، وربائبكم اللاتي في حجوركم:  
١٥٩ ب ٣، ٤

٢٥، ومن لم يستطع منكم طويلاً أن  
ينكح المحصنات: ١ ١١٦١

٤١، فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد:  
٣ ١١٣١

٤٣، يا أيها الذين آمنوا لا تقرّبوا الصلاة  
وأنتم سكارى: ١٢٥ ٤

٤٣، فتيمموا صعيداً طيباً: ١٢٧ ٤،  
٣ ١٢٩

٦٤، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم  
جاؤوك: ١٣٠ ب ٣، ٣ ١١٣١

٦٩، ومن يطع الله والرسول:  
٣ ١٣٠

٩٢، فمن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين: ١١٠ ٢

١٤٢، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا  
كسالى: ٤٩ ب ٢

#### العائدة:

١، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود:  
١١٢ ١، ٣ ١٤٥

١١٥٢ ٥

٢٧١، إن تبدوا الصدقات: ١٠٥ ب ٢

٢٧٧، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
وأقاموا الصلاة: ٩٦ ب ٧

٢٨٢، آية الدين: ٤٦ ب ٣

٢٨٢، ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا:  
٦ ١١٤٨

٢٨٤، لله ما في السموات: ٩٣ ب ٧

٢٨٦، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها:  
١ ١٥٥

#### آل عمران:

٦٤، قل يا أهل الكتاب تعالوا:  
٢ ١٧١

٩٧، والله على الناس حج البيت:  
٣ ١١١٦

١٠٢، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق  
تقائه: ١٥٣ ب ١، ٧

١٢٨، ليس لك من الأمر شيء:  
٣ ٥٠

١٥٩، وشاورهم في الأمر: ١٢١ ٥

#### النساء:

١، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي  
خلقكم من نفس واحدة:

٧ ١٥٣

٣، أو ما ملكت أيمانكم: ١٥٩ ٤،  
٤ ١١٦٠

١١، من بعد وصية يوصى بها أو دين:  
٢ ٢٥

٢٢، ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من  
النساء: ١٥٩ ب ٢

### الأعراف:

- ٣١، ٣٢، يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد: ٤٢ ب ٢
- ٣٢، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده: ٢٩ ٣
- ٤٨، وما كنتم تستكبرون: ١٣١ ٣
- ١٥٦، عذابي أصيب به من أشاء: ١٧٤ ٢
- ١٧٢، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم: ١١٩ ٧
- ١٩٩، خذ العفو وأمر بالعرف: ٩٦ ٧
- ٢٠٥، واذكر ربك في نفسك: ٦٩ ٣
- ٢٠٦، يسبحون له وله يسجدون: ١٤٤ ٣

### الأنفال:

- ٥٨، إن الله لا يحب الخائنين: ١٥٢ ٥
- ٦٨، لولا كتاب من الله: ٧٦ ب ١
- ٦٩، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً: ٧٦ ١

### التوبة:

- ٣، وأذان من الله ورسوله إلى الناس: ٣٧ ب ٢
- ٥، ١١، وآتوا الزكاة: ٩٦ ب ٧
- ٢٩، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون: ١٥١ ب ٣
- ٣٠، قاتلهم الله أنى يؤفكون: ١٤٩ ٢

- ٢، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله: ١٢٧ ٢
- ٣، ولا أمين البيت الحرام: ١٢٧ ٤
- ٣، حرمت عليكم الميتة... والمنخنقة والموقوذة: ١٣٥ ب ٤
- ٥، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم: ١٣٣ ٢
- ٦، فتيمموا صعيداً طيباً: ١٢٧ ٤
- ٥٨، وإذا ناديتم إلى الصلاة: ٣٧ ب ٢
- ٨٧، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم: ١٤٣ ٢
- ٩٤، يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم: ١٣٣ ٢
- ٩٦، أحل لكم صيد البحر: ١٢٧ ب ٦
- ٩٧، جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد: ١٢٧ ب ٢
- ١١٩، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ١٣ ٤
- الأنعام:
- ١٢٨، فكلوا مما ذكر اسم الله: ١٣٤ ٤
- ١٤١، وآتوا حقه يوم حصاه: ٦٩ ب ٧، ١٩٩ ٤

### إبراهيم:

- ٧، لئن شكرتم لأزيدنكم: ٣ ١٤٧  
٣٧، فاجعل أفئدة من الناس تهوي  
إليهم: ٢ ١١٢٢

### الحجر:

- ٩، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له  
لحافظون: ٣ ١٥٤، ٣ ١٦٥  
٤٦، ادخلوا بسلام آمين: ٤ ٦٠  
٧٤، فجعلنا عاليها سافلها: ١ ١٨٩

### النحل:

- ٤٨، أولم يروا إلى ما خلق الله من  
شيء يتفويها ظلاله: ٢ ١٦٧  
٥٠، يخافون ربهم من فوقهم: ٣ ١٦٤  
١٢٦، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما  
عوقبتم به: ١ ١٤٩

### الإسراء:

- ٧، وإن أسأتم فلها: ٢ ١٩٥  
٢٤، وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صغيراً: ٤ ٩٤  
٣٤، وأوفوا بالعهد إن العهد كان  
مستولاً: ٥ ١٥٢

- ١٠٩، ويخرون للأذقان يبكون:  
٢ ٦٤، ٣ ٦٥

### مريم:

- ٣، إذ نادى ربه نداء خفياً: ٢ ٥٠  
٥٨، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن:  
٣ ١٦٤

- ٦٠، إنما الصدقات للفقراء:  
١٠٣ ب ٢، ٥ ١١٠٥

- ٩٤، يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم:  
١٢٦ ب ٨

- ١٠٠، رضي الله عنهم ورضوا عنه:  
٤ ١٣

- ١٠٣، وصل عليهم إن صلاتك سكن  
لهم: ٢ ١٣٣

- ١٥٣، خذ من أموالهم صدقة:  
٩٦ ب ٧

### يونس:

- ٥٩، قل أرايتم ما أنزل الله لكم من  
رزق: ٢ ١١٤٣

- هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه:  
١١٠ ب ٦

### يوسف:

- ٨٤، يا أسفي على يوسف: ٢ ١٩٣  
٩٩، ادخلوا مصر إن شاء الله آمين:

٤ ٦٠

- ١١١، لقد كان في قصصهم عبرة:  
٣٢ ب ٩

### الرعد:

- ١٥، وظلالهم بالغدو والآصال:  
٣ ١٦٤

- ٢٣، جنات عدن يدخلونها ومن صلح  
من آبائهم: ١ ٦٧

- ٣٨، ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا  
لهم أزواجاً وذرية: ١٥٣ ب ١



٥٩، فخلف من بعدهم خلف أضعوا  
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف  
يلقون غياً: ٣٧ ب ١

طه:

٥٥، منها خلقناكم وفيها نعيدكم:  
٩٢ ب ٥

الحج:

١٨، ومن يهن الله فما له من مكرم:  
١٦٤ ب ٣

٢٧، وأذن في الناس بالحج:  
٣٧ ب ٢، ١١٩ ب ٧،  
١٢٢ ب ٢

٣٦، فكلوا منها وأطعموا القانع  
والمعتر: ١٢٧ ب ١

٤١، وآتوا الزكاة: ٩٦ ب ٧

٤٦، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى  
القلوب: ١٥٥ ب ٥

٧٧، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون:  
١٦٤ ب ٤

٧٨، وما جعل عليكم في الدين من  
حرج: ١١٠ ب ٧، ١٢٩ ب ٤،  
١٧٧ ب ١

المؤمنون:

٥، ٦، والذين هم لفروجهم حافظون:  
١٢٦ ب ٣

٥١، يا أيها الرسل كلوا من الطيبات:  
١٢٩ ب ٣، ١١٦ ب ١

النور:

٢٧، يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً  
غير بيوتكم: ١٤٨ ب ٨

٣٦، في بيوت أذن الله أن ترفع:  
٥٥ ب ٤

الفرقان:

٤٧، وهو الذي جعل لكم الليل لباساً:  
١١٠ ب ٦

٦٠، أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً:  
٦٤ ب ٣

الذمل:

٢٦، الله لا إله إلا هو رب العرش  
المعظم: ٦٤ ب ٣

٦٥، قل لا يعلم من في السموات:  
١٠٧ ب ٦

٨٦، إنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه:  
١١٠ ب ٦

القصص:

٧٢، ٧٣، [جَمَلُ اللَّيْلِ سَكْنًا]:  
١١٠ ب ٦

الروم:

٢١، وجعل بينكم مودة ورحمة:  
١٦١ ب ٢

السجدة:

١٥، وسبحوا بحمد ربهم وهم لا  
يستكبرون: ٦٤ ب ٣

١٦، تتجافى جنوبهم عن المضاجع:  
٦٦ ب ٣

### الأحزاب:

٤١، ٤٢، يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله

ذكراً كثيراً: ٦٩ ب ٣

٥٦، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

وسلموا تسليماً: ٢ ب ٣

٥٩، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين:

١٤٢ ٥

٧٠، ٧١، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وقولوا قولاً سديداً ١٨٤ ٤،

١٥٣ ب ٧

### سبا:

١٣، اعملوا آل داود شكراً: ١ ب ٤

### فاطر:

إليه يصعد الكلم الطيب: ١٢٩ ٣

### ص:

٢٤، ٢٥، فاستغفر ربه وخر راكعاً

وأتاب، ففغرنا له: ١٦٤ ٣

### غافر:

٤٠، من عمل سيئة فلا يجرى إلا

مثلها: ١٤٧ ب ١

٥٥، وسبح بحمد ربك بالعشي:

١٧٠ ٢

٦١، الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا

فيه: ١١٠ ب ٦

### فصلت:

٣٧، ٣٨، واسجدوا لله الذي خلقهن إن

كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا:

١٦٤ ٣

### الشورى:

٣٨، أمرهم شورى بينهم: ١٢١ ٥

### الزخرف:

١٣، ١٤، سبحان الذي سخر لنا هذا:

١٢١ ب ٥

٧٧، ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك:

١١٤٠ ٤

### الأحقاف:

٣٥، كأنهم يوم يرون ما يوعدون:

٣٢ ب ٩

### محمد:

٣٣، ولا تبطلوا أعمالكم: ٧١ ب ١،

١١١٢ ١

٣٥، ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم:

١١٥٢ ٥

### الفتح:

٢٩، سيماهم في جوههم من أثر

السجود: ١٤٦ ٢

### الحجرات:

١٢، ولا تجسوا: ١٤٨ ٨

١٣، يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأثنى: ١٥٨ ٣

### ق:

٣٩، وسبح بحمد ربك قبل طلوع

الشمس وقبل الغروب: ٦٩ ب ٣

٤٠، ومن الليل فسبحه وأدبار السجود:  
٣ ب٦٦

الطور:

٤٨، ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم:  
٣ ب٦٦

٤٩، وسبح بحمد ربك حين تقوم:  
٥ ب٤٠

النجم:

٦٢، فاسجدوا لله واعبدوا: ٤ ب٦٤

الرحمن:

٦٤، مدهامتان: ٣ ب٤٦

المجادلة:

٤، فمن لم يجد فصيام شهرين:  
٢ ب١١٠

١١، يرفع الله الذين آمنوا: ٣ ب١٢

٢٢، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم  
الآخر: ٢ ب٦١

٢٢، رضي الله عنهم ورضوا عنه:  
٤ ب١٣

الحشر:

١٠، والذين جاءوا من بعدهم يقولون  
ربنا اغفر لنا: ٤ ب١٢

الجمعة:

٩، فاسعوا إلى ذكر الله: ٢ ب٧٤

٩، يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة:  
٢ ب٣٧

المنافقون:

٤، قاتلهم الله أنى يؤفكون: ٢ ب٤٩

التغابن:

١٦، فاتقوا الله ما استطعتم: ١ ب٥٦

الطلاق:

٣، قد جعل الله لكل شيء قدراً:  
٤ ب١٠٧

٧، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها:  
٤ ب١٠٧

القلم:

٢٨، وقال أوسطهم: ١ ب٣٤

الحاقة:

٤٥، لأخذنا منه باليمين: ١ ب٤٠

فوح:

١٠، ١١، فقلت استغفروا ربكم إنه كان  
غفاراً: ٥ ب٨٨

المزمل:

٦، إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم  
قيلاً: ٣ ب٦٦

الإنسان:

٧، يخافون يوماً كان شره مستطيراً:  
٤ ب٣٤

النازعات:

٤٦، كأنهم يوم يرونها: ٩ ب٣٢

التكوير:

١٤، علمت نفس ما أحضرت:  
١ ب١٢٦

الانشقاق:

٤-١، إذا السماء انشقت: ١ ب٣٢

٢١، وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون: ٤ ٦٤

الأعلى:

١٤، ١٥، قد أفلح من تزكى، وذكر اسم: ٣ ١٠٦

البلد:

١٦، أو مسكيناً ذا متربة: ٢ ١٠٣

العلق:

١٩، واسجد واقترب: ٤ ٦٤

البيئة:

٨، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٤ ١٢

الكافرون:

السورة: ٦ ١٢١

الإخلاص:

السورة: ٦ ١

### فهارس الحديث:

- ١٢٩٤ ..... \* منهج الفهرسة .
- ١٢٩٥ ..... \* أحاديث عامة .
- ١٢٩٩ ..... \* أحاديث خطبة الكتاب .
- ١٣٠٢ ..... \* أحاديث باب الطهارة .
- ١٣٠٦ ..... \* أحاديث باب الصلاة .
- ١٣٢٢ ..... \* أحاديث باب الزكاة .
- ١٣٢٥ ..... \* أحاديث باب الصيام والاعتكاف .
- ١٣٢٨ ..... \* أحاديث باب الحج والزيارة .
- ١٣٣٢ ..... \* أحاديث باب الزكاة .
- ١٣٣٢ ..... \* أحاديث باب الضحية والمقيقة ومتعلقاتها .
- ١٣٣٢ ..... \* أحاديث باب اليمين والنذر (فضل المدينة) .
- ١٣٣٣ ..... \* أحاديث باب الجهاد والمسابقة ونحو ذلك .
- ١٣٣٤ ..... \* أحاديث باب النكاح .

### منهج الفهرسة:

رأينا أن نفهرس للأحاديث حسب الموضوعات لأنه أسهل تناوياً وأقرب للمقصود، ففهرست أحاديث كل باب على حده، فما كانت أحاديثه كثيرة ففهرستها حسب موضوعات الباب كالصلاة مثلاً فيها سجود وجنازة وعيد ونحو ذلك، وجعلت أحاديث عامة في نفس الباب.

عمدت إلى كتابة الموضوعات الفقهية التي وزعت الأحاديث إليها في أول صفحة من ذلك الباب تسهيلاً للنظر والبحث.

وما كانت أحاديثه قليلة أدرجتها بلا تبويب داخلي بل تحت اسم الباب كالذكاة واليمين ونحو ذلك.

جعلت الأحاديث تحت كل عنوان حسب ورودها في التسهيل لتفيد في معرفة التسلسل.

أفردت في أول الفهرسة أحاديث عامة وزعتها حسب موضوعاتها.

## عام:

- عام .
- الاختلاف في الاجتهاد والفتيا ونحوه .
- الدواب والحشرات .
- الذكر والدعاء .
- سماحة الدين ويسره .
- القيام للحج .
- النية والإخلاص .

عام:

- إياكم والتعري فإن ..... ١ ب٤٢  
إذا اتقى العبد ربه ونصح ..... ١ ب٤٨  
الشعر كالكلام حسنه حسن ..... ٣ ب٦٥  
إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت ..... ٦ ب١٠٨ ، ١ ب٨٢  
إن أول ما يأكلونه - أهل الجنة - ..... ٣ ب٨٧  
سدوا كل خوخة إلا ..... ٢ ب٩٦  
ما أنزل الله من داء إلا أنزل ..... ٦ ب١١١  
الترغيب في إحياء السنن إذا أميت ..... ٥ ب١٢٢  
مر بالمعروف وإن لم تأت وإنه ..... ٨ ب١٤٨

الاختلاف في الاجتهاد والفتيا ونحوه: انظر سماحة الدين:

- مهما أوتيتم من كتاب الله ..... اختلاف أصحابي ..... ٣ ب١٧٥  
لا يصلين أحد الظهر إلا في ..... ١ ب٧٦  
آثار في فضل اختلاف أصحابه ..... ٢ ب٧٦  
للمصيب أجران، وللمخطيء واحد ..... ٣ ب٧٦  
ذلك على ما قضينا و ..... ٣ ب٧٦  
أنه كان يقضي القضايا وينزل القرآن ..... ٣ ب٧٦  
من أذى لي ولياً ..... ٢ ب١٧٧  
من أحب قوماً حشر معهم ..... ٢ ب١٧٧  
ما رآه المسلمون حسناً فهو ..... ١ ب١٨٥  
لا تجتمع أمتي على ضلالة ..... ٢ ب١٩٦  
الدواب والحشرات:

- لا يعذب بالنار إلا رب النار ..... ٢ ب٧٥  
نهى عن قتل أربع من الدواب ..... ٢ ب٧٥  
نهى عن قتل الضفدع للدواء ..... ٢ ب٧٥  
نهى عن قتل الخطاطيف ..... ٢ ب٧٥  
العنكبوت شيطان فاقتلوه ..... ٢ ب٧٥  
العنكبوت شيطان مسخه الله ..... ٢ ب٧٥



- الترغيب في قتل الوزغ ..... ٢ ب٧٥  
 خمس فواسق يقتلن في ..... ٣ ب٧٧  
 خمس كلهن فاسقة يقتلن ..... ٣ ب٧٧  
 اقتلوا الأسودين في الصلاة ..... ٣ ب٧٧  
 اقتلوا الحيات اقتلوا ذا ..... ٣ ب٧٧  
 من قتل حية فكأنما ..... ٣ ب٧٧  
 من قتل حية أو عقرباً ..... ٣ ب٧٧  
 اقتلوا الحيات كلهن ..... ٣ ب٧٧  
الذكر والدعاء:

- من قال إذا ركب دابة ..... ٣ ١٢٥  
 لا تجالسوا الموتى ..... ٣ ب٨٦  
 الدعاء مع العبادة ..... ١ ١١٧  
 ما خاب من استخار ولا ندم ..... ٥ ١٢١  
 ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ..... ٣ ب١٢١  
 من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله ..... ٣ ب١٢١  
 بسم الله... سبحان الذي (دعاء الركوب) ..... ٥ ب١٢١  
 الله أكبر، اللهم لك الشرف (دعاء صعود ثنية) ..... ٥ ب١٢١  
 وإذا هبط (من ثنية) سبح ..... ٥ ب١٢١  
 أعوذ بكلمات الله (دعاء نزول المنزل) ..... ٥ ب١٢١  
سماحة الدين ويسره:

- إذا أمرتكم بأمر فأتوا ..... ٤ ب١٦ ، ٢ ١٤٥ ، ١ ١٥٦ ، ٦ ١٠٦ ب٤  
 بعثت بالحنيفية السمحة ..... ١ ١٧٧  
 أنه نبي وآدم بين الروح والجسد ..... ١ ١٧٧  
 بعثت إلى الناس كافة ..... ١ ١٧٧  
 إن الدين يسر ..... ٤ ١٢٩  
 عباد الله إن الله وضع الحرج ..... ٤ ١٢٩  
 بعثت بالحنيفية السمحة ..... ٤ ١٢٩  
 لا ضرر ولا ضرار ..... ٣ ١٥٦

### القيام للحى:

- ٢ ٩٥ ..... من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً  
٢ ٩٥ ..... قيامه لمكرمة بن أبي جهل لما قدم  
٢ ٩٥ ..... قيام طلحة لكعب ليهته بتوبة  
٢ ٩٥ ..... قوموا لسيدكم

### النية:

- ٢ ١١٥ ، ٣ ٤٥ ..... إنما الأعمال بالنيات  
٢ ١١٥ ..... أنا أغنى الشركاء عن الشرك

## خطبة الكتاب:

- البسمة .
- الرسول ﷺ .
- العلم والعلماء .

## المسئلة:

- كل أمر ذي بال ..... اب ٢  
يا رحمن الدنيا والآخرة ..... اب ٢  
يا علي ألا أعلمك كلمات ..... اب ٣  
مرضت فكان رسول الله ..... اب ٣  
الرسول ﷺ:

- أنا سيد ولد آدم ..... اب ١  
كل كلام لا يبدأ فيه ..... اب ٣  
من صلى علي في كتاب ..... اب ٣  
إن الله ليوقف العبد ..... اب ٤  
مثلي ومثل الأنبياء ..... اب ٥  
إن لي أسماء، أنا محمد ..... اب ٦  
العلم والعلماء (فضلهم):

- ساعة من عالم متكىء ..... ٢ ١٢  
العلماء مصابيح الأرض ..... ٢ ١٢  
العلماء قادة والمعتقون ..... ٢ ١٢  
العلماء ورثة الأنبياء ..... ٢ ١٢  
العلم حياة الإسلام ..... ٢ ١٢  
العلم خزائن ومفاتيحها ..... ٢ ١٢  
العلم خليل المؤمن ..... ٢ ١٢  
العلم خير من العبادة ..... ٢ ١٢  
اغد عالماً أو متعلماً ..... ٢ ١٢  
اغدوا في طلب العلم فإني ..... ٢ ١٢  
اغدوا في طلب العلم فإن ..... ٢ ١٢  
إن الملائكة لتضع أجنحتها ..... ٢ ١٢  
تعلموا العلم وتعلموا ..... ٢ ١٢  
تعلموا ما شئتم أن تعلموا ..... ٢ ١٢  
فضل العالم على العابد كفضلي ..... ٢ ١٢  
فضل العالم على العابد كفضل ..... ٢ ١٢

- ٢ ١٢ ..... فضل العالم على العابد سبعون
- ٣ ١٢ ..... من سلك طريق علم
- ٣ ١٢ ..... كلا المجلسين على خير
- ٣ ١٢ ..... فقيه واحد أشد

## باب الطهارة:

- الاستنجاء .
- التخلل .
- التيمم .
- الطاهر والتجس .
- السواك .
- الفسل .
- قضاء الحاجة .
- اللباس .
- المسجد .
- المنزل .
- الوضوء .

## الاستنحاء:

- ٣ ١٢١ ..... إنه طعام طعم  
١ ٢١ ..... ليس منا من استتجى

## التخلل:

- ١ ١٢٣ ..... نقوا أفواهكم بالخلال  
١ ١٢٣ ..... ليس شيء أضر على الملائكة  
٣ ٦٠ ..... مدحه

## القيمم:

- ٦ ١٢٧ ..... فضلنا على الناس بثلاث

## الطاهر والنجس:

- ١ ٥ ..... خلق الله الماء طهوراً  
٨ ٦ ، ١ ٥ ..... أنه أصفى الإناء للهرة  
١ ٥ ..... توضأ عمر من جرة نصرانية  
١ ٥ ..... إذا بلغ الماء قلتين  
٤ ١٦ ..... أتى بتمر فجعل يفتشه  
٨ ٦ ..... أنه أجرى فرساً  
٨ ٦ ..... أن أم سليم أخذت من عرقه  
٨ ٦ ..... أتوضأ بما أفضلت الحمر  
٨ ٦ ..... إنها ليست نجسة  
٨ ٦ ..... لها ما أخذت في  
٤ ١٧ ..... رأيت ربيعة يقلس  
٦ ١٧ ..... لو حرم غير المسفوح لتبع  
٢ ٧ ..... صلاته على سهيل في المسجد  
٢ ٧ ..... تقبيله عثمان بن مظعون  
٢ ٧ ..... صلاة الصحابة على أبي بكر في المسجد  
٢ ٧ ..... لا تنجسوا موتاكم  
٥ ٧ ..... أيما أهاب دبع  
٦ ١٨ ..... لن تشككي وجع بطنك  
٦ ١٨ ..... غسل عائشة منه

- أنه سئل عن فأرة وقعت ..... ٤ ب٨  
 حديث السلا ..... ٣ ب١١  
 إطالة الثوب للمستتر ..... ١ ب١٢  
 إن امرأة... يطهره ما بعده ..... ١ ب١٢  
السواك:

- صلاة سواك بسبعين ..... ٤ ب١٨  
 تأذي الملائكة برائحة الطعام ..... ٣ ب٦٠  
الغسل:

- غسله ﷺ ..... ٧ ب٢٤  
قضاء الحاجة:

- أدعية الخروج والدخول للخلاء ..... ٤ ب٣-١١٩  
 من جلس يبول قبالة ..... ٣ ب٢٠  
اللباس:

- إنما يلبس هذه من لا خلاق ..... ٦ ب٩  
 من لبس الحرير في الدنيا ..... ٦ ب٩  
 أنه دخل يوم الفتح وعلى سيفه ..... ٣ ب١٠  
 أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب ..... ٣ ب١٠  
 التختم في اليسرى ..... ٤ ب١٠  
المسجد (آدابه): انظر دواب في العام:

- أدعية الدخول والخروج ..... ٥ ب١٩  
 إن الرجل إذا تكلم بالكلمة ..... ٥ ب١٩  
 الضحك في المسجد ظلمة ..... ١ ب٢٠  
 جنبوا مساجدنا صبيانكم ..... ١ ب٢٠  
المنزل:

- بسم الله توكلت ..... ٢ ب٢٠  
 اللهم إني أعوذ بك ..... ٢ ب٢٠  
الوضوء:

- هذا وضوئي ووضوء ..... ٢ ب١٤



٢ ١١٤ .....	الوضوء مرتين للأمام
٢ ١١٤ .....	إن أمّتي يدعون يوم
٢ ب١٦ .....	إذا أمرتكم بأمر فأتوا
٦ ١١٨ .....	من توضأ ومسح يديه
٧ ١١٨ .....	سيأتي أئوام يعتدون

## باب الصلاة:

- |                       |                                    |
|-----------------------|------------------------------------|
| - التهاون بالصلاة.    | - عام.                             |
| - الجماعة.            | - الأذان والإقامة.                 |
| - الجمع.              | - الاستسقاء.                       |
| - الجمعة.             | - الالتفات.                        |
| - الجنائز: انظر قبور. | - الإمامة.                         |
| - الدعاء.             | - أوقات الصلاة والمنع: انظر الطواف |
| - الذكر.              | - في الحج.                         |
| - الرفع من الركوع.    | - البسملة.                         |
| - رفع اليدين.         | - البصر (موضعه في الصلاة).         |
| - السترة.             | - التأمين.                         |
| - السجود.             | - التخفيف.                         |
| - سجود التلاوة.       | - التراويح.                        |
| - سجود الزلزلة.       | - التشهد.                          |

- القراءة في الصلاة.
- القرآن.
- القصر.
- القضاء.
- القنوت.
- الكسوف.
- المسمع.
- معنى الصلاة لغة.
- النفل.
- النية.
- الوتر.

- سجود الشكر.
- السهو (التشاؤب، العطاس،  
الأنين).
- الصغير.
- الصفوف.
- الصلاة في مرايض الغنم  
والمقبرة ونحوها.
- العيدين.
- الفاتحة.
- القبور.

### عام في الصلاة:

- أفضل الذكر لا إله إلا الله ..... ٣ ١٤٧  
أن الصلاة فرضت ركعتين ..... ٢ ١٥١  
إذا أتيت الصلاة فلا ..... ٦ ١٥٢  
أنه نهى عن التخصر في الصلاة ..... ٤ ١٥٥  
أنه كان يعد الأي في الصلاة ..... ٦ ١٥٥  
عد الأي في الفريضة والتطوع ..... ٦ ١٥٥  
صلوا كما رأيتوني أصلي ..... ٤ ١٧٣  
الأذان والإقامة:

- إذا سمعت المؤذن ..... ٣ ١٣٩  
إذا قال المؤذن الله أكبر ..... ٣ ١٣٩  
إذا سمعت المؤذن ..... ١ ٣٩  
من صلى بأرض فلاة ..... ٣ ٣٩  
إذا سمعت المؤذن ..... ١ ٣٩  
من قال حين يسمع النداء ..... ١ ٣٩  
من قال حين يسمع المؤذن ..... ١ ٣٩  
أذان بلال بعد الرسول ..... ٥ ٣٩  
إحداث عثمان الأذان الثاني ..... ١ ١٣٨  
لفظ الأذان ..... ٣ ١٣٨  
التثويب (مشروعيته) ..... ٣ ١٣٨  
اجعلها في نداء الصبح ..... ٣ ١٣٨  
الترجيع (صفته) ..... ٤ ١٣٨  
أمره لأبي محذورة بالترجيع ..... ١ ٣٨  
أقم أنت ..... ١ ١٤٠  
من أذن فليقم ..... ١ ١٤٠  
الدعاء بعد الإقامة ..... ١ ٤٠  
الاستسقاء:

- لولا صبيان رضع وشيوخ ..... ٤ ١٨٨  
أن عمر خرج يستسقي ..... ٥ ١٨٨

- ٢ ١٨٩ ..... اللهم اسقنا اللهم  
 ٢ ١٨٩ ..... اللهم أغثنا  
 ٢ ١٨٩ ..... اللهم اسقنا غيثاً  
 ٢ ١٨٩ ..... اللهم اسق عبادك  
 ٢ ١٨٩ ..... اللهم ضاقت جبالنا  
 ٢ ١٨٩ ..... اللهم أنزل على أرضنا زيتها  
 ٤ ١٨٩ ..... دعوة الصائم لا ترد  
 ٤ ١٨٩ ..... من أطعم أطعم  
 ١ ١٨٩ ..... من استطاع منكم أن ينفع أخيه  
 ١ ١٨٩ ..... الدعوة بظهر الغيب مستجابة  
الالتفات في الصلاة:

- ٦ ١٥٥ ..... هو اختلاس يختلسه  
 ٦ ١٥٥ ..... لا يزال الله مقبلاً على  
 ٦ ١٥٥ ..... ما التفت عبد في صلاته  
الإمامة: انظر تخفيف:

- ٤ ١٧٣ ..... لن يفلح قوم ولو أمرهم  
 ٣ ١٧٤ ..... لا يؤم الغلام حتى يحتلم  
 ٥ ٧٧ ..... صلاته على المنبر  
 ٤ ٧٨ ..... لا يؤمن الرجل في سلطانه  
 ٤ ٧٨ ..... أنتمكم شفاؤكم  
 ٤ ٧٨ ..... خياركم أحسنكم أخلاقاً

أوقات الصلاة والمنع: انظر الطواف في الحج:

- ٥ ١٣٣ ..... هل زالت الشمس  
 ٤ ٣٣ ..... أتاني جبريل عند البيت  
 ١ ١٣٤ ..... إذا أقبل الليل من هاهنا  
 ٤ ١٣٤ ..... من أدرك ركعة من الصبح  
 ٣ ٣٤ ..... أفضل الأعمال الصلاة لأول  
 ٣ ٣٤ ..... أول الوقت رضوان الله  
 ٣ ٣٥ ..... من نام عن صلاة أو نسيها

إذا بدا حاجب الشمس ..... ٤ ١٣٦  
لا تحروا بصلاتكم طلوع ..... ٤ ١٣٦  
البسطة:

قسمت الصلاة بيني ..... ٣ ١٥٤  
أنه وأبا بكر وعمر كانوا ..... ٣ ١٥٤  
صليت خلفه وأبي بكر وعمر ..... ٣ ١٥٤  
البصر: موضعه في الصلاة:

ليتهين أقوام يرفعون ..... ٥ ١٥٥  
ليتهين أقوام عن رفعهم ..... ٥ ١٥٥  
إن في الصلاة شغلاً ..... ٥ ١٥٥  
التامين:

إذا قال الإمام ولا الضالين ..... ٤ ١٥٠  
إذا أمن الإمام فأمنوا ..... ٢ ١٥٠ ، ٤ ١٥٠  
أمين خاتم رب ..... ٤ ١٥٠  
دعوة في السر تعدل ..... ٢ ١٥٠  
التخفيف: انظر الإمامة، الجماعة:

إذا صلى أحدكم بالناس ..... ٤ ب٤٩  
إن منكم منفرين فأيكم ..... ٤ ب٤٩  
تخفيفه من أجل بكاء الصبي ..... ١ ب٧٢  
القرابيح:

نعمة البدعة هذه ..... ٣ ب٦٨  
كان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ..... ٣ ب٦٨  
كنا ننصرف في رمضان فنستعجل ..... ٣ ب٦٨  
التشهد:

التحيات لله ..... ١ ب٤٧  
اللهم صل على محمد ..... ٢ ب٤٧  
هي مقمة للشيطان ..... ٦ ب٥١  
رفع السبابة والإشارة بها ..... ٢ ١٥٢

ثم رفع إصبعه يحركها ..... ٢ ١٥٢ .....  
التهاون بالصلاة:

من تهاون بصلاته عاقبه ..... ١ ٣٧ .....  
الجماعة: انظر وتر، صفوف، مسجد:

صلاته بيت عتبان ..... ٢ ٦٩ .....  
الاثنان فما فوقهما جماعة ..... ٤ ١٧٢

من يتصدق على هذا ..... ٣ ١٧٥ ، ٤ ١٧٢ ، ١ ٧٢ .....  
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ..... ٥ ١٧٢ ، ٤ ١٥٨

تخفيفه من أجل بكاء الصبي ..... ١ ٧٢ .....  
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ..... ٣ ٧٢

الصلاة خلف المغفور له ..... ٤ ١٧٥ .....  
فصفت أنا واليتيم والمجوز من وراثنا ..... ٢ ١٧٩

فأقامني عن يمينه وأقام ..... ٢ ١٧٩ .....  
الجمع:

كان إذا أراد أن يسير يومه جمع ..... ٥ ٨١ .....  
أنه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب ..... ٥ ٨١

جمع بين الظهر والعصر والمغرب ..... ٥ ٨١ .....  
أنه صلى ... في غير خوف ولا سفر ..... ٥ ٨٢

إذا نشأت بحرية فنشأمت ..... ٦ ١٠٨ ، ١ ٨٢ .....  
الجمعة

أسمع النداء؟ ..... ٣ ٨٣ .....  
الجمعة على من سمع النداء ..... ٣ ٨٣

غسل الجمعة واجب على ..... ٤ ٨٣ .....  
من توضأ يوم الجمعة ..... ٤ ٨٣

من غسل يوم الجمعة ..... ٤ ٨٣ .....  
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه ..... ١ ٨٤

حقاً على المسلمين أن يغتسلوا ..... ١ ٨٤ .....  
إن هذا يوم جعله الله عيداً ..... ١ ٨٤

من اغبرت قدماء في سبيل ..... ٢ ٨٤ .....  
١٣١١

- ٢ ١٨٤ ..... من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح
- ٤ ١٨٤ ..... كان يقرأ فيهما
- ٢ ١٨٤ ..... كان إذا دخل رقى المنبر
- ١ ١٨٥ ..... من حرك الحصباء فقد لغى
- ٢ ١٨٥ ..... أمره لسليك بالركوع
- ٢ ١٨٥ ..... إذا جاء أحدكم الجمعة
- ٢ ١٨٥ ..... إذا قلت لصاحبك أنصت
- ٢ ١٨٥ ..... اجلس فقد آذيت
- ٢ ١٨٥ ..... خروج الإمام يقطع
- الحنائز وما يتعلق بها من صلاة ودفن وتعزية ونحو ذلك: انظر قبور:
- ٢ ١٩٠ ..... أن ابن عباس صلى على جنازة
- ٢ ١٩٠ ..... لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
- ٢ ١٩٠ ..... اللهم اغفر له وارحمه، وعافه
- ٤ ١٩١ ..... لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٤ ١٩١ ..... من كان آخر كلامه
- ٤ ١٩١ ..... حضور جبريل كل من مات
- ٤ ١٩١ ..... عدم نزول جبريل إلى الأرض بعد
- ٧ ١٩١ ..... والله لا ندري أنجرده كما نجرده
- ٧ ١٩١ ..... كفن في ثلاثة أثواب
- ٣ ١٩١ ..... من غسل ميتاً فليغتسل
- ٤ ١٩١ ..... إلبسوا من ثيابكم البيض
- ١ ١٩٢ ..... ركعتان بعمامة خير من
- ٣ ١٩٢ ..... أسرعوا بجنازكم فإنما
- ٢ ١٩٢ ..... أخلصوا له الدعاء
- ٢ ١٩٢ ..... حديث عوف بن مالك في الدعاء
- ٥ ١٩٢ ..... فحشى عليه من قبل رأسه
- ٦ ١٩٢ ..... اصنعوا لآل جعفر طعاماً
- ١ ١٩٣ ..... إن هذه الأمة أمة مرحومة تدخل
- ٢ ١٩٣ ..... ما من عبد تصيبه مصيبة
- ٢ ١٩٣ ..... إذا أصاب أحدكم مصيبة



- إذا انقطع شمع أحدكم فليسترجع ..... ٢ ١٩٣
- ليسترجع أحدكم في كل شيء ..... ٢ ١٩٣
- ما من مسلم ولا مسلمة يصاب ..... ٢ ١٩٣
- من عزي مصاباً ..... ١ ب٩٣
- من عزي ثكلى ..... ١ ب٩٣
- ما من مؤمن يعزي أخاه ..... ١ ب٩٣
- إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ..... ٧ ب٩٣
- الحي أحق بالجديد ..... ٣ ١٩٤
- ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد ..... ٤ ١٩٤
- لا غربة على المؤمن، ما مات ..... ٤ ١٩٤
- إذا مات في غير مولده قيس له ..... ٤ ١٩٤
- الغريب إذا مرض فنظر عن يمينه و ..... ٤ ١٩٤
- موت الغريب شهادة ..... ٤ ١٩٤
- إن الصراخ من الشيطان ..... ٥ ١٩٤
- جمعه بين الرجلين من قتلى أحد ..... ١ ب٩٤
- أنه صلى على سهيل بن بيضا ..... ٢ ١٩٥
- من صلى على جنازة في المسجد ..... ٢ ١٩٥
- صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ..... ٤ ١٩٥
- من مات وهو يشهد أن ..... ٤ ١٩٥
- إياكم والنمي ..... ٧ ١٩٥
- أنه مرت به جنازة فقام ..... ١ ب٩٥
- إذا مرت بكم جنازة يهودي أو ..... ١ ب٩٥
- كان أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس ..... ١ ب٩٥
- أن جنازة مرت بالحسن ..... ١ ب٩٥
- صلاته على المسكينة بعدما دفنت ..... ١ ب٩٦
- صلاته على النجاشي ..... ٢ ب٩٦
- الدعاء في الصلاة:
- أما الركوع فعظموها فيه ..... ٣ ١٥٠
- أقرب ما يكون العبد ..... ٣ ١٥٠
- أنه كان يقول في سجوده ..... ٣ ١٥٠

٣	١٥٠	.....	ما من عبد يسجد فيقول
٤	٥٠	.....	سلوا الله حوائجكم البتة
٢	٥٢	.....	أنه علمهم التشهد ثم قال
٢	٥٢	.....	أنه كان يعلمهم هذا الدعاء
٢	٥٢	.....	إذا فرغ أحدكم من التشهد
٢	٥٢	.....	إذا تشهد أحدكم فليستعد
٢	٥٢	.....	أنه كان يدعو في الصلاة
٢	٥٢	.....	كان إذا قام إلى الصلاة
٢	٥٢	.....	أن أبا بكر قال له علمني
٣	٥٣	.....	سبحانك اللهم وبحمدك
٣	٥٣	.....	وجهت وجهي
٢	٥٣	.....	اللهم باعد بيني وبين
١	١٥٤	.....	رب اغفر لي وارحمني

الذكر:

١	١٥٣	.....	كان إذا انصرف من صلاته
١	١٥٣	.....	أنه كان إذا فرغ من الصلاة
١	١٥٣	.....	أنه كان يقول دبر
١	١٥٣	.....	كان إذا سلم من
١	١٥٣	.....	معقبات لا يخيب قائلهن
١	١٥٣	.....	من سبح الله في دبر كل صلاة
١	١٥٣	.....	من قرأ آية الكرسي دبر
١	١٥٣	.....	أن فاتحة الكتاب وآية
١	١٥٣	.....	ثلاث من كن فيه
١	١٥٣	.....	من استغفر الله دبر كل
١	١٥٣	.....	أمرني أن أقرأ المعوذتين
١	٥٣	.....	صلى بنا إمام لنا يكنى
١	٥٣	.....	رفع الصوت بالذكر
٣	٦٩	.....	من سبح الله مائة بالغداة
٣	٦٩	.....	سبحي الله مائة تسبيحة
٣	٦٩	.....	من قال سبحان الله وبحمده

من قال حين يصبح وحين ..... من قال حين يصبح وحين ٣ ب٦٩  
من قال لا إله إلا الله ..... من قال لا إله إلا الله ٣ ب٦٩  
كان إذا صلى الغداة جلس ..... كان إذا صلى الغداة جلس ٣ ب٦٩  
لأن أقعد مع قوم يذكرون ..... لأن أقعد مع قوم يذكرون ٢ ١٧٠  
الرفع من الركوع:

قصة أبي بكر... يا محمد سمع الله لمن حمده ..... قصة أبي بكر... يا محمد سمع الله لمن حمده ٣ ١٤٧  
أنه كان يقول ربنا ولك الحمد ..... أنه كان يقول ربنا ولك الحمد ١ ١٥٠  
رفع اليدين:

أنه كان يرفع يديه حلو ..... أنه كان يرفع يديه حلو ٢ ب٤٩  
أنه كان إذا دخل في الصلاة ..... أنه كان إذا دخل في الصلاة ٢ ب٤٩  
السترة:

كان سعد... يمشي بين الصفوف ..... كان سعد... يمشي بين الصفوف ١ ١٤٨  
الخط باطل ..... الخط باطل ١ ب٤٨  
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا ..... لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا ٣ ب٤٨  
لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب ..... لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب ٣ ب٤٨  
أنه سئل عن سترة المصلي ..... أنه سئل عن سترة المصلي ١ ١٤٩  
إنني نهيت أن أصلي إلى ..... إنني نهيت أن أصلي إلى ٢ ١٤٩  
أنه أمر بدفع من يمر ..... أنه أمر بدفع من يمر ٣ ١٤٩  
السجود:

سجد في الماء والطين ..... سجد في الماء والطين ٣ ب٥٤  
سجود التلاوة:

إذا قرأ ابن آدم السجدة ..... إذا قرأ ابن آدم السجدة ١ ١٦٤  
أنه قال: فضلت سورة الحج ..... أنه قال: فضلت سورة الحج ٤ ١٦٤  
سجد وسجد معه المؤمنون ..... سجد وسجد معه المؤمنون ٤ ١٦٤  
أنه سجد في إذا السماء ..... أنه سجد في إذا السماء ٤ ١٦٤  
سجدت فيها خلف أبي القاسم ..... سجدت فيها خلف أبي القاسم ٤ ١٦٤  
كان يقول في سجوده للقرآن ..... كان يقول في سجوده للقرآن ٢ ب٦٤  
جاء رجل إليه وقال يا رسول الله ..... جاء رجل إليه وقال يا رسول الله ٢ ب٦٤  
كان يداوم على قراءة السجدة ..... كان يداوم على قراءة السجدة ١ ١٦٦

- ١ ١٦٦ ..... كان يقرأ في الفجر يوم  
سجود الزلزلة:
- ١ ١٦٥ ..... كان إذا حزبه أمر صلى  
سجود الشكر:
- ٣ ١٦٤ ..... سجدها توبة وأسجدها شكراً  
سجود كعب لما بشر توبة الله عليه  
السهو (التثاؤب، العطاس، الأنين):
- ٤ ١٥٨ ..... لا صلاتين في يوم  
أنه سلم من اثنتين  
فصلى ما ترك ثم سلم  
أنه صلى بهم الظهر فقام  
قصة العباس (إدارة المؤتمر)
- ٤ ١٥٩ ..... إذا تئاب أحدكم فليضع  
إذا تئاب أحدكم فليرده  
إذا تئاب أحدكم فليضع  
من نابه شيء في صلاته  
فليسبح الرجال وليصفقن  
صليت خلفه فمطت
- ٢ ١٦٠ ..... أتيته وهو يصلي ولجونه  
أتيته وهو يصلي وفي صدره  
الصغير: (أحكامه):
- ٤ ١٣٥ ..... مروا أولادكم بالصلاة  
رفع القلم عن ثلاثة  
ألهذا حج؟ نعم  
لا ينظر الرجل إلى عورة  
الصفوف:
- ١ ١٥٢ ..... كان يسوي صفوفنا حتى  
أنه كان يسوي الصفوف فإذا  
إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً
- ١ ١٦٨

- إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن ..... ١ ب٦٨  
 من عمر ميسرة الصف ..... ١ ب٦٨  
 من عمر جانب المسجد الأيسر ..... ١ ب٦٨  
 ألا تصفون كما تصف الملائكة ..... ٢ ١٧٥  
 زادك الله حرصاً ولا تعد ..... ٣ ب٧٩  
الصلاة في مراض الغنم والمقبرة ونحوها:

- أنه نبش مقبرة المشركين ..... ٥ ب٢٦  
 أنه صلى إلى بعيره في السفر ..... ٢ ١٣٧  
العبيدين:

- شهدت العيد مع النبي ..... ٤ ١٨٦  
 من أحيا ليأتي العيد ..... ٣ ب٨٦  
 كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق ..... ١ ١٨٧  
 كان لا يخرج يوم الفطر حتى ..... ٣ ١٨٧  
 لم يكن يفطر يوم النحر حتى ..... ٣ ١٨٧  
 ينزل على البيت في كل يوم ..... ٤ ١٨٧  
 كان يقرأ في العيدين ..... ٧ ١٨٧  
 تكبير أيام التشريق قبل الذكر ..... ٢ ب٨٧  
الفاحة:

- من صلى صلاة لم يقرأ ..... ١ ب٤٥  
 فاتحة الكتاب شفاء ..... ٤ ب٤٥  
قبور: انظر اليمين والخذور، الحنازة:

- أنه سطح قبر ولده إبراهيم ..... ٥ ب٩٢  
 تسنيم قبره وصاحبه ..... ٥ ب٩٢  
 اللحد لنا والشق لغيرنا ..... ٣ ب٩٣  
 جعل في قبره قطيفة حمراء ..... ٦ ب٩٣  
 أن ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر ..... ٧ ب٩٣  
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ..... ٢ ب٩٤  
 كنت نهيتكم عن زيارة ..... ٢ ب٩٤  
 أنه لعن زوارات القبور ..... ٢ ب٩٤

- لعن الله زائرات القبور و ..... ٢ ب٩٤
- السلام عليكم دار قوم ..... ٣ ب٩٤
- من دخل المقابر فقال: اللهم رب ..... ٣ ب٩٤
- من مر على المقابر وقرأ قل ..... ٣ ب٩٤
- من زار قبر أبويه أو أحدهما ..... ٣ ب٩٤
- سبع يجري للعبد أجرهن ..... ٤ ب٩٤
- اقرأوا على موتاكم يس ..... ١ ١٩٥
- أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً ..... ٣ ب٩٥
- أعلم بهذا قبر أخي وأدفن إليه ..... ٢ ١٩٦
- لأن يجلس أحدكم على جمرة ..... ٣ ب٩٦
- لأن أمشي على جمرة ..... ٣ ب٩٦
- لأن يبطأ الرجل على جمرة ..... ٣ ب٩٦
- القراءة في الصلاة:

نهيت أن أقرأ القرآن راکماً ..... ٤ ب٥٤

القرآن:

- الأذان سهل سمح ..... ٣ ١٦٥
- بادروا بالأعمال ستاً ..... ٣ ١٦٥
- لا خير في قراءة لا تدبر فيها ..... ٢ ب٦٥
- القصر:

- قصره في غزوة الطائف وتبوك ..... ٤ ١٨١
- يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا ..... ١ ب٨١
- خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا ..... ١ ب٨١
- صدقة تصدق الله بها عليكم ..... ١ ب٨١
- القضاء:

- فليصلها إذا ذكرها ..... ٢ ١٧١
- أنه صلاهما حين نام يوم الوادي ..... ٢ ١٧١
- إلا أن تتطوع ..... ١ ب٧١
- القنوت:

أنه أراد أن يدعو على مضر ..... ٣ ب٥٠

- أن جبريل علمه القنوت - النبي - ..... ٣ ب ٥٠  
القنوت في الفجر سنة ..... ٣ ب ٥٠  
سلوا الله حوائجكم البتة ..... ٤ ب ٥٠  
اللهم اهدنا ..... ١ | ٥١  
اللهم إنا نستعينك ..... ١ | ٥١

#### الكسوف:

- أنه قام قياماً طويلاً ..... ٤ ب ٨٧  
أنه قرأ فيها جهراً ..... ٤ ب ٨٧  
أنه نادى فيها الصلاة جامعة ..... ٢ ب ٨٧

#### المسقع:

- صلاته وأبو بكر يسمع ..... ٦ ب ٧٧  
معنى الصلاة لغة:

- اللهم صل على آل أبي أوفى ..... ٢ | ٣٣  
بعثت إلى أهل البقيع لأصلي ..... ٢ | ٣٣

#### النفل:

- الصلاة خير موضوع ..... ١ ب ٦٦  
الصلاة قربان كل تقى ..... ١ ب ٦٦  
الصلاة خدمة الله في الأرض ..... ١ ب ٦٦  
فأعني على نفسك بكثرة السجود ..... ١ ب ٦٦  
عليك بكثرة السجود ..... ١ ب ٦٦  
النوافل جارية لتقصان الفرائض ..... ١ ب ٦٦  
إدبار النجوم الركعتان ..... ٢ ب ٧٠ ، ٣ ب ٦٦  
من صلى بعد المغرب ركعتين ..... ٣ ب ٦٦  
من صلى بعد المغرب ستاً ..... ٣ ب ٦٦  
من صلى بين المغرب والعشاء ..... ٣ ب ٦٦  
عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين ..... ٣ ب ٦٦  
(صلاة الأوابين) نزلت فينا معاشر الأنصار ..... ٣ ب ٦٦  
إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء ..... ٣ ب ٦٦  
أربع قبل الظهر ... وأربع بعد العشاء ..... ١ | ٦٧

- ١ ١٦٧ ..... ما صلى العشاء قط فدخل
- ١ ١٦٧ ..... بين كل أذانين صلاة
- ٢ ١٦٧ ..... من صلى في يوم وليلة
- ٢ ١٦٧ ..... ما من مسلم يصلي لله كل يوم
- ٢ ١٦٧ ..... أربع قبل الظهر بعد
- ٢ ١٦٧ ..... من حافظ على أربع قبل الظهر
- ٢ ١٦٧ ..... أربع قبل الظهر ليس
- ٢ ١٦٧ ..... كان يصلي أربعاً بعد أن تزول
- ١ ٦٧ ب ..... رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
- ٢ ٦٧ ب ..... كان يصلي قبل العصر أربع
- ١ ٦٧ ب ..... من صلى قبل العصر أربعاً
- ٣ ٦٧ ب ..... صلاة الأوابين حين ترمض
- ٤ ٦٧ ب ..... يا ابن آدم اركع لي (صل لي، لا تعجز)
- ٤ ٦٧ ب ..... من قعد في مصلاه حين
- ٣ ٦٩ ب ، ٤ ٦٧ ب ..... من صلى الفجر في جماعة ثم
- ٤ ٦٧ ب ..... يصبح على كل سلامي
- ٤ ٦٧ ب ..... أنه دخل بيت أم هانئ يوم فتح مكة فاغتسل وصلى
- ٤ ٦٧ ب ..... أن عائشة كانت تصلي الضحى
- ٤ ٦٧ ب ..... إن في الجنة باباً يقال له الضحى
- ٤ ٦٧ ب ..... من صلى الضحى أربعاً
- ٤ ٦٧ ب ..... من سبح سبحة الضحى حولاً
- ٤ ٦٧ ب ..... من صلى الضحى ثنتي عشرة
- ٤ ٦٧ ب ..... صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما
- ٢ ١٦٨ ..... إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
- ٢ ٦٩ ب ..... قوموا فلأصلي لكم
- ٢ ٧٠ ب ..... ركعتا الفجر خير من الدنيا
- ٢ ٧٠ ب ..... لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
- ١ ١٧١ ..... كان يخفف ركعتي الفجر
- ١ ١٧١ ..... أنه قرأ فيها - ركعتي الفجر -
- ١ ١٧١ ..... ما أحصي ما سمعته يقرأ في الركعتين



- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما ..... ٢ ١٧١  
 إلا أن تتطوع ..... ١ ب ٧١  
 عليك بكثرة السجود ..... ٢ ب ٧١  
 أفضل الصلاة طول القنوت ..... ٢ ب ٧١  
 هل علي غيرها ..... ٤ ١٨٦  
الغنية:

- إهلال علي وأبي موسى ..... ٤ ١٤٥  
 إنما الأعمال بالنيات ..... ٣ ب ٤٥  
الوتر:

- كان يقرأ في الأولى بسبح ..... ٣ ١٦٩  
 لا وتران في ليلة ..... ٥ ١٧٢ ، ٤ ١٦٩  
 اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ..... ٥ ١٧٢ ، ٤ ١٦٩  
 صلاة الليل مثنى مثنى ..... ٥ ١٦٩

## الزكاة:

- عام.
- مصرفها.
- صدقة الفطر.

## عام:

- عجبت لمن يشتري المماليك ..... ٧ ب ٩٦  
لا زكاة في مال حتى ..... ٨ ب ٩٦  
أن العباس سأل الرسول ..... ٨ ب ٩٦  
في سائمة الغنم ..... ١ ٩٧  
ليس فيما دون خمس ذود ..... ١ ٩٧  
لا يجمع بين متفرق ..... ٥ ب ٩٧  
ليس فيما دون خمس أواق ..... ٢ ٩٨  
ليس على المسلم في عبده ..... ٢ ٩٨  
ليس فيما دون خمسة أوسق ..... ٤ ٩٨  
ليس في شيء من الفواكه ..... ٥ ٩٨  
فيما سقت السماء والعيون ..... ٢ ب ٩٨  
فيما سقت السماء والبعل ..... ١ ٩٩  
لا تأخذوا الصدقة إلا من ..... ١ ٩٩  
فيما سقت ... وإنما ذلك في ..... ١ ٩٩  
أن عائشة كانت تلي بنات ..... ٤ ١٠٠  
أن ابن عمر كان يحلي بناته ..... ٤ ١٠٠  
في الرقة ربع العشر ..... ٤ ١٠٠  
ليس فيما دون خمس أواق ..... ٤ ١٠٠  
الذهب في أربعين دينار ..... ٤ ١٠٠  
أن امرأة أتت رسول الله ..... ٤ ١٠٠  
جعل الله صدقة السر ... تفضل ..... ٢ ب ١٠٥

## مصرفها:

- إن الصدقة لا تحل لنا ..... ٣ ب ١٠٣  
مولى القوم منهم ..... ٣ ب ١٠٣  
ابن أخت القوم منهم ..... ٣ ب ١٠٣  
لا تحل الصدقة لغني ..... ١ ١٠٤  
أمرت أن آخذ الصدقة من ..... ١ ١٠٤  
صدقة وصلة ..... ٤ ١٠٤  
أنا أولى بالمؤمنين ..... ٤ ب ١٠٤

صدقة الفطر:

- ٣ ١١٠٦ ..... فرض رسول الله  
٣ ١١٠٦ ..... ألا إن صدقة الفطر  
٣ ١١٠٧ ..... أمر بها أن تؤدى قبل  
٤ ١٠٦ ..... إذا أمرتكم بأمر فأتوا  
٣ ١٠٧ ..... أنه فرض زكاة الفطر

## الصيام والاعتكاف:

- الاعتكاف .
- صيام التطوع .
- ثبوته .
- الحجامة .
- يوم الشك .
- الفطر والسحور .

## الاعتكاف:

- ترجيل عائشة شعره ..... ١١٤ ب ٢  
مضيه من المعتكف لمصلى العيد ثم ..... ١١٤ ب ٣  
اعتكافه العشر الأول ثم ..... ١١٤ ب ٤

## صيام التطوع:

- أنه - عرفة - يكفر السنة الماضية و ..... ١١٠ ب ٣  
صيام يوم عرفة إنني أحسب ..... ١١٠ ب ٣  
النهي عن صوم عرفة للحاج ..... ١١٠ ب ٣  
ما من أيام أحب ... من عشر ذي الحجة ..... ١١٠ ب ٤  
ما من أيام ... يعدل صيام ..... ١١٠ ب ٤  
يكفر السنة الماضية (عاشوراء) ..... ١١٠ ب ٥  
من أوسع على أهله يوم عاشوراء ..... ١١٠ ب ٥  
لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ..... ١١٠ ب ٦  
صوموا يوم عاشوراء ... وصوموا قبله ..... ١١٠ ب ٦  
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام ..... ١١٠ ب ٨  
إن في الجنة نهراً يقال له رجب ..... ١١٠ ب ٩  
صوم أول يوم من رجب ..... ١١٠ ب ٩  
أنه كان يصوم شعبان كله ..... ١١٠ ب ١  
سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال: شعبان ..... ١١٠ ب ١  
كان لا يبالي من أي الشهر صام ..... ١١٠ ب ٤  
صوم الإثنين والخميس ..... ١١٠ ب ٥  
السنة من شوال تعدل صيام الدهر ..... ١١٠ ب ٥  
صوم الضيف ..... ١١٠ ب ٣  
الصائم المتطوع أمير نفسه ..... ١١٢ ب ١  
أقضية مكانه يوماً آخر ..... ١١٢ ب ١

## ثبوته:

- صوموا لرؤية و... فإن غم ..... ١٠٧ ب ٤  
صوموا لرؤية... فإن حال ..... ١٠٧ ب ٤  
لا تصوموا حتى تروا... فأكملوا ..... ١٠٧ ب ٤

صوموا لرؤيته و... فأتوا ..... ٥ ١٠٧  
من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً ..... ٦ ١٠٨  
الحجامة:

أفطر الحاجم والمحجوم ..... ٥ ١١٢  
يوم الشك:

من صام يوم الشك ..... ٥ ١٠٨  
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ..... ٥ ١٠٨  
الفطر والسحور:

لا يزال الناس بخير ما عجلوا ..... ٦ ١٠٨  
إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً ..... ٦ ١٠٨  
أنى ما رأيتك قط صلى... حتى يفطر ..... ٦ ١٠٨  
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا ..... ٦ ١٠٨  
عجلوا الإفطار وأخروا ..... ٦ ١٠٨  
كان يفطر على رطبات ..... ٦ ١٠٨  
كان إذا أفطر قال: اللهم ..... ٧ ١٠٨  
كان إذا أفطر قال: الحمد ..... ٧ ١٠٨  
كان إذا أفطر عند قوم قال: أفطر ..... ٧ ١٠٨  
إن بين سحوره والفجر قدر ..... ١ ١٠٩  
فتسحروا فإن في السحور بركة ..... ١ ١٠٩  
السحور كله بركة فلا تدعوه ..... ١ ١٠٩  
هو الغداء المبارك ..... ١ ١٠٩

## الحج والزيارة:

- الإحرام .
- التلبية .
- الحرم .
- الركوب والمشى في الحج .
- الرمي (الجمرات) .
- زمزم .
- السعي .
- الطواف .
- عرفة .
- المال الحلال .
- المرأة .
- مزدلفة .
- الهدى .
- عام في الحج .
- الزيارة .



## الإحرام والمواقف:

- ٢ ١١٧..... إحرامه بالعمرة من الجمرانة  
٢ ١١٧..... إحرام عائشة بالعمرة من التميم  
٣ ١١٧..... دعاؤه بنقل حمى المدينة للحجفة  
٥ ١١٧..... ولمن أتى عليهن  
٦ ١٢١..... تجرده في ذي الحليفة

## التلبية:

- ١ ١٢٢..... لبيك اللهم لبيك، لبيك  
١ ١٢٢..... تلبية عمر وابنه

## الحرم (نباته وصيده والحزاء):

- ١ ١٢٨..... جزاء حمام مكة شاة  
٥ ١٢٨..... ما استثنى من نبات الحرم  
٧ ١٢٨..... لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة  
الركوب والمشى في الحج:

- ٣ ١٢٣ ، ٥ ١٢١..... ركوبه في الحج  
٥ ١٢١..... للماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة  
٥ ١٢١..... أن الملائكة تصافح الركاب وتعتق  
الرمي (الحمرات):

- ٢ ١٢٤..... وقوف عمر وابنه عند الجمرات طويلاً  
٢ ١٢٤..... وقوف بعض الصحابة والتابعين طويلاً  
زمزم:

- ٢ ١٢٢..... ماء زمزم لما شرب له  
٢ ١٢٢..... زمزم طعام طعم  
٢ ١٢٢..... ماء زمزم لما شرب له، إن شربته  
٢ ١٢٢..... دعاء ابن عباس إذا شربه  
٢ ١٢٢..... آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلمون  
٢ ١٢٢..... أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم  
٢ ١٢٢..... أنه كان إذا أراد أن يتحف الرجل سقاه

السعي:

أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ..... ٣ ١١٢١ .....  
الطواف ومتعلقاته (الكعبة، الحجر، الحَجر، الركن):

الطواف بالبيت صلاة إلا أن ..... ٢ ١١١٨

طوافه من وراء الحجر ..... ٣ ١١١٨

رأيته يطوف ركباً ويستلم الركن ..... ٢ ١٢٠

أن ابن عباس سجد على الحجر الأسود و ..... ٢ ١٢٠

الحجر الأسود ياقوته ..... ٣ ١٢٠

أنه استقبل الحجر ثم وضع شفتيه ..... ٣ ١٢٠

أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام ..... ٤ ١١٢٢

وكل بالركن اليماني سبعون ..... ٦ ١١٢٢

ما تركنا استلام هذين الركنين ..... ٦ ١١٢٢

دخوله الكعبة ..... ٧ ١١٢٢

إذا أردت دخول البيت فصلي في الحجر ..... ٧ ١١٢٢

ينزل الله كل يوم على حجاج بيته ..... ١ ١٢٢

من طاف بالبيت أسبوعاً ..... ١ ١٢٢

من طاف بالبيت خمسين مرة ..... ١ ١٢٢

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف ..... ٣ ١٢٢

لا صلاة بعد الصبح حتى ..... إلا بمكة ..... ٣ ١٢٢

لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده ..... ٤ ١٢٤

عرفة:

عرفة كلها موقف وارتفعوا ..... ٣ ١١٨

وقوفه عند صخرات الكبار ..... ٣ ١١٨

إكمال العدة ..... ٤ ١١٨

نزوله بسمرة أولاً ..... ١ ١٢٣

ركوبه بها ..... ٣ ١٢٣

النهي عن اتخاذ ظهور الدواب ..... ٣ ١٢٣

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ..... ٥ ١٢٣

ما من مسلم يقف عشية عرفة ..... ٥ ١٢٣

- كان أكثر دعائه يوم عرفة ..... ٥ ١١٢٣  
 من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ..... ٥ ١١٢٣  
 أكثر دعائي ودعاء الأنبياء ..... ٥ ١١٢٣

#### المال الحلال:

- إن الله طيب لا يقبل ..... ١ ١١٦  
 من حج بمال حرام فقال ..... ١ ١١٦  
 يؤخذ بالدائق الحرام يوم القيامة ..... ٢ ١١٦

#### المرأة:

- لا يحل لامرأة... أن تسافر ..... ٤ ١١٦  
 إحرام المرأة في وجهها وكفيها ..... ٨ ١١٢٥

#### مزدلفة:

- الصلاة أمامك ..... ٣ ١١٢١

#### الهدى:

- أهدى مائة بدنة ..... ٢ ١٢٧  
 بَعَثَهُ بالهدى وهو حلال بالمدينة ..... ٢ ١٢٧

#### عام في الحج:

- حج عن نفسك وعن شبرمة ..... ٤ ١١٦  
 خذوا عني مناسككم ..... ٣ ١١٨  
 حج على رجل رث وعليه قطيفة ..... ٥ ١٢١  
 خروجه من كدي ..... ٢ ١٢٢  
 إسراعه بوادي محسر ..... ٢ ١٢٣  
 أيام التشريق أيام... وذكر الله ..... ١ ١٢٤  
 أن عمر خرج الغد من يوم النحر... فكبر ..... ١ ١٢٤  
 تحصييه ودخول مكة عشاء ..... ٣ ١٢٤

#### الزيارة:

- من زار قبري وجبت ..... ٤ ١٢٩  
 من حج فزار قبري بعد ..... ٤ ١٢٩  
 من زارني بالمدينة محتسباً ..... ٤ ١٢٩

- ٤ ١٢٩ ب ..... من زارني بعد موتي فكأنما  
 ٤ ١٢٩ ب ..... من وجد سعة ولم يزرنني  
 ٣ ١٣١ ..... أعمال أمته تعرض عليه

الذكاة:

- ٥ ١٣٢ ..... نهيه عن الذبح للجان  
 ٥ ١٣٤ ..... ذبح البقر ونحرها  
 ٥ ١٣٤ ..... أنه نحر عن أزواجه البقر  
 ٥ ١٣٤ ..... أنه ذبح عن أزواجه البقر  
 ٣ ١٣٦ ..... ذكاة الجنين ذكاة أمه

الضحية والعقيقة ومتعلقاتها:

- ٦ ١٣٧ ..... اللهم هذا عن شهد لي بالبلاغ و  
 ٢ ١٣٨ ..... ذبحه أضحيته بالمصلى  
 ٢ ١٣٨ ..... ضحي بكبش أقرن يثاً في سواد، و  
 ٢ ١٣٨ ..... ضحي بكبشين أقرنين أملحين  
 ٤ ١٣٨ ..... إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي  
 ١ ١٣٨ ب ..... ذبحها بيده  
 ٤ ١٣٨ ب ..... أفضل الرقاب أغلاها ثمناً  
 ٤ ١٣٨ ب ..... استفرها ضحاياكم  
 ٥ ١٣٨ ب ..... اللهم هذا عن محمد وآل محمد  
 ٥ ١٣٨ ب ..... لا فرع ولا عتيرة  
 ٢ ١٣٩ ب ..... عق عن الحسن بكبش  
 ٢ ١٣٩ ب ..... أمر أن يعق عن الغلام بشاتين و  
 ٤ ١٣٩ ب ..... تحنيكه وتسميته ودعاؤه لعبدالله  
 ٤ ١٤٠ ..... هو أختع الأسماء (ملك الأملاك)  
 ٤ ١٤٠ ..... تغييره لعزیز وحكيم  
 ٧ ١٤٠ ..... أمره بالخفاض

البيمين والنذر (فضل المدينة):

- ١ ١٤٠ ب ..... من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة  
 ٢ ١٤١ ب ..... من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال

- من نذر أن يطيح الله فليطعه ومن ..... ٣ ب ١٤٥  
لا تعمل المطي ..... ٣ ب ١٤٥  
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٣ ب ١٤٥  
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر ..... ١ ب ١٤٦  
أنه نهى عن النذر ..... ١ ب ١٤٦  
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج ..... ١ ب ١٤٦  
من نذر أن يطيح الله فليطعه ..... ٢ ب ١٤٦  
لا نذر في معصية ولا فيما لا ..... ٣ ب ١٤٦  
ما بين بيتي ومنبري روضة ..... ٣ ب ١٤٧  
من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ..... ٢ ب ١٤٧  
لا يصبر على لأواء المدينة أحد ..... ٢ ب ١٤٧  
من استطاع أن يموت بالمدينة ..... ٢ ب ١٤٧  
الجهاد والمسابقة وعشور أهل الذمة ونحو ذلك:

- رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد ..... ٣ ب ١٤٧  
المجاهد من جاهد نفسه وهواه ..... ٣ ب ١٤٧  
لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ..... ٤ ب ١٤٩  
أبي أن يمثل بحبي بن أخطب ..... ١ ب ١٤٩  
وقوفه على عمه حمزة وقد جدعوا ..... ١ ب ١٤٩  
أما أنها لو أكلتها ..... ١ ب ١٤٩  
رحمة الله عليك (حمزة) ... أماء الله لئن ..... ١ ب ١٤٩  
من مثل بذى روح ثم لم يتب ..... ١ ب ١٤٩  
من مثل بحيوان فعله لعنة ..... ١ ب ١٤٩  
نهى عن المثلة ..... ١ ب ١٤٩  
نهى عن التهيى والمثلة ..... ١ ب ١٤٩  
ثلاثة أسهم للفرس وصاحبه ..... ٢ ب ١٥١  
لا ييقن بجزيرة العرب دينان ..... ١ ب ١٥١  
مقدار الجزية التي فرضها عمر ..... ٢ ب ١٥١  
لا صدقة على أهل الكتاب ولا ..... ١ ب ١٥٢  
إلزام عمر النبط العشر ..... ١ ب ١٥٢  
من آيات المناق إذا عاهد غدر ..... ٥ ب ١٥٢

- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ..... ٢ باب ١٥٢  
 من أدخل فرساً بين فرسين وهو ..... ١ باب ١٥٣  
 أنا ابن العواتيق من سليم ..... ٢ باب ١٥٣  
 قول ابن عمر: أنا بها أنا بها ..... ٢ باب ١٥٣  
 قول مكحول: أنا الغلام الهذلي ..... ٢ باب ١٥٣  
 إنها مشية يبغضها الله إلا في ..... ٢ باب ١٥٣  
 قول سلمة: خذها وأنا ابن الأكوخ ..... ٢ باب ١٥٣  
 أنا النبي لا كذب ..... ٢ باب ١٥٣

### الفكاح:

- حُب إليه من الدنيا النساء والطيب ..... ١ باب ١٥٣  
 يا معشر الشباب من استطاع ..... ١ باب ١٥٣  
 الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا ..... ٢ باب ١٥٣  
 تزوجوا الولود الودود فإني ..... ١ باب ١٥٣  
 هلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك ..... ٢ باب ١٥٣  
 عليكم بالأبكار فإنهن أعذب ..... ٢ باب ١٥٣  
 إذا خطب أحدكم المرأة... أن ينظر ..... ٣ باب ١٥٣  
 فانظر إليها ..... ٣ باب ١٥٣  
 النظر إلى الفرج يورث العمى ..... ٥ باب ١٥٣  
 ما رأى مني ولا رأيت منه ..... ٥ باب ١٥٣  
 أقبل وأدبر واتق الدبر والحبيضة ..... ٦ باب ١٥٣  
 إن الله لا يستحي من الحق لا تأنوا ..... ٦ باب ١٥٣  
 ملعون من أتى امرأته في ..... ٦ باب ١٥٣  
 لا ينظر الله إلى رجل أتى ..... ٦ باب ١٥٣  
 علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله ..... ٧ باب ١٥٣  
 كل خطبة ليس فيها تشهد ..... ٧ باب ١٥٣  
 بارك الله وبارك عليك وجمع ..... ١ باب ١٥٤  
 إذا تزوج أحدكم... اللهم إنني أسألك ..... ١ باب ١٥٤  
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ٢ باب ١٥٤  
 أيما امرأة نكحت في عدتها فإن ..... ٣ باب ١٥٤  
 الشيب تُعرب ..... ١ باب ١٥٧

- أن عائشة زوجت حفصة بنت ..... ١٥٧ ب ٢
- لعن الله المحلل والمحلل له ..... ١٦٠ ب ٣
- ألا أدلكم على التيس المستعار ..... ١٦٠ ب ٣
- كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ..... ١٦٠ ب ٣
- والله لا أوتى بمحلل وبمحلل له إلا رجمتها ..... ١٦٠ ب ٣
- النهي عن إدخال وارث ..... ١٦١ ب ٤
- النهي عن خصاء الخيل ..... ١٦٢ ب ٧

## فهرس المقطوعات الشعرية

الفقرة	الشاعر	البحر	أول القطعة وقوافيها
		(ب)	
١١٣٠	علي الأجهوري	طويل	ولما رأينا رسم... قلباً، زكبا ولما رأينا من... الحياء، زكبا،
١١٣٠	-	طويل	التربا، كريا، الكتبا، ذنبا
١٩٣ ب ١	الشافعي وغيره	طويل	وما الدهر... حبيب
٥٢٥	التائي	بسيط	إذا سئلت... للجنب
٣٣٠ ب ٢	-	رجز	ومن لم يجد... مذهبا، لأشهباً
٣١٥٣	الرسول ﷺ	مجزوء الرجز	أنا النبي... عبد المطلب
		(ت)	
١٥٨	التائي	طويل	ويقطع... نية، فتى، طوية يا دار... بالأيات، الجمرات، العرصات، الرشقات، الوجنات، الحجرات، البركات
١١٣٠	-	رجز	قمح... ذرة
١١٠٧	-	رجز	
		(ج)	
			ما الحج... وأحداجاً، حاجاً، منهاجاً، محتاجاً، أحداجاً، إزعاجاً، أوهاجاً، خراجاً، داجاً
٣١١٥	-	بسيط	



(د)

١ ب ٢	-	طويل	تعلم... المحامد، الشدائد، المقاصد، الفوائد، عابد
١ أ ٣	علي الأجهوري	طويل	محمد... كذا ورد
٥ ب ٩٦	طرفة بن العبد	طويل	إذا مت... معبد
١ ب ٤٨	ابن جريج	كامل	خلت... بالسؤد

(ذ)

٧ ب ١٢٥	-	طويل	وفي حلف... فحبذا
---------	---	------	------------------

(ر)

٣ ب ١٤٠	التثاني	طويل	حياة... مرا، ترى
٥ ب ١٤٥	الهاروشي	طويل	زيارة... والنظر، الحر، القبر
٥ أ ١٣٨	السيوطي	رجز	الفرض... بأكثر، معسر
٥ ب ١٠٩	ابن حبيب	بسيط	لا تنس... مذكوراً، مسطوراً، النورا، مسروراً
١ ب ١١٦	-	بسيط	إذا حججت... العير، مبرور
٦ أ ١٠٩	القرطبي	رجز	من سنن... بالتمر
٨ أ ١٤٨	-	رجز	والأمن فيه... الخمر
٢ ب ١٥٨	السيوطي	رجز	وأربع... الأخبار، النار

(س)

٥ ب ٩٨	ناظم العشماوية	رجز	كذا القطاني... وترمس
--------	----------------	-----	----------------------

(ص)

٢ ب ١٢٤	أبو الفضل الجوهري	طويل	ضحيت... قالصاً، ناقصاً
---------	-------------------	------	------------------------

(ط)

٣ أ ١٦	محمد الدميري	طويل	فمعظم... وسط، الغلط
			يا من يغيث... بسطوا، سخط، شطط، تلتقط، قط، قسطوا، الشمط، خلطوا، ينخرط، سقطوا، الفرط، مغتبط، مرتبط
٣ أ ١٧	أبو مدين	بسيط	

		(ع)	
٤ ١٨١	التثاني	طويل	كراء... تسبع، تسبع، برجع
	ابن المبارك، رابعة،	كامل	تعصي... بديع، مطيع
٢ ١٣	الشافعي		
٦ ١٣	بعض الأندلسيين	كامل	ذبح... لمبيع، شفيح
٦ ١٣	التثاني	كامل	وكذاك... للترفيح
٣ ١٥٣	سلمة بن الأكوع	مجزوء الرجز	إنني أنا ابن... الرضع
		(ف)	
٦ ١٤٠	علي الأجهوري	رجز	فكل ذا... فاعرف
٨ ١٤٨	-	رجز	معرفة... الموصوف
		(ق)	
			إذا ما صريع... إسحاق، تزياق،
١ ب ٣	-	طويل	إطراق، من باق، إشراق
		(ل)	
٦ ١٤٠	علي الأجهوري	رجز	في سبع... أول
			وإن يك... فصلاً، فأبطلا،
			انجلا، تجملا، محصلا، العلا،
			اعتلا،
٤ ١٧٤	ناظم العشماوية	طويل	كفر... فامتثلا
٢ ١٤١	علي الأجهوري	بسيط	قد تخللت... خليلا
٨ ١٣	لعلمه محمد الغرياني	خفيف	فخليل... خليلا
٨ ١٣	-	كامل	طحال... الكلا، فانقلا
٣ ١٣٧	التثاني	طويل	وأما عماد... لسائل
٢ ١١٦	ميادة	طويل	في نية... وإكمال
٣ ١٧٢	-	بسيط	وجمع... ذو حل
٤ ١٦٠	علي الأجهوري	رجز	
		(م)	
٦ ١٦٠	علي الأجهوري	رجز	إن عنه عتق... المسمي
٦ ١١٩	ابن عرفة	طويل	صلاة... تحتما، تما
٤ ١٥٥	الأجهوري	طويل	بغسل... قدم، الدم

٢ ب ٩٥	المبرد	مقارب	فلما بصرنا ... القياما، الكراما رفع الحجاب ... الأوهام، حرام، ذمام
١ ١٣٠	-	كامل	قالوا توق ... تنم، دم، القدم نصا ... المرسوم
٣ ب ١٢٠	-	بسيط	
١ ب ٣	لعلة أبي العباس الهلالي	رجز	
(ن)			
٥ ب ١٤	التثائي	رجز	سبع ... وسن، حسن
٥ ب ٣٩	البرماوي	طويل	لخير الورى ... يعين، تبين، يعلن
٢ ١٧٨	التثائي	رجز	يتو الإمام ... متقناً، العنا
١ ب ٩٣	الشافعي	بسيط	إني معزيك ... الدين، حين
٦ ب ١٥٣	-	بسيط	يجري على المرء ... بالحسن
(هـ)			
٢ ب ١٥	التثائي	رجز	ووسخ ... زلته
٤ ب ٩٩	التثائي	طويل	ديات ... عدها، حلها
٦ ١٠٩	المقري	ناقص الوافر	فطور التمر ... سنه، سنه
٥ ب ١٠٩	-	رجز	صيام ... قاضية، ماضية
٢ ١٣٠	-	وافر	أتيتك ... أمتطيه، فيه
١ ب ١٣٢	ناظم مقدمة ابن رشد	سريع	والقطع ... بته، مينة
٣ ب ١٥٠	ابن جماعة	بسيط	جهات ... كاتبة، صاحبة
١ ب ٣	ابن عاشر	طويل	خليلي ... حاجبه، حاجبه
٥ ب ٩٨	ناظم العشماوية	رجز	بسيلة ... لها
٦ ١٤٠	علي الأجهوري	رجز	ووزنه ... قبله
١ ب ٣	لعلة أبي العباس الهلالي	رجز	حصله ... مسألة
٦ ب ٣	ابن الديبع	بسيط	أبو حنيفة ... معه، جمعه، متعمه، صنعه
(و)			
٣ ب ١٢٠	-	طويل	وقالوا ... النجوى

## فهرس الجماعات<sup>(١)</sup> والقبائل والشعوب

الأصحاب: ٤٦ ب ٢.	٣، ٤، ١١٧ ب ٥.
الأفاقي: ١٢٢ أ ٣.	(أهل) الحديث: ١١٩٧ أ ١.
فقهاء الأمصار: ١١٩٧ أ ١.	الحليفي: ١٢١ ب ٦.
الأندلسيون: ٦١٣، ٣٨ ب ٤، ٤١٤٠.	حمير: ٤٦ أ ٣.
أهل الأندلس: ١١٧ ب ٣.	(أهل) خراسان: ١١٧ ب ٥.
البصريون: ١٢٤ أ ٥.	الخلفاء: ٩٢ أ ٣.
البغداديون: ٧ ب ٤، ١٢٤ أ ٥.	الروم: ١١٧ ب ٣.
(جماعة) البغداديين: ٩٨ أ ٥.	السلف: ١٠، ١١١ أ ٦.
(زهاد) بغداد: ٨٥ أ ١.	الشامي: ١١٧ ب ٥.
بنو بياضة: ٨٢ ب ٤.	(أهل) الشام: ١٠١ ب ٤، ١٥٢ أ ١.
التكرور: ٤٣ أ ٤، ١١٧ ب ٣.	(أهل) الشرق: ١١٧ ب ٣.
(أهل) تهامة (يماني تهامة): ١١٧ ب ٣.	(أهل) الظاهر: ٤٩ ب ٢، ٨٣ ب ٤.
(قضاة) تونس: ١٦٠ ب ٢.	المعجم: ١١١ أ ٦.
الجمهور: ١٣، ٤١٢٤، ٦١٢٤، ٢٥ ب ٢،	العراقيون: ٧ ب ٢، ١٢، ٤١، ٢١ ب
١٨٤، ٤، ١٠٠، ٢ ب ١٠٧ ب	٥، ٢٦ ب ١.

(١) ملاحظة: أغفلنا هنا الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والأئمة الأربعة وأصحاب السنن ونحوهم لإدراجهم في فهرسة الأعلام، وكذلك أهل البدع على أجناسهم ذكروا في فهارس المعاني العامة.

(عمل أهل) المدينة: ١٢ ب ٢، ٣٨ أ  
٤، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٢، ٥٤ أ  
٤٦٠، ٣.  
مزدلفي: ١١٨١.  
المصري: ١١٧ ب ٥.  
المصريون: ٤١٥٠.  
(أهل) مصر: ١١٥٢.  
مضر: ٥٠ ب ٣، ٦٥ أ ٣.  
المغاربة: ٢١ ب ٥، ٤٣ أ ٤.  
(أهل) المغرب: ٩٨ أ ٥، ١١٧ ب ٣.  
المكي: ١١٦٩، ١١٨١، ١٢٢ أ ٣.  
(أهل) مكة: ١١٩ ب ٢، ١٢٠ ب ٦.  
منوي: ١١٨١.  
(أهل) منى: ١٢٣ ب ٦، ١٢٧ ب ١.  
النبط: ١١٥٢.  
(أهل) نجد: ١١٧ ب ٣.  
(أهل) اليمن: ١١٧ ب ٣.  
اليهود: ١١٥٥، ١١٧ ب ٣، ١٣٨ أ ٢.

(أهل) العراق: ١١٧ ب ٣.  
العرب: ١١١ أ ٦.  
(أهل) عرفة: ١١٨١.  
(أهل) العلم: ١١١ أ ٦.  
(أهل) فارس: ١١٧ ب ٣.  
(أصحاب) الفيل: ١٢٣ ب ٢.  
قريش: ١٢٧ ب ٥.  
قوم لوط: ١١١ أ ٦، ١٥٣ ب ٦.  
(أهل) الكوفة: ١٤٧ أ ٣.  
المتأخرون: ٧ ب ٢، ١٢ ب ٤، ٥٦ أ  
٣، ١٢٦ أ ٣.  
مُحَصَّبِي: ١١٨١.  
المدني (أهل المدينة): ١١٧ ب ٣،  
١٢٢ أ ٢.  
أكثر المدنيين: ١٠٠ أ ٤.  
جمهور أهل المدينة: ٧٤ ب ٤.  
رواية المدنيين: ٥٠ أ ٤، ٥٠ ب ٢.  
علماء المدينة: ٣٤ ب ١.

فهرس الأعلام (١)

٢، ٩٨ أ، ١١١ أ، ٦

الأبي:

٥٥ أ، ٧١ ب، ٣، ١٥٤ ب، ٢

الأبالي:

١٠٦ ب، ١

أبي بن كعب رضي الله عنه.

٦٨ ب، ٣

الأجهوري (عبد الرحمن):

١٣٦ ب، ٢

الأجهوري (علي):

١٨ أ، ٣ ب، ٣، ٦ ب، ٤، ٦، ٨ أ

١١ أ، ١١٦ أ، ١١٧ أ، ٥

١٨ ب، ٦، ٢٠ ب، ١، ٢١ أ، ١

٢٩ أ، ٣١ أ، ٤، ٣٥ ب، ٤

٣٧ ب، ٢، ٤١ ب، ٤، ٤٥ أ، ١

٦١ أ، ٧٤ أ، ٤، ٨٨ أ، ١

(١)

أدم عليه السلام:

١٧٧ أ، ١٠٩ ب، ٧، ١٢١ أ، ٤

إبراهيم عليه السلام:

١١٨ أ، ١١٩ أ، ٧، ١١٩ ب، ١، ١٢٢

٤١، ١٢٧ ب، ٥، ١٢٨ ب، ٦

إبراهيم (ابن الرسول ﷺ):

٩٢ ب، ٥

أبو إبراهيم:

١١٢ ب، ٣

الأبشطي:

٤٤ أ، ١

الأبهري (أبو بكر):

٤٢ ب، ٢، ٤٧ أ، ٢، ٥١ ب، ٢، ٥٧ أ

٢، ٥٨ أ، ٥٩ ب، ٦، ٧١ أ

(٢) ملاحظة: وضعنا خط تحت مكان الترجمة.

ابن إسحاق:

٥ ب ١.

أبو إسحاق:

٤٢ ب ٢.

أسعد بن زرارَةَ رضي الله عنه:

٨٢ ب ٤.

إسماعيل عليه السلام:

١١٨ أ ٣، ١٢٢ أ ٤، ١٢٢ ب ٢.

إسماعيل (القاضي):

٤٢ ب ٢، ٩٥ ب ٢، ١٩٨ أ ٢، ١٣٩ أ ٤.

أشهب:

٣١٧، ٣١١، ٣١٦ أ ٣، ٢٨ ب ٢،

٣٠ ب ٢، ٣٦ ب ٢، ٤٠ أ ٤،

٤١ أ ٣، ٤٣ أ ١، ٤٥ ب ٢،

٤٩ أ ٣، ٥٠ ب ٣، ٥٦ ب

٥١، ٥٧ أ ٢، ٥٧ ب ٥، ٥٩ أ

١، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٥، ٦٢ أ

٣، ٤٣، ٦٢ ب ٣، ٦٩ ب ١، ٧٠

ب ٢، ٧١ أ ٢، ٧٥ أ ٣، ٧٦ أ

٢، ٧٩ ب ٣، ٨٠ ب ١، ٨٧

ب ٢، ٨٨ أ ١، ٩٠ ب ٢، ٩١

ب ٣، ٩٤ أ ٣، ٩٤ ب ٤، ٩٩

ب ٢، ١٢٩ أ ١، ١٣٣ أ ٢، ١٤٠

أ ٤، ١٤٢ أ ٤، ١٤٥ ب ٥،

أصبغ:

٣١٥، ٣٠ ب ٢، ٣٥ أ ١، ٣٧ أ ٢،

٨٨ أ ٥، ٨٨ ب ٢، ١٠٣ ب ٣.

١٤٠ أ ٥، ١٤١ ب ٢، ١٤٧ أ

٣، ١٥٥ ب ٤، ١٦٠ أ ٤.

أحمد بن حنبل:

٤٧ ب ١، ٥٣ ب ٢، ٥٥ أ ٤، ٦٠

ب ١، ٦٤ أ ٤، ٦٥ أ ١، ٦٧

أ ٢، ٦٧ ب ٤، ٦٩ ب ٣،

٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٧٦ أ ٢،

٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٣، ٨٥ أ

١، ٨٦ أ ٣، ٩٠ أ ٤، ٩١ أ ٤،

٩٣ أ ٢، ٩٤ ب ٤، ٩٥ أ ١،

٩٥ ب ١، ١٠٧ ب ٤، ١٠٨

ب ٦، ١٠٢ أ ٥، ١٠٩ أ ١،

٦، ١٠٩ ب ٦، ١١٦ ب ١،

١١٨ ب ٥، ١٢٢ ب ٢، ١٣٨

ب ١٣٨ أ ٤، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧ ب

٢، ١٤٩ ب ١، ١٥٣ ب ٦.

أحمد بن أبي الحواري:

٦٦ ب ٣.

أحمد بن المعتزل:

١٢٤ ب ٢.

الأخوان [مطرف وابن الماجشون]:

١٠٣ ب ٢.

الأزرعي:

٥٣ ب ٢.

الأزرق بن قيس رضي الله عنه:

٥٣ ب ١.

إسحاق:

٧١ ب ٢، ١٦٠ ب ٣.

الأصمعي:

١٣٨ أ ٢

الأفهسي:

١٤ أ ١٤ ، ١٤ ب ١٤ ، ٥٢ أ ٣ ، ٧٤ أ

٢ ، ٨٢ ب ٧ ، ١٥٤ ب ٤

الإمام: انظر المازري.

ابن الإمام:

٥ أ ٤

أبو أمانة رضي الله عنه:

٢ أ ٢

أنس رضي الله عنه:

٢١٢ ، ٥٤ أ ٣ ، ٦٦ ب ٣ ، ٦٩ ب ٢

أم أنس رضي الله عنهما:

٦٩ ب ٢

الأوزاعي:

١٥٣ ، ٧٠ ب ٢ ، ٧٦ ب ٣ ، ١٦٠ ب ٣

أوس:

٣٩ ب ٥

(ب)

الباجي:

٦١٧ ، ٧ ب ٤ ، ١٢ ب ٤ ، ١٣ ب ٥ ،

٣١٢٥ ، ٣٤ ب ٤ ، ٤٦ ب ٣ ، ٤٩

٣ ، ٥ ، ٥١ ب ٦ ، ٦٤ أ ٤ ، ٦٩ أ

٢ ، ٥ ، ٨٠ ب ١ ، ٨١ ب ٥ ، ٨٢ أ

٤ ، ٥ ، ٩٣ ب ٢ ، ٩٦ ب ٧ ، ٩٨ أ

٥ ، ١٠١ ب ٤ ، ١٠٤ أ ٤ ، ١٠٧

ب ٤ ، ١١٣ ب ٥ ، ١٢٩ أ ٤ ،

١٥١ ب ٤ ، ١٥٢ أ

الباقلاني (القاضي أبو بكر بن

الطيب):

٧٤ ب ٢ ، ٧٦ ب ٣

البخاري:

٨ ب ٤ ، ١٤ أ ٢ ، ٣٩ ب ١ ، ٤٨ ب

٣ ، ٤٩ ب ٤ ، ٥٢ ب ٢ ، ٥٣

١ ، ٥٤ أ ٣ ، ٥٥ أ ٦ ، ٥٨

ب ١ ، ٥٩ ب ٤ ، ٦٤ أ ٤ ، ٦٤

ب ٣ ، ٦٦ أ ١ ، ٦٧ ب ٤ ، ٦٨

ب ٣ ، ٦٩ ب ٢ ، ٧١ أ ١ ، ٧٧

ب ٣ ، ٧٩ ب ٣ ، ٨٣ ب ٤ ،

٨٤ أ ٢ ، ٨٥ أ ٢ ، ٨٦ أ ٤ ، ٨٧

أ ١ ، ٨٧ ب ٤ ، ٨٩ أ ٢ ، ٩٠ أ

٢ ، ٩٥ ب ١ ، ١٠٧ ب ٤ ، ١٠٨

ب ٥ ، ٦ ، ١٠٩ أ ٤ ، ١٢٢ أ

٦ ، ١٣٨ أ ٢ ، ١٤٥ ب ٣ ، ١٤٦

أ ١ ، ١٤٧ أ ٣ ، ١٤٩ ب ١ ،

١٥٣ ب ٢

البرزلي:

١٧ أ ٨ ، ٧ ب ٣ ، ١٣ ب ٢ ، ١٧ أ ١ ،

٢٢ أ ٦ ، ٢٥ أ ٢ ، ٤٧ أ ٢ ، ٦٠

ب ٦ ، ٩٦ أ ١ ، ١٠٢ أ ٢ ، ١٠٥

أ ٤ ، ١١٣ أ ٣ ، ١٤٥ ب ٥ ،

١٥٨ ب ٦

البرماوي:

٣٩ ب ٥



البرموني:

١٦ ب ١

اليزار:

٢٠ ب ٣، ٤٨ ب ٣، ٦٧ ب ١، ٩٣ ب ١،  
٢، ٩٤ ب ٤، ١٢٢ ب ٢.

ابن يزيقة:

٥١٧٣

المساطي:

١١٢٩

ابن بشير:

١٩ ب ٦، ٢٣ ب ٣، ٣٩ ب ٢،  
٤٢ ب ٢، ٤٩ ب ٢، ٥٤ ب ٣،  
٥٦ ب ٦، ٥٩ ب ١، ٦٦ ب ٢،  
٧١ ب ٣، ٨٣ ب ١، ٩٢ ب ٢،  
١٩٥، ١٢٦ ب ٣، ١٤٠ ب ١.

ابن بطال:

١١ ب ٣، ٥٣ ب ٢.

المغوي:

١٢ ب ٣، ٢ ب ٥، ٥٣ ب ١، ٧٠ ب ٢،  
١٨٧ ب ٣، ١٤٧ ب ٣.

ابو بكر الصديق رضي الله عنه:

٧ ب ٢، ٣٩ ب ٥، ٤٧ ب ٣، ٥٠ ب ٤،  
٥٢ ب ٢، ٥٣ ب ١، ٥٤ ب ٣، ٥٨ ب ١،  
٦٤ ب ٣، ٧٦ ب ٣، ٩٤ ب ٣، ١٣٠ ب ٤.

ابو بكر بن عبد الرحمن:

٤١٦٦

ابو بكر بن اللباد: انظر ابن اللباد.

ابو بكر [نفيح بن مسروق رضي الله عنه]:

٢١٢، ٧٩ ب ٣.

ابو بكر الوقار:

٩٢ ب ٢.

ابن بكر:

٤٢ ب ٤، ٥٠ ب ٤.

بلال رضي الله عنه:

٣٧ ب ٢، ٣٩ ب ٢.

بهرام:

٩ ب ١ (المسرح)، ١٣ ب ٣، ٤٧ ب ١،  
٢، ٦١ ب ٧، ٧١ ب ٢، ٨٨ ب ١.

البيهقي:

٢١٢، ٣٩ ب ١، ٦٧ ب ٤، ٧٥ ب ٤،  
٢، ٧٦ ب ٢، ٩٣ ب ٢،  
٧، ٩٨ ب ١، ١٠٨ ب ٧، ١٠٩ ب ١،  
٥، ٩٥، ١٢٢ ب ١، ١٢٣ ب ٥،  
١٢٩ ب ٤، ١٤٧ ب ٢.

(ت)

التاذلي:

١٠٩ ب ٥.

القتائي:

٢ ب ٤، ٩ ب ٣، ١٠ ب ٢، ١٤ ب ١،  
٥، ١٦ ب ٣، ١٧ ب ٦، ٢١ ب ١

[التفتازاني]: انظر السعد.

القمساني:

٢٦ ب ٣، ٣١٧١.

التونسي:

١٠ ب ٦، ١٢ ب ٤، ٢٨ أ ٤، ٤٢

ب ٤، ١٧١ أ ٢، ١٢٢ أ ٤.

ابن تيمية:

٥٣ ب ٢.

(ث)

الثعالبي (عبد الرحمن):

١٧١ أ، ١١٧ أ، ١٢١ ب ٦.

الثعلبي (أبو إسحاق):

١٦٠ ب ٣.

ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

٦٦ ب ١.

أبو ثور:

١٩٨ أ ٢.

(ج)

حابر رضي الله عنه:

٢١٢، ٣٩ ب ١، ٨٦ أ ٤، ٩٠ أ ٢،

١٥٣ ب ٢.

حبريل عليه السلام:

٤٧ أ ٣، ٥٠ ب ٣، ٩١ أ ٤، ١٢٢

ب ٢، ١٣٠ أ ١.

٣، ٢٥ أ ٢، ٣٠ ب ٢، ٣١ أ

٥، ٣٢ ب ٩، ٣٣ ب ٣، ٤٠

ب ٧، ٤٤ أ ١، ٤٥ أ ١، ٤٩ أ

٥، ٥٠ ب ٣، ٥١ أ ١، ٥١ ب

٢، ٥٢ أ ١، ٥٥ أ ٢، ٥٥ ب

٤، ٥٦ ب ١، ٥٨ أ ١، ٥٩ أ

١، ٦٨ ب ٤، ٦٩ ب ١، ٧٠ أ

٣، ٧٨ أ ٣، ٨١ أ ٤، ٨٤ أ ٤،

٩٢ ب ٣، ٩٤ ب ٢، ٩٩ ب

٤، ١١٤ أ ٤، ١٣٧ أ ٣، ١٤٠

ب ٣، ١٥١ ب ٤.

ابن تركي:

٤٧ أ ٤، ٥١ أ ١.

الترمذي:

٢٠ أ ٢، ٤٢ ب ١، ٤٨ ب ٣،

٥٣ أ ١، ٥٥ أ ٣، ٦٠ أ ٢، ٦٤

أ ٤، ٦٤ ب ٣، ٦٦ ب ٣،

٦٧ أ ٢، ٦٧ ب ٤، ٦٩ أ

٣، ٦٩ ب ٢، ٧١ أ ١، ٧٧ ب

٣، ٨١ ب ١، ٨٣ ب ٤، ٨٥ أ

١، ٨٧ أ ٣، ٩١ أ ٤، ٩١ ب

٤، ٩٣ ب ١، ٩٤ ب ٢، ١٠٦ أ

٣، ١٠٨ ب ٦، ١٠٩ أ ٣،

٤، ٨، ١١٠ أ ١، ١٢٢ ب ١،

٢، ٣، ١٢٣ أ ٥، ١٣٩ ب ٢،

٥، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧ ب ٢، ٣،

١٥٣ ب ٦، ٧.

الترمذي الحكيم:

١٨ أ ٢.

الحدامي:

٨٨ ب ٤.

ابن حريج:

٤٨ ب ١.

ابن حريز، محمد [الطبري]:

٧٦ ب ٣.

ابن الجزري:

٧٤ ب ٢، ٩٤ ب ٤، ١٤٥ ب ٥.

الجزولي:

٤ ب ٨، ٣ ب ٤، ٣٠ ب ٥، ٤٥ أ

١، ٤٦ أ ٣، ٧٤ أ ٢، ٨٨ ب

٤، ١٢٥ أ ٢.

ابن جزى:

١١٠ ب ٦.

الجلاب:

٣٦ ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٧٩ ب ٣، ٩٢

ب ٥.

وانظره تحت كتابه التفریح.

ابن جماعة الشافعي:

١٥٠ ب ٣.

ابن أبي حمزة:

٩ ب ٤.

ابن الجوزي:

١٤٥ ب ٥.

الجوهري (أبو الفضل):

١٣٠ أ ١.

الجويني (أبو محمد):

١٤٥ ب ٥.

(ح)

أبو حاتم:

١٣٨ أ ٢.

ابن الحاج:

٢ ب ٤، ٢٣ أ ٤، ٣٣ أ ٣، ٣٩ ب

٦، ٦٩ أ ٢، ٩٣ ب ٨، ٩٦ أ

١، ١٤٥ ب ٥.

ابن الحاجب:

٣ أ ٨، ٥ ب ٣، ٦ أ ٤، ٦ ب ٤، ٨

ب ٢، ٩ أ ٦، ١١ أ ٣، ١٣ أ

٧، ٨، ١٣ ب ١، ٢٦ ب ١، ٣٩

أ ٣، ٤٠ أ ٤، ٤٠ ب ٧، ٤٢

ب ١، ٤٣ أ ٣، ٤٩ أ ١، ٥٠

ب ٥، ٥١ ب ٥، ٥٢ أ ٥، ٥٢

ب ٥٢، ٥٦ ب ٥، ٥٧ أ ٢، ٥٧

ب ٥٧، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٢، ٦٤

أ ٤، ٦٩ أ ٥، ٧٠ أ ٣، ٧٠

ب ٢، ٧١ أ ٤، ٧٣ ب ٧٣

ب ٤، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ٢، ٧٧ أ

٣، ٨٠ ب ١، ٨٣ أ ١، ٨٧ أ

١، ٨٧ ب ٢، ٩٠ ب ٤، ٩٣

ب ٧، ٩٥ أ ٤، ٩٦ ب ٩٦، ٩٩

أ ١، ١٠١ أ ٢، ١٠٦ ب ١، ١١٨

أ ٥، ١٢٩ أ ٧، ١٣٢ ب ٤، ١٣٥

ب ٤، ١٥٥ ب ٤.

الحارث بن مسكين:

١٤٠ أ ٤

ابن حارث:

١٥٦ ب ٢

أبو حازم:

٦٦ ب ٣

الحاكم:

٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٢، ٦٩ ب ٣، ٧٥

ب ٢، ٩١ أ ٤، ٩٤ ب ٢، ٩٥

١١، ٩٦ أ ٢، ٩٩ أ ١، ١٠٨ ب

٧، ١٢٠ ب ٣، ١٢٢ ب ٢،

١٤٩ ب ١

ابن حبان:

٩٥ أ ١، ١٠٨ ب ٦، ١٠٩ أ ١،

١٤٧ ب ٢، ٣

ابن حبيب:

٢١٨، ٨ ب ٢، ٩ ب ٥، ١٩ أ ٧،

٢١ أ ٣، ٢٤ ب ١، ٢٥ أ ٤،

٣٤ ب ٤، ٣٧ أ ٢، ٣٩ ب ٦،

٤٣ أ ٦، ٤٣ ب ٤، ٤٨ ب ٣،

٤٩ أ ١، ٥٠ ب ٤، ٥٢ ب ١،

٥٣ ب ٣، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٤،

٦١ أ ٨، ٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٣،

٧٥ أ ٢، ٨٢ أ ٣، ٨٤ أ ٣، ٨٧

٧، ٨٧ ب ١، ٨٨ ب ٤، ٨٩

٤، ٩١ أ ٤، ٩٢ أ ١، ٩٢ ب

١، ٩٣ أ ٣، ٩٣ ب ٢، ٩٤

٣، ٩٥ أ ٤، ٩٥ ب ٥، ٩٥

٩٦ ب ٢، ٩٨ أ ٥، ١٠٠ أ ٥،

١٠٩ ب ٥، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١،

١١٣ ب ٢، ١١٥ أ ٤، ١٢٠ ب

٢، ١٢٤ أ ١، ١٣٣ أ ٣، ١٣٧

٣، ١٣٧ ب ٣، ١٤٠ أ ١، ١٤٦

ب ٣، ١٤٧ أ ٣

أم حبيبة رضي الله عنها:

١٦٧ أ ١

ابن حجر العسقلاني:

٤٥ أ ١، ١٠٩ ب ٩، ١٢٩ ب ٥،

١٤٦ أ ١

ابن حجر الهيثمي:

١٧٦ أ ٣، ١٧٧ أ ٢

ابن حزم:

٥٣ ب ٢

الحسن البصري (الحسن بن أبي

الحسن):

٢١٢، ٣، ٢ ب ٤، ٧٠ ب ٢، ٩٨ أ

٢، ٩٤ ب ٣، ٩٥ أ ٤، ١٢٠ ب

٦

الحسن بن علي رضي الله عنهما:

٩٥ ب ١، ١٣٩ ب ٢

أبو الحسن (الشاذلي):

١٣ أ ١، ١٦ أ ٦، ٤٠ ب ٣، ٤٧

ب ٣، ٥١ ب ٢، ٥٩ أ ٣، ٦٤

أ ٢، ٧٥ ب ٢، ١١١ أ ٥،

١٥٠ أ ٥

القاضي حسين:

٢٠١٤٦

الخطاب:

٤ ب ٣، ٤٥، ٤، ٦ ب ٣، ٩، ٨ ب ١، ١١

٣، ١١ ب ٤، ١٢، ٧، ١٣، ٤١، ١٤

٣، ١٥ ب ٤، ١٧، ٧، ١٨، ٣١

١٩ ب ٢، ٢١، ٣١، ٤، ٣٠، ١

٣١، ٤، ٣٥ ب ٢، ٣٤، ٤، ٣٦

١، ٤٧، ٢١، ٥٥ ب ٢، ٧٠، ٣١

٧٠ ب ٢، ٧٣، ٣، ٧٤، ٤، ٧٤

١ ب ٩٥، ٣، ٩٦، ١١، ٢، ١٠٢

٢١، ١٠٤، ٣١، ١٣٣ ب ١، ١٤٧

٣١، ١٥٤ ب ٤.

حفصة رضي الله عنها:

١١٢ أ.

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر:

١٥٧ ب ٢.

الحكم بن عتيبة:

١١١ أ.

الحكيم:

٩٤ ب ٣.

حلولو:

١٤٥ ب ٥، ١٦٠ ب ٢.

حماد [بن سلمة]:

٩٨ أ.

حماد بن إسحاق:

٦٤ أ.

ابن حمد بن:

١٣٦ أ.

حمزة رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

حمزة (أحد القراء):

٥٤ أ.

الحميدي:

٤٩ ب ٢.

حنظلة بن أبي عامر الراهب [غسيل

الملائكة] رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

أبو حنيفة (حنفي، أحناف):

٢٢ ب ٤، ٢٥ أ، ٣١ ب ٣، ٣٤ أ

٣، ٤٦ ب ٣، ٤٧ ب ١، ٥٠

ب ٤، ٥١ أ، ٥٤ أ، ٥٦، ٢

ب ٦، ٦٠ أ، ٦٩ أ، ٧٠، ٥٥

ب ١، ٧٣ أ، ٧٥ أ، ٧٦ أ

٢، ٣، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٥، ٨٣

ب ٢، ٨٦ أ، ٩٤ أ، ٩٨ أ

٢، ٩٩ ب ٣، ١٠٠ أ

٤، ١٠١ ب ٣، ١٠٢ أ، ١٠٤

ب ٢، ١٠٦ ب ٤، ١٠٨ أ

١١٥ ب ٥، ١١٧ ب ٥، ١٣٣ أ

٤، ١٣٦ ب ١، ١٣٨ أ، ١٣٩

ب ٢، ١٤٨ أ، ١٥١ ب ٢

١٦١ أ.

حواء:

١٢١ أ.

ابن أبي الحواري: انظر أحمد.

حي بن أخطب:

١٤٩ ب ١.

(خ)

الخرباق السلمي رضي الله عنه:

٥٨ ب ١، ١٠٦٠ أ.

الخرشي:

١٥ أ ٢، ١٥ ب ٣، ٢٠ ب ١، ١٠٣

ب ٣، ١٠٩ ب ٦، ٧.

ابن خزيمة:

٩٣ أ ٢، ١٠٨ ب ٦، ١٢٠ ب ٣.

الخطابي:

١٣٨ أ ٢.

الخطيب:

٢١٢، ٥٥ ب ٦، ٧٧ ب ٣.

[الخطيب التبريزي] صاحب المشكاة:

٥٣ أ ١، ٦٦ ب ٣.

الخلال:

١٠٩ أ ٩.

خلف بن أيوب:

١٠٧ ب ٥.

خليل:

١ ب ١، ٣ أ ٧، ٨، ٣ ب ١، ١٩

ب ٣، ٢٤ ب ١، ٣١ أ ٤، ٣٤

ب ٢، ٤٩ أ ٥، ٥٨ أ ٥، ٧٥ أ

٥، ٧٦ أ ٢، ٨٨ أ ١، ١١١ أ

٦، ١١٢ أ ١، ١٢٩ ب ٣، ٤.

(د)

الداراني (أبو سليمان):

٦٦ ب ٣.

الدارقطني:

٦ ب ٨، ٦٥ أ ٣، ٨٧ أ ٣.

الدارمي:

٥٢ أ ٢، ١٥٣ ب ٦.

داود عليه السلام:

١٣ أ ٧، ٥٥ ب ٤.

داود (الظاهري):

٨ ب ٣، ١٠٥ ب ٢، ١٢٦ ب ٢.

أبو داود:

٣٦ أ ٣، ٣٦ ب ٤، ٤٠ أ ١، ٤٨ ب

٣، ٥٠ أ ٤، ٥٢ أ ٢، ٥٣ أ ١،

٥٣ ب ١، ٥٤ أ ٢، ٥٥ أ ٤، ٦،

٦٠ أ ٢، ٦٠ ب ١، ٦٤ ب ٢،

٦٥ أ ١، ٦٧ أ ٢، ٦٧ ب

٤، ٦٨ ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٠ أ

٢، ٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٧٧

ب ٣، ٨٣ ب ٤، ٨٥ أ ٢،

٨٩ أ ٢، ٩٠ أ ٢، ٩١ أ ٤، ٧،

٩٣ أ ٢، ٩٤ ب ٢، ٩٥ أ ٢،

١٠٨ ب ٥، ٦، ٧، ١٠٩ أ ٣،

٨، ١٢٢ ب ٣، ١٤٥ ب ٣،

١٥٣ ب ١، ٣، ٦، ٧، ١٥٤ أ ١.

الداودي:

١٢ أ ٤، ١١٦ أ ١.

أبو دجانة رضي الله عنه:

٣١٥٣.

أبو الدرداء رضي الله عنه:

٢١٢، ٣١٢٥، ٦٦ ب ١.

ابن دقيق العيد:

٢١٤٦.

الدامميني:

٣١٤٧.

ابن أبي الدنيا:

٩٤ ب ٣.

ابن الدبيع:

٣ ب ٦.

الدبلي:

٢١٢، ٦٦ ب ١، ٣، ٦٧ ب ٤،

١٢٣ أ ٥.

(ر)

ابن راشد:

٤١٧٢ (صاحب اللباب)، ٣١٧٥

(صاحب اللباب)، ١٠٨، ٢١٩٠،

٣ ب ١٢٠، ١٤٣ ب ١،

١٦١ ب ٣.

أبو رافع رضي الله عنه:

٥٠ ب ٤.

الرافعي:

٥ ب ١.

ربيعة [الراي]:

٤١٧، ٢٠ ب ١، ١٠٧ ب ٣، ١١١

٦١.

ربيعة بن كعب رضي الله عنه:

٦٦ ب ١.

الرجزاجي:

٢١٣٤.

ابن رزق:

٢١١٣٦.

رزين:

١٢٢ ب ٣.

ابن رشد:

٣١٧، ٧ ب ٢، ٤، ٨ ب ٣، ٩ ب

٦، ١١، ٣١١، ١١ ب ٢، ١٢ أ

٣، ١٣ ب ١، ٥، ١٥ ب ٢،

٢٠ ب ١، ٢٢ أ، ٢٤ ب ١،

٢٥ ب ٤، ٢٦ ب ١، ٣٩ أ ٢،

٤٣ أ ٧، ٤٦ أ ٢، ٤٨ ب ١،

٥٠ أ ٢، ٥١ ب ٢، ٣، ٤، ٦، ٥٥

٢١، ٥٥ ب ٤، ٥٧ ب ١، ٦٢

ب ١، ٧١ ب ٢، ٧٤ أ ٤، ٧٤

ب ١، ٧٩ ب ٢، ٨١ ب ٥

(صاحب المقدمات)، ٨٨ ب ٣،

٩٠ ب ٢، ٩٦ أ ١، ١٠٦ ب ٢،

١٠٨ أ ٦، ١١٥ ب ٥، ١١٦ ب

٥، ١١٨ أ ٥، ١٢٢ ب ٣، ١٣٦

أ ٢، ١٣٨ ب ٤، ١٣٩ ب ٢،

١٤٠ ب ١، ١٤١ ب ٢، ١٥٠ أ

٦ ، ١٥١ ب ٢ ، ١٥٧ أ ٢.

ابن رشد (الحفيد):

٧١ ب ٤.

رفاعة بن رافع رضي الله عنه:

٢١٦٠.

ابن الرفعة:

٣١٩٦ ، ١٤٦ أ ٢.

[الرقعي، عبد الرحمن] ناظم مقدمة

ابن رشد:

١٥ ب ٢ ، ١٣٢ ب ١.

أبو رمثة رضي الله عنه:

٥٣ ب ١.

الرهاوي:

١ ب ٢.

الرياشي:

١٢٤ ب ٢.

(ز)

الزرقاني (أحمد):

٧ ب ٣.

الزرقاني (عبد الباقي):

٦ ب ٣ ، ١١ ب ٣ ، ٤٥ أ ١ ، ٥١ ب ١

١ ، ٥٢ أ ١ ، ٧٣ ب ٤ ، ٧٤ أ ١

٤ ، ١٢٢ ب ٣.

الزرقاني (محمد):

٩٧ أ ١ ، ٤ ، ٩٨ أ ٢ ، ١٠٧ ب ٣ ،

١٥١ ب ٤.

ابن زرقون:

٤٧ أ ٢ ، ٩٢ ب ٢.

زُروق:

٥ أ ١ ، ٦ ب ٣ ، ٩ ، ١٤ أ ١ ، ٢٠ ب ١

١ ، ٤١ ب ٤ ، ٦٧ أ ١ ، ٦٧ ب ١

٣ ، ٧٣ ب ٤ ، ١٠٥ ب ٢ ، ١٢٢

٢١ ، ١٤٥ ب ٥.

زُفَر:

٩٨ أ ٣.

زكريا عليه السلام:

١٠٩ ب ٧.

زكريا (القاضي):

٩٤ ب ٤ ، ١٤٥ ب ٥.

الزمخشري:

١ ب ٢ ، ٥٤ أ ٥.

الزناتي:

١٤ أ ٢ ، ١٤ ب ٧.

الزهري: انظر ابن شهاب:

زياد (مؤذن الرسول ﷺ):

٣٩ ب ٥.

ابن زياد (علي):

٣٢ أ ٢ ، ٤٥ ب ٣ ، ٥٠ ب ٣ ، ١٥٥

ب ٤.

زيد بن أرقم رضي الله عنه:

٦٧ ب ٤.



زيد بن اسلم:

٩٦ ب ٦.

ابن أبي زيد:

١٣ أ ٦، ١٨ ب ١، ٤٢ ب ٤، ٥١ أ

٣، ٦٠ ب ٢، ٦٦ أ ٤، ٦٧ ب

٢، ٧٠ ب ٢، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب

١، ١١١ أ ٥.

زينب رضي الله عنها:

٩٢ ب ١.

(س)

سالم [بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب]:

١٢٤ أ ٢.

سالم (السنهوري):

٧ ب ١، ٢٤ ب ٢، ٤٧ أ ٤، ٥٠ أ ٣،

٧٤ أ ٤، ١٠٣ أ ٢، ١٣٤ ب ٥.

الشيبي:

٧٦ ب ٣، ١٧٧ أ ١.

سحبان وائل:

٧١٣.

سحنون:

٤ ب ٤، ٧ أ ٣، ٨ ب ٢، ٣، ٩ أ

٦، ١٢ ب ٢، ٣، ٢٤ ب ١،

٤١ أ ٣، ٤٢ ب ٤، ٤٣ أ ٦،

٥٩ أ ١، ٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١،

٧٢ ب ١، ٧٨ ب ٢، ٧٩ أ ٣،

٨١ أ ٤، ٨٢ أ ٣، ٨٨ أ ٥، ٩٥

٤، ٩٩ ب ٢، ١٠١ أ ٢، ١٠٣

١ ب ١، ١٠٧ ب ٥، ١١٦ ب ٢،

١٣٩ أ ٣.

ابن سحنون:

٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١، ٨٠ ب ١، ٩٠

٧١، ١٢٩ أ ٣.

ابن سراج:

١٣٢ ب ٥.

ابن سريج:

٧٦ ب ١.

سعد (مؤذن الرسول ﷺ):

٣٩ ب ٥.

السعد [التفازاني]:

١٦١ ب ٣.

ابن سعد:

٧٦ ب ٢.

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

٣٩ ب ١، ٤٨ أ ١.

سعید بن جبیر رضي الله عنه:

١٨ أ ٢، ٩٣ أ ٢.

سعید بن المسيب:

٣٩ ب ٣، ٩٦ ب ٧، ١٥٤ ب ٣.

سفيان [الثوري]:

٤١٣، ٧٦ ب ٣، ١٦٠ ب ٣.

ابن سفيان:

٨٢ أ ٣.

أبو سفيان رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

السفيانان [الثوري وابن عينة]:

٧٦ ب ٣.

سلمة رضي الله عنه:

١٥٣ أ ٣.

ابن سلمة:

٢٤ أ ٥.

ابن أبي سلمة (عبد العزيز):

١٨٨ أ ١.

أم سلمة رضي الله تعالى عنها:

١٢ ب ١ ، ٤٨ ب ١.

سلك الغطفاني رضي الله عنه:

٨٥ أ ٢.

سليمان بن سالم الكندي:

٨ ب ٣.

سليمان بن يسار:

٩٦ ب ٦.

سمرة رضي الله عنه:

٨٣ ب ٤.

السمهودي:

١٤٧ ب ٢.

سمويه:

٦٧ ب ٤.

ابن سنجر:

٤٩ أ ٢.

السنحي، أبو علي:

١٤٦ أ ٢.

سند:

٥ أ ٣ ، ٥ ب ٣ ، ٧ أ ٤ ، ٥ ، ٧

ب ٤ ، ٨ أ ٥ ، ٨ ب ٢ ، ١١

ب ١ ، ١٣ أ ٣ ، ١٣ ب ٥ ،

٢٣ ب ٢ ، ٢٦ أ ٣ ، ٣٨ أ ٣ ،

٣٩ أ ١ ، ٤٢ أ ٥ ، ٦٨ ب ٤ ،

٧٥ أ ٣ ، ٧٦ أ ٢ ، ٨٢ أ ٢ ،

٨٤ أ ٤ ، ٨٥ أ ١ ، ٨٦ أ ٧ ،

٩٠ ب ٢ ، ٩٢ أ ١ ، ١٠٥ ب

٥ ، ١٠٦ أ ٥ ، ١٠٦ ب ٤ ،

١٠٧ ب ١ ، ١٠٨ ب ٣ ، ١١٥

ب ٥ ، ١١٧ أ ٢ ، ١٢٩ أ ٧ .

السنهوري: انظر سالم

السنهوري [علي]:

٢٠ ب ٣ ، ٣١ أ ٥ ، ٨٧ ب ٢ .

ابن السني:

١ ب ٣ ، ٥٣ أ ١ ، ٩٣ أ ٢ ، ١٠٨ ب

٧ .

سهيل بن بيضاء رضي الله عنه:

٧ ب ٢ ، ٩٥ أ ٢ .

السيد عيسى: انظر عيسى

ابن سيرين:

٩٥ ب ١ .

السيوري:

١٨٥ أ ٢ ، ١٠٤ أ ٤ ، ١١٨ ب ٥ .

السوطي:

٣ ب ٣، ٣ ب ٦، ٨ ب ٥٤، ١ ب ٧٦،  
٣، ٩٦ أ ٣، ٥، ١٤٨ ب ٢،  
١٥٨ ب ٢.

(ش)

الشاذلي: انظر أبو الحسن

ابن شاس:

١٣ ب ١، ٤٢ ب ٢، ٦٦ أ ٢.

الشافعي:

٥، ٦، ٥ ب ٣، ٦، ١٧، ٥١، ١٣  
ب ٤، ٦، ١٨ ب ١، ٢٢ ب ٤،  
٢٥ أ ٤، ٢٥ ب ١، ٤١ ب ٤،  
٤٥ أ ١، ٤٦ أ ٢، ٤٧ أ ٤،  
٤٩ أ ٥، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٣،  
٥٤ أ ٢، ٥٤ ب ٢، ٥٦ ب ٦،  
٦٠ أ ١، ٦٤ ب ٢، ٧٤ ب ٢،  
٧٥ أ ٣، ٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٧،  
٧٧ ب ٦، ٧٨ أ ٣، ٨٢ ب ٣،  
٨٣ ب ٢، ٨٥ أ ٢، ٨٦ أ ٢،  
٨٦ ب ١، ٩٠ أ ٢، ٩٣ ب ٦،  
٩٤ أ ٢، ٩٤ ب ٤، ٩٥ أ ٣،  
٩٥ ب ٣، ٩٥ ب ٣، ٩٦ أ ٣،  
٩٨، ٩٩ ب ٣، ١٠٠ أ ٤، ١٠٢  
أ ٥، ١٠٥ أ ٥، ١٠٧ أ ٤، ١٠٧  
ب ٤، ١٠٨ ب ٣، ١١٥، ١١٥  
أ ١، ١١٥ ب ٥، ١١٦ ب ٤،  
١٢٢ ب ٣، ١٢٩ أ ٣، ١٣٢ ب ١،  
١٣٣ ب ١، ١٣٨ أ ٤، ١٣٩  
ب ٢، ١٤٦ أ ٢، ١٤٧ أ ٣،

١٤٨ أ ٨، ١٥١ ب ٢.

الشيرخيتي:

١١ ب ٣.

شيرمة رضي الله عنه:

١١٦ ب ٤.

الشبيبي:

٧ ب ٣، ١٧ أ ١، ٢٨ أ ١.

الشرنبلالي:

١٢٩ ب ٤.

ابن شعبان:

٤ ب ٣، ١٧ أ ٥، ٢١ أ ٣، ٢٩ أ ٣،  
٤٠ ب ٥ (في الزاهي)، ٤٨ ب ٤،  
٥١ ب ١، ٥٠، ٨٠ ب ٢، ٨١ ب ١،  
٥، ٨٣ أ ٣، ٨٧ أ ٤، ٨٩ ب ١،  
٩٢ أ ١، ٩٥ أ ٤، ١٣٨ أ ٥،  
٢، ١٣٩ ب ١، ١٥٦ ب ٣.

الشعبي [التابعي]:

٧٠ ب ٢، ٩٨ أ ٢، ١١١ أ ٦.

الشعبي [أبو المطرف المالقي]:

١٥٤ ب ٥.

ابن شهاب:

١٨٥ أ ٢، ٩٢ أ ٣، ١٠٧ ب ٣، ١١١

أ ٦، ١٣٢ ب ٥، ١٥٢ ب ١.

ابن أبي شيبة:

٣٩ ب ٥، ٤٨ ب ٣، ٩٤ ب ٣.

الشيخ: انظر ابن أبي زيد

أبو الشيخ [عبد الله بن محمد  
الأصبهاني]:

٢١٢

(ص)

صفوان رضي الله عنه:

٢١٢

الصقلي: انظر ابن يونس:

(ط)

أبو طالب المكي:

٥١٥٢

الطبراني:

٢١٢ ، ٢٥٠ ، ٣١٥٠ ، ٥٥ ب ٦ ،

٦٤ أ ٤ ، ٦٥ أ ٣ ، ٦٦ ب ١ ،

٦٧ أ ١ ، ٦٧ ب ٤ ، ٦٨ ب

١ ، ٦٩ ب ٣ ، ١٠٨ ب ٧ ، ٦ ،

١٢١ ب ٣ ، ١٢٢ ب ١ ، ١٢٩

ب ٤ ، ١٤٧ ب ٢ ، ١٤٩ ب ١ .

الطخيزي:

٦٢ ب ٣ .

الطرطوشي:

١٥١ ب ٤ .

طرفة بن العبد:

٩٦ ب ٥ .

أبو الطفيل رضي الله عنه:

١٢٠ ب ٢ .

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

٩٥ ب ٢ .

الطالسي:

٢١٢ .

الطبي:

٤١٩ أ ٤ .

(ع)

عائشة رضي الله عنها:

٦٧ ب ٢ ، ٦٤ ب ٢ ، ٦٧ ب

٤ ، ٦٩ أ ٣ ، ٧١ أ ١ ، ٩٤ ب

٣ ، ١٢٢ ب ١ .

ابن عات:

٦٠ ب ٤ ، ٦٩ أ ٥ .

عاصم:

٣١٥٤ .

ابن عامر:

٣١٥٤ .

أبو عامر الراهب:

١٤٩ ب ١ .

ابن عبد البر (أبو عمر):

٢١٢ ، ٣٤ أ ٤ ، ٣٩ ب ٥ ، ٤٩ أ ٢ ،

٦٤ أ ٤ ، ٧٠ ب ٢ ، ٩٢ أ ١ ،

٩٧ أ ١ ، ٩٨ أ ٥ ، ٩٩ أ ٤ ،

١٠٠ ب ٢ ، ١٤٥ ب ٥ ، ١٥١

ب ٤ .

٥٠ ، ١٤٧ أ ٢ ، ١٥١ أ ٥ ، ١٥٩ أ  
 ٢ ، ١٦١ ب ١ .  
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه:  
 ٥٨ ب ٢ .  
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:  
 ٥٣ أ ١ .  
عبد الله بن زيد رضي الله عنه:  
 ٤٠ أ ١ .  
عبد الله بن الشخير رضي الله عنه:  
 ٦٠ ب ١ .  
عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه:  
 ١٣٩ ب ٤ .  
عبد الله بن عباس:  
 ٢١٢ ، ٣ ، ٤٧ ب ١ ، ٥٢ ب ٢ ، ٥٣  
 ب ٢ ، ٥٩ أ ٩ ، ٦٤ ب ٢ ، ٦٤  
 ب ٣ ، ٦٥ أ ٣ ، ٦٦ ب ٣ ، ٧١  
 أ ١ ، ٨٢ أ ٥ ، ٩٠ أ ٢ ، ٩٥ ب  
 ١ ، ١٠٥ ب ٢ ، ١٢٠ ب ٢ ، ٣ ،  
 ١٢٢ ب ٢ .  
عبد الله بن عمر رضي الله عنه:  
 ٣٤ ب ١ ، ٤٩ ب ٢ ، ٦٧ أ ٢ ، ٦٧  
 ب ١ ، ٩٠ أ ٢ ، ٩٣ ب ٧ ، ٩٥  
 أ ٤ ، ١٠٠ أ ٤ ، ١٠٦ ب ٣ ،  
 ١١٢ أ ١ ، ١١٨ ب ٥ ، ١٢٠ ب  
 ٢ ، ١٢٢ أ ١ ، ١٢٤ أ ٢ ، ١٢٩  
 ب ٤ ، ١٥٣ أ ٣ ، ١٦٠ ب ٣ .  
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:  
 ٣١٢ ، ٣٩ ب ١ .

عبد الحبار بن خالد:  
 ١١٦ ب ٢ .  
عبد الحق:  
 ١٣ ب ٥ ، ٤٤ أ ٦ ، ٥٨ ب ٦ ، ٦٥  
 ب ٥ ، ٧٤ ب ١ ، ٩١ أ ٤ .  
ابن عبد الحكم:  
 ١٥ ب ٤ ، ٣٥ أ ٥ ، ٧٠ ب ٢ ، ٨٠  
 ب ٢ ، ٩٩ ب ٢ ، ١١١ أ ٦ ،  
 ١١٦ أ ٤ ، ١٥٠ ب ٣ .  
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله  
عنه:  
 ١٥٧ ب ٢ .  
عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله  
عنه:  
 ٦٨ ب ٣ .  
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:  
 ٢١٢ .  
عبد الرحمن بن المهدي:  
 ٩٣ ب ١ .  
عبد الرزاق:  
 ٦٦ ب ٣ .  
ابن عبد السلام:  
 ٥١ أ ٤ ، ٧ ب ٣ ، ٨ ب ٢ ، ١٩ أ ٧ ،  
 ٤٥ أ ٣ ، ٥٥ ب ١ ، ٥٨ أ ٥ ،  
 ٦١ أ ٧ ، ٧٩ ب ١ ، ٩٥ أ ١ ،  
 ٩٦ ب ٣ ، ٩٩ أ ١ ، ١٠٨ ب ٥ ،  
 ١١٨ أ ٥ ، ١٢٨ ب ٣ ، ١٣٤ أ

عبد الله بن المبارك:

١٤٦ أ، ٢، ١٤٧ ب ٣.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

٢، ١٤٧ ب ١، ٥٠ ب ٣، ٥٢ ب

٢، ١٧١ أ، ١٢٤ أ ٢.

عبد الله المنوفي: انظر المنوفي:

عبد الله بن مهدي:

٤٨ أ ٤.

عبد المطلب:

١٠٣ ب ٣.

عبد الملك: انظر ابن حبيب:

عبد الملك: انظر ابن الماجشون:

عبد الملك بن حسن:

١٥٠ أ ٥.

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز:

٩٣ ب ١.

عبد الملك بن مروان:

١٢٧ ب ٥.

عبد الوهاب (القاضي):

١٤ أ ٥، ٢٢ أ ٤، ٤٢ ب ٢، ٥٨ أ

٥، ٧١ أ ٣، ٧٤ أ ٤، ١٥٠ ب

٣.

ابن عبدوس:

٥٠ ب ١.

العبدوسي:

٧٣ ب ٣.

عبيد الله بن الحسن:

٩٣ ب ١.

أبو عبيد:

٢٠ أ ٤، ١٠٠ أ ٤، ١٦٠ ب ٣.

عتبان رضي الله عنه:

٦٩ ب ٢.

ابن عتبة: انظر الحكم:

عثمان بن طلحة رضي الله عنه:

١٢٢ ب ١.

عثمان بن عفان رضي الله عنه:

١ ب ٣، ٣٨ أ ١، ٥٢ ب ١.

عثمان بن مظعون رضي الله عنه:

٧ ب ٢، ٩٦ أ ١.

ابن عدي:

٢٢ أ ٢، ٧٥ ب ٢، ٩٤ ب ٣، ١٢٩

ب ٤.

ابن العربي:

١ ب ٢، ٨ أ ٥، ٩ ب ٤، ٦

(صاحب القبس)، ١١ ب ٢، ٢٢

أ ٤، ٢٣ أ ٤، ٣٤ أ ٤، ٣٤

ب ٢، ٤٧ ب ١، ٤٩ أ ٥، ٥٤

ب ٤٩، ٥١ ب ١، ٥٠ ب ٣، ٥١ أ

٣، ٥١ ب ٦، ٥٣ ب ٣، ٥٧

ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٧ أ ٣، ٨٣

ب ١، ٨٤ أ ٤، ٨٥ أ ١، ١٠٣

ب ١، ١١٥ ب ٥، ١٣٨ أ

٢، ١٤٦ أ ٢، ١٥٨ ب ٢.

ابن عرفة:

٧، ٤، ٤١٤، ٤ ب ٤، ٤١٦، ٤ ب ٦، ٤، ٤، ٧  
ب ٣، ٤، ٤، ٤ ب ٩، ٤، ٤، ٤، ٤، ٤ ب ١١  
٢، ٤١١٤، ٤، ١٩، ٧، ٢٠ ب ١، ٤  
٢٤ ب ١، ٢٩ ب ٣، ٢١٣١، ٢٣٣  
٢، ١١٣٩، ٤١ ب ٢، ٤٣، ٧  
٤٦ ب ٣، ٥٣ ب ٢، ٥٥، ٥١، ٦١  
ب ٢، ٧٢ ب ٢، ٧٣ ب ٤، ٨٤  
٤، ٩٢ ب ٣، ٩٥، ١٠٤ ب ٥،  
١٠٨، ٤١١٩، ٦ ب ١١٣، ٦  
١٣٣، ١١، ١٣٦، ٢، ١٣٩، ٣  
١٤٠، ١٤٢ ب ٥.

ابن عساكر:

١١٥٣

ابن عسکر:

٢٦ ب ١، ٨٢ ب ١.

[العشماوي، عبد الباري]:

٥٢ ب ٢.

عطاء:

٣١٨٦، ٦١١١.

ابن عطاء الله:

٣٨ ب ٥، ٤٢ ب ٢، ٥٤، ١١، ٦١  
ب ٤، ٨٨، ١٠٨ ب ٣.

ابن العطار:

١٣٢ ب ٢.

عطار رضي الله عنه:

٩ ب ٦.

ابن عطية: انظر ابن غلاب

٥١٢٣.

عقبة بن عامر رضي الله عنه:

٤١٦٤.

عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه:

٩٥ ب ٢.

علي (أحد القراء):

٣١٥٤.

علي الأجهوري: انظر الأجهوري:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

١ ب ٣، ٢، ٢، ١٦ ب ٣، ٤٥، ٤١

٦٧ ب ١، ٧٠ ب ٢، ٧٤ ب

٢، ٩٠، ٢، ٩٥ ب ١، ٣،

٦١١١.

علي بن زياد: انظر ابن زياد.

عمار بن ياسر رضي الله عنه:

١٠٨ ب ٥.

أبو عمران:

٣، ٥، ٩، ٦، ٢٤، ٥، ٣٦، ١

٨٢، ٣، ١٢٠ ب ٣.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٥ ب ١، ٧ ب ٢، ٢٢ ب ٥، ٣٧ ب

٢، ٣٨، ٣، ٣٩ ب ٥، ٤٢، ٤٢

٥، ٤٧، ٤١ ب ٤٧، ٤١ ب ٥٠،

٤، ٥٢ ب ١، ٥٣ ب ١، ٥٤، ٥٤

٣، ٥٥، ٥١، ٥٥ ب ٢، ٤،

عباض:

٤١٣، ٥ ب ٣، ٧ ب ٢، ١٠ ب ٢،  
١٢ ب ٧، ١٦ ب ٤، ٣٤ ب ٤،  
١ ب ٣، ٥٢ ب ٣، ٥٥ ب ٥،  
٣ ب ٧٢، ١ ب ٧٦، ٢ ب ٧٦،  
٣ ب ٨٥، ٦ ب ٩١، ١ ب ٩٢،  
٥ ب ٩٦، ١ ب ١٠١، ٤ ب ١٠٥،  
٢ ب ١٠٩، ١ ب ١٠٩، ٧ ب ١٠٩،  
١١٠ ب ٦، ١٢٠ ب ٢، ١٢٩ ب ٢،  
٣ ب ١٤٧، ٦ ب ٢.

عيسى عليه السلام:

١٣٢ ب ٤.

السيد عيسى:

٥١٤.

عيسى بن دينار:

١٣٥، ١٥٠، ١٩٩ ب ١٥٧،  
٤.

العيني (الحنفي):

١٠٧ ب ٥.

(غ)

ابن غازي:

١٤٠ ب ٤.

ابن غانم:

١٥٧ ب ٣.

الغبريني:

٧ ب ٣.

٥٨ ب ١، ٦٧ ب ٢، ٧٠ ب ٢،  
٧١ ب ٣، ٧٦ ب ٣، ٧٦ ب ٣،  
٨٨ ب ٥، ٩٠ ب ٢، ٩٢ ب ٢،  
١٠٦ ب ٢، ٩٨ ب ٢، ٩٥ ب ٤،  
١١١ ب ٤، ١٢٠ ب ٤، ١٢٢ ب ٤،  
١٢٤ ب ٢، ١٢٧ ب ٥، ١٢٤ ب ٤،  
١٣١ ب ٤، ١٣٢ ب ٤، ١٣٧ ب ٤،  
١٤٧ ب ١، ١٤٨ ب ٤، ١٤٨ ب ٤،  
١٥٠ ب ٢، ١٥١ ب ٢، ١٥٤ ب ٢،  
١٥٤ ب ٣، ١٦٠ ب ٣.

عمر بن عبد العزيز:

١ ب ٣، ٣٩ ب ١، ٥١ ب ٢، ٦٩ ب ١،  
٩٣ ب ٢، ١٠٤ ب ١.

ابن عمر:

١٣ ب ١٥، ٣ ب ٣.

أبو عمرو (أحد القراء):

٣١٥٤.

عمرو بن شعيب:

٦٩ ب ٣، ١٠٠ ب ٤.

عمرو بن العاص رضي الله عنه:

٤٣ ب ١، ٦.

أبو عوانة:

١٨٩ ب ٢.

عوف بن مالك رضي الله عنه:

٩٢ ب ٢، ٩٠ ب ٢.

العوفي:

١٤ ب ١، ٥٢ ب ٣، ٧٠ ب ٢.



٣، ١٧ ب ٣، ٢٠ ب ١، ٣٠ ب  
٢، ٤١٣١، ٢١٣٢، ٣٥، ١١٣٥،  
٢١٣٦، ٣٦ ب ٢، ٣١٣٩، ٤٠،  
٣، ٤٣، ٧١، ٥٥، ٥٥ ب ٤،  
٥٦ ب ٥، ٦، ١٥٧، ٥٨ ب ٢،  
٥٩، ١١٥٩، ٥٩ ب ٦، ٦٠ ب ٤، ٥،  
٦١ ب ٢، ٤، ٣١٦٢، ٦٢،  
٣ ب ٦٤، ١، ٣١٦٦، ٦٨ ب  
٤، ٧٠ ب ٢، ١١٧١، ٧٤ ب ٢،  
٢١٧٦، ٢١٧٨، ٨١، ٨٣ ب  
١، ٨٨ ب ٢، ٤، ٩٢ ب ١، ٢،  
٩٣ ب ٦، ٩٤ ب ٤، ٩٦ ب ٧،  
١١٠، ١١٢ ب ٥، ١٣٣ أ  
٣، ١٣٤ ب ٥، ١٤٤، ١٤٥،  
ب ٥، ١٥٤ أ ٤، ١٥٤ ب ٥،  
١٥٥، ١٥٧، ٢١٥٧، ١٥٧ ب ٢،  
١٥٨، ٢١٦١، ٢ ب ٤.

أبو القاسم العقباني:

٥١١١.

القاضيان: انظر ابن القصار وعبد

الوهاب.

٤١٧٤.

قالون:

٣١٥٤، ٢١٧٤.

القباب:

٥١٧٣، ٣١١٨.

ابن قداح:

٢١٩٦، ١٣٢ ب ١.

الغزالي:

٥ ب ١، ١١٧١، ٣١٩٦، ٢١٤٦.

ابن غلاب:

٦ ب ٥، ٨ ب ٢، ١١١ ب ٧، ١١٢.

(ف)

الفاكهاني:

١١، ٣١، ١٧، ٣١، ١٨، ٣٠ ب  
٣، ٤١ ب ٤، ٩١، ١٢٢ أ  
٢، ١٣٩، ٦١، ٤١، ٤١.

ابن الفرات:

٤١١٦.

أبو الفرج:

٣١١١.

ابن فرحون:

١٩، ٥، ١٥، ٢١، ٢١، ٢٧ أ  
١، ٣١، ٤١، ١٢ ب ٢، ٢١٢١.

الفيشي:

١٧ ب ٧، ٤٥، ١٤٥.

(ق)

القاسبي:

٥١٨، ٢٤، ٦١، ٧٤، ٧٤ ب ١.

القاسم:

٢١٢٤.

ابن القاسم:

٢١٨، ٨، ١١٩، ٣، ٢، ٨ ب  
١٣، ٢، ١٥، ٤، ٤، ١٦ ب

القرافي:

٤٢١، ٩ ب ٦، ١٤ أ ٥، ٢٤ ب ١،  
٢١٢٥، ٢٩ ب ١، ٣١٣٣، ٥١  
ب ١، ٤١٥٨، ٢١٨٢، ٢١٩٠،  
١١٩٥، ١٠٢، ٢١١٠٧، ٥١  
١٠٨ ب ٣، ١١٢ ب ٣، ١٢٨ ب  
٤، ١٣٣ ب ١، ١٤٣ ب ١، ١٥٠  
ب ١، ١٦١ ب ٣.

القرطبي: [أحمد صاحب شرح مسلم]

١٤٦ أ ٢، ١٤٨ ب ٢.

القرطبي: [محمد بن أحمد صاحب  
التفسير والتذكرة]

١١ أ ٣، ٥٣ ب ٣، ٥٧ ب ٣، ٦٥ أ  
٣، ٩٤ ب ٣، ١٥٤ ب ٤.

قس بن ساعدة:

٧١٣.

القطب القسطلاني:

١١٦ ب ٣.

ابن القصار:

٤٣ ب ٢، ٦٠ أ ١، ٦٤ ب ٣، ٧٤ أ  
٤، ٨٣ أ ١، ٩٥ ب ٣، ٩٦ أ  
١، ٩٨ أ ٥، ١١٥ أ، ١١٦ أ ٤.

القضاعي:

٦٦ ب ١.

ابن القطان:

١١٦ أ ٤.

القلشاني:

٤١ ب ٤، ١٢٣ ب ١، ١٦١ ب ٣.

القوري: (أبو عبد الله)

٧٣ ب ٣.

(ك)

ابن الكاتب:

٢١٣٧، ٢١٨٢ أ.

الكاظم:

١٤٥ ب ٥.

ابن كثير: (أحد القراء)

٣١٥٤.

كثير بن قيس رضي الله عنه:

٣١٢.

الكسائي: (أحد القراء)

٣١٥٤، ١٣٨ أ ٢.

كعب [الأخبار]:

٤١٨ أ ٤.

كعب بن لؤي:

٧١٣.

كعب بن مالك رضي الله عنه:

٦٤ ب ٣، ٩٥ ب ٢.

ابن كنانة:

٤٠ ب ٢، ٦١ ب ٤.

الكودري:

٧٦ ب ٣.

(ل)

ابن لياثة:

٩٩ ب ٣.

ابن اللباد (أبو بكر):

٨ ب ٢، ٦١٩، ٤١٧٤.

اللخمي:

٤ ب ٣، ٤١٩، ٤ ب ٩، ١ ب ١٢ ب

٢، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٣١٢٥، ١ ب ١

٢٨ ب ٢، ٢٩ أ ٣، ٣٦ أ ٢،

٣٧ ب ٣، ٣٩ ب ٤، ٤٢ ب

١، ٢، ٤٥ ب ٢، ٥١ ب ٣، ٥٣

ب ٣، ٥٦ أ ٣، ٥٦ ب ١، ٥٧

أ ٢، ٥٩ ب ٦، ٦٠ أ ١، ٦٠

ب ٤، ٦١ أ ٧، ٦٣ ب ٢، ٦٤

أ ٤، ٦٤ ب ٣، ٦٦ أ ١، ٦٩

أ ٥، ٧٤ أ ٤، ٧٥ أ ٢، ٧٧ أ

٣، ٧٨ أ ٢، ٧٩ ب ٣، ٨١ أ

٤، ٨٨ أ ١، ٨٩ ب ١، ٩٠ أ

٢، ٩١ أ ٧، ٩١ ب ٤، ٩٢ ب

٥، ٩٣ أ ٣، ٩٦ أ ١، ٩٩ أ ١

١٠١ ب ٤، ١٠٣ ب ٣، ١٠٤ أ

١، ١٠٦ ب ٣، ١٠٧ ب ٢،

١٠٨ أ ٦، ١١٣ أ ١١، ١١٥ ب

٢، ١١٦ أ ٣، ١١٨ أ ٢، ١١٨

ب ٣، ١٢٠ ب ٣، ١٢٩

١١، ١٣٨ ب ٤.

اللاقاني [أبو الإمداد إبراهيم]:

٣ ب ٥، ٧٣ ب ٣.

اللاقاني (الشمس):

١٥٤ ب ٥.

اللاقاني (الناصر):

١٠ ب ٦، ١٧ أ ١، ٣٠ ب ٤، ٧٤

ب ١، ٧٦ أ ٢، ١٣٥ أ ٢.

أبو لهب:

٦٤ أ ٤.

الليث:

٢٢ ب ٤، ٩٧ أ ١، ١٠٧ ب ٣.

(م)

ابن الماجشون:

٤ ب ٤، ٩ ب ٥، ٤٥ ب ٣، ٦٠ ب

٢، ٨١ أ ٤، ٨٣ ب ٣، ٨٦ أ

٣، ٨٨ أ ١، ٩٥ ب ١، ٩٨ أ

٥، ١٠٣ ب ٣ (الأخوان)، ١١١ أ

٦، ١٢٣ ب ١، ١٢٩ أ ٣، ١٣٢

ب ٤.

ابن ماجة:

٤٨ ب ٣، ٥٣ أ ١، ٥٩ ب ٤، ٦٤ أ

١، ٦٦ ب ٣، ٦٧ أ ١، ٦٧

ب ٤، ٦٨ ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٥

ب ٢، ٨٤ أ ١، ٩٢ ب ٥، ٩٣

ب ١، ٩٤ أ ٤، ٩٤ ب ٢، ٩٥

أ ١، ٩٦ ب ٣، ١٠٨ ب ٥،

١٠٩ أ ٣، ٤، ٨، ١٢٢ أ ٦،

١٢٢ ب ٢، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧

ب ٢، ٣، ١٥٣ ب ٢، ٦.

المازري:

٤ أ ١، ١٧ أ، ١٩ أ، ٢٠ أ، ٣٧  
أ ٤، ٤٢ ب ٢، ٤٣ أ ٧، ٤٦  
ب ٣، ٤٩ أ ٢، ٥١ ب ٦، ٥٤  
ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٥٧ ب ٦،  
٥٨ أ ٥، ٦٠ أ، ٦٠ ب ٥،  
٦٣ أ ٣، ٦٦ أ ١، ٦٩ ب ١،  
٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٢،  
٧٩ أ ٣، ٨٠ ب ١، ٨٩ أ ٤،  
(الإمام)، ٨٩ أ ٨، ٨٩ ب ١،  
٩٢ ب ٢، ٩٥ أ ٣، ٩٦ أ ١،  
١٠٨ أ ٦، ١٤٨ أ ٧.

مالك:

١ ب ١، ٣ أ ٢، ٤، ٣ ب ٥ - ٧، ٤  
أ ٢، ٥ ب ١، ٧ أ ٤، ٨ أ  
٢، ٨ ب ٢، ٩ أ ٦، ٩ ب ٩  
٦، ١٠ أ ٢، ١١ أ ٣، ١١ ب  
٤، ١٢ أ ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢ ب  
١، ٢، ١٣ ب ١، ٢، ٣، ١٤  
ب ٧، ٢٠ ب ١، ٢٢ ب ٤،  
٢٣ أ ٥، ٢٨ ب ٣، ٣٠ ب ٢،  
٣١ ب ٣، ٣٤ أ ٤، ٣٤ ب ١،  
٣٥ أ ٥، ٣٦ ب ٥، ٣٨ أ ٤،  
٣٩ أ ٢، ٤٠ أ ٣، ٤٢ ب ٢،  
٤٥ ب ٣، ٤٦ أ ٢، ٤٧ ب ١،  
٤٨ ب ٣، ٤٩ أ ٣، ٥٠ أ ٥،  
١، ٢، ٤، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٣،  
٥١ ب ٣، ٥٢، ٥٢ أ ٢، ٥٢.

ب ١، ٥٣ ب ٣، ٥٤ أ ٢، ٥٣  
٥٥ أ ١، ٥٧ ب ٣، ٥٧ ب ٦، ٥٩  
أ ١، ٥٩ ب ٧، ٦٠ أ ٤، ٤  
٦١ ب ٢، ٦٣، ٦٤ أ ٤، ٥  
٦٤ ب ١، ٦٥ ب ٤، ٦٦ أ ١،  
٦٧ أ ١، ٦٧ ب ٢، ٦٣، ٦٨  
ب ٤، ٦٩ أ ٣، ٧٠ ب ٢، ٧١  
أ ٢، ٧٤ ب ٢، ٧٥ أ ٢،  
٧٥ ب ٢، ٧٦ ب ٢، ٧٧ أ ٣  
٣، ٧٩ ب ٤، ٨٠ ب ١، ٢،  
٨٢ أ ٢، ٨٣، ٨٣ ب ١، ٢،  
٨٤ أ ١، ٨٥ ب ٦، ٨٦ أ  
٢، ٨٦ ب ٧، ٨٧ ب ١،  
٨٨ أ ١، ٩٠ أ ٢، ٩٠ ب ٢،  
٩٢ ب ١، ٩٣ أ ٣، ٩٣ ب ٢،  
٩٤ أ ١، ٩٥ أ ٢، ٩٣، ٩٤  
٥، ٩٦ ب ١، ٩٧ أ ٧،  
٩٧ ب ٥، ٩٨ أ ٢، ١٠٠ أ  
٤، ١٠٠ ب ٢، ١٠٤ أ ١، ١٠٦  
أ ٣، ١٠٦ ب ٢، ١٠٧ أ ٣،  
٥، ١٠٧ ب ٣، ١٠٨ أ ١، ٢،  
١٠٨ ب ٥، ١٠٩ أ ٥، ١١٠  
أ ٢، ٤، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١،  
١١٥ أ ١، ١١٥ ب ٥، ١١٦ أ  
٤، ١١٦ ب ٤، ١١٧ أ ٤، ١٢٠  
ب ١، ١٢١ أ ٤، ١٢٢ أ ١،  
١٢٢ ب ٣، ١٢٣ أ ٢، ١٢٤ ب  
٢، ١٢٩ أ ٧، ١٣٠ أ ٢، ١٣١ أ  
٤، ١٣٢ ب ٤، ١٣٣ أ ٣، ١٣٥  
ب ٤، ١٣٧ أ ٢، ١٣٨ أ ٤.

محمد بن جرير: [محمد بن أبي بكر

بن جرير]

.٤١٣٨

[محمد بن عبد الله التبريزي]:

محمد بن المنكر

.٣٦٦ ب ٣

محمد بن المواز:

.٢١٨، ١٠ ب ٦، ٤١٨١، ١٠٣ ب

١، ١٠٦ ب ٤، ١٠٧ ب ٢،

.٤١٣١

الشيخ أبو محمد: انظر الجويني

القاضي أبو محمد:

.٥٠٥٨

محمد: انظر ابن هارون

أبو الحسن المدائني:

.٣١٨٩

أبو مدين:

.٣١٨٩

[المدبوني، محمد بن محمد]:

.٢١٣٢ ب ٢

ابن مرزوق:

١١ ب ٣، ١٢ أ ٣، ٢٠ ب ١، ٢٤

ب ٢، ٢٦ أ ٣.

ابن مزين:

.٢٤٢ ب ٢

١٣٨ ب ٤، ٥، ١٣٩ أ ٤، ١٣٩

ب ١، ١٤٠ أ ٤، ١٤١ ب

٢، ١٤٧ ب ١، ١٤٨ أ ٤، ١٥٠

ب ٢، ١٥١ ب ٤، ١٥٢ أ ١،

١٥٤ ب ٣، ١٥٧ أ ٢، ١٥٨ أ

٢، ٣، ١٥٨ ب ٢، ١٦٠ ب ٣،

١٦١ أ ٢، ١٦١ ب ٢، ٤.

أصحاب مالك:

.١١٦٧، ٨١٩

مالكي:

.٢١٧٦، ٣١٧٨، ٨٣ ب ٢، ٩٩ ب ٥.

المالكية:

.٢١٤٦ أ ٢

المالكيون:

.٩٥ ب ٣

ابن المبارك: انظر عبد الله

المبرد:

.٩٥ ب ٢

المتولي:

.٢١٤٦ أ ٢

مجاهد:

.١١١ أ ٦، ١٦٠ ب ٣.

أبو محنورة:

.٣٨ ب ١

محمد بن جرير: انظر ابن جرير:

مسلم:

١٤ أ ٢٧، ٦١ ب ٣٩، ٤٨ ب ٤٨  
٣، ٤٩ أ ٤٩، ٤٩ ب ٤٢، ٤٤، ٥٠  
٣، ٥٣، ٤٤، ٥٢ ب ٤١، ٥٣ أ  
١، ٥٣ ب ٥٤، ٥٤ أ ٥٥  
٥، ٥٨ ب ٥٩، ٥٩ ب ٤٤، ٦٤ أ  
٤، ٦٦ أ ٦٦، ٦٦ ب ٦٧  
١، ٢، ٦٧ ب ٦٧، ٦٩ ب ٦٩  
٣، ٧٠ ب ٧١، ٧١ أ ٧١، ٧١ ب ٧٠  
٣، ٤، ٦٩ ب ٦٩، ٧٠ ب ٧٠  
٢، ٧١ أ ٧١، ٧٢ ب ٧٢، ٧٥  
٢، ٧٧ ب ٧٨، ٧٨ ب ٨٢  
٥، ٨٣ ب ٨٤، ٨٤ أ ٨٤  
١٨٥، ١٨٦، ١٨٦ أ ١٨٧  
٨٧ ب ٨٩، ٨٩ أ ٩٠، ٩٠ أ ٩٠  
٩١، ٩٢ ب ٩٣، ٩٣ أ ٩٣  
٩٣ ب ٩٤، ٩٤ ب ٩٤، ٩٥  
١، ٣، ٩٨ ب ٩٨، ٩٨ ب ١٠٧  
٤، ١٠٨ ب ١٠٩، ١٠٩ أ  
١، ١١٠، ١١٠ أ ١١٦  
١، ١٢٠ ب ١٢١، ١٢١ أ ١٢٢  
١، ١٢٤، ١٢٤ أ ١٣٨، ١٣٨ أ  
١٤٦، ١٤٧ ب ١٤٧، ١٥٣ ب  
٣، ٢، ٤

ابن مسلمة:

٤٨ ب ٤٤، ٥٤ أ ٥٤، ٥٤ ب ٥٤، ٦٠ أ  
١، ٢، ٩٠، ٩٠ أ

مصعب بن عمير رضي الله عنه:

٨٢ ب ٤

أبو مصعب:

١٥٤، ١٩٢، ١٩٩، ٣١

مطرف:

٨٣ ب ٨٦، ٨٦ أ ٨٦، ١٠٣ ب ١٠٣  
(الاخوان)، ١١١، ١١١ أ ١١٢، ١١٢ أ  
١٣٢ ب ٤

مطرف بن الشخير:

٦٠ ب ١

معاذ بن جبل رضي الله عنه:

٢١٢، ٢١٩

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

١٢٧ ب ٥

معدان بن طلحة رضي الله عنه:

٦٦ ب ١

ابن المعذل: انظر احمد:

معروف:

١٤٥ ب ٥

معقل بن يسار رضي الله عنه:

١٩٥

المغيرة (بروي عن مالك):

١١٠٤

المقري:

١٠٩، ١٤٣ ب ١

ابن أم مكتوم رضي الله عنه:

٣٩ ب ٥، ١٧٦

مكحول:

٣١١٥٣

القاضي ابن مكي:

٢١١٣٦

ملا علي قاري الحنفي:

١١٩٢

المناوي:

١١١٨

المنصور (أبو جعفر):

٧٦ ب ٢

المنوفي (عبد الله):

٣١٨، ٣ ب ١، ٦ ب ٢، ٧ ب ١

٤١٣١، ٤١١٧

ابن المنير:

٢ ب ٢، ١٧ ب ٣، ٥١ ب ٦

ابن المواز: انظر محمد:

المواق:

١٦ ب ٥، ١٦ ب ١، ٣، ٤، ٧٤ ب

١، ١٣٩ ب ٣

موسى:

٥٩ ب ١

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

٤٥، ٩٩ ب ١

موسى بن نصير:

٨٨ ب ٤

مبارة:

٥٧٣ أ

ميكائل:

١١١٣٠

(ن)

ابن ناجي:

٧ ب ٣، ١٧ أ ١، ١٨ ب ١، ٢٠ أ

٣، ٢٠ ب ٢، ٣٩ أ ١، ٤٧ ب

١، ٥٩ أ ١، ٦٠ ب ٦، ٧٥ ب

٢، ٨٠ أ ٣، ٨١ أ ٤، ١٠٩ أ

٥، ١١١ ب ٧

الناصر: انظر اللقاني:

نافع (أحد القراء):

٥٤ أ ٣، ٧٤ ب ٢

نافع:

٨٦ أ ٧، ١٦٠ ب ٣

ابن نافع:

٤٩ أ ٥، ٥٠ أ ١، ٥٠ ب ١، ٥٤ أ

٣، ٥٥ ب ٤، ٧١ أ ١، ٨٠ أ

١، ٨٢ ب ٢

ابن النجار:

٢١٢، ٩٤ أ ٤

النخعي:

٣٨ أ ٣، ٤، ٤٥ أ ١، ٧٠ ب ٢،

١١١ ب ٦

النسائي:

٤٨ ب ٣، ٥٠ أ ٤، ٥٣ أ ١، ٦٠ أ

هاشم جد المصطفى ﷺ:

١٠٣ ب ٣.

أم هانئ رضي الله عنها:

٦٧ ب ٤، ٦٩ ب ٣، ١١٢ أ ١.

ابن هرمز:

١١١ أ ٦.

هرمس:

٧ ب ٣.

أبو هريرة رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ١٤ أ ٢، ٣٧ ب ١، ٤٩ ب ٤

٤، ٥٢ ب ٢، ٦٤ أ ٤، ٦٦ أ ٤

١، ٩٠ أ ٢، ٩٢ ب ٢، ١٢٢ أ ٦

٦، ١٥٣ أ ١.

هشام بن عروة:

٥ ب ١.

ابن أخي هشام:

٨٢ أ ٣

هند بنت عتبة رضي الله عنها:

١٤٩ ب ١.

أبو الهياج الأسدي:

٩٥ ب ٣.

(و)

وائل رضي الله عنه:

٥٢ أ ٢.

واثلة رضي الله عنه:

٥٥ ب ٦.

٢، ٦٤ ب ٢، ٦٧ أ ٢، ٧٥

ب ٢، ٧٧ ب ٣، ٨٥ أ ٢، ٩٤

ب ٢، ٩٥ ب ١، ١٠٧ ب ٤،

١٠٨ ب ٥، ١٠٩ أ ٣، ٨،

١٢٢ ب ٣، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧

ب ٣، ١٥٣ ب ١.

أبو النضر رضي الله عنه:

٤٨ ب ٣.

النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أبو نعيم:

٢ أ ٢، ٩٦ ب ٣، ١٢٢ ب ٢.

النفراوي:

١٠ أ ١، ١٠ ب ١، ٢٣ أ ١، ٦٥

ب ٣، ٧٥ ب ٢، ٩٤ ب ٤.

النووي:

٤ أ ٣، ١٢ أ ٣، ٢٠ أ ٣، ٥٣ أ ١

٥٣ ب ٢، ٦٤ ب ٢، ٩٠ أ ٢،

٩٢ أ ٣، ٩٣ ب ٧، ٩٤ ب ٤،

١٢٢ أ ٥، ١٢٢ ب ٢، ١٢٩ ب

٤، ١٥٨ ب ٢.

(هـ)

الهاروشي المغربي:

١٤٥ ب ٥.

هارون الرشيد:

٧٦ ب ٢، ١٢٣ أ ٢.

ابن هارون (محمد):

٥٣ ب ٢، ١٢٩ أ ٧، ١٦٢ ب ٣.



الواقدي:

٩٢ ب ١، ٤١٠٤.

الوائوغي:

٤١٣، ٤ ب ١.

ورث:

٣٥٤، ٢١٧٤.

الوقار: انظر أبو بكر:

الوليد:

٥ ب ١.

ابن وهب:

٨١٩، ٢١١٠، ٣١١١، ٣٠ ب ١،

٤٣، ٣١٣٨، ٢١٣٦، ٤١٣٤

٦١، ٥٠ ب ٤، ٤، ٥٥ ب ٤،

٥٧ ب ٥، ٦٤، ٤، ٣١٦٤ ب

١، ٦٦ أ ١، ٢١٧١، ٧٧ ب

٢، ٧٩ ب ٣، ٣١٨٦، ٨٨ ب

٢، ٩٢ ب ٢، ١٩٤ أ ١، ٩٦ ب

١، ٩٩ أ ١، ١١٣ أ ٥، ١٢١ ب

٦، ١٢٣، ٢١١٤٢، ٤١١٤٧

٣.

(ي)

بحسب بن عمر:

٥٠ ب ١، ٥١ ب ٦، ٧٨ ب ٢، ٨٣

١، ١١٠٤.

بحسب بن معين القطان:

٥ ب ١.

بحسب بن يحيى:

١١ ب ٤، ١١٣٥.

ذو اليمدين (الخرباق السلمي) رضي

الله عنه:

٥٨ ب ١.

أبو يعلى:

٢١٢، ٥٠ ب ٤، ٥٣ أ ١، ١٠٨ ب

٦، ١٠٩ أ ٦.

يوسف عليه السلام:

٩١٣٢.

يوسف بن عمر:

٤ ب ٣، ١١٢٢، ٣٢ ب ٩.

أبو يوسف:

١٠٧ ب ٥، ١٢٣ أ ٢.

ابن يونس:

٦ أ ٤، ٢١٨، ٣١١١، ٤١١٢،

٢٣ أ ٦، ٣١٥٢، ٥٧ أ ١، ٦٤

١ ب ١، ٦٥ ب ٥، ٦٦ أ ١، ٧٤

١ ب ٢، ٨١ أ ٤، ٩٠ ب ٢،

٩١ أ ٧، ٩٢ ب ٣، (الصقلي)

١٣٨ ب ٥، ١٣٩ أ ٣ (الصقلي).

## فهرس الكتب

الإرشاد [لابن عسكر]:  
٤ ب ٢ ، ٣٧ أ ٢ ، ٧١ ب ٢ ، ٨٣ ب ٤ ، ٩٨ ب ٤ .  
الأساس [للزمشخري]:  
٣١ ٤٧ .  
الاستذكار [لابن عبد البر]:  
٢٤ ب ٧ .  
الاستغناء:  
٣٢ ب ٩ .  
الإشراف [للقاضي عبد الوهاب]:  
٥١ ٥٨ .  
الإقناع (فقه حنبلي):  
٥١ ٥٣ .  
الإكمال [للقاضي عياض على مسلم]:  
١٢ أ ٥١ ، ٨٧ ب ٤ ، ١٢٩ أ ٧ .

(١)

أبواب السعادة للسوطي:  
٥١ ٩٦ .  
أجوبة ابن رشد [فتاوى ابن رشد]:  
١٠٦ ب ٢ .  
الأحكام لابن العربي:  
٢١ ٣٤ .  
الأحكام للقرافي [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام]:  
٢١ ٤ .  
الإحياء للغزالي:  
٣١ ٩٦ .  
اختصار البرزلي:  
٢١ ١٠٢ .  
الأذكار للنووي:  
١ ب ٣ ، ١٢٩ ب ٤ .

[إكمال الإكمال] (شرح الأبى على  
مسلم):

١٥٤ ب ٢

الفية ابن مالك:

٣ ب ١

(ب)

البدور السافرة [في أمور الآخرة  
للسيوطي]:

٤٨ أ ٤

البيان والتحصيل لابن رشد:

٧ ب ٢، ٨ ب ٣، ١١ أ ٣، ١١ ب ٤،

٥٠ ب ١، ٥٣ ب ٣، ٥٥ أ ٢، ٥٩

ب ١، ٦٠ أ ١، ٦١ ب ٤، ٧٥ أ

٢، ٧٧ ب ١، ٧٩ ب ٣، ٨١ أ ٤،

٩٢ أ ٣، ٩٥ أ ١، ٩٥ ب ١، ٩٦

ب ١، ١٠٣ ب ١، ١١٨ أ ٥،

١٢٧ أ ٣، ١٥٤ ب ٥

(ت)

تبيين العجب فيما ورد في رجب

لابن حجر العسقلاني:

١٠٩ ب ٩

التحفة (فقه شافعي):

١٥٣ ب ٦

تحقيق المباني [شرح الرسالة لأبي

الحسن الشاذلي]:

٩ ب ٤

التذكرة للقرطبي [التذكرة في أحوال

الموتى وأمور الآخرة]:

٩٤ ب ٣

تعليق الوانوغى على المدونة:

٤ ب ١

تفريح القلوب بغفر الله ما تقدم وما

تاخر من الذنوب للحطاب:

١٧٠ أ ٣

[التفريح لابن الجلاب] (الجلاب):

انظر مجهول الجلاب:

١٣ أ ٧، ٣٦ ب ٢، ٣٧ أ ٣، ٤٢ أ

٥، ٤٨ أ ٢، ٥٦ ب ٦، ٦٥ ب

٥، ٧١ أ ٣، ٧٧ أ ٣، ٨١ ب

١، ٨٧ ب ٢، ٩٢ ب ٥

تفسير البغوي [معالم التنزيل]:

٢ أ ٣، ٢ ب ٥، ٥٣ أ ١، ٧٠ ب ٢،

١٤٧ ب ٣

تفسير الثعالبي [الجواهر الحسان]:

١٧١ أ ١، ١٢١ ب ٦

تفسير ابن عطية:

٢٣ أ ٥

التفسير الكبير للثعالبي [الكشف

والبيان في تفسير القرآن]:

١٦٠ ب ٣

تفسير القرطبي [الجامع لأحكام

القرآن]:

٥٣ ب ٣، ٥٧ ب ٣

التلقين [للقاضي عبد الوهاب]:

٦ أ ٤، ١٩ ب ٢، ٨١ أ ٤، ١١١ أ ٥

[التوشیح علی الجامع الصحیح]،

[شرح] للسيوطي علی البخاري:

ب ٦ .٨

التوضیح للشيخ خليل:

٢٨١، ٥ ب ٣، ٣١٧، ٦، ٧ ب

٢، ١٨، ٢، ٨ ب ٣، ٢، ١٩

٦، ٩ ب ٢، ١٠، ٦، ١١ ب

١، ١٢، ٢، ١٢، ٤، ١٢، ٥، ١٢

١٢ ب ١٣، ٣، ١٣، ٧، ١٣ ب

٢٠، ٥، ٢، ١٤، ١ ب ١٩، ٣، ٢٠

٤، ٢١ ب ٥، ٢٢، ٤، ٢٧، ١

٤، ٢٨ ب ١، ٣٨ ب ٤، ٣٩، ١

٣، ٣٩ ب ٦، ٤٠، ٤، ٤٢، ١

٥، ٤٢ ب ١، ٤٢ ب ٤، ٤٣، ٤

١، ٣، ٤٣ ب ٤٣، ٣، ٤٩، ٢، ١

٤٩، ٥، ٤٩ ب ٢، ٥٠، ٤، ١، ٥٠

٥١ ب ١، ٤، ٢، ٤، ٥١، ٣، ٥١

ب ٥٢، ٣، ٥، ٥٢، ٦، ٥، ٥٢ ب

١، ٥٣ ب ٣، ٥٤، ٣، ٥٤، ٣، ٥٤

ب ٤، ٥٥، ١، ٥٦، ٢، ٥٦، ٣، ٥٦

٥٦ ب ٦، ٥٧، ٢، ٥٨، ٥، ٥٨

٥٨ ب ١، ٦٠، ١، ٦٠، ١، ٦٠ ب

٥، ٢، ٦٠ ب ٤، ٣، ٦١، ٧، ٦١

ب ٦٦، ١، ٦٦، ١، ٦٦، ١، ٦٦ ب

١، ٦٧ ب ٢، ٧٥، ٥، ٧٧، ٣، ٧٧

٧٧ ب ٢، ٧٨ ب ٥، ٧٩ ب ٢، ٧٩

٣، ٨٠ ب ٢، ٨١، ٤، ٨١، ٤، ٨١ ب

٥، ٨٢، ٥، ٨٣، ١، ٨٣، ١، ٨٣ ب

٨٤، ٣، ٨٥ ب ١، ٨٧ ب

٩١، ٣، ٨٨، ١، ٨٨، ٤، ٢، ٩١

١، ٩٢، ٤، ٩١ ب ٤، ٩٢، ٤

٣، ٢، ٩٢ ب ٢، ٩٣، ٣، ٩٣

٩٣ ب ٤، ٩٤، ٤، ٩٤، ٤، ٩٥

٩٦، ٤، ٩٦، ٣، ٩٦ ب ٢، ٩٦

ب ١١٧، ٤، ١١٦، ٧، ٣، ٢، ١١٦

٤، ١١٨، ٥، ١٢٤، ١، ١٢٤، ١، ١٢٤

٢، ١٢٤ ب ٢، ١٢٩، ٢، ١٣٢، ٢

ب ٤، ٥، ١٣٧، ٢، ١٣٨ ب ٥، ١٣٨

١٤٠، ١، ١٥٤ ب ٥، ١٥٥، ٤، ١٥٥

(ث)

ثمانية أبي زيد:

ب ٦ .٥

(ج)

الجامع الصغير [للسيوطي]:

٢، ٢، ٥٠ ب ٢، ٦٦ ب ٣

جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب

الفرعي): انظر ابن الحاجب في فهرس

الأعلام:

٨١٣

الجلاب: انظر التفریح:

جمع الجوامع [للسبكي]:

٣ ب ٧٦

الجواهر [لابن شاس]:

١، ٦٠، ٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٩٦ ب ١

٩٦ ب ٢، ٩٨ ب ٤، ١٣٩، ٤، ١٣٩

الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم

لابن حجر:

١٢٩ ب ٥

١ ، ٤٧ أ ، ٤١ ، ٥١ أ ، ٥٢ ب ، ٢ ،  
٥٦ ب ، ٦ ، ٥٧ ب ، ٦ ، ٥٩ أ ، ٣ ،  
٥٩ ب ، ٦ ، ٦٤ ب ، ١ ، ٦٥ ب ، ٢ ،  
٦٧ ب ، ٢ ، ٧٠ ب ، ٢ ، ٧٣ ب ، ٤ ،  
٧٥ ب ، ٢ ، ٨٧ ب ، ٢ ، ١٠٩ أ ، ٦ ،  
١٣٠ ب ، ٣ ، ١٣٦ ب ، ٤ ، ١٥٦ ب ،  
٢ ، ١٥٨ ب ، ٦ .

رسالة في الدخان للأجهوري:

٦ ب ٤ .

رفع الجناح وخفض الجناح في  
أربعين حديثاً في النكاح:

١٥٣ ب ١ .

(ز)

الزاهي [لابن شعبان]:

٤٠ ب ٥ ، ٥٥ ب ٤ .

(س)

السليمانية [لسليمان سالم الكندي]:

٦١٩ .

السنن الأربعة:

١٥٣ ب ٧ ، ١٥٤ أ ١١ .

سنن البيهقي:

١٢٩ ب ٢ .

سنن الدارقطني:

٦٥ أ ٣ .

(ح)

الحلل:

١٣ أ ٢ .

حاشية الأجهوري على الرسالة:

٤٥ أ ١ .

الحلية لأبي نعيم:

٢١٢ ، ١٢٢ ب ٢ .

(خ)

الخيرات الحسان في مناقب الإمام

الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر

الهندي:

١٧٦ أ ٣ .

(د)

الديباج [لابن فرحون]:

١١٦ ب ٢ .

(ذ)

الذخيرة للقرافي:

١٢ ب ٢ ، ١٣ ب ٥ ، ٢٠ أ ٤ ، ٣٣

ب ٢ ، ٤٤ أ ٤ ، ٤٥ أ ١ ، ٥١ أ

٤١ ، ٥٥ أ ١ ، ٦٤ أ ٤ ، ٦٨

ب ٤ ، ٧٢ أ ٣ ، ٧٥ ب ٢ ، ٧٦

أ ٢ ، ٨٤ أ ٢ ، ١١٨ ب ٦ ، ١٢٣

أ ٢ ، ١٣٩ أ ٤ .

(ر)

الرسالة لابن أبي زيد:

١٠ أ ١ ، ١٠ ب ٣ ، ١٢ ب ١ ، ١٧ ب

٤ ، ١٤ أ ٢ ، ١٨ ب ١ ، ٢٢ ب

٥ ، ٣٢ ب ٩ ، ٤٠ ب ٣ ، ٤٥ أ

السوداني [لأحمد بابا التنيكتاني]:

٢١٠٢.

(ش)

الشامل [لإبراهيم]:

١٣ ب ٢، ٢٠، ٣١، ٨٧، ١٣٧،

٣ ب ١٣٩، ٤١، ١٤١، ٤٤،

٤١، ١٤٢.

شرح ألفية ابن مالك لخليل:

٣ ب ١.

شرح تحفة الملوك [فقه حنفي]:

٦١٣.

شرح الترمذي لابن العربي: انظر

[عارضضة الأحوزي]:

شرح التنبية لابن الرفعة:

٣١٩٦.

شرح التنقيح [للقرافي]:

٢١٤٨.

شرح الجوهرة لناظمها اللقاني:

٢ ب ٦، ٣، ٤، ٥، ٤، ٤، ٤،

٤، ٨٩.

شرح الرسالة للقتاني [تنوير المقالة

في حل ألفاظ الرسالة]:

٣٢ ب ٩.

شرح الرسالة للجزولي:

٨٨ ب ٤.

شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي:

انظر كبير أبو الحسن وتحقيق المبانئ:

١٦، ١٠٩، ٣١.

شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي

[كفاية الطالب الرباني]:

٤٠ ب ٣.

شرح الرسالة للنفراوي:

٩ ب ٧، ١٠، ١١، ١٠، ١٠، ٢٣، ١

١، ٦٥، ٣، ٧٥، ٢، ٩٤،

٤ ب.

شرح الرسالة ليوسف بن عمر:

٣٢ ب ٨.

شرح رسالة القشيري للقاضي زكريا:

٩٤ ب ٤.

شرح السنة للنفوي:

٩٢ ب ٥.

الشرح العزية لعبد الباقي الزرقاني:

٦ ب ٣، ٨، ٥، ٨، ١، ١١، ١١،

٣، ٤٥، ١١، ٧٣، ٤ ب.

شرح العزية للفيشي:

٧ ب ٢، ١٧، ٧ ب.

شرح العشماوية لابن تركي:

١١٥١.

شرح العشماوية للفيشي:

١٤٥، ١١.

شرح العقائد للسعد [التفتازاني]:

١٦١ ب ٣.

شرح العمدة للفاكهاني:

١٨ أ ٣، ١٢٠ ب ٦.

شرح قوائد عباض للقباب:

٥٢ أ ٣، ٧٣ أ ٥، ١١٨ أ ٣.

شرح الكنز للعيني:

٥٥ ب ٤، ١٠٧ ب ٥.

شرح كنوز الأسرار للهاروشي [الفتح

المبين والحبر الثمين]:

١٤٥ ب ٥.

شرح المباحث الأصلية لزروق:

١٤٥ ب ٥.

شرح مختصر البخاري للأجهوري:

١٤٧ أ ٣.

شرح المختصر للزرقاني:

١٧٤ أ ٤.

شرح المختصر للتائي: انظر صغير

وكبير التائي:

شرح المختصر للخرشي: انظر صغير

وكبير الخرشي:

شرح المختصر للسنهوري:

٥٠ أ ٣، ١٧٤ أ ٤.

شرح المختصر للشبرخيتي:

١١ ب ٣.

[شرح المختصر] للمواق: انظر

المواق في فهرس الأعلام:

١٦ ب ١، ٣.

شرح المدونة لخليل:

٣ ب ١.

شرح مسلم للنووي:

٥٣ ب ٢.

شرح الموطأ للباجي [المنتقى]:

٦٩ أ ٢.

شرح الموطأ للزرقاني:

٩٧ أ ٤، ١٩٨ أ ٣، ٢٠٧ ب ٣،

١٥١ ب ٤.

شرح نظم العشماوية:

١٧٤ أ ٤، ٩٨ ب ٥.

شرح نظم مقدمة ابن رشد:

١٣٢ ب ١.

شعب الإيمان للبيهقي:

٢١٢ أ ٢، ٩٣ ب ٧، ١٠٨ ب ٧، ١٠٩

٧١ أ ١٢٣، ١٢٩ ب ٤.

الشفاء لعباؤ:

٧٦ ب ٣، ١٢٩ ب ٤، ١٣٠ أ ١.

(ص)

الصحاح:

٤٤ ب ١، ٩٢ ب ١.

صحيح البخاري: انظر البخاري في

فهرس الأعلام:

١١ ب ٣، ٣٩ ب ١، ٤٩ ب ٤، ٥٢

٢ ب ٥٣، ١١٠ ب ٣، ٨٦

٤ أ ٨٧، ٤ ب ٩٠، ٢ أ ٩٣

٦ ب ١٢٢، ٦١٣٨ أ ٢.

صحيح مسلم: انظر مسلم في فهرس  
الإعلام:

٣٩ ب ١، ٤، ٥٠، ٣١، ٥٢، ٢١، ٥٢  
ب ٢، ٥٣، ١١، ٥٣، ٥٣ ب ٣، ٨٦  
أ ٩٠، ٤، ٨٧، ٧، ١٨٧، ١٩٠  
٢، ١١٠، ٥١، ١١٦ ب ١، ١٢٢  
أ ٤١، ٦، ١٣٨، ٢١.

صغير بهرام:

٧١ ٦١.

صغير التتائي:

٢ ب ٤، ٣٣ ب ٣، ٥٠ ب ٣، ١٧٠  
٣.

صغير الخرشبي:

١٠٩ ب ٦.

(ط)

الطراز لسند:

٨ ٦١، ١٢ ب ٢، ٢٤ ب ٧، ٢٦ ب  
٣، ٧٢، ٥١، ٨٣ ب ١، ٣، ٨٥  
١١، ٩٢ ب ٣.

(ع)

[عارضضة الاحوذى] شرح الترمذي  
لابن العربي:

٦٩ ٣١.

العتبة (المستخرجة): انظر البيان  
والتحصيل:

٨ ٢١، ٨ ب ٢، ١٢، ٣١، ٤، ١٢ ب  
١، ٤٢ ب ٢، ٤٤ ب ٣، ٤٨ أ  
٢، ٥٠ ب ١، ٥٥، ٢١، ٥٦ ب

٦، ٥٩ ب ١، ٦٠، ١٦٤ أ  
٣، ٦٩، ١١، ٧١، ٣١، ٧٦، ٢١،  
٧٧ ب ١، ٨١، ٤، ٨٨ ب ٣،  
١٠٣ ب ١، ١١٨، ٥١، ١٣٩ ب ١.

العزية: انظر شرح العزية:

٤٧ ب ٣، ٥٨، ٦١.

العشماوية: انظر شرح نظم

العشماوية، وشرح العشماوية:

٤٥، ١١٥٠، ١١٥١، ١٥٢ ب ٢.

العمدة لابن عسكر:

٢٦ ب ١، ٣٨ ب ٤، ٨٢ ب ١.

عمدة المرید لجوهرة التوحيد: انظر

شرح الجوهرة:

العهود المحمدية [للشعراني]:

٦٧ ب ٣.

(ف)

فتاوى ابن قداح:

٩٦ ٢١.

فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

١٤٦، ١٥٣ ب ٦.

الفتح المبين والحرير الثمين: انظر

شرح كنوز الأسرار:

الفروق للقرافي:

١٠٨ ب ٣.

الفواكه الدواني: انظر شرح الرسالة

للنفراوي:



(ق)

القاموس:

١٨ ب ٢، ١٩ ب ٢، ٤٤ ب ١.

القبس لابن العربي:

٩ ب ٦، ٣٤ ب ٢، ٤٢ ب ٢.

القرطبية:

١٠٩ ب ٦.

قلائد الفوائد للسيوطي:

١٤٨ ب ٢.

قواعد عياض [الإعلام بحدود قواعد الإسلام]:

٥٥ أ ٥، ١٠٥ ب ٢، ١١٨ أ ٣،

١٢٠ ب ٢.

القوانين الفقهية لابن حزم:

١٤٥ أ ١، ١١٥ ب ٦.

قوت [القلوب] لأبي طالب الملكي:

٥٢ أ ٥.

(ك)

الكافي [لابن عبد البر]:

٥٦ ب ٦، ١٢٩ أ ٧.

الكامل للخطيب:

٢١٢.

الكامل لابن عدي:

٢١٢.

كبير الأجهوري:

١١٦ أ ١.

كبير التتائي:

١٥١ ب ٤.

كبير أبو الحسن: انظر شرح الرسالة:

٧٥ ب ٢.

كبير الخرشبي:

١٥ أ ٢، ١٥ ب ٣، ٢٠ ب ١.

كتاب ابن سحنون:

٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١.

كتاب محمد (الموازنة):

٦٠ أ ١، ١١٩ أ ٤، ١٢٢ ب ٣،

١٢٠ ب ٢، ١٣١ أ ٤.

كنوز الأسرار: انظر شرحه:

(ل)

اللباب [لابن راشد]:

١٨ أ ٧، ١٧٢ أ ٤، ١٧٥ أ ٣.

(م)

المبسوط [للقاضي إسماعيل]:

٥٤ أ ٣، ١٨٥ أ ١، ٩٣ ب ٢، ٣.

المجموعة [لابن عبدوس]:

٤٩ أ ٥، ١٧٧ أ ٣، ١٨٨ أ ١، ٩٥ أ ٤.

مجهول التهذيب:

٨ ب ٢.

مجهول الجلاب: انظر [التفريع]:

٤٩ أ ٣.

مختصر ابن الحاجب: انظر جامع

الأمهات مختصر خليل (الأصل):

١ ب ١، ٣ أ ٨، ٣ ب ١، ٧ ب ٣،

٢٩ ب ٢، ٢١ أ ٣٤، ٤٤، ٢١ أ ٣٩، ٣، ٢١ أ ٤٢، ٥٥  
٤٣ أ ٤٨، ٣ ب ٤٥، ٢١ أ ٤٨، ٤٨ ب ٥٠، ٤٤، ٢١ أ ٥٠، ٤٤، ٢١ أ ٥٠  
٥٥، ٣١ أ ٥٤، ٥، ٢ ب ٥١، ٣، ٥٩، ٦ ب ٥٧، ٢١ أ ٥٧، ٦١ ب ٦١، ٣  
٦٤ ب ٦٤، ١ أ ٦٥، ١ أ ٦٦، ٦٨ ب ٦٨، ٣ ب ٦٩، ١ ب ٧٠، ٧٠ ب ٧٠  
١، ٤١، ٧٤ أ ٧٤، ٢ ب ٧٤، ٧٥ ب ٧٥، ٣، ٢١ أ ٩٧، ٥٤، ٤١ أ ٩٩  
٤٤، ٢ ب ٩٩، ٢١ أ ١٠١، ١٠٣ أ ١٠٣، ٤٤، ١٠٤ أ ١٠٤، ١١١ أ ١١١  
٥ ب ١١٤، ٦١ أ ١١١

مدونة أشهب:

٦٠ ب ٥

مراقي الزلف:

١٩ أ ٥

مسالك الحنفا:

٢٥ أ ٣

المستخرجة: انظر العتمة:

المستدرك للحاكم:

٦٩ ب ٣، ٢١ أ ٩٦

مسند أحمد: انظر أحمد في فهرس

الأعلام:

٧١ أ ٢

مسند ابن سنجر:

٤٩ أ ٢

١٥ أ ١٥، ١٥ ب ٤، ١٦ ب ١، ١٧ ب ٤، ١٩ ب ٣، ٢١ ب ٣  
٣، ٣١ أ ٥٠، ٣٤ ب ٢، ٥٠ أ ٥٠، ٥٤ أ ٢١، ٦٩ أ ٣، ٧١ أ ١  
٧٢ أ ٣، ٨٧ ب ٢، ٨٨ أ ١، ١١٩ أ ٤، ١١٩ أ ٢

مختصر ابن شعبان (مختصر ما ليس

في المختصر):

١٧١ أ ١، ١٩٢ أ ١، ١٩٥ أ ٤، ٥

مختصر ابن عبد الحكم:

٨٧ ب ٢، ١١١ أ ٦

مختصر ابن عرفة الفقيه:

١٣٣ أ ١

مختصر الواضحة:

٤٠ ب ١، ٥١ أ ١

مختصر الوقار:

٨٤ ب ٢، ١٤٠ ب ٣

المدخل لابن الحاج:

٢ ب ٤، ٩ ب ٤، ١٦ أ ٤، ٢٣ أ ٤

٣٣ أ ٣، ٣٨ ب ٦، ٤٢ أ ٢

٤٧ أ ١، ٦٧ ب ٢، ٦٨ ب ٣

٦٩ أ ٢، ٩٢ أ ١، ٩٣ ب ٨

٩٦ أ ١، ١١٥ أ ١، ١٤٥ ب ٥

المدونة:

٣ ب ١، ٨ أ ٢، ٨ أ ٥، ١١ أ ٣، ١٢

٢١ أ ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣ ب ١

١٤ ب ٢، ١٧ أ ٣، ٢٠ أ ٤

٢٢ ب ٤، ٢٦ ب ١، ٢٨ أ ٤

المقالة العذبة في العمامة والعذبة  
لملا علي القاري الحنفي:

١١٩٢ .

المقدمات [لابن لاشد]:

١٦ ب ٣ ، ٢٨ ب ٤ ، ٨١ ب ٥ .

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٤٥  
ب ٥ .

المنتقى: انظر شرح الموطأ:

منسك الخطيب:

١٢٣ أ ٥ .

منسك خليل:

٣ ب ١ ، ١٢٩ ب ٣ ، ٤ ، ١٣١ أ ٣ .

منسك الشرنبلالي الحنفي:

١٢٩ ب ٤ .

منسك ابن المعلى:

١١٨ أ ٣ .

الموازية: انظر كتاب محمد:

المواق [التاج والاكليل]: انظر المواق

في فهارس الأعلام:

١٦ ب ٣ .

الموطأ:

٦ ب ٨ ، ٧ أ ٤ ، ٣٩ ب ٣ ، ٥٢ ب

١ ، ٦٤ أ ٤ ، ٦٨ ب ٣ ، ٧٦ ب

٢ ، ٨١ ب ٥ ، ٨٢ أ ٥ ، ٨٥ أ

٢ ، ٨٧ أ ٣ ، ٩٢ ب ٣ ، ٩٦ ب

مسند الديلمي:

٢١٢ .

مسند أبي يعلى:

٢١٢ .

المشكاة [للخطيب التبريزي]:

٥٢ أ ٢ ، ٥٣ أ ١ ، ٥٨ ب ١ ، ٦٦ ب

٣ ، ٩٣ ب ٧ .

المصباح [المنير للرافعي]:

٤٧ أ ٣ .

المعتمد:

٨ أ ٥ ، ١٣ ب ٣ ، ٩٦ ب ٤ .

[المعجم] الأوسط للطبراني:

٢١٢ ، ٦٦ ب ١ ، ٦٧ أ ١ ، ٦٧ ب

٤ .

[المعجم] الكبير للطبراني:

٥٥ ب ٦ ، ٦٤ أ ٤ ، ٦٧ ب ١ ، ٦٨

ب ١ ، ٦٩ ب ٣ ، ١٢٩ ب ٤ ،

١٤٧ ب ٢ ، ١٤٩ ب ١ .

المعيار [للونشيسي]:

٥٣ ب ٢ ، ٨٣ أ ١ ، ١١١ أ ٥ .

المغازي لابن إسحاق:

٥ ب ١ .

المفهم [لما أشكل من تلخيص كتاب

مسلم] للقرطبي:

١٤٦ أ ٢ .

٦، ٥٧ أ ٢، ٦٠ ب ٢، ٦٦ ب  
٢، ٨١ أ ٤، ١٢٤ أ ١.  
نوازل الشعبي:  
١٥٤ ب ٥.

(و)

الواضحة لابن حبيب: انظر مختصر  
الواضحة:

٨ ب ٢، ٥١ ب ٣، ١١٢ أ ١، ١٥٥  
١ أ

الوجيز لاب غلاب:

٨ ب ٣.

الوسيط للغزالي:

٩٦ أ ٣.

٩٨، ١٠١ أ ٥، ٩٨ ب ٢، ٩٩ ب  
٢، ١٠٠ أ ٤، ١٠٦ أ ٣، ١٠٧  
ب ٣، ٤، ١١٢ أ ١، ١٢٤ أ ١،  
١٥١ ب ٥، ١٥٤ أ ٢، ١٥٤ أ  
٣، ١٥٨ ب ٦.

(ن)

نظم الأجهوري:

٣٧ ب ٢.

نظم مقدمة ابن رشد: انظر شرحها:

١٥ ب ٢، ١٣٢ ب ١.

النكت [العبد الحق]:

٧٩ ب ٢.

النوادر والزيادات لابن أبي زيد:

٨ ب ٢، ٢٢ أ ٤، ٢٨ أ ٤، ٣٩ ب

## فهرس الأماكن والمدان

١٢٧ ب ٥.  
 تونس: ١٦٥ ب ٢.  
 (جبل) ثبير: ١٢٣ أ ١.  
 الشية العليا: ١٢٢ أ ١.  
 الجحفة: ١١٧ ب ٣ - ٥ وما بعدها.  
 جدة: ١٢٧ ب ٥.  
 الجعرانة: ١١٧ ب ٢، ١٢٢ أ ٣،  
 ١٢٧ ب ٥.  
 الجمرات: ١٢٤ أ ٢، ١٢٧ ب ١.  
 الجمرة الأولى: ١٢٦ ب ٦.  
 جمرة العقبة: ١٢٣ أ ٢، ١٢٦ ب ٦.  
 جمع: انظر مزدلفة.  
 الحجاز: ١٣٦ ب ٢، ١٥٠ أ ٤، ١٥١  
 ب ٥.  
 الحنجر: ١٢٢ أ ٧، ٤٤ أ ٥.  
 الحنجر الأسود: ١٢٠ ب ٥.  
 الحديدية: ١٢٧ ب ٥.  
 الحرار: ١٢٨ ب ٦.  
 حروري: ٧٤ ب ٢.


الأبطح (المحصب): ١٢٢، ٢١٢٢، ١٢٤ أ ٣.  
 أحد: ١٤٩ أ ١.  
 (الجامع) الأزهر: ٨٣ أ ٢.  
 الاسكندرية: ٤٤ أ ١، ٥٤ ب ٣.  
 (الركن) الأسود: ١٢٢ أ ٦.  
 أفريقية: ٨٨ ب ٤، ١٣٦ أ ٢، ١٥٧ أ ٢.  
 الأقصى (بيت المقدس، مسجد بيت  
 المقدس): ٧٥ ب ١، ٧٥ ب ٢،  
 ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣.  
 الأندلس: ٩٨ أ ٥، ١٥١ ب ٥.  
 بابل: ١٥٠ أ ٤.  
 البصرة: ٨٤ أ ٤، ٩٣ ب ١.  
 بغداد: ٤٤ أ ٤، ٨٣ أ ١.  
 البقيع: ٩٦ ب ٣.  
 بلخ: ١٠٧ ب ٥.  
 تبوك: ٨١ أ ٤، ٨١ ب ٥.  
 (إقليم) الترك: ١٥٠ أ ٤.  
 التنعيم (مسجد عائشة، العمرة): ١١٧  
 ب ٢، ١٢٠ ب ١، ١٢٢ أ ٣.

بعدهما، ١١٩ أ ٢، ٣، ١١٩ ب  
 ١، ١٢٠ ب ١، ١٢١ أ ٤، ١٢٣  
 ١ - ٣، ١٢٣ أ ٥، ١٢٦ ب  
 ٨، ١٢٧ ب ١، ١٢٩ أ ٤، ٥،  
 ١٥٤ ب ٢.  
 عسفان: ١١٧ ب ٣، ١١٩ أ ١.  
 (بئر) علي (آبار علي): ١١٧ ب ٣.  
 (باب) العمرة (باب بني سهم): ١٢٢ أ  
 ٢.  
 (مسجد) العيد: ١٤٧ أ ٣.  
 (جامع) عمرو بن العاص: ٤٣ ب ١،  
 ٦.  
 (بحر) عذاب: ١١٧ ب ٤.  
 (مسجد) الفتح: ١٤٧ أ ٣.  
 الفسطاط: ٤٣ ب ١، ٦.  
 القاهرة: ٨٣ أ ٢.  
 (مسجد) قباء: ١٤٧ أ ٣.  
 (جبل) أبي قبيس: ٤٣ ب ١.  
 قديد: ١١٧ ب ٣.  
 قرافة مصر: ٩٥ ب ٣.  
 قرن المنازل: انظر الضريبة.  
 قفصة: ١٤٤ أ ٢.  
 (بحر) القلزم: ١١٧ ب ٤.  
 كداء: ١٢٢ أ ٢.  
 كدى: ١٢٢ أ ٢.  
 الكعبة (البيت): ٤٤ أ ٥، ١٢٢ أ ٥،  
 ١٢٩ أ ٤، ١٤٦ ب ٣، ١٤٧ أ  
 ٣، ١٤٨ أ ١.  
 باب الكعبة: ١٤٦ ب ٣.  
 المبشر: ١٣٠ أ ١.

الحطيم (المدعى): ١٢٢ أ ٥، ١٤٦  
 ب ٣.  
 ذو الحليفة (الحسي): ١١٧ ب ٣، ٥،  
 ١٢١ ب ٦، ١٤٧ أ ٣.  
 حنين: ١٥٣ أ ٣.  
 الحيرة: ١٥١ ب ٤.  
 خراسان: ١٠٨ أ ٤.  
 رابع: ١١٧ ب ٣ وما بعدها.  
 الروضة الشريفة (انظر فهارس الزيارة)  
 ٤٧ ب ١، ٩٢ ب ٤، ١٤٧ أ ٣.  
 إقليم الروم: ١٥٠ أ ٤.  
 السعدية: انظر يللمم (باب) السلام  
 (باب بني شيبه): ١٢٢ أ ٢.  
 الشام: ٣٩ ب ٥، ٩٨ أ ٥، ١١٨ أ  
 ٣، ١٣٧ أ ٢، ١٥٠ ب ١، ٤،  
 ١٥١ ب ٤، ٥، ١٥٢ أ ١.  
 (الركن) الشامي: ١٢٢ أ ٦.  
 (مسجد) الشجرة: ١١٧ ب ٣.  
 الصين: ١٥٠ أ ٤.  
 الضريبة: ١١٧ ب ٣.  
 الطائف: ٨١ أ ٤، ١١٧ ب ٢.  
 طوى (الزاهر): ١٢١ ب ٧، ١٢٢ أ ١.  
 العراق: ١٥٠ ب ١، ١٥١ ب ٤، ٥،  
 ١٢٧ ب ٥.  
 (الركن) العراقي: ١٢٢ أ ٦.  
 جزيرة (بر) العرب: ١٥١ ب ١، ١٥١  
 ب ٥.  
 (ذات) عرق (المغاسل): ١١٧ ب ٣،  
 وما بعدها.  
 عرفة: ٣٧ ب ٢، ١١٧ ب ٢، وما

بطن) محسر (وادي محسر): ١٢٣ أ  
 ١، ٢، ١٢٣ ب ٢.  
 المدينة المنورة انظر فهارس المعاني العامة: ٣١٢، ٤٣ ب ١، ٤٨  
 ب ١، ٧٥ أ ٣، ٧٥ ب ١، ٨٢  
 ب ٤، ١١٧ ب ٣، ١٢١ ب ٦،  
 ١٢٧ ب ٥، ١٢٨ ب ٦، ١٣٠ أ  
 ١، ١٣٧ أ ٢، ١٤٢ أ ٤، ١٤٤  
 ب ٤، ١٤٧ أ ٢، ١٤٩ ب ١،  
 ١٥١ ب ١، ١٥٧ أ ٢.  
 (مسجد) المدينة: ٤٣ ب ٦، ٦٨ أ ٣،  
 ٨٢ ب ١، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣،  
 ١٤٧ ب ٢.  
 المروة: ١٢٦ ب ٦.  
 المزدلفة (جمع): ٣٧ ب ٢، ١١٩ ب  
 ٢، ١٢١ أ ٣، ٤، ١٢٣ أ ٢،  
 ١٢٣ أ ٣، ١٢٣ ب ١، ٢، ٥،  
 ١٢٩ أ ٤.  
 المشعر الحرام: ١٢٣ أ ٢، ١٢٣ ب ١.  
 الديار المصرية: ٦٥ أ ٣.  
 مصر: ٥٤ ب ٣، ٨٣ أ ١، ٩٥ ب ٣،  
 ١١٧ ب ٤، ١٣٤ ب ٣، ١٤٤ أ  
 ٢، ١٥٠ أ ٤، ١٥٠ ب ١، ١٥١  
 ب ٤، ٥، ١٥٢ أ ١، ١٥٣ أ ١،  
 ١٥٧ أ ٢.  
 المغرب: ١٥٠ أ ٤.  
 مقام إبراهيم: ١٢٢ أ ٤.  
 مكة: انظر فهارس المعاني العامة: ٤٣  
 أ ٨، ٤٣ ب ٦، ٤٤ أ ٤، ٦٧  
 ب ٤، ٧٥ ب ١، ٨١ أ ٤، ٨٢

ب ٤، ١١٧ ب ٣، ١٢١ ب ٦،  
 ١٢١ ب ٨، ١٢٢ أ ١، ١٢٢ ب  
 ٢، ١٢٤ أ ٢، ١٢٤ ب ٣،  
 ١٢٥ ب ٦، ١٢٦ ب ٦، ١٢٧  
 ب ١، ١٣٨ أ ٥، ١٣٨ ب ١،  
 ١٢٨ ب ٦، ١٢٨ ب ٧، ١٢٩ أ  
 ١، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ ب ٣، ١٤٧  
 ب ١، ١٥١ ب ١، ١٥٨ ب ٢.  
 (مسجد) مكة (المسجد الحرام): ٤٨ ب  
 ٣، ٦٨ ب ٢، ٧٥ أ ٣، ٧٧ ب ٣،  
 ٨٢ ب ١، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣.  
 الملتمزم (المتعوذ): ١٢٢ أ ٥.  
 منى: ٣٧ ب ٢، ٨٦ أ ٥، ١٢٢ ب  
 ٥، ١٢٣ أ ١، ١٢٣ ب ٢، ٣،  
 ١٢٤ أ ٣، ١٢٥ ب ٦، ١٢٦  
 ب ٨، ١٢٧ ب ١، ١٢٩ أ ٤،  
 ١٤٢ أ ٤.  
 (مسجد) منى: ١٢٤ أ ٢.  
 نمرة: ١٢٣ أ ١.  
 (مسجد) نمرة: (مسجد إبراهيم، مصلى  
 عرفة): ١١٩ ب ١، ١٢٠ ب ١،  
 ١٢٣ أ ٢.  
 الهند: ١٥٠ أ ٤.  
 (إقليم) ياجوج وماجوج: ١٥٠ أ ٤.  
 يللمم (السعدية): ١١٧ ب ٣.  
 (الركن) اليماني: ١٢٠ ب ٦، ١٢٢ أ ٦.  
 اليمن: ٩٥ ب ٢، ٩٩ أ ١، ١١٧ ب  
 ٤، ١٥١ ب ١، ٥.  
 اليمامة: ٦٤ ب ٣.





فهرس المعاني العامة

حكم الصلاة في معانها: ٢١٣٧، ٣١١١  
نصابها في الزكاة: ٤١٩٧  
تجليها وأشعارها وتقليدها في الهدى:  
٤١١٢٧  
حكم ركوب المهداة: ٥١٢٧ أ  
الأتراج:  
منفعة حمله من الجن ٤١١٠  
الاثنين:  
التغريب في صيامه ١٠٩ ب ٧  
ندب صومه ٦١١٠  
الإجارة: انظر أجير  
حكم الاستتجار على صنعة ما لا يحل:  
١٠ ب ١  
أجرة الأذان والإمامة: ٣١٤٠  
حكمها حال الخطبة: ٨٥ ب ٣  
حكمها على الحج: ١١٦ ب ٤  
حكم إجارة الضحية ودفع جلودها في  
أجرتها: ٣١٣٩

(١)

الأدعي:

طهارة ميتته أو عدمها: ٧ ب ٢  
حرمة استعماله المتنجس: ٧١٩  
حكم أكله للمضطر: ١٣٦ ب ٤  
آلات الحرب:

حكم تحليتها: ٢١١٠  
آلات الصناعات وأوانهم:

لا تقوّم في الزكاة: ١٠٢ أ ٥  
الإباضية: انظر بدع.

الأب: انظر الوالدين:

ما له من الجبر في النكاح: ١٥٦ أ ٤  
من يجبر من الذكور في النكاح ١٥٩ أ  
٤

الإبط:

الحد في ندب نفه ١٣٨ أ ٤  
الإبل: انظر إشعار، تقليد، فحر

## الإخبار:

من له جبر في النكاح: ٣١ ١٥٦

من يجبر من الذكور ٤١ ١٥٩

## الإجماع:

حكم من خالفه: ١٢٩ ب ٥

## الأخبار:

لا زكاة فطر على مستأجره ١١٧ أ ٢

ما يلزمه في الحج وما يدفع له ١١٧ :

٣

لو مات في طريق الحج أو صد ١١٧ أ

٤

لو قضى دينه بالأجرة وشق على نفسه:

٤١ ١١٧

## الاحتزام:

متى يجوز للمحرم بحج أو عمرة:

٩١ ١٢٥

الإحرام للحج والعمرة: انظر المحرم

الحرم، الثياب:

حكمه والتلفظ به وتعريفه: ١١٧ أ ٥

وقته الزماني: ١١٧ ب ١

مكانه للمقيم بمكة: ١١٧ ب ٢

مكانه للأفاقي: ١١٧ ب ٣

الإحرام بالبحر والجو: ١١٧ ب ٤

حكم مجاوزة الميقات ومن لا إحرام

عليهم: ١١٩ أ ١

الفسل له وهيئة التجرد: ٤١ ١٢٠، ٥

ركعته: ١٢٠ أ ٧

ما يقرأ في ركعته، وندب الإحرام أول

الميقات: ١٢١ ب ٦

متى يحرم الماشي والراكب: ١٢١ ب ٨

محرماته: ١٢٧ ب ٥

الإحرام للصلاة: انظر تكبير:

## الأخرس:

إشارته وكتابته في النكاح: ١٥٥ ب ٣

الأذان: انظر المؤذن، إجارة:

النهي عن محاكاته، للواطىء وقاضي

الحاجة: ١٩ أ ٥

فصل في الأذان حكمه وتعريفه

والأحاديث في فضله، وهل هو

أفضل أم الإمامة: ٣٧ ب ٢

أحكامه الخمسة: ٣٧ ب ٣

للجمعة: ٣٨ أ ١

ما أحدث فيه من الصلاة على الرسول:

٣٨ أ ٢

صفته: ٣٨ أ ٣

الترجيح وحكمته: ٣٨ أ ٤

النية فيه: ٣٨ ب ٢

شروط صحته: ٣٨ ب ٥

وقته: ٣٨ ب ٦

التسبيح والتكبير آخر الليل: ٣٨ ب ٦

حكاية للمصلي: ٣٩ أ ٣

ندبه للمسافر: ٣٩ ب ٢

هل ينذب لجماعة لا تطلب غيرها: ٣٩

ب ٣

حكايته قبله: ٤٠ أ ٢

حكم إعادته: ٤٠ أ ٤

قتال تاركه: ١٠٧ ب ٢

## الأذن:

سنية إزالة النجاسة منها في الصلاة: ١٠

ب ٥

سنة مسحها في الوضوء: ١٦ ب ١

سنة مسحها في الغسل وصفته: ٢٤ ب ٤

## الأرت:

تعريفه وحكم إمامته: ٣١ ٧٧

## الإرث:

لومات قبل الفسخ في النكاح: ١٥٨

ب ٥

## الأرنف:

جواز أكله: ١٣٦ ب ٢

## الأساطين:

كراهية الصلاة بينها: ٧٤ ب ٤

## الاستبراء:

وجوبه وكيفيته: ٢٠ أ ٥

السلت والتر ومن وجد نقطة: ٢٠ ب ١

آدابه: ٢٠ ب ٢

## الاستفثار:

جوازه للمحرم يعمل: ١٢٥ أ ٩

## الاستجمار:

الغسل أفضل منه: ١١ ب ٧

هل يقدم على الوضوء؟: ١٣ ب ٧

صفته وبم يتم: ٢٠ ب ٣

صفته للتائي: ٢١ أ ٣

## الاستحاضة:

حكم الغسل منها: ٢٤ أ ١

ما يتعلق بها من أحكام الحيض: ١٣٢

## الاستحلال:

ندبه لمريد الحج: ١٢١ أ ٦

الاستخارة: انظر الاستشارة:

ندبها لمريد سفر الحج: ١٢١ أ ٥

## الاستخلاف في الصلاة:

استخلاف من انكشفت عورته: ٤١ ب ١

اشترائط نية الإمامة للمستخلف: ٢١ ٧٨

حكمه وأسبابه: ٧٩ ب ٤

لو تركهم الإمام بلا استخلاف: ٨٠ ب ١

الاستسقاء: انظر الفهرس العام:

تعريفه وحكمه: ٨٨ ب ١

وقته وصفته وتكراره: ٨٨ ب ٢

وقت وصفة الخروج له: ٨٨ ب ٣

من يخرج له: ٨٨ ب ٤

صفة الخطبتين: ٨٨ ب ٥

## الاستشارة:

ندبها لمريد الحج وتقديمها على

الاستخارة: ١٢١ أ ٥

## الاستطاعة:

حدها في الحج: ١١٥ ب ١

## الاستغفار:

فائدته في الاستسقاء: ٨٨ ب ٥

## الاستمناء:

حكمه: ١٣٦ أ ٣

## الاستنابة:

حكمها في تفريق الزكاة: ١٠٥ ب ١

حكمتها في الحج: ١١٦ ب ٤

كراهتها في نحر الهدى: ١٢٧ أ ١

متى تكره للمضحي: ١٣٨ ب ١

شروطها فيما يذكى: ١٣٩ أ ١

الاستناد:

حكمه في الصلاة: ٥٦ أ ٤

الاستنثار: انظر الاستنشاق

الاستنحاء:

أفضل من الاستجمار: ١١ ب ٧

وجوبه: ١٨ ب ٧

أظهر من الاستجمار: ٢٠ ب ٣

ندب الجمع بين الحجر والماء ثم: ٢١

٢ أ

النهي عنه من الريح: ٢١ ب ١

الاستنشاق:

تعريفه وحكمه في الوضوء: ١٦ أ ٥

تعريفه وحكمه في الغسل: ٢٤ ب ٣

الاستواء: استواء الشمس في كبد

السماء:

عدم كراهية النفل عنده: ٣٦ ب ٤

الأسد:

جواز قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨ أ ١

الأسرى: انظر فروض الكفاية:

حكم الإمام في أسرى الكفار: ١٥٠ أ ٦

وجوب فداء أسرى المسلمين: ١٥٢ ب ٢

الأسماء: انظر التسمية.

الأسنان: انظر سواك، حفر:

ندب تخليلها: ٢٣ أ ١

لا سجود على بلغ ما بينهما: ٦٠ ب ٣

جواز ابتلاع ما بينها للصائم: ١١١ أ ٤

الإسهال:

متى يتيمم صاحبه: ٢٧ ب ١

الإشارة: انظر السلام:

جوازه في الصلاة لرد السلام: ٦٠ أ ٦

متى تكفي في النكاح: ١٥٥ أ ٣

الإشراق: انظر الضحى.

الأشربة: انظر الشراب.

الإشعار:

سنيته: ١٢٠ أ ٦

تعريفه وسنيته: ١٢٧ أ ٢

الأشل:

عدم كراهة إمامته: ٧٤ ب ٣

الأشنان:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت: ٩١ ب ١

الأصابع:

تخليلها في الوضوء لليدين: ١٤ ب ٨

ندبه للرجلين وهيئته: ١٥ ب ١

صفتها في الركوع والسجود: ٥١ ب ١

وصفتها في التشهد وغيره: ٥١ ب ٣

كراهة تشبيكها وفرقتها في الصلاة: ٥٥

٢ أ

حكم المعادة: ٣١٧٢  
شرط المعيد أن يكون مأموماً: ٤١٧٢  
ما لا يعاد، لو تبين فساد الأولى: ٥١٧٢  
الاعتدال:

فرض في الصلاة: ٤٦ ب ٢  
الاعتراض: انظر في النكاح:

كم أجله للعلاج: ١١٦٢ أ  
الاعتكاف:

للمعتكف جمع المطر لو كان الإمام  
معتكفاً: ٨٢ ب ٣

تعريفه وحكمته: ١١٣ ب ٦

حكمه وأقله وأكملة: ١١٤ أ ١

شروط صحته: ١١٤ أ ٢

بطلانه باللذة والجماع: ١١٤ أ ٣  
بطلانه وحكم الخروج: ١١٤ أ ٥

إبطال الصوم: ١١٤ أ ٦

ما يجوز للمعتكف: ١١٤ أ ٨

ما يندب للمعتكف: ١١٤ ب ١

مكروهاته: ١١٤ ب ٥

ما يتعلق بالأكل والتدريس ونحوه: ١١٤  
ب ٥

تتمة في العمل برأي الأئمة في  
الاعتكاف: ١١٥ أ ١

الأعسر:

حالته في الوضوء: ١٧ أ ٦ و ٧

كيف يضجع ذبيحته: ١٣٤ ب ١

الأعمى:

جواز إمامته: ٣٩ ب ٥ و ١١٧٦ أ

متى يجب عليه الحج: ١١٥ ب ٤

جواز تشبيكها في المسجد: ٥٨ أ ٦  
لا سجود لفرقتها في الصلاة: ٦٠ ب ٣  
الأصم:

حدود الفسل والمسح له: ١٤ ب ٦  
الأضبط:

تعريفه: ١٧ أ ٦، ٧

كيف يضجع ذبيحته: ١٣٤ ب ١  
الأضحية: انظر الاستنابة:

ندبها في المصلى للإمام: ٨٧ أ ٥

حكمها ومن يطلب بها: ١٣٧ أ ٤  
سناها: ١٣٧ أ ٥

حكم الاشتراك فيها: ١٣٧ أ ٦، ١٣٧  
ب ١

حكم الإجزاء وعده: ١٣٧ ب ٢، ٣  
وقتها: ١٣٨ أ ١ و ١٣٨ ب ٣

ما يندب فيها وجواز التسمين: ١٣٨ أ ٢  
أي نعم أفضل: ١٣٨ أ ٣

ما يندب في حق المضحى: ١٣٨ أ ٤  
تقديمها على الصدقة والعق: ١٣٨ أ ٥

ندب ذبحها بيده: ١٣٨ ب ١

الجمع بين الأكل فيها وغيره: ١٣٨ ب ٢  
جز شعرها، التغالي في ثمنها: ١٣٨ ب ٤

فعلها على الميت: ١٣٨ ب ٥

لو غلط فذبح غير أضحيته: ١٣٩ أ ٢

ما يمنع من بيع وإجارة وإبدال: ١٣٩ أ ٣  
متى تجب وما يبنى عليه: ١٣٩ أ ٤

الأطعمة: انظر طعام

إعادة الصلاة: انظر بطلان:

ندبها لمن فاتته في جماعة: ١٧٢ أ ٢

الاعتسال: انظر الغسل.

الإغماء:

خائفه يقدم الصلاة جمعاً: ٢ أ ٨٢  
حكمه في رمضان: ٢ أ ١١١

الأغم:

كيف يصنع في الوضوء: ١٤ ب ٦  
الافتتات:

حكمه في النكاح: ١ أ ١٥٧  
الأفراد:

وجوبه في الحج: ٢ أ ١١٩  
الإقالة:

حكمها حال خطبة الجمعة: ٨٥ ب ٣  
الأقاليم الخمسة:

تعريفها: ١٥١ ب ٥

الإقامة:

إقامة غير المؤذن: ٤٠ أ ١

كراهيتها للراكب: ٤٠ أ ٤

سنيته وصفته وأحكامها: ٤٠ أ ٥

مندوباتها وما يشترط وما يكره فيها،

وحكايتها: ٤٠ ب ١

تركها وندبها سرّاً لامرأة ومنفرد: ٤٠ ب ٢

النهي عن التطويل في حقه: ٤٧ ب ٣

ما يترتب عليها من قطع وغيره: ٧٢ ب ٣

الافتداء: انظر الإمامة:

مالكي بشافعي في العبد قبل الطلوع:

٦ أ ٨٦

جوازه لمن لا ينظر الفجر والغروب في

الصوم بالعارف العدل: ١١١ ب ٥

الأقطع:

عدم كراهية إمامته: ٧٤ ب ٣

الإقعاء:

صفته وكراهيته: ٣ أ ٥٥

الإكراه:

عدمه شرط وجوب في الوضوء: ١٤ أ ٣

الإكراه على تفريق الوضوء: ١٥ ب ٤

عدمه شرط وجوب في الصلاة: ٤٠ ب ٦

الإكراه على ترك القيام به: ٥٦ أ ١

الإكراه على دفع الزكاة للجائر مجزئ:

١ أ ١٠٦

الإكراه في أخذ الزكاة من مانعها: ١٠٦ أ

٥ أ

القضاء على من أفطر مكرها في صوم

فرض: ١١١ ب ٢

المكروهة على الجماع في رمضان: ١١٢

٣ ب

سقوط الكفارة به في يمين البر وشرطه:

١١٤٣ أ ١

الأكل:

يبطل الصلاة: ٦١ أ ٦

لو حلف لا أكل أو لا كلن: ١٤٤ ب ١

الالتغ:

تعريفه وجواز إمامته: ٧٧ أ ٣

الالتفات في الصلاة:

أحكامه في الصلاة: ٥٥ أ ٦

لا سجود على فاعله: ٦٠ ب ٣

## الألكن:

تعريفه جواز إمامته: ٣١٧٧

الإلعة: انظر العورة.

الإمام في الصلاة: انظر الضحية،  
الإمامة:

الفتح عليه في القراءة: ٣١٥٩

قيامه لخامسة: ٦٣ ب ٢

حكمه كالجماعة إن كان راتباً: ٧٢ ب ٢

لو أحدث فيها أو قبلها: ٧٣ ب ٢

كرامة عدم ارتدائه: ١١٧٥

له الجمع لو جمع غيره قبل وقته: ٤١٧٥

عدم جواز علوه عن المأموم: ٧٧ ب ٥

عدم اشتراط نية الإمامة إلا في مواطن:

٢١٧٨

من المسائل الدالة على فقهه: ٧٨ ب ٣

الإمام: السلطان: انظر فروض الكفاية:

من وظائفه إمامة أهل السوق للجمعة:

٣١٨٤

دفع الزكاة له: ١٠٦ ب ١

ليس له طلب زكاة الفطر: ١٠٧ ب ٢

الجهاد معه ولو كان جائراً: ١٤٧ ب ٤

حكم تعدده: ٧١٤٨ أ

نظره في الأمان المعطى للمحاربين:

٤١١٥٠

واجب عليه فداء الأسرى: ١٥٢ ب ١

جواز إنكاحه ولو كان محرماً: ١٥٥ ب ١

الإمامة في الصلاة: انظر فروض

الكفاية، أعمى، الكن، الإمام:

بطلان إمامة من لم يميز بين فرض وسنة

في الوضوء والصلاة: ١١١٤

كراهية إمامة المتيمم للمتوضي: ٢٩

ب ١

جواز الاقتداء بمن أدرك ركعة من

الضروري: ٤١٣٥

هل هي أفضل من الأذان: ٢١٣٧

حكم أخذ الأجرة عليها: ٣١٤٠

عدم دخول الإمام المحراب إلا بعد

الإقامة وما يعرف به فقه الإمام:

٤٠ ب ١

استحباب التخفيف: ٤٩ ب ٤

شروط صحتها: ٣١٧٣

عمارة ذمته بما يصلي به: ٧٣ ب ١

من تكره إمامته: ٧٤ ب ٣

الأحق بها: ٧٨ ب ٥، ٣١٧٩

ردّها لمن لم يختن: ١٤٠ ب ٥

امراة: انظر امراة.

## الأمر:

حكم لمسه: ٤١٢٢

حكم النظر إليه والخلو به: ٤١ ب ٤

## الأمين:

تعريفه في الحج: ١١٥ ب ٢

الأمة المحمدية: انظر محمد.

الأمة: انظر العورة، العبد:

إن خشي منها الفتنة: ٤١ ب ٣

لا تطلب بتغطية وجهها في الصلاة: ٥٤٢ أ

حكم كشف صدرها ونحوه للشراء: ٥٤٢ أ

حكم الزواج منها للحر: ١١٦١ أ

متى نبأ الأمة: ٣١١٦١

لسيدها الوضع من صداقتها: ١٦١ أ ٤  
أم الولد:

نذب سترها كالحرمة في الصلاة: ٤٢ ب ٣  
متى تعتق: ١٦٠ أ ٣  
الأمير في الحج:

وجوب تعلم ما يختصه من أحكام:  
١٢١ أ ٦

الإتاء:

حرمته من التقدين: ١٠ أ ٥

الخلاف في المموه وإناء الجوهري: ١٠  
٦ أ

لا ضمان على من كسرهما إن كانت  
حراماً: ١٠ ب ١

وجوب بيع المحرم منه لصناعته حلياً أو  
كسرة: ١٠ ب ١

حرمة بيعها لمن يقتنيها، وعدم قبول  
شهادته: ١٠ ب ١

الأنبياء:

حياتهم في قبورهم: ٧ ب ٢

طهارة فضلهم: ٨ أ ٦

الأنثيان: انظر العورة:

غسلهما إن خشي إصابتها بمني: ١٣  
ب ١

مسحهما غير ناقض: ٢٢ ب ١

عدم استحسان أكلها: ١٣٧ أ ٣

الإنجيل:

قراءة شيء منه مبطل في الصلاة: ٤٥  
ب ٢

الإحتناء للركوع:

ما يفوت به من السنن وغيرها: ٦٢ أ ٣

الإنسانية: انظر حيوان، ضمان:

مواساة من لم يقتل من الكفار بالمال:  
١٤٩ أ ٢

الإنصات في الصلاة:

سنة للمأموم: ٤٨ أ ٥

جوازه فيها لمخبر: ٦٠ أ ٣

الإنعاط:

تعريفه وحكمه: ٨ أ ٤

حكمه للصائم: ١١٠ أ ١٠

أنف:

سنية إزالة النجاسة منه في الصلاة: ١٠  
ب ٥

الصوت منه لا يبطل الصلاة: ٦٠ ب ١

الأذن في الصلاة:

لا يبطلها إن كان لوجع: ٦٠ ب ١

الأهواء: انظر بدع

الأوز:

ليس بصيد: ١٢٨ أ ٣

الأيام البيض: انظر ثلاثة.

الإيثار:

نذبه لمن شارك غيره في الطعام: ١٢١  
ب ١



الإبلاج:

موجب للغسل في الفرج مطلقاً: ٢٣ ب ٣  
إبلاء:

فضل مسجدها: ١٤٧ أ ٣  
الإيماء في الصلاة:

متى يحل وصفته للركوع والسجود: ٥٦  
ب ١  
بالطرف لكل: ٥٦ ب ٦  
(ب)

بادية:

الخلاف في زكاة الفطر عليهم: ١٠٧  
ب ٣

الباز:

جواز أكله: ١٣٦ ب ١

الباسور:

تعريفه والعمو عن بلله: ١١ ب ٧  
البحر:

حكم ما خرج منه: ١٠٣ ب ٦  
ما يتعلق بركوبه للحاج: ١١٦ أ ١  
المخرج منه: ١١٧ ب ٤  
البحري:

حل ميتته وخنزيره: ١٣٦ ب ١  
البيخاتي:

تعريفها: ٩٧ ب ٢  
يدر:

قصة أسراهم: ٧٦ ب ١

البدع:

تحصير المساجد: ٥٢ أ ٥  
الكلام على أهل الأهواء: ٧٤ ب ٢  
من بدع الجنائز الطعام الزائد: ٩٢  
ب ٢، ١١٩٣  
الصلاة على أهل البدع والأهواء  
وزيارتهم: ٩٥ أ ٤  
هل يعطى أهل البدع من الزكاة: ١٠٣  
ب ١

البرذين:

حرمته: ١٣٧ أ ٢  
تعريفه وسهمه في الحرب: ١٥١ أ ٢  
البرغوث: انظر الحشرات:

ما يعنى من خرثها: ١٣ أ ٢

البسمة:

الأقوال فيها في الصلاة: ٥٤ أ ٣  
البصر: انظر الالتفات:

كراهية تغميضه ورفع له للسماء، وموضعه  
من القيام في الصلاة: ٥٥ أ ٥  
الطنن - صاحب البطن: انظر مريض،  
جمع.

البعد: انظر الطول.

البعوض: انظر الحشرات

الخلاف في خرثه: ١٣ أ ١  
البعغل:

حرمته: ١٣٧ أ ١

البق: انظر الحشرات:

لا عفو عن خرثه: ٢١١٣

ما يتقي المحرم من قتلها: ١٢٤ ب ٤

البقر:

نصابها في الزكاة: ٥١٩٧

تقلد وهل تشمر: ٤١١٢٧

البكاء:

جوازه في الصلاة لخشوع: ٦٠ ب ١

استحبابه للقارئ: ٦٥ ب ١

حكم اجتماع النساء له للميت: ٦١٩٥

هل يعذب الميت بالبكاء عليه: ٩٦ ب ٥

البكر:

علامة أذنها في النكاح: ١٥٦ ب ٣

عن لا بد من نطقها في النكاح: ١١١٥٧

البلاط:

جواز التيمم عليه: ٣١٢٩

البلغم:

حكم بلغمه للصائم: ٦١١١٣

بلور:

الخلاف في آنيته: ٦١١٠

البلوغ:

شرط وجوب في الوضوء: ٣١١٤

علاماته في النساء، منتهى الصغر: ٥١٣١

لو بلغ آخر الوقت الضروري: ٣٥ ب ٢

حرمة تلاصق البالغين في لحاف: ٣١٣٦

شرط وجوب في الصلاة ونحوه: ٤٦

ب ٦

بنت لبون:

تعريفها: ٤١٩٧

بنت مخاض:

تعريفها: ٤١٩٧

البندق = آلة الرمي:

الكلام على صيدها: ١٣٣ ب ١

البول: انظر رضيع ومخرجين:

حكم بول الفأرة: ٨ ب ٢

حكم ما تطاير كالأبهر: ٥١١٢

الخلاف في نجاسته وما يعفى منه: ١٢

ب ٢

حكم البول من قيام: ١٨ ب ٢

البياض:

في الثياب أفضل: ١١٨٤

أفضليته للأحياء والأموات: ٩١ ب ٤

بيت المال:

ما يصرف منه لمصالح المسلمين:

٤١١٠٥

مداخله: ١٥٠ ب ٢

مصارفه وحكم نقل المال: ١٥٠ ب ٣

فداء الأسرى منه: ١٥٢ ب ١

بيت المقدس:

لا شيء في استقباله واستدباره لقاضي

الحاجة ونحوه: ٤١٢٠

الأيام) البيض: انظر ثلاثة.

البيض:

حزاؤه للمحرم وفي الحرم: ٣ أ ١٢٨

البيع:

حكم بيع المتنجس: ٨١٩

وجوب بيع المحرم من الأنية لصناعتها

وحرمة لاستعمالها: ١٠ ب ١

حكم البيع يوم الجمعة: ٨٤ ب ٢

حكم البيع ونحوه حال الخطبة: ٨٥ ب ٢

منه في الضحية أو شيء منها: ١٣٩ أ ٣

حلقه لا باع لزيد وبيع لوكيله ١٤٥ ب ٢

(ت)

التابوت:

كراهته: ٩٣ ب ٦

التاريخ:

ثبوته بخبر الواحد ونحوه: ١٠٧ ب ٥

تاسوعاء:

ندب صيامه: ١٠٩ ب ٦

التأمين:

تأمين الإمام والمنفرد ومعناه: ٥٦ أ ٤

تأمين المأموم: ٥٦ ب ١

الإسرار به: ٥٦ ب ٢

الإسرار به في الجمعة: ٨٤ ب ١

التاول:

المتاؤل في وجوب اتباع الإمام في

الزائدة: ٦٣ ب ٢

القسام:

جوازه في الصلاة ما لم يكثر: ٦٠ ب ٣

تبيع:

تعريفه: ٩٧ أ ٥

التأؤب:

حدوئه في الصلاة وحكم القراءة به: ٥٩

ب ٤

التجارة: انظر عشور

التحليل: انظر الهدى:

تعريفه وندبه: ١٢٧ أ ٣

التحجيل:

بم يحصل: ١٤ أ ٢

التحريم: من النكاح:

هل التحريم بالوطء والعقد: ١٥٨ ب ٤

التحصيب:

تعريفه وندبه: ١٢٤ أ ٣

التحليل: في الحج:

الأصغر والأكبر: ١٢٠ أ ٢

التحليل الأصغر: ١٢٣ ب ٤

التحليل الأكبر: ١٢٣ ب ٧

بم يحصل للمحصر: ١٢٨ ب ٨

شرطاه للمحصر: ١٢٩ أ ١

لا بد من طواف وسعي خاص به: ١٢٩

أ ٥

لا تكفي نيته عند الإحرام: ١٢٩ أ ٦

تحلل الممتنع من الحج من سفه  
وزوجة: ١٢٩ ب ١

التحنك:

نذبه للمولود: ١٣٩ ب ٤

تحية المسجد:

نذبها وأحكامها: ٦٨ أ ٢

تحية مكة الطواف: ٦٨ ب ٢

تقديمها على زيارته ﷺ: ١١٣ أ ٣

التخصر:

كراهتها في الصلاة: ١٥٥ أ ٤

التخطي: لداخل الجمعة:

جوازه لفرجة: ٨٤ ب ١

حرمته بجلوس الخطيب: ٨٥ ب ٢

التدليك:

حرمة تدليك الإنسان عورة غيره ولو

بحائل: ١٤٢ ب ٢

الترايب: انظر طين:

ليس شرطاً في غسل ما ولغ فيه

الكلب: ١٣ ب ٦

التراويح:

الكلام عليها: ٦٨ ب ٣

الكلام على عدوما: ١٦٩ أ ١

الترتيب:

فرض في الصلاة: ٤٦ ب ١

الترجيح: انظر الأذان.

الترس: انظر آلات الحرب.

التسبيح:

قول سبحان ربي العظيم لمن قام  
للصلاة: ٤٠ ب ٥

التسبيح في الركوع والسجود: ٢١٥٠

التسبيح في الصلاة: ٥٩ ب ٧

التسمية:

من فضائل الوضوء: ٢١٧

من مندوبات الغسل: ٢٤ ب ٥

من مندوبات التيمم: ٣٠ ب ٤

شرط في الذكاة: ١٣٤ أ ٣، ٤

التسمية للمولود:

من حق الأب ووقتها والأسماء الممنوعة

ونحوه تغيير الاسم: ١١٤٠

التشريق:

القول في صيامها: ١١٣ ب ١، ٤

التشهد:

سنة في الصلاة ولفظه: ١٤٧ أ ٤

تارك التشهد الأول: ٦٢ ب ٣

حكم مدرك التشهد وماذا يصنع: ١٧٢

التشيع: للجنائز:

مندوباته: ١٩٢ ب ٢

التصفيق في الصلاة:

تركه للنساء: ٥٩ ب ٧

التطوع:

كراهيته قبل الواجب من صوم ونحوه:

١١٠ ب ٢

لو سبق أو ساوى بها المأموم الإمام:

٣٧٨ب

تكبيرة الإحرام مع الركوع أو السجود:

٢٧٩ب

تكبيرات العيد والسجود لها: ٧٨٦،

١٨٦ب

تكبيرات خطبة العيد: ٨٧ب١

التكبير أيام التشريق: ٨٧ب٢

التكبير أيام التشريق: ١١٢٤

محل رفع الصوت به والسر: ٣١٥٠

التكفير:

الكلام على أهل الأهواء: ٧٤ب٢

قول به لمن ترك الحج والصلاة

والزكاة: ٤١١٥

التلبية:

تجديدها: ٤١٢٠

التوسط فيها ومكان قطعها: ١٢٠ب١

تلبية الرسول ﷺ وندبها والزيادة عليها:

١١٢٢

التمتاع:

تعريفه وجواز إمامته: ٣١٧٧

التمتع:

تعريفه وصورته: ٢١١٩

التمثال:

إبعاده من المحتضر: ٣١٩١

التنحیح: في الصلاة:

حكمه: ٥٩ب٦

ما يجب إتمامه من التطوع: ٦١١٩

متى يكون أفضل من الفرض: ٥١٣٨

التعجيل: في الحج:

لا وداع ولا تحصيب عليه بشرطه:

٣١٢٤

التعزية:

ندبها وأحكامها: ٣١٩٣

بعض ما يتعلق بها والأحاديث: ٩٣ب١

التعليم: انظر فروض الكفاية:

حكمه للمعتكف: ٦١١٤

التعوذ:

كراهته في الصلاة: ٣١٥٤

التغميض:

كراهته في الصلاة لا لخشوع: ٥٥٥

التفسير:

لا يمنع الحدث منه: ٥٢٣

التقصير في الحج: انظر الحلق

التقليد: في الهدى:

تعريفه وسنننه: ٦١٢٠، ٢١٢٧

التكبير:

تكبيرة الإحرام وصفتها وشروطها:

٤٤ب٤

ما لا يضر فيها والخلاف في ذلك:

١١٤٥

تكبيرات الصلاة: ٢١٤٧

السر فيها في الصلاة لمن: ٤٧ب٤

مكانه وفي القيام من اثنتين: ٢١٥١

التنكيس:

حكمه في الوضوء: ٣ب١٦

حكمه في القراءة في الصلاة: ٢ب٤٦

التوبة:

شروطها: ٤١٨٩

وجوبها لمن أراد الحج: ٥١٢١

التوراة:

قراءة شيء منه في الصلاة مبطل:

٢ب٤٥

التوسل:

التوسل بالرسول لربه: ٣ب١٣٠

التوسل بالصديق والفاروق إلى الرسول:

٢١٣١

التوسل وكلام خليل: ٣١٣١

التوكيل: في النكاح:

صحته: ٤ب١٥٧

التولية:

حرمها وفسخها حال الخطبة: ٤ب٨٥

التهنئة:

ندبها لزوجين: ١١٥٤

التياسر:

ما يستحب فيه التياسر: ٢ب١٨،

٤ب١٩

التيامن:

ما يستحب فيه التيامن: ٣ب١٨

٤ب١٩

التيمم:

شروطه: ٣١١٤

التيمم للجنب لدخول المسجد

للحاجة: ٤١

فصل في التيمم: ٤١٢٧

تيمم الحائض ببيح الوطء: ٣ب٣٢

متى يُتيمم الميت: ٦ب٨٩

(ث)

الثأليل:

ليست في حكم الباسور من العفو:

٧ب١١

الثعلب:

كراهة أكله: ٢١٣٧

الثلاثة: أيام من كل شهر:

ندب صومها: ٤١١٠

الأيام البيض وندبها عند غير المالكية:

٨١١٠

ثلج:

جواز التيمم عليه: ٣١٢٩

ثوب مصل: انظر عالم، فرج، كتابي،

كافر:

حكم الصلاة بلباس النوم: ٢ب٩

حكم إزالة النجاسة عنه وعن محموله:

٤ب١٠

نفثه في الصلاة: ٥ب٥٩

الثياب: انظر الفدية للمحرم:

البياض للجمعة ولو عتيقاً والجديد

للعيد ولو لم يكن أيضاً: ١١٨٤

جواز إبدالها للمحرم وبيعها وغسلها:  
٤ب١٢٤

كراهة المصبوغة منها للمحرم: ٣١١٢٥  
الثيب:

إذنها في النكاح: ١١١٥٧  
(ج)

الجائحة:

تعتبر في الحرث: ٢ب٩٩  
ما أخذه الظالم بلا نية زكاة كالجائحة:  
١١١٠٦

الجائر: الحاكم:

هل تدفع لجائر، حكم ما يأخذه من  
الجائر من الناس: ١١١٠٦  
الجاحد:

الجاحد لمشروعية الصلاة أو الركوع أو  
غسل ونحوه: ٥١٣٧  
الجاسوس:

يعطى من الزكاة ولو كان كافراً:  
٣ب١٠٣

تعريفه: ٢١١٠٥

الجامع: انظر الجمعة:

حكم تعدد الجوامع: ١١٨٣

حكم بناء جامع آخر خارج القرية:  
١ب٨٥

الجاه: في النكاح:

ليس من الكفاءة: ٣١١٥٨

الجاهل:

حكمه كالعامد: ٤١٦١

الاتقاء به في الصلاة وحده: ٤ب٧٣  
حد التمييز بين فرائض الصلاة وسنتها:  
١١٧٤

جبريل:

نزوله بسمع الله لمن حمده: ٣١٤٧  
الجبن:

لو وقعت فيه نجاسة: ٣١٩، ٦  
الجبة:

تعريفه وحكمه في النكاح: ٧١١٦٢  
الجبيرة:

المسح عليها وتعريفها: ٤ب٣٠

سقوطها: ١١٣١

لو صح: ٢١٣١

الجحفة: ميقات للحج والعمرة:

ميقات أهل المغرب ونحوهم:  
٣ب١١٧

الجديد: من الثياب:

ندبها للعيد: ٤ب٨٦

الجذام:

تعريفه والخيار في النكاح: ٣١١٦٢  
الجذعة:

تعريفها: ١ب٩٧

الجراد:

لو كثر في الحرم: ١١١٢٨

ذكاته: ٤١١٣٦

الجرح:

غلسه إذا برىء ولو غار: ٧ب١٤

جلد:

حكمه واستعمالات النجس منه: ١١٨

جواز خاتمه: ٤١٠

الجلوس: (للسلام) ونحو في الصلاة

ما يجب وما يكره وما يحرم منه

٢٤٧ب

هيئته: ٣١٥١

تارك الجلوس الأول: ٣٦٢ب

الجلوس: انظر القيام والتشهد:

صفة الصلاة من جلوس: ٣١٥٦

جواز الصلاة كذلك للمنتقل: ٣١٥٦

الحمار رميها: انظر رمي.

الحمام: انظر وطء:

ندب غسل الفرج لمعاودته: ٢١٢٥

حكم مقدماته للصائم: ١٠١١٠

حكمه للصائم: ٣١١١١، ٢١١١٢

حكم تعدده وحكم الموطوءة: ٤١١٢ب

مبطل للاعتكاف: ٣١١١٤

المسائل التي حكم الجماع كالقبلة:

٤١١١٤

الجماعة: انظر الإمامة، الإمام:

كراهة الاجتماع للنفل: ٢٦٩ب

حكمها وأنواعها: ٣٧١ب

بم تدرك: ٤٧١ب

أحكامها الأربعة: ٢١٧٣

مكروهاتها: ٣٧٤ب

إقامتها بعد الراتب، المقامات: ٣١٧٥

شرط في الجمعة: ٧١٨٣

خوف غسله يؤدي لمسحه في الوضوء

والغسل: ٣٣٠ب

وضع عصابة عليه ونحوه للمحرم:

٩١٢٥

الحريس:

اصطحابه في السفر: ٤١٢١ب

الجزاء للصيد: انظر الصيد:

لا جزاء في صيد المدينة: ٦١٢٨ب

الجزائر:

العفو عن ثيابه تصيبها النجاسة: ١١١٢

الجزور:

أكل لحمها غير ناقص: ٤٢٢ب

الجزيرة:

عدم سكانها للكفار: ١١٥١ب

الجزية:

متى يدعوا للجزية: ١١٤٩

مصرفها: ٣١٥٠ب

يأذن الإمام وعلى من تضرب: ٦١٥١ب

الركن الرابع: ١١٥١ب

مقدارها: ٢١٥١ب

إهانة أهلها عند أخذها: ٣١٥١ب

متى تسقط: ٤١٥١ب

الجفاف:

تعريفه في الحيض: ٢١٣٢

حفن: انظر الوجه.

الجلالة:

جواز أكلها: ١١٣٦ب



الأعذار المبيحة لها: ٨٥ب٤

الجمع:

شرط نية الإمامة في جمع المطر:

٢١٧٨

رخصة الجمع للمسافر وأحكامه:

٨١ب٥

جمع العشائين للمطر: ٨٢ب٥

الجمعة:

منع النفل أثناء الخطبة: ١٣٦ب٥

لو أحرم الداخل وقت الخطبة: ٣٦ب٣

الأذان لها: ١٣٨

ما يقرأ في فجرها: ١٦٦

وجوب الجماعة فيها: ٧١ب٣

شرط نية الإمامة للإمام: ٢١٧٨

فضل الجمعة: ٨٢ب٤

اسمها، وهل هي بدل عن الظهر، ومتى

فرضت، وحكمها: ٨٢ب٥

شروط صحتها الاستيطان: ٨٢ب٦

الجامع: ٨٢ب٧

حكم تعددها في البلد: ١٨٣

أحكام أخرى تتعلق بالمكان ونحوه

البحث في العدد: ٣١٨٣

الساعات الست في الحديث: ٢١٨٤

حكم ترك العمل يومها: ٨٤ب٢

البحث في ركعتها للدخل: ٢١٨٥

الأعذار المبيحة لتركها: ٨٥ب٤

لو وافق يوم عرفة للحاج: ٢١٢٣

لو وافق يوم العيد جمعة: ١٢٣ب٨

يترك التحصيب لها: ٣١٢٤

ندب العقد عصر الجمعة: ١١٥٤

الجن:

يمنع منهم التختم بالحديد أو الرصاص

وحمل الأثرج: ٤١٦

فائدة الذكر قبل قضاء الحاجة في السفر

منهم: ٤١٩

كون الروث والعظم من طعام الجن

ودوابهم: ١٢١

وقاية صلاة الضحى منهم: ٦٧ب٣

حرمة الذبح لهم ولا تؤكل: ١٣٢ب٥

الجنابة: انظر جناب:

الإصباح بها في رمضان: ٧١١٣

الحنافة: انظر الميت:

حكم الصلاة لها في المسجد: ٧ب٢

التجوز في صلاتها في بعض أوقات

الكراهة: ٣٦ب٢

حملها وسبقها للقبر: ٣١٩٤

القيام لها: ٩٥ب١

الصلاة عليها أفضل من النفل بشرطين:

٩٦ب٦

حكم خروج المعتكف لها: ١١١٤ب٥

حكم صلاته عليها في المسجد:

١١١٤ب٦

الجنف:

جواز كتابته المواظ فيها الآيات:

٥٢٣

لا يجوز له مس اللوح ولو للتعليم:

٦٢٣

ندب الوضوء له للنوم: ٢٢٥

ما تمنعه الجنابة: ٣٢٥

عدم حضوره المحتضر: ٣١٩١  
الجنون:

تعريفه والخيار في النكاح: ٥١١٦٢  
الجنين:

ذكاته: ٣١١٣٦

الجهاد: انظر الغلول، الاسرى، النفي:

باب الجهاد: تعريفه وأحكامه:  
٣١٤٧

حكمه وعلى من يجب: ٤١٤٧

متى يتعين: ٥١٤٨

متى يسقط: ٦١٤٨

الدعوة للإسلام ثم الجزية قبل القتال:  
١١٤٩

أنواع السلاح المستعمل: ٢١٤٩

ما لا يقتل من الكفار: ٢١٤٩

حكم الفرار والتحرف: ٤١٤٩

حرمة المثلة: ١١٤٩

حكم إنسداد أرض الكفار: ١١٥٠

الأمان لأدنى المسلمين: ٤١٥٠

حكم الأرضين المفتوحة: ١١٥٠

تخميس غير الأرض: ٢١٥٠

مصرف الخمس والفيء ونحوه:

٣١٥٠

قسم الأربعة الأحماس على المجاهدين:

١١٥١

الجهر في الصلاة:

حده: ١١٤٧

ما يجهر به من التكبيرات والسلام

ونحوه: ٤١٤٧

تركه موجب لسجود السهو: ٣٥٨  
الجهل:

من أفطر في صوم فرض جاهلاً قضي:  
٢١١١

الجهل بوجوب الكفارة في رمضان أو

حديث عهد بإسلام: ٢١١٢

لا ينفع الجهل في نية الزكاة: ٤١٣٤

يحدث به: ٦١٤٤

الجوار:

لمن عجز عن الاعتكاف: ١١١٥

الجور: انظر خف.

الجوزاء:

تعريفها والاستياف بها في رمضان:

٢١١٢

جوهر:

القول في آنية الجوهر: ٦١١٠

(ج)

الحائض:

جواز مس اللوح والجزء من القرآن

بشرط تعلم أو تعليم: ٦١٢٣

عدم خروجها للاستسقاء: ٤٨٨

عدم حضورها المحتضر: ٣١٩١

شرط الطهارة للطواف: ٢١١٨

لا تفتسل لدخول مكة: ٧١٢١

حبس الكري ونحوه في الحج والقول

بتركها طواف الإفاضة: ٥١٢٤

الحائض:

عدمه شرط صحة في الوضوء: ٣١١٤

الحاج:

هل عليه صلاة العيد: ٥١٨٧

الحاجة:

نص خطبتها: ٥١٥٣

الحاسب: انظر المنجم.

الحاضر:

دفع المال له وقاله: ٩١٢٩

الحاكم: انظر القاضي.

الحامل:

حكمها في الصيام: ١١١١٣

لو اشتت أكل الطين: ٢١١٣٧

الخب:

أنواعه: ٥١٩٨

الحبس: انظر القفص.

الحج: انظر الإحرام والطواف السعي

مفني، مزدلفة:

من لم يفرق بين فرضه وسنته: ١١١٤

رفض النية فيه: ٢١١٤

حكم تاركه: ٤١٣٧

كرامة الأجرة عليه: ٣١٤٠

إخلاص النية فيه: ٢١١٥

حكم تاركه: ٤١١٥

على الفور أو التراخي: ٥١١٥

على من يجب: ١١٥

على من يجب مما قد يتوهم عدمه:

٣١١٥

أيقدم الحج أم الزواج: ٤١١٥

ما لا يجب الحج به من دين ونحوه:

٥١١٥

ركوب البحر: ١١١٦

الحج بالمال الحرام: ١١٦

الحج عن الغير: ١١٦

الوصية بالحج: ٥١١٦

أركان الحج والعمرة: ٥١١٧

الواجبات: ١١١٩

السنن: ٤١٢٠

المندوبات: ٥١٢١

ما يجوز للمحرم: ١٢٤

المكروهات: ٢١٢٥

محرمات الإحرام: ٨١٢٥

ما يتعلق بالجماع ونحوه: ٣١٢٦

إفساد الحج بالجماع ونحوه: ١٢٦

وجوب إتمام المفسد: ٢١٢٦

وجوب قضاء المفسد: ٣١٢٦

ولو لم يتحلل: ٤١٢٦

محرمات الإحرام والحرم: ٥١٢٧

موانع الحج والعمرة: ٧١٢٨

الحجامة:

ما يعفى عن مواضعها: ٦١١٢

غير ناقضه للوضوء: ٤٢٢

حكمها للصائم: ١٣١١٠

من احتجم فأنظر متأولاً: ٥١١٢

كراهتها بلا عذر: ٥١٢٥

الحجر: حجر إسماعيل:

جواز النقل فيه، كونه جزء من الكعبة:

٥١٤٤

خروج الطائف عنه: ٣١١٨

## الحجر الأسود:

ابتداء الطواف منه: ١١١٨

تقبيله والصوت وفضله: ١٢٠ ب ٢- ٤

تقبيله من سنن السعي وفي الشوط الأول

من الطواف: ٢١٢١

ندب تكرار استلامه في الأشواط

الأخرى: ٦١٢٢

ندب تقبيله بعد الوداع: ٤١٢٤

## الحد:

لا حد في المتعة إلا بلا ولي وشهود

وصداق: ٦١٥٨ ب ٦

لو التذابن بموطوءة أبيه: ٣١٦٠

## الحدأة:

جواز قتلها في الحرم وللمحرم:

١١٢٨

الحدث: انظر الشك والصلاة:

ما يعفى منه ١١ ب ٥- ٦

ما يمنعه الحدث: ٤٢٣

هل التيمم يرفع الحدث: ١ ب ٢٩

مبطل للصلاة وذكره فيها كذلك:

٧ ب ٦٠

لو حدث للإمام أو ذكره يستخلف:

٤ ب ٧٩

## حديث:

كراهة خاتمه إلا لخوف الجن: ٤١٠

الحرام: المال:

حكم الحج به: ١ ب ١١٦

فائدته ومضرته: ٢ ب ١١٦

الحرف: زكاته ونصابه: ٤١٩٨

ما لا يزكي وما زكاة فيه: ٥١٩٨

ما فيه نصف العشر: ١ ب ٩٨

ما فيه العشر: ٢ ب ٩٨

ما يحسب وما لا يحسب على المالك

من قشر وأجرة استخلاصه

ونحوها: ٣١٩٩

وقت وجوب الزكاة: ٤١٩٩

لا تسقط زكاته بدين ونحوه: ٣ ب ١٠٢

## الحرز:

شرط الستر فيه وإن لجنب وحائض:

١ ب ٢٣

الحرف: انظر فرض الكفاية.

## الحرم:

حدوده: ١٢٧ ب ٥

ما يحرم التعرض له فيه: ٦ ب ١٢٧

ما يجوز قتله فيه: ١١٢٨

نباته وما يجوز فيه: ١٢٨ ب ٥

حدود حرم المدينة: ٦ ب ١٢٨

الحروري: انظر بدع، أهواء:

الكلام عليهم وفي إمامتهم: ٢ ب ٧٤

## الحرير:

الأحكام المتعلقة بلبسه واستعماله:

٨، ٣ ب ٩

مقدم لبسه على النجس في الصلاة:

١ ب ٤١

يعيد من صلى به: ٤ ب ٤٢

كراهته في الكفن: ٤ ب ٩١

جوازه للنساء في الحج : ١١٢٥

الحزن:

تعريفه : ٣ب٣٠

الحسبه:

من وظائفها منع الأئمة من التطويل :

٤ب٤٩

الحشرات:

ما يكره قتله من الحشرات في المسجد

وغيره : ٢ب٧٥

ما يتعلق بإبدال الثوب للمحرم :

٤ب١٢٤

حك الجسد للمحرم : ٥ب١٢٤

طرحها عن المحرم أو الدابة وقتلها :

٤ب١٢٥

الحشفة:

تعريفها ومغيبها في الفرج يوجب

الغسل : ٣ب٢٣

الحصر: انظر المحصر

الحطيم:

تعريفه : ٣ب١٤٦

الحفر:

حكم مدواته للصائم : ١٢١١٠

الحقن الشديد: انظر المشغل :

غير ناقض للوضوء : ٢ب٢١

الحقنة:

غير ناقضة للوضوء : ٢ب٢١

حكمها للصائم : ٦١١١

حقه:

تعريفها : ٤١٩٧

الحك: حك الجسد :

لا سجود على حك الجسد في الصلاة :

٣ب٦٠

حكمه للمحرم : ٥ب١٢٤

الحلال: انظر الحرام :

فائدة في الدعاء به : ٣ب١١٦

الحلف:

لا يحلف الرجل في ماله : ٥أ١٠٦

لو حلف بالطلاق لإنظار في نفل :

١١١١٢ ، ٧ب١١١

الحلق والتقصير:

التخيير وما لا تخيير فيه للرجال

والنساء ووجوب تأخيريه عن

الرمي : ٣ب١١٩

ندب تأخيريه عن النحر : ٦ب١٢٣

لو أخره أو وطئ قبله فدم : ٧ب١٢٣

حلقة الأذن:

تعميم ثقبها بالماء إن أمكن : ٤ب٢٤

ذو الحلقة:

حرمة ما حلقته من النقدين أو الكراهة :

٥أ١٠

الحلي:

عدم زكاته والخلاف في ذلك : ٤أ١٠٠

ما فيه زكاة من الحلي : ٥أ١٠٠

بعض ما يحرم على الرجال والنساء من

الحلي : ٥أ١٠٠

جوازه للمرأة: ١١٢٥

ذو الحليفة:

ميقات المدني ومن وراءه: ١١٧ب٣

ندب الإحرام من مسجدنا: ١٢١ب٦

ندب الاعتسال بالمدينة للحليفي:

١٣١ب٦

الحمام:

جواز الاجتماع فيه بشرط عدم النظر

للمورة: ٣١٣٦

جواز الصلاة فيه: ٣٦ب٥

الحمد في الصلاة: انظر العطاس:

الحمد للمبشر في الصلاة: ٢١٦٠

الحمل:

الحمل: ٥١٣١

أكثر الحيض للحامل: ٣١ب٣

الحمير: انظر الخيل:

مرورها بين يدي المصلي: ٤٢ب٤

جواز أكل الوحشي: ١٣٦ب٢

حرمة ولو وحشياً: ١١٣٧

الحناء:

حكمه للمتوضئ: ١١١٥

حكم وضعه في الرأس للصائم:

٥١١١

حرمة للمحرم وما يباح منه: ١٢٥ب٢

الحنفي:

لو كان الوصي حنفي فما حكم مال

الصبي: ٩٩ب٥

الحيا:

عدم استحسان أكله: ١٣٧ب٣

الحيض:

شرط وجوب صحة في الوضوء: ٣١٤

وجوب الماء في دمه لمن جاز له

التيمم: ٤٢١

انقطاعه موجب للفسل: ١٢٤

تعريفه: ٣١٣١

لو استدعي بدائه فما حكمه: ٤١٣١

لو أخر بدواء فما حكمه: ٤١٣١

سنة ومن تحمل عادة: ٥١٣١

تحديد أكثره لمبتدأه: ٣١ب١

لو أتى في يوم قطرة: ٣١ب١

أكثره لمعتادة، ثبوته بمرة: ٣١ب٢

أكثره لحامل: ٣١ب٣

تقطع الحيض (التلفيق): ٣١ب٤

المستاحضة، تمييز الدم لها: ١١٣٢

علامتا الطهر: ٢١٣٢

متى تنظر الطهر: ٢١٣٢

لو طهرت آخر الوقت الضروري: ٣٥ب١

الحيوان: انظر دابة، طعام، وحشي:

تقديمه في الماء على الوضوء: ٢٧ب٤

من الرفق به: ١٣٤ب١

حرمة حبسه ولو لذكر الله: ١٣٤ب٣

من الرفق به: ١٣٤ب٥

ما يباح أكله منه: ١٣٦ ب ١

### الحية:

جواز قتلها في الحرم وللمحرم:

١١٢٨

(خ)

### خاتم:

خاتم الفضة للرجال وشروط ذلك،

كراهة خاتم النحاس والرصاص

والحديد للرجل والمرأة، وقيل

بحرمته إلا لمن اضطر له، جواز

خاتم الخشب والمعقبق والجلد

ونحوه: ١١٠ ٤

نقض غير المأذون فيه في الوضوء أو

تحريكه: ١١٥

لا يلزم تحريك الخاتم المأذون في

الغسل كالوضوء: ١٢٤ ٥

يلزم نزع الخاتم في التيمم: ١٢٩ ٢

حرمته للمحرم: ١٢٥ ٩

خارجي: انظر بدع.

### الخبث:

كراهته لمريد الصلاة: ٧٧ ب ٢

خبث: (طهارة الخبث):

ما يعفى منها: ١١ ب ٥، ٦

### الختان:

سنيته ووقته: ١٤٠ ٣

تركه في كبر: ١٤٠ ٥

جواز الطعام له: ١٤٠ ٧

### الخد:

القبلة عليه كالملامسة: ١٢٢ ٥

### الخراج:

الزكاة في حرث الأرض الخراجية:

١٩٨ ٤

مصرفه: ١٥٠ ب ٣

### الخرص:

عذر عن النطق بتكبيرة الإحرام:

١٤٥

### الخرص:

في التمر والزبيب والخلاف في غيره

وزمن الخرص وطريقته ودليله:

٩٩ ب ٢

### الخن:

جوازه للمحرمة: ١٢٥ ١

### الخشوف:

معناه: ٨٧ ب ١

حكمه وصفته: ١٨٨

خصائص أمة محمد ﷺ: انظر

محمد ﷺ:

### الخصي:

كراهية ذبيحته: ١٣٣ ١

ما ينظر من المرأة: ١٦١ ٢

### خضاب:

إزالة جرمه في الوضوء: ١١٥ ١

الخط: في الأرض:

الكلام في كونه سترة أو لا: ٤٨ ب ١

الخطا:

الحث به: ٦ ١١٤٤

الخطاطيف: انظر الحشرات.

الخطبة:

مندوباتها للجمعة: ٤ ١٨٤

ندبها للخطبة والمقد: ٧ ١٥٣

خطبة الحاجة: ٧ ١٥٣

خطبة الجمعة:

منع النفل أثناءها: ٥ ١٣٦

أحكام قراءة السجدة فيها: ١ ١٦٦

خطمي:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت:

١ ٩١

الخطيب:

لو أحدث ونحوه: ٤ ١٨٣

ما ينبغي له إذا دخل الجمعة للخطبة:

٤ ١٨٤

جواز أمره ونهيه أثناء الخطبة:

١ ٨٤

خف:

العفو عما يصيبه من النجاسة:

٢ ١٢

المسح عليه: ٢ ٢٥

شروط المسح: ٢ ١٢٦

ما يكره فيه: ٢ ٢٦

مبطلاته: ٣ ٢٦

مندوباته: ١ ١٢٧

الخفاض:

ندبه للأثني: وكرامة الطعام له:

٧ ١١٤٠

خل:

لا تزال به النجاسة: ٣ ١١٣

خلال: انظر أسنان:

ندبه وفضله: ٣ ٦٠

الخلد:

جواز أكله: ٢ ١٣٦

الخلطاء:

خلطاء الماشية: ٤ ٩٧

الفرار بها أو عكسه: ٥ ٩٧

شروطها: ٦ ٩٧

رجوع أحد الخليطين على صاحبه في

ما أخذ الساعي: ١ ٩٧

لا خلطه في غير الماشية: ٢ ٩٧

الخليفة: انظر السلطان

خمر:

هو من الفواص: ٥ ١٩

حكم الصلاة بثياب شاربها: ٩ ١٩

إعادة صلات من شرب قليلاً لا يسكره

من بقائه في المعدة: ٦ ١٠

وجوب التقائي للصلاة: ٦ ١٠

حرمة التطمخ به اتفاقاً: ٦ ١٠

لا يجوز منها إلا لفصة: ٤ ١٣٦

إراقنتها إذا أظهرها: ٣ ١٥٢



الخميس:

مرغب في صومه: ٧ اب ١٠٩

ندب صومه: ٥ اب ١١٠

خنزير:

الاكتحال بمرارته: ٥ اب ١٠

الخلاف في إلحاقه بالكلب في الولوغ:

٥ اب ١٣

جواز صيده بنية قتله: ٥ اب ١٣٤

حرمته: ١ اب ١٣٧

الخنثى:

كراهية ذبيحته: ١ اب ١٣٣

عدم وجوب الجهاد عليه: ٤ اب ١٤٧

الخوارج: انظر خارجي وبدع.

الخوف:

تعريفه: ٣ اب ٣٠

شروط نية الإمامة للإمام في صلاة

الخوف: ٢ اب ١٧٨

يقدم الخوف حال الصحة: ١ اب ١٩١

الخيار: في النكاح:

حكمه في النكاح: ١ اب ١٥٨

فصل متى يثبت: ٥ اب ١٦١

العيوب وما يختص كل: ١ اب ١٦٢

أجل العيوب للعلاج: ٦ اب ١٦٢

شروط ثبوت الخيار: ٩ اب ١٦٢

خيل:

هي والبغال والحمير الأهلية سواء في

نجاسة روثها وبولها: ٢ اب ١٢

كراهة جعلها سترة: ٢ اب ١٤٨

لا زكاة فيها أو في الحمير أو البغال:

٢ اب ١٩٨

(د)

دابة: (دواب):

حبل الدابة إذا كان بها نجاسة وطرفه

عند المصلي: ١ اب ١١

التمشيش منها والرخصة في النجاسة له:

١ اب ١١٢

ما يعفى من روثها وأبوالها يصيب

الخف والنعل (الخلاف في

نجاستها): ٢ اب ١٣

الدواب تدوس الزرع: ٣ اب ١٣

تقديمها في الماء على الوضوء:

٤ اب ٢٧

صلاة المسافر الثقل عليها: ٤ اب ٤٣

صلاة الفرض عليها: ٦ اب ٤٤

القول في جعلها سترة في الصلاة:

٢ اب ١٤٨

لو ماتت دابة شخص في السوق:

٤ اب ٩٦

حكمها لو تركت في البر: ١ اب ١٠٣

الدانق:

تعريفه: ٢ اب ١١٦

الذب: انظر حيوان:

حكم أكله: ٢ اب ١٣٧

الدبر: انظر فرج:

مس الرجل دبره غير ناقض: ٢٢٢ ب ٤

مغيب الحشفة فيه موجب للفلسل:

٢٢٣ ب ٣

حكم التمتع به: ١٥٣ ب ٦

الدجاج:

طهارة ما يخرج من ريشه بعد الذبح:

١١٩

ليس بصيد: ١٢٨ ب ٣

الدخان:

حكمه للصائم: ١١١ ب ٤

الدخول: (على الزوجة بعد العقد):

ندب الدعاء: ١١٥٤ ب ١

الدرهم: انظر المكاييل:

لا يمنع الحدث مس درهم فيه قرآن:

١٢٣ ب ٥

الدعاء:

استجابته بين الأذان والإقامة: ١٣٩ ب ٤

الأمر به عند الإقامة: ١٢٠ ب ١

أفضله: ١٤٧ ب ٣

ندبه في السجود: ١٥٠ ب ٣

ندبه بعد التشهد الثاني: أحاديث في

أدعية خاصة: ١٥٢ ب ٢

الخلاف في الجهر به وكونه بلسان واحد

ودعاء الإمام وتأمين الجماعة:

١٥٣ ب ٢

مواطن كراهته في الصلاة: ١٥٣ ب ٣

دعاء الاستفتاح: ١٥٣ ب ٣

استجابته بين السجدين وغيرها:

١٥٤ ب ٢

الدعاء الخاص: ١٥٤ ب ٤

كراهة الدعاء بالمعجمة: ١٥٥ ب ١

الدعاء بالمعجمة: ١٥٥ ب ١

كراهية الاجتماع له في عرفة وغيره:

١٦٥ ب ٤

في الاستسقاء وسنته: ١٨٩ ب ١

أنواع الدعاء في الاستسقاء: ١٨٩ ب ٢

من مواطن الاستجابة عند المحتضر:

١٩١ ب ٤

الأسرار به للميت في الجنائز:

١٩٢ ب ٣

وصوله للميت: ١٩٣ ب ١

ندبه عند الفطور في رمضان: ١٩٩ ب ٧

مواطن الاستجابة: ١٢٠ ب ٦

دعاء الاستخارة: ١٢١ ب ٥

ندب طلب الدعاء من الوالدين والشيوخ

قبل الحج: ١٢١ ب ٦

دعاء السفر: ١٢١ ب ٣

دعاء الركوب: ١٢١ ب ٥

ندبه عند الملتزم ونصه: ١٢٢ ب ٥

دعاء الذهاب إلى منى: ١٢٢ ب ٥

الدعاء بعرفة: ١٢٣ ب ٣

من آدابه العامة وبخاصة في عرفة:

١٢٣ ب ٤

الدعاء في الروضة: ١٣٠ ب ١

الدعاء بعد الزيارة: ١٣١ ب ٢

الدعوة: دعوة النبي ﷺ:

بلوغها شرط وجوب صحة في الصلاة:  
٦٤٠ ب ٦

الدلك:

تعريفه في الوضوء: ٥١٥ ب ٥

تعريفه في الغسل: ٦١٢٤ ب ٦

جواز تركه في غسل الأموات لكثرتهم:  
٢١٩٤ ب ٢

دم: انظر ذباب، سمك:

حكم الدم المسفوح: ٥١٨ ب ٥

ما يعفى من قدر درهم من أي دم:  
٣١١٢ ب ٣

عدم نقض الخارج منه من الدبر:  
٣٢١ ب ٣

ابتلاع ما بين الأسنان للصائم:  
٥١١١ ب ٥

دمل:

لا يندب اتخاذ ثوب خاص به: ٢١١٢ ب ٢

ما يعفى منه، عصره وقشره: ١١١٣ ب ١

الدينئة:

تعريفها: ١١٥٦ ب ١

الدهر:

ندب صومه: ٩١١٠ ب ٩

الدهن:

حكمه لشعر الصائم: ٥١١١ ب ٥

حرمته للمحرم: ١٢٥ ب ١

الدواب: انظر الحشرات:

ما يقتل منها في الحرم وللمحرم:  
١١٢٨ ب ١

الدود:

دود التين ونحوه يؤكل تبعاً للفاكهة:  
٤٦ ب ٤

غير ناقض لو خرج من الدبر:  
٣٢١ ب ٣

حكم قتله في الحرم وللمحرم:  
١١٢٨ ب ١

الدين: انظر العرض:

زكاته وشروط ذلك: ١١٠١ ب ١

زكاة الدين الحال المرجو للمدير:  
٤١٠١ ب ٤

تقويم الدين لو كان عرضاً أو نحوه:  
١١٠٢ ب ١

ما يسقطه وما لا يسقطه من الزكاة:  
٣١٠٢ ب ٣

مدعيه وطالب الزكاة: ١٠٣ ب ٢

تعتبر أشهره كشبوت رمضان:  
٥١٠٧ ب ٥

لا يجب الحج بدين: ١١٥ ب ٥

لو قضى به الأجير بالحج دينه:  
٤١١٧ ب ٤

قضاؤه قبل الحج: ١٢١ ب ٥

من عليه دين وهو موسر: ١٢٩ ب ٢

لو حلف ليقضيه غداً ونحو ذلك:  
٤١٤٥ ب ٣، ٤

دينار: انظر المكاييل:

مقداره، أنواع الدينانير: ٣ ب ٩٩

الدية: انظر الضمان.

الديوان:

تعريفه وحكم التسجيل فيه: ٢ ١١٥٠

(ذ)

الذئب:

كراهة أكله: ٢ ١١٣٧

ذباب: انظر الحشرات:

حكم دمه المسفوح: ٥ ١٨

ما يعفى من أثره: ٥ ١١٢

الخلاص في العفو عن خرثه: ١ ١١٣

حكم قتله في الحرم وللحرم:

١ ١١٢٨

الذبيح: انظر الزكاة، ذبح، الهدى:

غير ناقص للوضوء: ٤ ٢٢

وقتا نديه وتقدمه على الطواف وتأخره

عن الرمي: ٦ ١٢٣

ما يذبح: ٥ ١١٣٤

ندب ضجعه وتوجيهه: ١ ١٣٤

الذبيح:

حكم قتله في الحرم وللحرم:

١ ١٢٨

الذكاة: انظر الصيد:

النوع الأول ذبح تعريفه وشرط الذابح:

١ ١٣٢

عدم الرفع قبل التمام وتعدده:

١ ١٣٢

النحر: ٣ ١٣٢

الذبايح المكروهة والمحرمة:

٤ ١٣٢

من تكره ذكاته، وما تجوز ذكاته:

١ ١١٣٣

النوع الثالث الصيد: ٢ ١١٣٣

ما ينحر وما يذبح: ٥ ١١٣٤

بعض المندوبات: ١ ١٣٤

جوازه بالعظم والسن والظفر:

٢ ١٣٤

استحباب تذكية ما أيس منه ولو لم، يؤكل

وبعض مكروهاتها: ٥ ١٣٤

ما تعجل فيه الذكاة من مريضة ونحوها:

٣ ١٣٥

ما لا تعمل فيه كالموقوفة: ٤ ١٣٥

أنواع المقاتل: ١ ١١٣٦

ذكاة الجنين والمزلق: ٣ ١١٣٦

ذكاة الجراد: ٤ ١١٣٦

الذكر من ذكر الله: انظر الدعاء،

المسجد:

ندبه أثناء الوضوء بلا تحديد: ٧ ١١٨

دعاء الأعضاء في الوضوء لا أصل له:

٦ ١١٨

الذكر قبل وبعد قضاء الحاجة:

٤، ٣ ١١٩

تنجيته عن الكنيف في خاتم أو ورقة:

١٩ ب ٣

دعاء الدخول والخروج من المنزل:

٢ ١٢٠

أفضله: ٣ ١٤٧

نديه بعد السلام وأذكار خاصة من

الأحاديث: ١ ١٥٣

تقديمه على النافلة: ١ ٥٣ ب ١

الخلاف بالجهر وقراءته بلسان واحد

للجماعة: ٢ ٥٣ ب ٢

معناه بالكسر والضم: ٣ ٥٧ ب ٣

جوازه في الصلاة وإن قصد التفهيم إن

كان بمحله: ٤ ٦٠ ب ٤

تقديمه على النافلة البعدية: ٢ ١٦٧

الأذكار الصباحية وفضيلة الذكر بعد

الصبح: ٣ ٦٩ ب ٣

هل الذكر أفضل أم القرآن بعد الصبح:

١ ١٧٠

حكمه لداخل الجمعة: ١ ٨٤ ب ١

ندب كثرتة للحاج: ١ ١٢٤ ب ١

الذكر من التذكر:

شرط في إزالة النجاسة: ١٠ ب ٤، ٧

شرط في ترتيب الحاضرتين الفوات:

٥٧ ب ٢، ٤

الذكر: الآلة:

مسه ناقض للوضوء وشرط ذلك:

١٢٢ - ٦ - ٢٢ ب ١

الذمي: أهل الذمة:

هل يخرجون للاستسقاء: ٨٨ ب ٤

العشور على تجارهم: ١٥١ ب ٥

ما لا عشور فيه: ١١٥٢ ب ١

الفرق بينه وبين الحربي: ١١٥٢ ب ٢

ما على الذمي في بلاد المسلمين من

لبس ونحوه وإظهار معتقده:

٣ ١١٥٢

بم ينتقض عهده: ١١٥٢ ب ٤

ذهب: انظر الفقدين، الزكاة:

حرمة إنائه: ١١٠ ب ٥

لبسه في الصلاة: ١٤٣ ب ٦

ذو الحجة:

ندب صيام عشرة: ١٠٩ ب ٤

الذوق: لطعام ونحوه:

حكمه للصائم: ١١١٠ ب ١١

(ر)

الراس:

رفعه في القيام: ١٥٥ ب ٥

جواز الحمل عليه للحاج: ١٢٤ ب ٣

كراهة غسله وتجفيفه للمحرم:

١٢٥ ب ٥

الراعي:

حكمه في القصر: ١٨١ ب ١

الرافضة: انظر بدع.

الراهب والراهبة:

متى يتركان في الحرب، عدم

استرقاقهما: ١١٤٩ ب ٢

## الرؤيا:

لا يثبت بها حكم لو كانت للرسول:

٤ ١١٠٨

## الرؤية: انظر صوم:

ثبوته بكمال شعبان: ٤ ١٠٧

ثبوته برويته: ٥ ١٠٧

جماعة مستفيضة: ٣ ١٠٧

مذاهب العلماء في ثبوته: ١ ١٠٨

النقل في خبر ثبوته: ٤ ١١٠٨

لا يثبت بروية النبي ﷺ ولا بشاهد

واحد ولا بمنجم: ٥ ١١٠٨

لو ثبت نهاراً: ٤ ١٠٨

## الريح:

ضمه لأصله من التقدين: ٢ ١٠٠

ريح الدين السلف والعين: ٢ ١٠٠

الخلاف في ذلك: ٢ ١٠٠

الرتقاء: في النكاح ومن في حكمها:

كم أجلها للعلاج: ٤ ١٦٢

تعريفه وهل يثبت الخيار به: ٨ ١٦٢

## الرجاء:

يقدم عند الاحتضار: ١ ١٩١

## رجب:

١٧ رجب مندوب صيامه: ٧ ١٠٩

ندب صيامه: ٨ ١٠٩

## الرجز:

جوازه في السباق والحرب ونحوه:

٣ ١١٥٣

## الرحلين: انظر إصبع:

غسلها في الوضوء: ٤ ١١٥

ندب تخليل أصابعها وكيفية:

١ ١١٥

وضعها في القيام: ٥ ١١٥

جواز ترويحها في الصلاة لطول القيام:

٣ ١٦٠

## الرخام:

جواز التيمم عليه: ٣ ١٢٩

## الرخم:

جواز أكله: ١ ١٣٩

## الرداء:

ندبه في الصلاة وصفته: ٢ ٥١

لا سجود في إصلاحه في الصلاة:

٩ ١٥٩

حكمه للإمام وغيره: ١ ١٧٥

## الردة:

تعريفها ونقضها للوضوء لا الغسل في

المشهور: ٢ ٢٢

لو ارتد أحد الزوجين: ٣ ١٦١

## رصاص:

كراهة خاتمته إلا لخوف الجن:

٤ ١١٥

## رضيع:

نجاسة بوله وغائطه: ٤ ١١٢

## الربط:

لا يجوز عن صدقة الفطر: ٦ ١١٠٧

الرطل: انظر المكاييل الشرعية.

الرعاف:

ما يعفى من الدم كالدرهم فيه:  
٣ ١١٢

الرعاف قبل الصلاة وفيها: ١ ١٤١

الرغبية: رغبة الفجر:

تعريفها: ٢ ٦٦

وقتها والنافلة والخلاف في حكمها

وقضائها: ٢ ٧٠

ما يقرأ منها ولو صلاها في المنزل:

١ ١٧١

وقت قضائها: ٢ ١٧١

لو أقيمت الصبح عليه: ٣ ١٧١

الرفقة:

المأمونة كالمحرم بشروط: ٥ ١١٦

الرفقة في السفر عامة: ٤ ١٢١

الرقيق: انظر عبد.

الركاز:

عدم اشتراط الحول كالحرث:

١ ١١٠

تعريفه وزكاته وحكمه: ٥ ١٠٣

ما لا تخمس فيه: ٦ ١٠٣

مصرفه: ٣ ١٥٠

الركعة:

عقلها يكون بالرفع عن الركوع:

٣ ١٦١

بم تنعقد الركعة: ٣ ١٦٢

بطلان الركعة يحول ما بعدها مكانها:

٤ ١٦٣

زيادة خامسة: ٢ ٦٣

لم تدرك الركعة: ٤ ٧١

من الشك في إدراكها بعد أن كبر

١ ٧٩

هل يدرك الركعة أم الصف: ٣ ٧٩

الركن:

بطلان الصلاة بتعمد زيادة ركن فعلي:

٤ ١٦١

من ترك ركناً تداركه إن كان سهواً:

٢ ١٦٢

العاجز عن الركن من يؤم: ٣ ٧٢

الركن اليماني:

لو ابتداء الطواف منه: ١ ١١٨

الركوب:

نذبه للحاج وصفته ودعاء الركوب:

٥ ١٢١

الركوع: انظر انحناء:

صفته: ١ ١٤٦

دعاء الرفع منه: ٣ ١٤٧

صفته: ١ ٥١

كراهة القراءة فيه: ٤ ٥٤

كيفية تداركه وتدارك الرفع منه:

٢ ١٦٣

لو زوحم عنه مأوم أو نسيه: ٥ ١٦٣

كيف يدرك الركوع: ٧١ ب ٤

عدم إطالته للداخل: ٧٢ ب ١

التكبير له للمسبوق: ٧٩ ب ٤

الرمح: انظر آلات الحرب.

الرمد:

حكمه كحكم الجرح والجبيرة:

٣٠ ب ٤

رمضان: انظر صوم، رؤية.

الرمل: في الطواف:

سنيته على من: ١١٢١

ندبه على من: ١١٢٢ ٣

الرمي: في الحج:

وجوب تقديم العقبة على الإفاضة:

١١٩ ب ٣

حكمه وصفته وما يتعلق به:

١١٩ ب ٥، ٦

وما يخص العقبة والتحليل:

١١٢٠ ب ١، ٢

المشي والركوب والتكبير والتتابع:

١١٢٣ ب ٣، ٥

ندب تقدمه على التحر: ١٢٣ ب ٦

ندب تكبيره عقب الزوال لأيام التشريق:

١١٢٤ ب ٢

مقدار الوقوف بعد الرمي وصفته:

١١٢٤ ب ٢

الريح: الخارج من الدبر:

عدم الاستنجاء منه: ٢١ ب ١

حكمها عند الناس: ١٨٠ ب ١

الريح: من الرائحة:

بعض ما يعسر من ريح التجاسة بعد

غسلها: ١١٣ ب ٤

الريح:

شدتها بالليل عذر عن الجماعة:

١٨٦ ب ١

الريش:

طهارة زغب الريش إن جز: ١٦ ب ٨

الريق:

حكم بلعه للصائم: ١١٣ ب ٦

(ز)

الزاد:

ندب الاختصاص به في الحج:

١٢١ ب ١

الزيرجد:

الخلاص في آنيته: ١١٠ ب ٤

زيل: مزبلة:

جواز الصلاة بالمزبلة: ٣٦ ب ٥

الزيور:

قراءة شيء في الصلاة مبطل: ٤٥ ب ٢

زيبف:

وجوب الزكاة فيه: ١٩٨ ب ٥

الزجاج:

ليس منه الفخار: ١٩ ب ٥

زرع:

الدواب تدوس الزرع وتبول فيه:

١٢ ب ٣



## الزكاة:

- حكم مانعها: ٤ ١٣٧  
زكاة ذهب المساجد ونحوه: ٤ ٥٥  
اقتران الزكاة بالصلاة: ٧ ٩٦  
أسمائها: ٧ ٦٩  
حكمها: ٧ ٦٩  
تعريفها: ٧ ٦٩  
باب الزكاة النعم: ٨ ٩٦  
متعلقاتها في الشرع: ٨ ٩٦  
زكاة الحرث: ٤ ١٩٨  
جواز شرطها على المبتاع بعد الطيب  
في الثمر: ١ ٩٩  
زكاة التقدين: ٣ ٩٩  
ما لا تسقط زكاته بدين أو نحوه:  
٣ ١٠٢  
مصرفها: ٣ ١٠٣  
شرط أعطائها للفقير والمسكين:  
٣ ١٠٣  
المقدار المعطى منها: ٢ ١٠٤  
ما يمنع فيها من قريب ونحوه:  
٣ ١٠٤  
أي الأصناف يقدم على غيره:  
١ ١٠٤  
من تنزع منهم الزكاة: ٣ ١١٥  
ما لا تصرف فيه: ٤ ١١٥  
جواز دفعها لغير الأصناف المحددة  
كإمام وقاضي ونحوه بقيد:  
٤ ١١٥  
دفعها لصنف كاف: ٥ ١١٥  
الاستنابة في دفعها: ١ ١٠٥

- من آداب دفعها: ٢ ١٠٥  
جواز إخراج الورق عن الذهب  
والمعكس: ٣ ١٠٥  
عزلها والنية عليها: ٥ ١٠٥  
مكان تفرقتها ونقلها: ٦ ١٠٥  
دفعها لظالم: ١ ١١٠٦  
إخراج عروض عن عين وحرث ونحو  
ذلك: ٢ ١١٠٦  
تقديمها: ٣ ١١٠٦  
تأخيرها والضمان في ذلك: ٤ ١١٠٦  
موطن ذكر الصلاة مقرونة بالزكاة في  
القرآن: ٤ ١٠٧  
زكاة الفطر: انظر الفطر.

## الزئيلة:

- كراهية السجود لها: ١ ١٦٥  
زئيم:  
حكم الوضوء به وإزالة النجاسة:  
٤ ٣  
القول في الاستنجاء بمائه والوضوء  
وغسل الميت ونحوه والتبرك به:  
٣ ١٢١  
غسل الميت به: ٣ ٨٩  
نذب الإفطار عليه: ٦ ١١٠٩  
من ستن السعي الشرب قبله: ٢ ١٢١  
نذب الإكثار من شربه: ٢ ١٢٢  
زمن: انظر ساعة  
الزئبور:

- جواز قتله في الحرم وللمحرم:  
١ ١٢٨

الزنى: انظر العدة:

هل ينشر الحرمة: ٦ اب ١٥٨

الزواج:

أقدمه على الحج: ٤ اب ١١٥

تزويج الأعراب من بيت المال

المسلمين: ٣ اب ١٥٠

الزوال:

أنواعه بالنسبة للشمس: ٥ اب ١٣٣

الزوج:

عيوبه في النكاح: ٧ اب ١٦٢

الزوجة: انظر اليمين:

نفقة كفتها: ٤ اب ٩٠

نفقتها تعتبر دين: ٣ اب ١٠٢

هل تعطي زوجها من زكاتها وعكسه:

٤ اب ١٠٤

كراهية حملها على المحمل ورؤية

ذراعيها لزوجها المحرم:

٦ اب ١٢٥

متى يمنعها زوجها من الحج لو

امتنعت: ١ اب ١٢٩

عدم الضحية عنها: ١ اب ١٣٧

لو قال كل حلال على حرام: ٢ اب ١٤٣

حالتها من النذر في المال: ٤ اب ١٤٥

عيوبها في النكاح: ٨ اب ١٦٢

الزيارة: زيارة النبي ﷺ:

ندبها: ٣ اب ١٢٩

فضلها: ٤ اب ١٢٩

إخلاصها: ٥ اب ١٢٩

ما يستحب إذا وصل المدينة:

٦ اب ١٢٩

شعر وحكايات في ذلك: ١ اب ١٣٥

آداب الوصول للمدينة: ٢ اب ١٣٠

إذا وصل المسجد بدأ بالتحية:

٣ اب ١٣٠

دخول الروضة ثم التوجه للمقبر:

١ اب ١٣٠

صفة الوقوف للزيارة: ٢ اب ١٣٠

صيغة السلام: ٣ اب ١٣٠

السلام على الصديق: ٤ اب ١٣٠

السلام على الفاروق: ١ اب ١٣١

الزيت:

لو خالطه النجاسة: ٦ ، ١ اب ١٩

ذوات الزيوت والزكاة من زيتها:

١ اب ٩٨

الزيتون:

لو ملح بنجر: ٦ ، ٣ اب ١٩

زكاته: ٥ اب ٩٨

ما لا زيت له: ١ اب ٩٨

كونه جنس واحد: ٦ اب ٩٨

قول بعدم الزكاة فيه: ١ اب ٩٩

(س)

السائمة:

دليل الوجوب في غيرها: ١ اب ٩٧

الساعة:

حرمتها للمحرم: ٩ اب ١٢٥

معرفة ساعات اليوم الفلكية: ٣ اب ٣٣

الساعي:

له الخيار في المعية: ٢ ب ٩٧  
له الخيار في أي النصيبين لو تساويا:  
٣ ب ٩٧

السؤال: طلب المال:

لا يجب الحج به: ٥ ب ١١٥  
السب:

سب الله أو النبي ردة ناقضة للوضوء:  
٢ ب ٢٢

السيابة:

تحريكها وصفته: ٦ ب ٥١

السبب:

الوقت هل هو سبب: ٣ ب ١٣٣  
الفرق بين السبب والشرط: ٥ ب ٣٤  
السبع:

كراهة أكله: ٢ ب ١٣٧

السيبي:

من لا يجوز سياه: ٢ ب ١٤٩  
ابن السبيل: انظر غريب.

الستائر: انظر حريز.

السترة:

سنة في الصلاة وقدرها ولعن: ١ ب ١٤٨  
شروطها: ٢ ب ١٤٨  
الخط: ١ ب ٤٨

المشي لها وموقعها: ٢ ب ٤٧

الاستار بالآدمي: ٢ ب ٤٨

المار بين يدي المصلي: ٣ ب ٤٨

ذكر تفصيل فيما تقدم وأحكام أخرى،  
لو سقطت، الكلام ومناولة الشيء  
لاثنين بينهما مصل، معنى المقاتلة  
لقاطع الصلاة: ٤ ب ٤٨

السحان:

ضمانه لإطلاق الغريم: ١ ب ١٣٥

سجود القلاوة:

التجاوز في بعض أوقات الكراهة:  
٢ ب ٣٦

بم يفوت: ٣ ب ٩٢

حكمه وشروطه وكيفية: ١ ب ١٦٤

مواظته: ٤ ب ١٦٤، ٣

صفته، أحكام أخرى متعلقة بها:  
١ ب ٦٤

جهر الإمام بها في السرية: ٣ ب ١٦٦

نسيانها ومحل سجودها: ٤ ب ١٦٦

السجود:

حده: ١ ب ١٤٦

هيته: ١ ب ٥١

هيئة القيام منه والهوي له: ٤ ب ٥١

ندب مباشرة الأرض: ٥ ب ١٥٢

كراهته على ثوب أو فرش أو حصير لم

يعد للمسجد: ٣ ب ٥٤

كراهته على كور العمامة: ٣ ب ٥٤

كراهته رفع التراب بيديه للمعاجز عن

السجود: ٣ ب ٥٤

كراهة القراءة في السجود: ٧ ب ١٥٤

كيفية تدارك تاركه: ٣ ب ١٦٣

لو زوحم عنه مأموم: ١ ب ٦٣

سجود السهو: انظر السهو.

السحور:

الأحاديث في فضل تأخيره: ٦ ١١٠٧  
وقته وتأخيره والأحاديث في فضله:  
١٠٩ ب ١

السدن:

استخدامه في غسل الميت: ٩١ ب ١

السدل:

نذبه: ٤٩ ب ٢

نذبه وكراهة القبض: ٥١ ب ٣

السر:

حده في قراءة الصلاة: ١٤٧ أ ١

ما يسر به من التكبيرات والسلام في

الصلاة: ٤٧ ب ٤

السرج: انظر آلات الحرب.

السرقه:

حدوثها في الصلاة: ١٤٣ أ ٦

هل تجوز لمال لا يزكى وهل تجزىء:

١٠٥ ب ٥

سروال:

كراهة الصلاة به: ١٤٣ أ ١

سريز:

حرمته من النقدين أو المحلى للنساء:

١٠ ب ٢

سطح:

الصلاة عليه للإمام والمأموم: ٧٧ ب ٥

حكم صلاة الجمعة فيه: ١٨٣ أ ٢

السعي:

شروطه: ١١٨ ب ٢

وجوب السعي بعد طواف القدوم:

١١٩ أ ٣

وجوب المشي فيه: ١١٩ أ ٤

سنه: ١٢١ أ ٢

نذب الطهارة له: ١٢٢ ب ٤

السفر:

متى يتيمم المسافر: ٢٧ ب ١

الرخصة للعاصي بسفره ونحوه:

١٢٦ أ ٣

أحكام القصر في السفر: ٨٠ ب ١

العاصي بسفره واللاهي: ٨١ ب ٢

أحكام الجمع في السفر: ٨١ ب ٥

حكمه يوم الجمعة: ٨٤ ب ٢

حكم العاصي بسفره أو في سفره:

١١٥ أ ٥

نذب الصوم فيه: ١٠٩ ب ٢

من أفطر في السفر دون القصر متأولاً:

١١٢ ب ٥

شروط الفطر فيه: ١١٣ أ ٨

سفر المرأة مع المحرم: ١١٦ أ ٤

آداب لمريد السفر وما يتعلق بالرفقة

والاستخارة ونحوها: ١٢١ أ ٥،

١٢١ ب ٤

ركعتي السفر ودعاؤه: ١٢١ ب ٣

لو حلف لأسافرن: ١٤٥ أ ٢

هل يسافر السيد بأمتة المزوجة:  
٣ ١٦١

سفينة:

حبل السفينة إذا كان بها نجاسة وطرفه  
عند المصلي: ١١ ب ١

الصلاة فيها: ٤٣ ب ٥

كراهة ائتمام من أسفلها بمن أهلها:  
٤ ب ٧٤

السفينة:

لوليه منعه من الحج: ١٢٩ ب ١

ما لا يلزمه من النذر: ١٤٥ ب ٤

عقده النكاح: ١٥٥ ب ٢

متى يرد وليه عقده: ١٥٩ ب ٢

متى يجبر على النكاح: ١٥٩ ب ٤

السقط:

أحكام غسله ودفنه: ١٩٦ ب ٧

سقى: انظر الاستسقاء.

السكر:

إظهار الذمي له: ١٥٢ ب ٣

السكران:

عدم الصلاة خلفه: ١٧٣ ب ٤

نذره متى يقع: ١٤٥ ب ٤

السلام:

النهي عن رده لقاضي الحاجة والواطيء:

٥ ١١٩

رده للمؤذن والمصلي: ٣٨ ب ٤

رد المصلي السلام بالإشارة: ١٦٠ ب ٦

جوازه على المصلي: ٦٠ ب ٣

سلام الإمام في الجمعة لخروجه:  
٤ ١٨٤

حرمته ورده للداخل والخطيب جالس:  
١ ١٨٥

جوازه للمعتكف شروطه: ١١٤ ب ٨

السلام على رسول الله ﷺ وتبليغه سلام  
من أوصاه: ١٣٠ ب ٣

السلام على الصديق رضي الله عنه:  
٤ ١٣٠ ب ٤

السلام على الفاروق: ١٣١ ب ١

حكمه، بعض أحكامه: ١٤٨ ب ٢

السلام: من الصلاة:

اللحن فيه لا يضر: ١٤٥ ب ١

فرضيته وصفته وهل تشتترط نيته:  
٣ ١٤٦

السلام على الإمام وعلى من يساره،  
والأقوال في ذلك، والجهر والسر،

ونذب التيامن: ٤٧ ب ٤ -

٣ ١٥٢

الشك في السلام: ١٥٩ ب ٤

السلام حال الشك في الإتمام: ١٦١ ب ٨  
من سلم من اثنتين أو واحدة أو ثلاث:

١ ٦٢ ب ١

تارك السلام: ٦٢ ب ٢

السلام قبل الإمام: ٧٨ ب ٣

سلس:

أحكام صاحبه: ٢١ ب ٤، ٥

كراهة إمامته للسليم: ٧٤ ب ٣

## السلطان:

الوضوء للدخول عليهم: ١٤ ب ٤

هل إذا أمر بمكروه يطاع: ٧٢ ب ٢

أحق من غيره بالإمامة: ٧٨ ب ٥

يمر بقربة يجمع فيها يصلي بهم:

١٨٣ ب ٤

السمع: انظر الصوفية.

## السمك:

حكم دمه المسفوح: ١٨ ب ٥

السن: انظر أسنان:

قلمه غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٤

حكم الذبح به: ١٣٤ ب ٢

## سنن الصلاة:

حكم تاركها والقول في بطلان صلاحه:

١٦١ ب ٤

الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء:

٧٠ ب ١

الفرق بينها وبين الرغيبة والنافلة:

٧٠ ب ٢

من لم يفرق بين الفرض والسنة في

الصلاة: ٧٣ ب ٤

## السنة:

تعريفها وثوابها وحكم من تركها:

١١٦ ب ٢

تعريفها والسنة المؤكدة: ٦٦ ب ٢

## السهو:

حكمه للصائم: ١١٠ ب ٦

## السهو:

ضده شرط وجوب صحة في الوضوء:

١١٤ ب ٣

من ترك تكبيرتين: ١٤٧ ب ٢

فصل في السهو: ١٥٨ ب ٤

الخلاف في سنيته ووجوبه: ١٥٨ ب ٥

موجباته من سنن الصلاة: ١٥٨ ب ٦

دليل السجود القبلي والبعدي:

٥٨ ب ١

إعادة التشهد بعد السجود: ٥٨ ب ٢

ترك الجهر أو السورة: ٥٨ ب ٣

البعدي كتم صلواته لشك: ٥٨ ب ٤

أمثلة للسجود البعدي: ٥٨ ب ٥

تارك السجود القبلي: ١٥٩ ب ١

النية والسلام في سجوده: ١٥٩ ب ١

تقديم البعدي أو تأخير القبلي: ١٥٩ ب ٢

المستكح: ١٥٩ ب ٣

الشك في السلام: ١٥٩ ب ٤

الشك في سجود السهو: ١٥٩ ب ٥

القيء والقلس: ١٥٩ ب ٦

زيادة سورة في أخريه: ١٥٩ ب ٧

لا سجود في فريضة: ١٥٩ ب ٨

ترك سنة مؤكدة: ١٥٩ ب ٨

المأموم لا شيء عليه في ترك السنن:

١٥٩ ب ٨

رجوع الإمام لقول العدلين: ١٦٠ ب ١

د لفضيلة مبطل كتكبيره وكذلك

القبلي، أو لم يدرك الركعة:  
١ ١٦١

سجود السهو فعله المأموم وتركه الإمام  
مبطل على الثاني فتصح للأول:  
٩ ١٦١

بطلان الصلاة بترك السجود لترك القبلي  
ثلاث سنن وطال: ٩ ١٦١،  
٣ ٦١

الإمام يحمل سهو مأمومه: ١ ٦١  
بطلان من عليه سجود قبلي من ثلاث  
السنن وركع صلاة أخرى:  
٣ ١٦٢

سهو المأموم في عدم متابعة إمامه في  
زيادة ونحوها: ٢ ٦٣  
لا يشترط معرفة أحكامه للإمام إن لم  
يمسه: ٤ ٧٣

#### السواك:

أماكن ندبه وبم يستاك ومتى وحكمه  
للصائم: ٣ ١٧  
وما بعده من فوائده عدم التشويش على  
المصلي بما يخرج من فيه:  
٣ ٦٠

حكم بلع مائه للصائم: ١ ١١١  
حكمه بالجوزاء للصائم: ١ ١١٢

#### السوداء:

حكمها: ٦ ١٨

السورة: قراءتها في الصلاة:

سنية ذلك وما فيها من المكروهات

وحكم التنكيس ونحوه:  
٢ ٤٦

التطويل في الصبح والتقصير في  
المغرب ونحو ذلك: ٣ ٤٩  
تركها موجب لسجود السهو: ٣ ٥٨  
زيادتها في أخريه، الخروج من سورة  
لأخرى: ٧ ١٥٩

#### السوق:

إغلاق الأسواق لصلاة الجمعة: ٣ ١٨٤  
إقامة أهل الكتاب من الأسواق:  
٤ ١٣٤

#### السيح:

لو اشترى السيح فهل فيه العشر:  
٣ ٩٨

#### السيف:

جواز تحلته بالذهب: ٤ ١١٠

حكم تقلده للمحرم: ٩ ١٢٥

(ش)

#### الشاب:

جواز دفع الزكاة له مع الصحة:  
١ ١١٤

#### الشاذروان:

البحث فيه: ٣ ١١٨

#### الشارب:

تخليله في الوضوء إن شف:  
٦ ١٤

حرمة حلقه: ٣ ١٥

الركن) الشامي والعراقي:

لا يستلزمان: ٦ ١١٢٢

الشاهد: انظر الشهادة:

شاهد الزور إذا تاب: ١١٣ ب ٢

حكم خروجه من المعتكف إن تعينت:

٥ ١١١٤

عقوبته على نكاح السر: ٥ ١١١٨

الشتم:

النهى عنه: ٤ ٣٥

الشجر: انظر نبات.

الشراء:

كراهته من النصارى: ٤ ١٣٢

الشراب:

ما يباح منه: ٣ ١٣٦

الشرب:

مبطل للصلاة: ٦ ١٦١

الشرط: انظر الواجب:

الفرق بين الشرط والسبب: ٥ ٣٤

الفرق بينه وبين الفرض: ٦ ٤٠

شروط الصلاة: ٦ ٤٠

من شروطها ترتيب حاضرتهن ومشتركي

الوقت: ٢ ٥٧

بطلان الصلاة بترك شرط: ٢ ١٦٢

فسخ النكاح لفساد الشرط وحكمه:

٧ ١١٥٨

الشرف:

ليس من الكفاءة في النكاح: ٣ ١١٥٨

الشركاء:

لا زكاة في مالهما ما لم يبلغ كل

نصيباً: ١ ١١٠٠

الشركة:

حرمتها وفسخها حال الخطبة:

٣ ٨٥

شعبان:

تثبت ليلة النصف كثبوت رمضان:

٥ ١٠٧

جواز صوم النصف الثاني من شعبان:

١ ١١٠٩

صوم النصف منه مرغّب: ٧ ١٠٩

ندب صوم شعبان: ١ ١١١٠

الشَّعْرُ مطلقاً:

ظهارته إن جز: ٨ ١٦

الشَّعْرُ: للراس:

نقضه وعدمه في الوضوء والغسل،

وحكم غسله بدلاً من مسحه:

٣ ١١٥

جواز ظفره للرجل والمرأة: ٣ ١٥

من حلق رأسه وهو متوضئ:

٣ ١٥

وجوب تخليله في الغسل: ٥ ١٢٤

الشَّعْرُ: للمحرم:

جواز إزالة الشعر من العين للمحرم:

١ ١٢٤

حرمة إزالته للمحرم: ٣ ١٢٥



ما فيه الفدية وما فيه الحفنة:  
١٢٥ ب ٤

### الشعر:

النهى عنه في المسجد: ١٢٠ ب ١  
إنشاده غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٤  
قراءته في الصلاة مبطل: ٤٥ ب ٢

### الشغار:

فسخ نكاحه طلاق: ١٥٨ ب ٣

### الشفاعة:

من تحل له شفاعة الرسول ﷺ:  
٣٩ ب ١

الشفيرين: انظر الفرج.

### الشفع:

القراءة فيها: ١٦٩ ب ٣

### الشفعة:

حرمتها وفسخها حال الخطبة:  
٨٥ ب ٣

الشفة: انظر الوجه.

### الشك:

الشك في الحدث موجب للوضوء:  
١١٤ ب ٣

تعريفه ونقضه للوضوء: ٢٢ ب ٣

الشك في الحدث أثناء الصلاة:  
١٢٣ ب ٣

الشك فيما أصاب الثوب، مني أو مذي  
ونحو ذلك: ١٢٤ ب ٢

الشك في دخول الوقت: ٣٤ ب ٥

الشك في نجاسة المكان المصلى فيه:  
١٣٧ ب ١

الشك في عدد الركعات والمستنكح:  
٥٥٨ ب ٥

من أكل شاكراً في الفجر والغروب:  
١١١ ب ٤

الشك في الطواف: ١١٨ ب ١

يعمل به في إنقاذ المقاتل: ١١٣٦ ب ١  
(يوم) الشك:

تعريفه وحكم صومه: ١٠٨ ب ٥

ندب الإمساك يومه: ١٠٩ ب ٣

من أكل يوم الشك متأولاً: ١١٢ ب ٥  
(سجود) الشكر:

كراهيته: ٦٤ ب ٣

### الشمس:

زوالها وحركتها: ١٣٣ ب ٥

الشهادة: انظر فروض الكفاية:

عدم جواز شهادة مقتني آنية الذهب  
والفضة: ١٠ ب ١

بطلانها لمن لم يميز بين فرض وسنة

في وضوء وصلاة: ١١٤ ب ١

ضمان تاركها إن أدت لقتل أو إسقاط

حق وضمان ترك القادح:

١١٣٥ ب ١

ردها لمن لم يختن: ١١٤٠ ب ٥

حكمها في النكاح: ١١٥٥ ب ٤

لو دخل بلا شهود: ١١٥٥ ب ٥

الشهداء:

أنواعهم: ٥ ١٩٦

شاهد المعتك:

تعريفه وأحكامه: ٤ ١٩٦

شوال:

ندب صوم الستة منه: ٧ ١١٠

الشيخ:

أمره مريدة للفطر في النفل وللحاج:

١١١ ب ٧، ١١٢ أ

ندب استرضاء شيخه قبل الحج

والدعاء منهم: ٦ ١٢١

الشيطان:

معنى قرنه في طلوع الشمس وغروبها:

٤ ١٣٦

بكاؤه عند رؤيته للإنسان يسجد للتلاوة:

١ ١٦٤

شعبة: انظر بدع.

(ص)

الصابون:

جواز صنعه بمتنجس: ٨ ١٩

استخدامه لغسل الميت: ١ ٩١ ب

غسل ثياب المحرم به: ٤ ١٢٤ ب

جوازه في اليد للمحرم: ٣ ١٢٥ ب

الصاع: انظر المكاييل الشرعية.

الصالح: انظر الولي.

الصبيح:

وقتها: ٤ ١٣٤

الذكر بعدها للطلوع: ٣ ٦٩ ب

الصبي والصبية: (الصغير، الطفل)

إلباسه الحرير والذهب: ٣ ٩ ب

مخاطبته بشروط الصلاة: ٤ ١٠ ب

تعلقه بأبيه في الصلاة وبه نجاسة:

٧ ١٠ ب

منه المصحف: ٦ ١٢٣

حد الصغيرة: ٥ ١٣١

متى الأمر والضرب بالصلاة: ٤ ٣٥ ب

تستحب له إقامة الصلاة: ٣ ٤٠ ب

صلاته عرباناً وبلا وضوء: ٣ ٤١ أ

ما يندب للصغيرة من الستر للصلاة:

٣ ٤٢ ب

ندب حضوره الجمعة: ٤ ١٨٤

صفة الدعاء له في الجنائز: ٢ ١٩٠

الزيادة في ماله: ٥ ٩٩ ب

جماعة لا يفسد الصوم ولو للبالغة:

٣ ١١١

صحة اعتكافه إن كان مميّزاً: ٢ ١١٤

عدم وجوب الجهاد عليه: ٤ ١٤٧ ب

متى يجب عليه الجهاد: ٥ ١٤٨ ب

متى يقتل في الحرب: ٢ ١٤٩

أمانه للمحاربين: ٤ ١٥٠

متى يرد وليه عقد النكاح: ٢ ١٥٩

متى يجر على النكاح: ٤ ١٥٩

وطؤه هل يحرم: ١ ١٦٥

الصحابي:

تعريفه: ٢ ١٣

## الصداق:

جواز حبه من الدين: ١ ١١٠٥

تسميته أو عدمها: ٣ ١١٥٥

ركنه: ٦ ١١٥٥

فسخ النكاح لفساده: ٦ ١١٥٨

لو علق النكاح بأجل الصداق:

١ ١٥٨

ما يسقط الصداق وما لا يسقطه:

١ ١١٥٩

حكم الصداق إذا فسخ النكاح أو مات

قبل الدخول: ١ ١١٥٩

صداق من يجبر على النكاح:

١ ١٥٩

الحمالة والضمان في الصداق:

١ ١٥٩

للسيد الوضع من صداق أمته وأخذه:

٤ ١١٦١

الصدغ: انظر الوجه:

حده، ومسح شعرهما: ٢ ١١٥

صدقة الفطر: انظر الفطر.

الصدقة: انظر اليمين:

حرمتها ومضيتها حال الخطبة:

٣ ٨٥

وصول ثوابها للميت: ١ ١٩٣

تقديم الضحية عليها: ٥ ١١٣٨

لا لغو فيها: ٢ ١٤١

صديد:

تعريفه وحكمه: ٤ ١٨

ما يعنى منه: ٥ ١١٢

## الصرافة:

النهي عن التعامل مع النصارى بها:

٤ ١٣٢

الصرود: انظر الحشرات.

الصغير: انظر الصبي.

الصفاء: انظر السعي.

الصفوف:

اعتدالها: ١ ٥٢

الصف الأول والميامن: ١ ٦٨

كراهة تفريقها: ٢ ١٧٥

صلاة المنفرد خلف الصف: ٢ ٧٧

إدراك الركعة أو الصف: ٢ ٧٩

الصقر:

جواز أكله: ١ ١٣٦

الصلاة: انظر نفل، وقت، جمعة،

صبي، نجاسة، شك، عورة، سترة

وقت الإعادة في الضروري لمن نسي أو

عجز عن النجاسة: ٢ ١١١

ندب اتخاذ ثوب للصلاة لمن يلبس

النجاسة: ٢ ١١٢

الخلاف في صحتها من من لم يميز

بين الفرض والسنة في الوضوء

وفيها: ١ ١١٤

رفض النية فيها: ٢ ١٤

قطعها إن كثر الخارج منه من حصى أو

دود: ٣ ٢١

صحتها مع عمل محرم بها: ٦ ١٤٣  
 الصلاة على الدابة: ٤ ٤٣ ب  
 الصلاة على السفينة: ٥ ٤٣ ب  
 الفرض والنفل في الكعبة: ٥ ١٤٤  
 الفرض على الدابة: ٦ ١٤٤  
 ما يباح فيها للضرورة والحرب:  
 ١ ٤٤ ب  
 فرائضها: ٢ ٤٤ ب  
 سننها: ٣ ٤٦ ب  
 المشي فيها للسترة: ٢ ٤٨ ب  
 هل يقطعها ما يمر بين يديه: ٤ ٤٨ ب  
 صفتها من الجلوس: ٣ ١٥١  
 نظره فيها: ٤ ١٥٢  
 المشي إليها بوقار: ٦ ١٥٢  
 وجوب القيام ثم ما بعده بالتدرج إلى  
 الإيماء: ١ ١٥٦ - ١ ٥٦ ب  
 قطعها بالسلام ونحوه: ٣ ٧٢ ب  
 قطعها بسبب خوف: ٤ ٧٩ ب  
 ما يحدث من تضييعها في طريق الحج:  
 ٢ ١١٦  
 حرمة اصطحاب رفقة يضيعونها:  
 ٤ ١٢١ ب  
(بطلان) الصلاة: انظر الصلاة:  
 لو انخرق ثلث الخف أو أكثر فيها:  
 ٣ ٢٦ ب

الحدث مانع منها: ٤ ١٢٣  
 تعريفها: ٢ ١٣٣  
 هل دخول الوقت شرط صحة أو وجوب  
 أو صيف: ٣ ١٣٣  
 الصلاة الوسطى: ١ ٣٤ ب  
 نذب تقديمها مطلقاً: ٢ ٣٤ ب  
 لو أحرم شاكراً في الوقت: ٥ ٣٤ ب  
 بم تدرك: ٥ ٣٥ - ٣  
 أصحاب الأعدار: ٢ ٣٥ ب  
 المحرم بوقت النهي: ٣ ٣٦ ب  
 جوازها بمقبرة ونحوها: ٤ ٣٦ ب  
 (وما يتوهم منعها)  
 تارك الصلاة وجاحدها: ٥ ٣٧ - ٣  
 المتهاون بها: ١ ٣٧ ب  
 حكاية المصلي الأذان: ٢ ٣٩ ب  
 كراهية أخذ الأجرة عليها: ٣ ١٤٠  
 أحكم معبد الصلاة: ٤ ١٤٠  
 وقت القيام لها: ٤ ٤٠ ب  
 شروطها: ٦ ٤٠ ب  
 ترك الكلام فيها ركن أو مانع:  
 ٦ ٤٠ ب  
 شروط الصحة: ٧ ٤٠ ب  
 الإيماء للراعى: ١ ١٤١  
 يعيدها من صلى بحريز أو نجس:  
 ٦ ٤٢ ب - ٤  
 كراهية الصلاة في المحدد: ١ ١٤٣  
 كراهية النقاب في الصلاة: ٢ ١٤٣  
 ما يكره في الصلاة: ٢ ١٤٣

لو نوى الإمامة مع حزمه بعدم اقتداء  
أحد به: ٢ ١٧٨

عدم المساواة في عينها: ٣ ١٧٨  
فبمن يتفق عدم إدراك الركعة وركع  
ورفع: ١ ١٧٩

إمام عجز عن ركن واستخلف ولم ينو  
المأية عنه: ٣ ١٧٩

#### الصلب:

متى يكسر: ٣ ١١٥٢

الصناعة: انظر الحرف.

#### الصنعة:

صاحبها يدعى كسادها ويطلب الزكاة:  
٢ ١٠٣

#### الصنم:

لا يؤكل ما ذبح له: ٤ ١٣٢

#### الصوف:

طهارته إن جز: ٨ ١٦

الصوفية: انظر الشيخ:

حكم سماعهم: ٣ ٦٥

مذهبهم في الاحتياط في العبادة:  
١ ٧٦

الصوم: انظر الرؤية، النية:

من لم يفرق بين فروضه وسننه:  
١ ١١٤

رفض النية فيه: ٢ ١٤

الاستياك للصائم: ٣ ١٧

سقوط الجبيرة ونحوها فيها: ١ ١٣١

لو خالف اجتهاده في القبلة: ٢ ٤٣

القول لو ترك تكبيرتين ولم يسجد لها:  
٢ ١٤٧

بطلانها عند أبي حنيفة فبمن دعا بغير  
قرآن: ٢ ١٥٤

سجوده على الكشيف من عمامته:  
٤ ١٥٤

الدعاء بالأعجمية: ٨ ١٥٤

الالتفات الكثير أو بالجسم والرجلين:  
٦ ١٥٥

التفكر بدينوي حتى ما درى كم....  
٢ ٥٥

استناد القادر على القيام: ٤ ١٥٦

تارك السجود القبلي وطال: ١ ١٥٩

بطلانها بتفهم بأية ليست في محلها  
ويفتح على من ليس معه:  
٤ ٦٠

مبطلات الصلاة: ٥ ٦٠

ذكر بعضها بعد ركوع أخرى: ٣ ١٦٢

لو فات المأموم ركوع ولم يحسن  
تداركه: ٥ ١٦٣

بطلانها على المأموم خلف الإمام لم  
يحصل شروط الإمامة: ٣ ١٧٣

المحدث لو كان إماماً: ٣ ٧٣

العلو بقصد الكبير في الصلاة:  
٥ ٧٧

لو نوى الاقتداء: ٢ ١٧٨

حكم تاركه: ٤ ١٣٧

ثبت رمضان: ٤ ١٠٧

لا يلزم الصوم بحكم المخالف:

٣ ١٠٨

أيام مخصوصة يندب صيامها:

٣ ١٠٩

مكروهاته: ١٠ ١١٠

شروط صحته: ٧ ١١٠

ما يكفي فيه نية في أوله وما لا يكفي:

٧ ١١٠

شرط صحة في الاعتكاف: ٢ ١١٤

صيام القدية ووقتها: ٨ ١٢٦

الصباح:

جوازه عند الحرب والرمي نحوه:

٣ ١٥٣

الصيد: انظر الحرم:

حكم الخارج له هل يقصر الصلاة:

٢ ٨٠

جزاؤه وهل يأكل منه المحرم:

٤ ١٢٧

جواز البحري للمحرم وفي الحرم:

٦ ١٢٧

لو كان ملكاً لأحد ثم أخذه آخر بعد

إرساله: ٦ ١٢٧

متى يجب الجزاء: ٢ ١٢٨

شروط الجزاء: ٤ ١٢٨

نوع الجزاء وكونه على التخبير:

٥ ١٢٨

ما نص الشارع على جزائه: ١ ١٢٨

جزاء الجنين: ٤ ١٢٨

شروط الصائد: ٢ ١١٣

شروط المصيد: ٣ ١١٣

شروط الآلة سلاح: ٤ ١١٣

البنلق: ١ ١٣٣

الحيوان المعلم ولو غير كلب وياز:

٢ ١٣٣

شرط الإرسال ومن اليد: ٣ ١١٣

عدم اشتغال الجراح بغير الصيد:

٤ ١١٣

تعهد المصيد ولو أكل الجراح من

المصيد: ٥ ١١٣

الإرسال على المجهول: ٦ ١١٣

مسائل كثيرة لا يؤكل الصيد فيها:

١ ١١٤

شرط النية: ٤، ٢ ١١٤

شرط التسمية ومتى تسقط: ٣ ١١٤

٤

ندب فري ودجها وإن أنفذت مقاتلها:

١ ١٣٤

حرمة للفرجة بلا أكل: ٣ ١٣٤

تعلقه بالأحكام الخمسة: ٤ ١٣٤

(ض)

الضالة:

النهي من إنشادها في المسجد:

١ ١٢٠

الضيب:

حكم أكله: ٢ ١٣٧

الضبع:

كراهية أكله: ٢ ١٣٧

الضحك: انظر التبسم:

النهي عنه في المسجد: ١ ١٢٠

حكمه في الصلاة: ٦ ٦٠

الضحى:

ندب صلاته: ٣ ٦٧

الضرب:

للصبي للصلاة وللزوجة كذلك بقيوده:

٤ ٣٥

الضربوب:

جواز أكله: ٢ ١٣٦

الضرر:

الضرر ما هو: ١ ١٧٢

وجوب الفطر على من خشي شديد

الضرر من مرض: ١٠ ١١٣

أي النعم أفضل: ٢ ١١٣٨

ما يندب في حق المضحي: ٤ ١١٣٨

ضرس: انظر أسنان، سن

الضرورة:

ما يباح لأجلها من الطعام: ٤ ١٣٦

بقاتل المضطر للطعام ونحوه:

٤ ١٣٦

الضفائر: انظر الشعر، المرأة.

الضفادع:

كراهة قتلها: ٢ ٧٥

الضمان:

لا ضمان على من كسر ما لا يحل من

آنية الذهب ونحوها: ١ ١٠

لو أخرج الزكاة حتى تلفت ضمن:

٤ ١٠٦

ضمان المار بالمصيد: ٦ ١٣٤

ضمان ترك المستهلك القادر على إنقاذه

ومسائل أخرى: ١ ١٣٥

لو لم يواسه بأدوات البناء: ١ ١٣٥

لا ثمن على المضطر في المال:

٢ ١٣٥

ضمان ذابح الأضحية بغير توكيل:

١ ١٣٩

ضمان المتعدي على الأضحية:

٢ ١٣٩

الضيف:

حكم صياحه: ٣ ١١٠

(ط)

الطائفة:

الإحرام فيها: ٤ ١١٧

الطاهر: انظر النجس:

فصل الطاهر: ٣ ١٦

الطلب: انظر أترج، حفر:

أذكار للاستشفاء: ٣ ١

كراهة الماء المشمس للطلب: ٣ ٥

حكم التداوي بالنجس: ٨ ١٩

السواك وفوائده وما يضر منه:

٣ ١٧

الطبخ:

لو طبخ بنجس أو متنجس: ٢ ١٩

الطحال:

عدم استحسان أكله: ٣ ١١٣٧

الطريق:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ٢ ١٩

الطعام: انظر أهل الكتاب:

حكم وقوع النجاسة به: ٣ ٨

إرساله لأهل الميت: ٦ ٩٢

ما يباح منه من حيوان وغيره:

١ ١٣٦

ما يباح من غير المفترس: ٢ ١٣٦

ما يباح منه للضرورة: ٤ ١٣٦

ما يحرم منه ولو للضرورة: ٥ ١٣٦

ما يحرم منه: ١ ١١٣٧

ما يكره منه: ٢ ١١٣٧

بعض ما لا يستحسن أكلها من

المباحات: ٣ ١١٣٧

جوازه للمختان وتركه للمخفاض:

٧ ١١٤٠

طعم:

لا يعفى عن طعم النجاسة بعد غسلها:

٤ ١١٣

الطفل: انظر الصبي.

الطلاق: انظر اليمين:

منعه في الحيض ووقوعه: ٤ ١٣٢

لا لغو فيه: ٢ ١٤١

هل الفسخ طلاق: ٦ ١٥٨، ٣

الطمأنينة:

حده وكونها فرض في الصلاة:

١ ٤٦

الطمطام:

تعريفه وجواز إمامته: ٣ ١٧٧

الطهارة:

شرط صحة في الصلاة: ٧ ٤٠

ليست: ١ ١١١

الطهر:

اشتراطه في المسح على الخفين:

٣ ١٢٦

عدم اشتراطه في المسح على الجرح

والجبيرة: ٥ ٣٠

علامات الطهر من الحيض: ٢ ١٣٢

الطواف: انظر القدوم، الرمل، الوداع:

الطائف يذكر النجاسة في ثوبه أو بدنه:

٤ ١٠

الحدث مانع فيه: ٤ ١٢٣

حكم ركعتيه وكونها أكد من غيرها:

١ ١٧٠

ركنيتها وشروطه وعدد أشواطه:

١ ١١٨

الطهارة والستر شرط فيه ولو أحدث:

٢ ١١٨

موضع البيت والشاذرون من الطائف:

٣ ١١٨

كونه داخل المسجد: ٤ ١١٨

الموالة فيه ولما يتعلق بالقطع:

٥ ١١٨



الطير: انظر الوطواط:

حرمة حبسه في قفص: ١٣٤ ب ٣  
كله مباح الأكل إلا الوطواط:  
١٣٦ ب ١

الطين:

محل العفو إن كانت به نجاسة:  
١١٢ ب ٧  
حكم أكله ولو اشتتهته الحامل:  
١٣٧ ب ٢

(ظ)

ظالم: انظر جائر.

ظفر:

قلمه بعد الوضوء ماذا عليه: ١٥ ب ٢  
مس الذكر به إن كان طويلاً لا  
ينقض: ١٢٢ ب ١  
جواز قلم المنكسر منه للمحرم:  
١٢٤ ب ٢

حرمة قلمه للمحرم: ١٢٥ ب ٣

الفدية فيه: ١٣٥ ب ٤

حكم الذبح به: ١٣٤ ب ٢

الظل:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ١٩ ب ٢

ما يتعين للمحرم: ١٢٤ ب ١، ٢

الظهور: انظر نفل:

وقتها: ١٣٣ ب ٤، ٥

اشتراكها والمصر: ٣٣ ب ٤

وجوب المشي فيه: ١١٩ ب ٤

وجوب ركعتيه ولو نسيها: ١١٩ ب ٥

الدعاء فيه: ١٢٠ ب ٦

ما يقرأ في ركعتيه: ١٢١ ب ٦

ندب ركعتيه خلف المقام: ١٢٢ ب ٤

ندب كثرة الطواف في الخرباء:

١٢٢ ب ١

تركه وقت النهي وما يتعلق بذلك:

١٢٢ ب ٣

ندب تأخيرها عن النحر: ١٢٣ ب ٦

ندب تعجيله ووقته يوم النحر، وما يحل

به وحكم تأخيرها عن الحج:

١٢٣ ب ٧

الطول:

حد الطول في الوضوء: ١٥ ب ٤

حده في الصلاة للتدارك: ٦١ ب ٣،

١٦٢ ب ٤

حده في النكاح: ١٥٦ ب ٢

الطيب:

ندبه للجمعة: ١٨٤ ب ١

للعيد: ٨٦ ب ٤

جوازه للمعتكف: ١١٤ ب ١

حكم شمه للمحرم: ١٢٥ ب ٤

حكم شمه وكراهة المذكر: ١٢٥ ب ١

ندبه لزائر الرسول ﷺ: ١١٣٠ ب ١

الطيب:

معاني الطيب في القرآن: ١٢٩ ب ٣

(ع)

العارية:

يعطى من الزكاة من أعار رجلاً شيئاً  
يرهنه في دينه لفق رهنه:

١ ١١٥

عاشوراء:

حسابه بالرؤية كرمضان: ١٠٧ ب ٥

ندب صيامه والتوسعة فيه على العيال:

٥ ١٠٩

بقية الأعمال التي تفعل ذلك اليوم:

٦ ١٠٩

العاصي: انظر السفر.

العاطس:

النهي عن حمده وتشمية أثناء قضاء

الحاجة والوطء: ١١٩ ٥

حمده في الصلاة: ٢ ١٦٠

حكمه ورده أثناء خطبة الجمعة:

١ ٨٤

العالم:

أحاديث في فضل العلم والعلماء:

٢ ١٢

حكم الصلاة بما يجاذي فرجه:

٢ ب ٩

كراهة المصبوغ له في الإحرام:

٣ ١٢٥

العامل: (عامل الصدقة):

تعريفه وحقه فيها، شرطه: ١٠٤ ب ١

العانة:

مسها غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٤

ندب حلقتها ووقته: ١٣٨ أ ٤

عبادة:

من لم يفرق بين فرضها وسننها:

١ ١١٤

عبد: انظر الحج، الولي، الإيجاب، أم

الولد:

حكم بيع عبد مسلم لكافر: ١٠ ب ١

عدم الجمعة عليه: ٨٣ ب ٣

لا زكاة فيه: ٢ ١٩٨

لا زكاة في ماله: ١ ١١٠

متى تقبل شهادته في رؤية الهلال:

٥ ١١٨

لا يجب عليه الحج ولا يجزئه عن

الفرض: ١١٥ ب ٥

المرأة هل تسافر مع عبدها: ١١٦ أ ٤

ما لسيده منعه من التذر: ١٤٥ ب ٤

عدم وجوب الجهاد عليه: ١٤٧ ب ٤

الرفق به: ١٤٨ أ ٤

متى يتعين عليه الجهاد: ١٤٨ ب ٥

أمانه للمحاربين: ١٥٠ أ ٤

لسيده رد عقده: ١٥٩ ب ٢

إنفاق العبد على زوجته وولده:

٣ ١٥٩

ما ينظر من سيده: ١٦١ ب ٢

العنق: انظر اليمين:

تقديم الضحية عليه: ١٣٨ أ ٥

لا لغو فيه: ١٤١ ب ٢

العجز:

في النسل: ٣ ١٢٤

العجمة:

عذره عن تكبيره الإحرام: ١ ١٤٥  
كراهة الدعاء بالعجمية للمقادر على  
العربية: ٨ ١٥٤

العدل:

حده فيما هو فيه شرط: ١٠٤ اب ١

العدة:

الدم المميز في الاستحاضة: ١ ١٣٢  
عدة المطلقة وهي حائض: ٢ ٣٢  
يعتبر فيها الشهود كشبوت رمضان:  
١٠٧ اب ٥

حرمة خطبة المعتدة: ٣ ١٥٤  
لو عند عليها فيها وغير ذلك من  
أحكامها: ٤ ١٥٤

حكم التعريض بخطبة المعتدة:  
٤ ١٥٤

حكم النفقة والهدية للمعتدة:  
٥ ١٥٤

لو فسخ عقد السفية ونحوه: ٢ ١٥٩

العذر: (صاحبه):

لصاحبه الجمع الصوري: ١ ١٨٢

من أفطر لعذر وزال عذره: ٣ ١١٠٩

العذبة:

تعريفها وهل فيها خيار في النكاح:

٤ ١١٦٢

العراف:

تعريفه وحكم تصديقه: ٦ ١١٠٨

الركن العراقي: انظر الشامي:

العرس:

لا يبيع ترك الجماعة: ٢ ١٨٦

يفت عرس:

جواز قتلها للمحرم وفي الحرم:

١ ١١٢٨

حرمة أكلها: ١٣٦ اب ٢

الغرض:

زكاته وشروطها: ١٠١ اب ١

الشبه بينه وبين الدين: ١٠١ اب ٣

الأصل فيه القنية والحكرة: ١١٠٢ اب ٣

عرفة: انظر الحصر:

حسابه كرمضان: ١٠٧ اب ٥

نذب صيامه لغير الحاج: ١٠٩ اب ٣

ركنيته، الشك فيه، مكانه:

١١٨ اب ٣-٥

لو خشى بالوقوف فوت العشاء:

١٦٨ اب ٦

وجوب الوقوف نهاراً: ١١٢ اب ٦

جمع الظهرين بها: ١٢١ اب ٣

وقت الذهاب لها: ١٢٣ اب ١

جمع وقصر الصلاة والخطبة بها ولو

وافق جمعة: ١٢٣ اب ٢

الدعاء بها وآدابه وفضله والأحاديث:

١٢٣ اب ٣-٥

لا تعاد لفضل الجماعة بعد الوتر:  
٥ ١٧٢

عشور: أهل الذمة وغيرهم

مصرفها: ١٥٠ ب ٣

لزومها عليهم وصفتها: ١٥١ ب ٥

عشور الحربيين: ١١٥٢ ب ٢

العصابة:

تعريفها والمسح عليها وهي على

الجيرة: ٣٠ ب ٥

العصر: من عَصَرَ يعصر:

لا يلزم عصر المغسول: ١١٣٠ ب ٣

العصر: (الصلاة) انظر النفل

وقتها: ٣٣ ب ١

اشتراكها والظهر: ٣٣ ب ٤

العضل: في النكاح:

لو عضلها أبوها: ١٥٧ ب ٤

العطارون:

يستحسن إقامتهم من السعي:

١٢٥ ب ١

العطش:

ندب الفدية له في رمضان: ١١٠ ب ٣

العطية:

لا يجب الحج بها والكلام عليها من

الابن: ١١٥ ب ٥

العظم:

حكم الذبح به: ١٣٤ ب ٢

كراهة التظلل بها: ١٢٤ ب ٢

النكاح ونحوه قبله: ١٢٦ ب ١

لو حضر عنها أو فاتته: ١٢٩ ب ٥

العرقوب:

تعريفه وغسله: ١١٥ ب ٤

عُرْوة:

ليست موقفاً: ١١٨ ب ٣

العروس:

الرخصة لها في الشعر في الغسل:

١٢٤ ب ٥

العروق:

عدم استحسان أكلها: ١١٣٧ ب ٣

عريان: انظر عورة

العزل:

حكمه: ١٦١ ب ١

العزم:

الفرق بينه وبين النية: ١٤ ب ٥

العسكر:

يقصرون دائماً بدار الحرب: ١٨١ ب ٤

العسب:

دم استحسان أكله: ١١٣٧ ب ٣

العشاء: انظر النفل

وقتها: ١٣٤ ب ٣

ما لا يكره من الحديث بعدها:

٢٩ ب ٣

كره للعقيقة: ١٣٩ ب ٥

العقل:

تعريفه وحكم الخيار به في النكاح:

١١٦٢ أ

العقاب:

جواز أكله: ١٣٦ ب ١

العقبة: انظر الرمي

ندب رميها حال وصوله منى:

١٢٣ ب ٣

ندب لقط حصاها من مزدلفة:

١٢٣ ب ٥

عدم الوقوف عندهما بعد الرمي:

١٢٤ ب ٢

العقد: انظر النكاح

ندب الخطبة عندهما: ١٥٣ ب ٧

أحسن أوقاته: ١١٥٤ أ

ندب تفويضه لفاضل: ١١٥٥ ب ٢

حرمته على مملوكته: ١١٦٠ ب ٢

العقرب:

جواز قتلها في الصلاة إن أرادته:

١٦٠ ب ٣

جواز قتلها للمحرم وفي الحرم:

١١٢٨ أ

العقل:

شرط وجوب وصحة في الوضوء:

١١٤ ب ٣

زواله أو استتاره ناقض للوضوء:

٢١ ب ٦

شرط وجوب وصحة في الصلاة:

٤٠ ب ٦

شرط صحة ووجوب في الصوم:

١١١ ب ٢

عقيق:

جواز خاتمه: ١١٠ أ ٤

العقيقة:

ندبها وشرطها: ١٣٩ ب ١

لا فرق بين الذكر والأنثى والأدلة في

ذلك: ١٣٩ ب ٢

وقتها: ١٣٩ ب ٣

كسر عظامها: ١٣٩ ب ٥

عملها وليمة وصفة الإطعام منها:

١٣٩ ب ٦

العلس:

تعريفه وكونه وحده: ٩٨ ب ٥

العلك:

حكمه للصائم: ١١٠ أ ١١

العلم: انظر عالم

تقديم العلم على قضاء الفوائت:

١٥٧ ب ٣

ما يتعلق بطلبه لمريد الحج إن كان أميراً

للحج وغيره: ١٢١ ب ٦

حكم تعلمه وتعليمه وأنواعه: ١٤٨ ب ٢

الخروج له بغير إذن الوالدين:

٦ ١٤٨

عمامة:

حملها على الطهارة: ١ ١٩

طرفها متنجس وهو في الصلاة:

١٠ ب ٤

المسح عليها: ٣٠ ب ٥

العمره: انظر الحج

رفض النية فيه: ١٤ ب ١

كونها أكد من الوتر والقول بوجوبها:

٧٠ ب ١

حكمها: ١١٥ ب ٦

أركانها: ١١٧ ب ٥

واجباتها: ١١٩ ب ١

العموم:

صحة الاحتجاج به: ١٠٧ ب ٣

العنف: انظر الزبيب، الخرص

ما لا يخف منه: ٩٨ ب ١

العنبر:

لا خمس فيه: ١٠٣ ب ٦

عنفقة: انظر الوجه

حرمة حلقها: ١٥ ب ٣

العنكبوت:

الأمر بقتله: ٧٥ ب ٢

العنة: في النكاح:

تعريفه والخيار له في النكاح:

٧ ١١٦٢

العورة:

حرمة النظر لها: ١٣٦ ب ٣

سترها شرط صحة في الصلاة:

٤٠ ب ٦ ، ٤١ ب ٣

هل سترها شرط أو واجب في الصلاة:

٤١ ب ٢

حد العورة المغلظة للرجل والمرأة

والأمة: ٤١ ب ٢

تحديد العورة من رجل وحرمة وأمة

بالنسبة للرؤية: ٤١ ب ٣

متى تعاد الصلاة لكشف العورة:

٤٢ ب ٢

عورة الحر مع المحرم: ٤٢ ب ٢

ما تراه المرأة من المحرم وغيره:

٤٢ ب ٤

ندب سترها بخلوة وهل هو واجب:

٤٢ ب ١

الخلاف في سترها في الصلاة:

٤٢ ب ٢

الصلاة عرياناً لمن عجز عن ساتر:

٤٣ ب ٧

وجوب ستر عورة الميت حال غسله:

٨٩ ب ٧

جواز مباشرتها للغاسل لضرورة:

٩١ ب ٢

كراهة ما يصفها للنساء في الحج:

١٢٥ ب ٦

العيد: صلاة العيد:

حكم الصلاة وصفتها: ٤ ١٨٦

مندوباتها: ٣ ٨٦ ب

لو وافق الجمعة: ٣ ١٩٦

من يؤمر بصلاته: ٥ ١٨٦

تكبيره يفوت بالانحناء: ٣ ١٩٢

ثبوته كشبوت رمضان في الحكم، لا

يثبت بعدل: ٢ ١١٠٨

حرمة صوم يومي العيدين:

٤ ١١٣ ب ١، ٤

عين: من العينة:

ما يمنع منها من التختم: ٤ ١١٠

عين: انظر بصر وجه.

سنية إزالة النجاسة منها في الصلاة:

٥ ١٠ ب

الاكتحال بمرارة الخنزير: ٥ ١٠ ب

جواز إزالة الشعرة منها للمحرم:

١ ١٢٤ ب

الغائب: انظر المسافر

حكم الصلاة عليه: ٢ ٩٦ ب

الغارم: انظر المدين

غاسول:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت:

١ ٩١ ب

الفاصب:

لا زكاة عليه: ٨ ٩٦ ب

الغيار:

لا قضاء في غلبه: ٢ ١١٣

الغدة:

عدم استحسان أكلها: ٣ ١٣٧

الغراب: انظر الطير

جواز قتله في الحرم وللمحرم:

١ ١٢٨

الغرة:

معنى إطالتها: ١ ١١٤

الغريب:

شرط إعطائه من الزكاة: ٣ ١٠٥

الغريم:

ضمان مخفيه في ضياع الحق:

١ ١٣٥

الغسالة:

الغسالة المتغيرة نجسه: ٥ ١٣

الغسل:

شروطه: ٣ ١١٤

موجباته: ٢ ٢٣ ب

واجباته خمسة: ٣ ١٢٤

أجزاؤه عن الوضوء: ١ ٢٥ ب

حكم تاركه: ٤ ١٣٧

لو اغتسل للجناية والجمعة أجزاء:

٢ ٧٩ ب

حكمه للجمعة: ٤ ٨٣ ب

حكمه للعيد: ٤ ٨٦ ب

صفة غسل الميت: ٥ ٨٩ ب

ندبه لمفلس الميت: ٣ ب ٩١

سنيته للمحرم: ٤ ١١٢٠

ندب تقديمه بالمدينة للحليفي:

٦ ١٢١

ندب الغسل لدخول مكة: ٦ ب ١٢١

استحباب لزيارة رسول الله ﷺ:

٢ ١١٣٠

الغسل: للعضو:

مانعه: ١ ١١٥

غصه:

وجوب التقيؤ لمن شرب خمراً للصلاة:

٦ ا ١٠

جواز دفعها بالخمير: ٤ ب ١٣٦

الغلة:

زكاتها: ٥ ا ١٠٠

غلة ما اشترى للتجارة: ٥ ا ١٠٠

ما استثنى منها: ١٠ ١١٠١

لا زكاة فيما كان للغلة من دور

ونحوها: ١ ا ١٠١

الغلول:

حرمت: ٢ ا ١٤٩

الغمغام:

تعريفه وجواز إمامته: ٣ ١٧٧

غنم:

نصابها: ١ ب ٩٧

لا تقلد ولا تشمر في الهدي: ٤ ١١٢٧

الغنى:

حلده وهل تحل له الزكاة: ١ ١١٠٤

الغنية:

غير ناقضة للوضوء: ٤ ب ٢٢

الغنيمة:

قسمتها: ١ ١١٥١

بعض ما لا يخمس: ٣ ١١٥١

مكان القسم: ٤ ١١٥١

(ف)

الفاثنة: انظر الصلاة:

تذكرها موجب للوضوء: ٣ ١١٤

وجوب قضاء الفوائت: ٣ ١٥٧

ترتيبها: ٥ ب ٢ - ٥

يسيرها: ٦ ب ٥٧

ذكرها في الصلاة: ٧ ب ٨، ٣ ١٥٨

الفاثدة:

زكاتها في النعم: ٣ ١٩٧

زكاتها في النقدين: ٣ ا ١٠٠

تعدد الفوائد: ٤ ا ١٠٠

الفاثحة:

وجوبها على الإمام والقد وحدها من

جهر وسر: ١ ب ٤٥

وجوب تعلمها واثتمام من يجهلها بمن

يعلمها ٤٥ ب ١

من تركها في ركعة أو ترك شيئاً منها:

٣ ب ٤٥



الفتوى: انظر قروض الكفاية

الفجر: رغبة الفجر:

القول بوجوبها، وقضاؤها: ٣٦٦ ب ٣

حكمها وفضلها: ٧٠ ب ٢

مندوباتها: ١٧١ ب ١

الفحل:

الفرق بين بزر الأحمر والأبيض:

٩٨ ب ٦

الفخار:

لو تنجيس بغواص: ١٩، ٥، ٦

الفخر:

جواز الانتخار عن الرمي: ١٥٣ ب ٣

الفدية:

ندبها للهدم والعطش: ١١٠ ب ٢

بعض ما فيه الفدية للمحرم: ١٢٥ ب ٩

ما فيه الفدية ما فيه الحفية:

١٢٥ ب ٤

أنواعها على التخيير، الشاة أفضل من

الإبل والبقر، عدم الأكل منها:

١٢٥ ب ٥

عدم اختصاصها بزمان أو مكان إلا أن

يقلده: ١٢٥ ب ٦

شرطها في الملبوس: ١٢٥ ب ٨

مرتكب موجبها هل يأثم: ١٢٦ ب ١

الأصل تعددها إلا بشروط: ١٢٦ ب ٢

لو عملها هدياً: ١٢٧ ب ٤

أسماؤها وسبب ذلك وعدد آياتها:

٤٤٥ ب ٤

تقديم السورة عليها في الصلاة:

٤٤٦ ب ١

الكلام في قراءتها للمأموم: ١٤٩ ب ٢

الألكن في الفاتحة: ١٧٧ ب ١

الفارة: انظر بول

حكم أكلها: ٨ ب ٢

جواز قتلها في الحرم وللمحرم:

١١٢٨ ب ١

ما يباح منها ونجاسة رجيع ما لا يباح:

١٣٦ ب ٢

الفافاء:

تعريفه وجواز إمامته: ١٧٧ ب ٣

الفاسيق: انظر للمس، الكبيرة:

حكم إمامته والقول فيه: ١٧٣ ب ٥

كراهية ذبيحته: ١٣٣ ب ١

ولايته النكاح: ١٥٥ ب ٣

هل تجبر المرأة على نكاحه: ١٥٦ ب ٤

هل تنكحه المرأة: ١٥٨ ب ١

الفتح على القاريء:

لا سجود على من فتح على إمامه:

٥٩ ب ٣

بطلان الصلاة بالفتح على من ليس معه

في الصلاة: ٦٠ ب ٤

القتل: انظر الرعاف

تجهيز الميت : ١٤٨ ب ٣  
فك الأسير : ١٤٨ ب ٤  
للوالدين المنع منها : ١٤٨ ب ٦  
الفسخ: انظر الطلاق، تحريم، إرث،  
صداق:

فسخ النكاح : ١١٦٠ ب ٢  
فسخ الثانية مما لا يحل جمعها:  
١١٦٠ ب ٤

#### فصد:

العفو من أثر دمها : ١١٢ ب ٦  
غير ناقضة للوضوء : ٢٢ ب ٤  
المسح على مكانه : ٣٠ ب ٥  
الفضلة:

نجاسة فضلة الأدمي : ١٨ ب ٦  
نجاسة فضلة محرم الأكل ومكروهه:  
٨ ب ١

فضة: انظر النقدين، زكاة:

جواز خاتم الفضة : ١١٠ ب ٤  
حرمة إنائه : ١١٠ ب ٥  
القطام:

طفل فطمته أمه قبل مدته وقد أوكلها  
أبوه بالرضاع فمات : ١٣٥ ب ٢  
الفطر: أكلة الصباح:

في العيدين : ١٨٧ ب ٣  
الفطر: زكاته:

قولان بسقوطها وعدمه في مقابل الدين  
ونحوه : ١٠٢ ب ٣  
وجوبها ومقدارها : ١٠٦ ب ٣

الغذ: انظر المنفرد.

الفرج: انظر اللمس، عالم:

حكم رطوبته : ٨ ب ٤

هل تقبيله ناقض للوضوء : ١٢٢ ب ٥

مس المرأة فرجها هل هو ناقض:  
٢٢٠ ب ٤

نظرة للزوجين : ١٥٣ ب ٥

#### القرين:

سهمه في الجهاد : ١١٥١ ب ١

الغرض: انظر الشرط:

من لم يفرق بين فرض الصلاة وسننها:  
٧٣ ب ٤

متى يكون التطوع أفضل منه:  
١٣٨ ب ٥ ، ١٤٨ ب ٥

#### فروض الكفاية:

معرفة أوقات الصلاة : ١٣٣ ب ٣

الجهاد : ١٤٧ ب ٤

إقامة الحج : ١١٤٨ ب ١

تعلم الشرع : ١١٤٨ ب ٢

الفتوى : ١١٤٨ ب ٣

دفع الضرر عن المسلمين : ١١٤٨ ب ٤

القضاء : ١١٤٨ ب ٥

الشهادة : ١١٤٨ ب ٦

الإمامة الصغرى والكبرى : ١١٤٨ ب ٧

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١١٤٨ ب ٨

الحرف المهمة : ١٤٨ ب ٢

رد السلام : ١٤٨ ب ٢

من عجز عن بعضها أو عنها:  
١٠٦ ب ٤

وقت وجوبها: ١٠٦ ب ٥  
نوعها: ١١٠٧ أ

إخراج القيمة: ١١٠٧ أ

من تخرج عنه: ١٠٧ ب ٢

وقت إخراجها: ١٠٧ ب ٣

ما يندب من جيد الطعام: ١٠٧ ب ٤

كراهية الزيادة: ١٠٧ ب ٥

جواز دفع أصع لمسكين، جواز

إخراجها قبل العيد بيومين، ولا

تسقط بمضي زمنها: ١٠٧ ب ١

مصرفها: ١٠٧ ب ٢

الفطر في رمضان:

ندب تعجيله والأحاديث في ذلك،

وكونه على رطوبات، وهل يقدم

الفطر أو الصلاة: ١٠٩ ب ٦

الدعاء الوارد عنده: ١٠٩ ب ٧

هل يمسك من أفطر في رمضان أو

غيره: ١١١ ب ٢

تمعد الفطر في النفل: ١١١ ب ٧،

١١١٢ أ

تمعه في رمضان: ١١٢ ب ١

الفقه:

معرفة فقه الإمام بمسائل: ٤٠ ب ١

الفقير: والأصناف الأخرى:

إلحاق رجله بخف الغني: ١٢ ب ٤

نفقة كفه: ٩٠ ب ٤

تعريفه، لو ادعى ذلك: ١٠٣ ب ٢

شرط صرف الزكاة له: ١٠٣ ب ٣

هل يعلم بأنها زكاة أم لا: ١٠٥ ب ٥

هل يتسلف ثمن الضحية: ١٣٧ أ ٤

الفقيه:

جواز إعطائه من الزكاة له: ١١٠٤ أ ١،

١١٠٥ أ ٤

الفكر:

حكمه للصائم: ١١٠ أ ١٠

فم:

سنية إزالة النجاسة من داخله في

الصلاة: ١٠ ب ٥

ندب غسله بعد الطعام التي فيه دسم:

٢٢ ب ٥

الفهد:

كراهة أكله: ١٣٧ ب ٢

الفوائسق الخمس:

حكم قتلها: ٧٥ ب ٢

جواز اصطباؤها بنية قتلها: ١٣٤ ب ٤

الفواكه:

لا زكاة فيها ما عدا التمر والعنب:

١٩٨ أ ٥

الفول الأخضر:

لو بيع قبل جفافه: ٩٨ ب ١

الفيء:

مصرفه: ١٥٠ ب ٣

الفيل:

مكان حبس الفيل عن مكة: ١٢٣ ب ٣

حكم آكله: ٢ ١١٣٧

(ق)

القاضي:

مرتبته في أولياء النكاح: ٤ ١٥٥

نزويجه في غائب مجبرها: ٣ ، ٢ ١١٥٧

جبر الذكور على النكاح: ٤ ١١٥٩

القبر: انظر القبور:

قدر عمقه: ٢ ٩٣

الشق واللحد: ٣ ٩٣

القرأة عنده: ٧ ٩٣

الصلاة عليه: ١ ٩٦

عدم نبشه والمشى عليه: ٣ ٩٦

القبض: انظر السدل

القبلة: انظر للمس

حكمها للصائم: ١٠ ١١١٠

حكمها للمعتكف: ٣ ١١١٤

المسائل التي حكمها كحكم الجماع:

٣ ١١١٤

موجة للهدي للمحرم: ٥ ١٢٦

القبلة:

حكم استقبالها واستدبارها لقاضي

الحاجة والواطء في المنزل

والفضاء: ٣ ١٢

شرط صحة في الصلاة: ٦ ٤٠

استقبالها في الصلاة مع الأمن والقدرة:

٨ ٤٣

قبلة بمن بمكة وغيرها: ٨ ٤٣

دورانه لها لمن بسفينة: ٥ ٤٣

أقسام القبلة: ٦ ٤٣

المجتهد والمقلد للقبلة: ٢ ، ١ ١٤٤

تبين الخطأ في القبلة في الصلاة

وبعدما: ٤ ١٤٤

من نسي السلام وانحرف عنها:

٢ ٦٢

قبور: انظر قبر

نذب زيارتها وعدم التحديد: ٢ ٩٤

الدعاء في زيارتها: ٣ ٩٤

قبر الوالدين والصالحين: ٤ ٩٤

تطينها والبناء عليها وتحويرها والكتابة

عليها: ٣ ٩٥ ، ٢ ٩٦

نذر زيارتها والكلام على ذلك:

٥ ١٤٥

نذر الذبح لها: ١ ١٤٧

القتال:

قتال مانع الزكاة: ٥ ١١٠٦

من لم يسع منهم الأذان: ٥ ١١٠٦

لا قتال على زكاة الفطر: ٥ ١١٠٦

قتال من صد عن الحج في مكة:

٧ ١٢٩

قتال المضطر للأكل ونحوه:

٤ ١٣٦

القتل: انظر الذكاة

قتل تارك الصلاة: ٣ ١٣٧

المقاتل: ١ ١٣٦

القدر: ليلته:

الأرجح فيها والحكمة من إخفائها:

٤ ١

القدرة: انظر الاستطاع، المرأة في الحج:

شرط في إزالة النجاسة: ١٠ ب ٤، ٧  
شرط وجوب في الوضوء على استعمال الماء: ١١٤ ٢  
القدس: انظر بيت المقدس.

القدوم: طوافه:

شرط وجوبه: ١١٩ ب ٣  
قدري: انظر بدع:

الكلام فيهم وفي إمامتهم: ٧٤ ب ١  
القرآن: انظر المصحف

ندب الوضوء للقارىء: ١٤ ب ٤  
كراهة كتابته على حائط المسجد وغيره: ١٢٣ ٤

ما يستثنى للجنب من قراءته: ١٢٥ ٣  
التلحين والتغني ورفع الصوت: ١٦٥ ٢

أيهما أفضل القراءة من المصحف أو الحفظ: ١٦٥ ب ١  
آداب التلاوة: ١٦٥ ٢

التفضيل بين القراءة والذكر بعد الصبح: ١٧٠ ١

بطلان من قرأ بالشاذ: ١٧٤ ٢  
حكم دراسته في مجلس فيه لهو: ١١٦ ب ٦

حكم قراءته للمعتكف: ١١٤ ٨  
القرآن للميت والخلاف في ثوابه: ١٦٤ ٤

كراهة القراءة عند المحتضر: ٩٥ ب ١  
الحلف به: ١٤٠ ب ٣  
القراءة في الصلاة: انظر سورة.

القراد:

طرحه عن البعير للمحرم: ١٢٥ ب ٤  
القراض:

زكاته: ١٠٢ ٦

مشابته للدين في الاحتكار: ١٠٢ ب ١

زكاة العامل: ١٠٢ ب ٢  
القران:

صفته وشرط هديه: ١١٩ ١  
القرب: انظر الطول:

حده في الحج: ١١٦ ٣  
القرح:

كراهة إمامة صاحبه لغيره: ٤٧ ب ٣  
القرد: انظر حيوان:

حكم أكله: ١٣٧ ٢  
القرطم:

تعريفه وكونه جنس: ٩٨ ب ٦  
القرعة:

عند تشام الأئمة: ١٧٩ ٣  
القرقرة:

غير ناقضة للوضوء: ٢١ ب ٢  
القرن:

تعريفه وحكم الخيار به في النكاح: ١١٦٢ ٨

القريب: من القرابة:

من لزمه نفقة ولياً لا يعطي من الزكاة:

٣ ١١٠٤

قرابة المزكي: ٤ ١١٠٤

قرابة المزكي والنائب: ٢ ١٠٥

بني قريظة:

قصة بني قريظة وصلاة المصّر:

١ ٧٦

القرية:

تعريفها: ١ ٤٤

قزدير:

جواز خاتمة: ٤ ١١٠

القصر:

أحكامها وشروطها للمسافر: ١ ٨٠

شروطه: ٣ ٨٠، ٢

متى يقصر: ٤ ٨٠

الرباعية والفائتة: ٥ ٨٠

المكي ونحوه: ١ ٨١

قصرها في منى: ٥ ١٢٢

القصة:

علامة للطهر من الحيض، تعريفها:

٢ ١٣٢

قضاء الحاجة: انظر كنيف.

آداب ذلك: ٤ ١٩، ١ ٨١

قضاء الفوائت من الصلوات: انظر

فائتة

القضاء: انظر فروض الكفاية.

قضاء الصوم:

نذب تعجيله ومتابعته: ٢ ١١٠

من أفطر في الفرض مطلقاً:

٢ ١١١

من تعمد الفطر في النفل: ٧ ١١١

ما لا قضاء فيه في النفل: ٧ ١١١

وجوبه على التراخي بالعدد:

١ ١١٣

وجوب الإطعام على مفطر في قضاء

رمضان حتى جاء رمضان آخر:

٣ ١١٣

القطنبي السبعة:

أنواعها: ٥ ٩٨

تعريفها وكونها جنس واحد: ٥ ٩٨

قول بعدم الزكاة فيها: ١ ٩٨

القفاز:

حرمته للمحرمة: ٨ ١٢٥

القفص:

حرمة حبس الحيوان فيه ولو لذكر الله:

٣ ١٣٤

القلب:

قصده شرط في النية: ٥ ١١٤

عدم استحسان أكل أذناه: ٣ ١٣٧

القلس:

غير ناقض للوضوء: ٤ ٢٢

حدوثه في الصلاة: ٦ ٥٩

بطلان الصلاة بتعمده: ٦ ٦١

### القمرين: الشمس والقمر:

لا شيء في استقبالهما واستدبارها  
لقاضي الحاجة: ٤ ١٢٢

### قمل:

لا يعفى عن خرنها: ١ ١١٣

حكم قتلها وإلقائها في المسجد:

٢ ٧٥

ما يتقي المحرم منها لإبدال ثوبه:

٤ ١٢٤

حرمة قتله وما فيه من الفدية:

٤ ١٢٥

### القنفذ:

حكم أكله: ٢ ١١٣٧

### القنوت:

ندبه وحكم تاركه ومعناه وسببه:

٣ ٥٠

الأسرار به ومكانه: ٤ ٥٠

لفظه: ١ ١٥١

### القنينة:

لا زكاة فيما كان للقنينة: ١ ١٠١

### القهقهة:

غير ناقضة للوضوء لكنها مبطللة للصلاة:

٤ ٢٢

### القيء:

غير ناقض للوضوء: ٤ ٢٢

حدوثه في الصلاة: ٦ ١٥٩

بطلان الصلاة بتعمده: ٦ ١٦١

حكمه للصائم: ٢ ١١٣ ، ١ ١١١

### القيام:

حكمه في الفرض: ١ ١٥٦

حكمه للميت والدليل: ١ ٩٥

حكمه للحى والدليل: ٢ ٩٥

### القيح:

تعريفه وحكمه: ٤ ١٨

ما بعض منه: ٥ ١١٢

عدم نقض الخارج منه عن الدبر:

٣ ٢١

(ك)

كافر: انظر الجاسوس، أهل الكتاب:

الوضوء من سوره: ١ ٥

منع الصلاة بلباسه: ٩ ١٩

ما وقع من بيته محمول على النجاسة:

٥ ١٢

منع دخوله المسجد إلا لضرورة:

٤ ١٢٥

لو كان طبيباً عارفاً وعدم مسلم قبل قوله

في عدم القدرة على استعمال الماء

للمسلم: ٣ ٢٧

الاعتداء به في الصلاة لو لم يتبين إلا

بعدها: ٣ ١٧٣

ما الحكم لو تعمد الصلاة بالمسلمين ثم

بان: ٣ ١٧٣

ما يتعلق بتعزيتة: ٣ ١٩٣

لا يغسل محكوم بكفره: ٧ ١٩٦

لا يعطى من الزكاة إلا الجاسوس:

٣ ١٠٣

لا يجوز دفع المال له إن حصر:  
٧ ١١٢٩

لا يحل صيده مطلقاً: ٢ ١١٣٣

لو كان خادماً متى يحل صيده:  
١٣٣ ب ٣

لو نذر ثم أسلم: ١٤٥ ب ٤

لا ولاية له على مسلمة: ١٥٥ ب ١  
الكافرة:

ما يحرم منهن: ١٦١ ب ٢

من يتولى عقدها: ١٥٥ ب ١  
الكافل:

ولايته النكاح: ١٥٥ ب ٤

الكافور:

جعله في غسل الميت: ٩١ ب ١

الكاهن:

تعريفه وحكم تصديقه: ١٠٨ ب ٦

الكبر:

قصده مع العلو مبطل في الصلاة:  
٧٧ ب ٥

الكبيرة:

الصلاة على مظهرها: ١٩٥ ب ٥

مبطله للاعتكاف: ١١٤ ب ٧

اهل الكتاب:

الخلاف في حضورهم الاستسقاء:  
٨٨ ب ٤

القيام لجنازتهم: ٩٥ ب ٢

جواز ذكاته: ١٣٢ ب ١

كراحتها وإقامتهم من الأسواق مطلقاً:  
١٣٢ ب ٤

حكم نكاح نسائهم: ١٦١ ب ٢

كتابي:

منع الصلاة بلباسه: ١٩ ب ٩

كحل:

الاكتحال بمرارة الخنزير: ١٠ ب ٥

حكمه للصائم: ١١١ ب ٥

الکذب:

غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٤

أقسامه وأحكامه: ١٠٩ ب ٥

الكراء: انظر الفائدة.

الفرق بين ما اكتري للتجارة وكراء ما

اشتري للتجارة: ١٠٠ ب ٥

الكرش:

ليس بمقتل: ١٣٦ ب ٢

الكسوف:

معناه وحكمه: ٨٧ ب ٤

صفته: ١٨٨ ب ٢

وقته: ١٨٨ ب ٣

بم تدرك الركعة: ١٨٨ ب ٤

لا يكرر: ١٨٨ ب ٥

الكعب: انظر فروض الكفاية، فهارس  
الاماكن.

تعريفه وحده: ١١٥ ب ٤

الكعبة: انظر فروض الكفاية، فهارس

الاماكن:

جواز النفل بها وبالبحر: ١٤٤ ب ٥



مشاهدتها عبادة: ٤ ١٨٧  
من سنن السمي رؤيتها واستقبالها من  
على الصفا: ٢ ١١٢١

ندب دخولها وما يصنع، والنظر إليها:  
٧ ١١٢٢

### الكفن:

كراهة دخولها بالنعل الطاهرة أو الخف:  
٧ ١١٢٥

فضلها: ٣ ١١٤٧

ما يتعلق به للميت: ٤ ب ٩٠

المبادر به بعد الغسل: ٣ ب ٩١

مندوباته: ٤ ب ٩١

### الكلام:

### الكفاءة في النكاح:

تعريفها والرد بعدمها: ١ ١١٥٨

حكمه في الصلاة: ٦ ١٦١

حكمه أثناء خطبة الجمعة: ١ ١٨٥

### الكلب:

### الكفارة:

دينها لا يسقط زكاة العين: ١ ١١٠٣

كفارة الفطر العمد وما لا كفارة فيه:  
٢ ١١١٢

لا كفارة في غير رمضان: ٣ ١١١٢

هل مرور الأسود يقطع الصلاة:  
٤ ب ٤٨

عدم حضوره المحتضر: ٣ ١٩١

عدم اصطحابه في السفر: ٤ ب ١٢١

حكم أكله: ٢ ١١٣٧

### الكلية:

بيان الكفارة وكون الطعام أفضل:  
٣ ١١٢

أنواع الكفارات شمر، وما هو على  
التخيير من غيره: ٧ ب ١٢٥

### الكناف:

كفارة اليمين وأنواعها: ٤ ١١٤٢

عدم استحسان أكلها: ٣ ١١٣٧

### الكنيف:

العفو عن ثيابه: ١ ١١٢١

أجزاؤها قبل الحنث: ٥ ب ١٤٢

سقوطها في الإكراه: ١ ١١٤٣

محل تكرار الكفارة: ٣ ١١٤٣

الكفاية: انظر فروض الكفاية.

### الكميخت:

كفر: انظر التكفير:

كفر من استحل الصلاة بغير وضوء ومن

تعريفه وحكمه: ٢ ١٨

(ل)

لباس:

جوازه مطلقاً للنساء من أي نوع:

أب ٢

اللبان:

حكمه للصائم: ١٠ ١٤٠

لبن:

ندب غسل الفم بعده: ٥ ٢٢

اللثام:

كراهيته في الصلاة: ٤ ١٤٣

اللحام: انظر آلات الحرب.

اللحد:

صفة وضع الميت فيه: ٥ ١٥٦

لحم: انظر جزور:

لو طبخ أو شوي ينجس: ٦ ٢ ١٩

ندب غسل الفم بعده: ٥ ٢٢

اللحبة:

تخليطها ونحوه: ٦ ١٤

حرمة حلقها: ٣ ١٥

اللذة: انظر للمس

اللسان:

ندب كفه في رمضان: ٤ ١١٠٩

اللمس:

كونه ناقضاً للوضوء وشروط ذلك:

٢ ١٢٢

لمس الأمر ونحو ذلك: ٥ ٤ ١٢٢

تعريفه: ٦ ١٢٢

الله:

سبه ردة: ٢ ٢٢

اللهو: آتته:

إيعادها من المحتضر: ٣ ١٩١

لؤلؤ:

لا خمس فيه على واجده: ٦ ١٠٣

لون:

بعض ما يعسر من لون النجاسة بعد

غسلها: ٤ ١١٣

(م)

الماء: المطلق:

تعريف المطلق: ٣ ١

لو شك في مغيره: ١ ١٥

ما يكره استعماله: ٣ ١٥

سؤر الحيوان: ٥ ٢

المشمس: ٥ ٣

قبول خبير الواحد في نجاسته: ١ ١٦

ورود الماء على النجاسة وعكسه:

٢ ١٦

جواز استعماله في القرب النجسة:

١ ١٨

وجود الكافي منه شرط وجوب وضحة

في الوضوء: ٣ ١١٤

شربه وإسقاؤه في الجمعة: ١ ١٨٥

المؤذن:

الأغلاط التي يقع فيها المؤذنون:

٣ ٣٨

لا شيء عليه في ترك سنن الصلاة:  
٩ ١٥٩

إدارته من شماله ليمينه: ٩ ١٥٩  
لو ترك إمامه الجلوس الأول:  
٣ ٦٢

لو زوحم أو نعس عن ركوع: ٥ ١٦٣  
لو زحم عن نعس عن سجود:  
١ ٦٣

المواطن التي يكره للمأمومين الصلاة  
فيها: ٤ ٧٤

جواز فصله عن الإمام بنهر صغير أو  
طريق وعلوه: ٥ ٧٧

شرط نية الاقتداء وتفسيرها: ١ ١٧٨  
المتابعة في أفعال الصلاة، ولو لم  
يتابع: ٣ ٧٨

موقفه من الإمام سواء: ٢ ١٧٩  
المباح: انظر طعام.

#### المباشرة:

مباشرة الحائض: ٣ ٣٢  
حكمها للصائم: ١٠ ١١٠  
حكمها للمعتكف: ٣ ١٢٤

#### المتعلم:

مسّه للوح والجزء ونحوه ولو حائضاً:  
٦ ١٣٣

#### المتعة: نكاح:

حكمها: ١ ١٥٨

#### المتنجس:

حكم الانتفاع به: ٧ ١٩

ما يشترط في المؤذنين: ٥ ٣٨

ما يندب في حقهم: ١ ١٣٨

ما يجوز في حقهم: ٥ ٣٩

تعدد هم: ٦ ٣٩

#### المؤلفة قلوبهم:

تعريفهم وصرف الزكاة لهم:  
٢ ١٠٤

#### الماشية: انظر النعم.

#### المال: انظر بيت المال.

يفقد في البحر ونحوه لمن هو:  
٥ ١٠٣ ، ١ ١٠٣

ما يلزم منه في النذر: ٢ ١٤٦

#### مالك:

زكاة مال الصبي: ٥ ٩٩

لا يصوم بحكم شافعي وغيره:  
٣ ١٠٨

#### المأموم:

لو زاد إمامه في الصلاة: ٢ ٣٦

نية اقتدائه بالإمام: ٣ ١٤٥

دخوله بما أحرم به إمامه: ٤ ١٤٥

حمل الإمام عنه الفاتحة: ١ ٤٥

إذا قام لقضاء ما عليه في الجهر:  
١ ١٤٧

ما يندب له من القراءة والإنصات:  
١ ٤٩ ، ٢ ٤٩

قطعه مع الإمام لو ذكر فاتحة: ٨ ٥٧  
المسائل التي يقطع فيها مع الإمام:

١ ١٥٨

علم قطعه وحده: ٢ ١٥٨

## المثانة:

عدم استحسان أكلها: ٣ ١١٣٧

## المثلة:

حرمتها وحرمة حمل الرأس:

١ ١٤٩

## المجاهد:

يعطى من الزكاة ولو كان: ٢ ١١٠٥

## المجاورة:

استحبابها لداخل المسجد: ٥ ١٩

## المحيرة:

لو غاب مجيرها: ٢ ١١٥٧

## المحزرة:

جواز الصلاة بها: ٥ ٣٦

## المحنون:

الزكاة في ماله: ٥ ٩٩

جبره على النكاح: ٤ ١١٥٩

## مجهول: الحال:

كراهة إمامته: ٣ ٧٤

## المجوس:

أكل صيده البحري: ٥ ١٦

نجاسة ذبائحهم: ٣ ٧

## المحتضن:

ما يندب لمن حضره: ١ ١٩١

## المحتكر: انظر المدين:

شرط زكاته خاص: ٣ ١٠١

انتقال العرض للإدارة والقنية وعكسه:

٣ ١١٠٢

## المحراب:

كراهة النافلة فيه للإمام: ١ ١٧٥

## المحرم من الحرمة:

لو عمل محرماً في الصلاة: ٦ ١٤٣

## المحرم: (للنساء):

الحج والسير: ٤ ١١٦

المحرم: (شهر): انظر تاسوعاء،

عاشوراء:

بعض أيام مرغّب في صيامها:

٧ ١٠٩

ندب صومه: ٨ ١٠٩

## المُخْرِم: الحاج، المعتمر:

ما يندب له من إزالة الشعث وما يقرأ

فيه ركعتي الإحرام: ٦ ١٢١

ما يجوز في حقه: ٩ ١٢٤

بعض ما يجوز له: ١ ١٢٥

ما يكره له: ٢ ١٢٥

ما يحرم عليه: ٩ ١٢٥

طرحه الحشرات عنه وعن غيره:

٤ ١٢٥

لو حبس طيراً أو صيداً: ٦ ١٢٧

ما يجوز قتله له: ٧ ١٢٧

ما يكره في حقه: ٢ ١٢٥

## بطن محسر:

ندب الإسراع به: ٢ ١٢٣

المحصر: انظر التحلل، الحاضر

لو منعه عدو: ٧ ١٢٨

عُدوله لطريق آخر لو رأى عدواً:

٢ ١١٢٩

لا يسقط الفرض بالإحصار: ٣ ١١٢٩

لو حصر بعد الوقوف: ٤ ١١٢٩

لو حصر عن عرفة أو فاتته: ٥ ١١٢٩

المحلل:

حكمه: ٢ ١٦٠ ب ٢

المحلى:

حرمة استعماله: ٢ ١١٠

محمد: رسول الله ﷺ، انظر ذكر،

دعاء، ما يندب عند كل منهما:

معنى محمد، ومن سماه بذلك، والفرق

بينه وبين محمود: ٢ ٢

عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام عليه

والعكس: ٣ ٢

الأحاديث والآيات في فضل الصلاة

عليه، حديث في فضل من اسمه

محمود أو أحمد يوم القيامة:

٤ ٢

مثله ومثل الأنبياء: ٥ ٢

أسماؤه: ٦ ٢

عدم جواز تحيته بما لم يسم به نفسه

ولم يسمه به أبواه: ٧ ٢

كونه من الغرب: ١ ٣

بيتان فيمن يحبه ويعصيه: ٣ ١٣

اختصاصه وسائر الأنبياء بالصلاة

والسلام: ٤ ١٣

حكم الصلاة والسلام عليه، ومواطن

ذلك: ٦ ١٣

بلوغ دعوته شرط وجوب وصحة في

الوضوء: ٣ ١١٤

خصائص أمته: ٦ ١٢٧

هل له أن يحكم باجتهاده: ٢ ٣٧ ب ٢

ما أحدث من الصلاة عليه بعد الأذان:

٢ ١٣٨

استحباب الصلاة عليه بعد الأذان

وسؤال الله له الوسيلة: ١ ٣٩ ب ١

مؤذنيه ﷺ: ٥ ٣٩

إهلال على بما أهل به في الحج:

٤ ١٤٥

نزول سمع الله لمن حمده: ٣ ١٤٧

الصلاة عليه في الصلاة: ٤ ١٤٧

إجابته في الصلاة: ٧ ١٦١

بدأ بتحية مسجده قبل السلام عليه:

٣ ١٦٨

عموم بعثته للأنبياء: ٢ ١٧٧

فضل شريعته: ٧ ١٧٧

عدم تجريده عند غسله من خصوصياته:

٧ ١٩١

الصلاة عليه في الجنائز: ٢ ٩٢ ب ٢

رؤياه في المنام لا تفيد حكماً:

٤ ١١٠٨

يوم مبعثه ومولده: ٧ ١٠٩ ب ٧

رؤيا القسطلاني له في المنام والدعاء في

طلب الحلال: ٣ ١١٦ ب ٣

الفرق بينه وبين المحتكر في زكاة الدين: ١٠١ ب ٢، ٣

زكاة العين والدين له: ١٠١ ب ٣

انتقال العرض للاحتكار والقنية وعكسه: ١٠٢ ب ٣

اجتماع مدار ومحتكر: ١٠٢ ب ٤

المدين:

إعطاؤه من الزكاة وشرط الدين:

١٠٤ ب ٤

شرط دفعها له: ١٠٤ ب ٥

مدين عديم هل تعطى له الزكاة ثم تؤخذ في دينه: ١١٠ ب ١


متى يجب ويسقط الجهاد عليه:

١١٤ ب ٥، ٦

مدينة: انظر مصر.

المدينة المنورة: انظر الحرم، فهرس البلدان:

لا جزاء في صيدها مع الحرمة،

وكونه  محرما: ٢٨ ب ٦

ماذا يستحب لمن رأى أعلامها:

١٢٩ ب ٦

فضلها ومسجدها على سواها:

١١٤ ب ٣

فضل المجاورة بها: ١٤٧ ب ٢

عدم سكن الكفار بها: ١٥١ ب ١

المذاهب الأربعة:

صلاة كل خلف الآخر: ١٧٦ ب ٢

احترامهم للهيتي: ١٧٦ ب ٣

من خصائصه دخول الحرم بلا إحرام: ١١٩ ب ١

كونه وحدود الحرم: ١٢٧ ب ٥

كونه حرم حرم المدينة: ١٢٨ ب ٦

زيارته: ١٢٩ ب ٦

حكم من استخف بزيارته: ١٢٩ ب ٥

فضل قبره على ما سواه: ١٤٧ ب ٣

المخيط: من اللباس ونحوه:

حرمته للمحرم: ١٢٥ ب ٩

المخاط:

طهارته من كل حي: ٦ ب ٨

المخالف: (في الفروع):

حكمه في الصوم ونحوه: ١٠٨ ب ٣

المخرجين:

العفو عن أثر الخارج، أي يكفي

المسح: ١١ ب ٧

تقطير شيء أو إدخاله فيهما غير ناقض

للوضوء: ٢٢ ب ٤

المخطوبة:

نظرها للخاطب: ١٥٣ ب ٣

المخيط:

جوازه للمحرم من غير انتفاع بالخياطة:

١١٢ ب ٥

لو نزع في الحال: ١٢٥ ب ٨

المد: انظر المكاييل الشرعية.

المداد: (الحبر):

ما يعفى منه: ١١٥ ب ١

المدبر:

النهي عن التفضيل المقيت بينهم:  
٢ ١٧٧

### المذهب:

اختلاف مذهب الولي والزوجة:  
٤ ١٥٥

### المذي:

تعريفه ونجاسته: ٤ ٨

لو شك في إصابته أنثيه: ١ ١٣

وجوب الماء في المذي بغسل كل  
الذكر بنية: ٧ ٢١

حكم خروجه للصائم: ٣ ١١١

حكم خروجه للمستنكح: ٥ ١١٣

حكم خروجه للمعتكف: ٧ ١١٤

حكم استدعائه للمحرم: ٦ ١٢٦

نزوله موجب للهدى: ٥ ١٢٦

### المرأة:

حرمة ما اتخذت حلقتها من أحد  
النقدين: ٥ ١١٠

حرمتها من النقدين والمحلي:  
٢ ١٠

كراهة النظر فيها للمحرم: ٨ ١٢٥

المرأة: انظر النساء، عورة:

ما يعفى عن ذيلها للستر: ١ ١٢

القول في حلقتها شعر بدنها الزائد خلاف  
الرأس: ٧ ١٤

ضفائرها في المسح والغسل: ٢ ١١٥

وجوب غسل بولها بالماء: ٥ ٢١

مسها فرجها هل ينقض: ٤ ٢٢

هل لها أن تؤذن: ٣ ٣٧

إقامتها سرًا: ٢ ٤٠

كراهية انتقابها في الصلاة: ٢ ١٤٣

جهرها في الصلاة: ١ ١٤٧

٤ ٤٧

مرورها بين يدي المصلي هل يقطع

الصلاة: ٤ ٤٧

انضمامها في الصلاة: ٥ ٥١

كافية في تحصيل فضل الجماعة:

٢ ١٧٢

عدم صحة إمامتها: ٤ ١٧٣

موقفها في الصف: ٢ ١٧٩

يسافر عنها زوجها هل تعطى من الزكاة:

٣ ١٠٤

متى تقبل شهادتها في رؤية الهلال:

٥ ١٠٨

حرمة صومها بغير إذن زوجها في

تطوع: ٥ ١١٣

حكمها في وجوب الحج: ٣ ١١٦

ما ينبغي لها في الطواف: ٤ ١١٨

جواز الحلبي والحريير والخز لها:

١ ١٢٥

المحرمة أستر وجهها: ٨ ١٢٥

جواز ذكاتها: ١ ١٣٣

عدم وجوب الجهاد عليها: ٤ ١٤٧

تعلمها العلم: ٢ ١٤٨

متى يتعين عليها الجهاد: ٥ ١٤٨

متى تقتل في حرب الكفار: ٢ ١٤٩

أمانها للمحاربين: ٤ ١٥٠

توكيلها لعقد النكاح على رقيقها

ونحوه: ٣ ١٥٧

المرايط:

جواز رفع صوته بالتكبير: ٣ ١١٥٠  
مرارة:

طهارتها من المذكى: ٦ ١٦

الاكتحال بمرارة الخنزير: ٦ ١٠

المسح عليها إن وضعت على أصبع  
وتعذر رفعها: ٥ ٣٠

عدم استحسان أكلها: ٣ ١٣٧  
ب ٤

المراهق: في الحج:

تعريفه: ٣ ١١٩

المراهقة:

إعادتها الصلاة بدون قناع: ٣ ٤٢  
المرتد:

لا تؤكل ذبيحته: ٤ ١٣٢

المرض: انظر مريض:

جواز الفطر للمريض: ٣ ١١٣

وجوبه لمن غشي شديد أذى:  
١١٣ ١٠

جمع التقديم أو التأخير: ٣ ١٨٢

ذكاة الحيوان المريض: ٣ ١٣٥

المرضعة:

العفو من ثوبها وما شابه حالها:  
١ ١١٢

ندب لها تخصيص ثوب للصلاة:  
٢ ١١٢

حكمها في الصيام: ١١ ١١٣

المرفق: انظر اليد.

المرقد:

حكمه: ٤ ٢ ٦

المروة: انظر السعي.

المريد: انظر الشيخ.

المريض: انظر مرض.

دخوله المسجد يتيمم إن كان جنباً:  
٤ ١٢٥

متى يتيمم أو نحوه: ١ ٢٧

من به نزلة يمسح رأسه ويغسل بدنه:  
٥ ٢٣

له الجمع الصوري: ١ ١٨٢

ما له من النذر: ٤ ١٤٥

نكاح المريض لو مات هل يرث:  
٥ ١٥٨

منع نكاحه والفسخ: ٤ ١٦١

المزلفة:

وجوب النزول بها وقدره: ٢ ١١٩

جمع العشائين بها: ٤ ١٢١

ندب لقط الحصى منها للعقبة:  
٥ ١٢٣

المزلق:

زكاته: ٣ ١٣٦

المسابقة:

ما تجوز المسابقة بجعل في الخيل

والإبل: ٢ ١٥٢

شرط الجعل: ١ ١٥٣

جوازها بغير جعل مطلقاً: ٢ ١٥٣



شكة غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٣  
ندب سجوده بعد السلام ووجوب  
الإعراض عنه: ٥٨ ب ٥

#### المسجد:

حرمة الانتفاع بمتنجس عنه: ٧ ١٩  
تقديم يمناه دخولاً ويسراه خروجاً:  
٤ ١٩ ب  
دعاء الدخول والخروج، والنهي عن  
الكلام فيه، والمجاورة:  
٥ ١٩ ب

ما ينبغي تزيه المساجد منه: ١ ٢٠  
دخوله للجنب: ٤ ٢٥  
حكمه سطحه وصحته وفنائه: ٤ ٢٥  
منع الكافر من دخوله إلا لضرورة:  
٤ ٢٥

دخوله لحائض: ٥ ٣٢ ب  
الراعي فيه: ١ ٤١  
الجهر بالقراءة فيه والتسليط على غيره:  
١ ٤٧

تجميلها ونظافتها بالذهب ونحوه وحسن  
بناء: ٤ ٥٥ ب  
إقامة القارئ من المسجد لرفع صوت:  
٤ ٦٥ ب

تحيته والمتردد فيه: ٢ ٦٨  
إعادة الصلاة في المساجد الثلاثة وما  
يتعلق بذلك: ٣ ٧٣  
١ ٧٥ ب

ما يكره قتله فيه من الحشرات:  
٢ ٧٥ ب

لا يبيى من الزكاة: ٤ ١٠٥

الافتخار: ٣ ١٥٣

المسافر: انظر السفر:

دخوله المسجد جنباً بالتيمم: ٤ ٢٥  
متى يتيمم: ٢ ٢٧ ب  
صلاته على دابته: ٤ ٤٧ ب  
اقتداء المقيم به وعكسه: ١ ٨١ ب  
لو حضر الجمعة: ٣ ٨٣ ب  
زكاة ماله: ٢ ١٠٦ ب  
زكاة فطره: ٧ ١٠٧  
المساوقة:

تعريفها وحكمها: ٤ ٧٨ ب  
المسبوق:

يدرك الإمام في الركوع: ٢ ٤٥  
لو لم يدرك إلا أقل من ركعة:  
١ ٧٢ ب، ٤ ٧١ ب  
أحكام المسبوق: ٤ ١٧٩ ب  
تكبيرة للركوع أو للإحرام أولهما:  
٢ ٧٩ ب

حكمه في صلاة الجنازة: ٢ ٩٠ ب  
المستبرأة:

حرمة خطبتها ونحوه: ٣ ١٥٤  
المستحاضة: انظر الحيض:

المستخاف: انظر الاستخلاف:  
المستفتى:

هل يعاقب إذا لم يظهر عليه:  
٢ ١١٣ ب

المستنكح:

: ٦ ١١ ب

المشغل:

حكمه من حقن أو حصر أو نحوه في

الصلاة: ٢ ١٦١

المشقة:

أنواعها وما يعنى لأجلها: ٥ ١١١

المشموم:

حكمه للصائم: ٥ ١١١

المشي في الصلاة:

من كل جهة للمسترة إن كان يسيراً:

٢ ٤٨

المشي للحاجة: ١ ٥٩

مقداره: ٢ ٥٩

حكمه كالكلام إن وجب لنحو إنقاذ

أعمى: ٧ ١٦١

المشي:

فضيلة للحاج وإن الركوب أفضل:

٥ ١٢١

استحبابه لمن وصل المدينة المنورة

للزيارة: ١ ١٣٠

المصافحة:

جوازها في الصلاة: ٢ ٦٠

مصالح المسلمين: انظر فروض

الكفاية:

لا تصرف الزكاة فيها: ٤ ١٠٥

المصحف:

عدم الدخول به الكنف: ٣ ١٩

الحدث مانع من مسه وحمله: ٤ ١٢٢

امتنانه بقدر أو نجاسة كفر: ٤ ١٢٢

شروط صحة في الاعتكاف: ٢ ١١٤

التحية مقدمة على الزيارة: ٣ ١٣٠

نذر شد الرحل له: ٢ ١٤٧

المفاضلة بين المساجد الثلاثة:

٣ ١٤٧

المسجد الحرام:

تحية مكة الطواف: ٢ ٦٧

ندب دخوله من باب السلام: ٢ ١٢٢

لا وقت للنهي فيه عند الشافعي:

٣ ١٢٢

فضله: ٣ ١٤٧

المسح:

مسح الرأس والرد وغسله: ٣ ، ٢ ١١٥

المس:

تعريفه: ٦ ١٢٢

المسك:

تعريفه وحكمه: ٢ ٦

حرمة وجوازه للضرورة: ٣ ١٣٦

المسكين:

تعريفه، لو ادعى ذلك: ٢ ١٠٣

شروط صرف الزكاة له: ٣ ١٠٣

المسّمع:

جوازه وجواز الاقتداء به في الصلاة:

٦ ٧٧

مشط:

حرمة إن كان محلى أو من النقيدين

مطلقاً: ٢ ١٠

مثله في الحصى وقت الصيف:

٣ ١١١٣

ضمان من لم يعطه فمات: ٢ ١١٣٥

المضمضة:

تعريفها في الوضوء: ٤ ١١٦

وجوبها في الغسل: ٣ ٢٤

حكمها للصائم: ١ ١١١

٧ ١١١٣

المطر:

جمع المشائين له: ٥ ١٨٢

المعاصي:

هل تعطى الزكاة لأهلها: ٣ ١٠٣

المعتدة: انظر العدة:

هل تحل بما استدعي من دم الحيض

بدواء: ٤ ١٣١

المعتزلة:

الصلاة خلفهم: ٢ ٧٤

المعتكف: انظر الاعتكاف:

المعدن:

عدم اشتراط الحول كالحرث:

١ ١١٠٠

لا تسقط زكاته بالدين ونحوه:

٣ ١٠٢

زكاته وشروطها: ٣ ١٠٣

لا زكاة في غير الذهب والفضة،

حكمه: ٤ ١٠٣

المعروف: انظر فروض الكفاية:

تقليب صفحاته بالبصاق: ٤ ١٢٢

مسه للحائض: ٦ ٣٢

حرمة وضعه على النعل والخف

الطاهرين: ٧ ١٢٥

حرمة السفر به للكفار: ٣ ١٤٩

المصر:

تعريفه: ١ ٤٤

مصلي الرجل: مكان صلاته:

طرف الحصير الذي به النجاسة:

٤ ١٠

باطن الفروة التي يصلي عليها:

٦ ١٠

حكم إزالة النجاسة عن مكان المصلي:

٧ ١٠

المصلي:

إثم الماء بين يديه والمعترض:

٣ ٤٨

قدر حريم المصلي: ١ ٤٩

حالات قيامه وجلوسه: ١ ٥٦

المضيب:

حكم الآنية المضيبة بأحد النقدين:

٥ ١١٠

المضحى: انظر الضحية:

ندب إفطاره على كبدها: ٢ ١٣٨

المضطر:

في الزكاة يقدم على غيره من الأصناف

سواء بلد أو شخص: ٥ ١٠٥

المضطر للفطر في رمضان: ٣ ١٠٩

المعفوآت: من النجاسة:

أنواعها: ١١ ب ٥ وما بعده

المعلّم:

جواز مسه اللوح والجزء وحرمة الكل  
ولو حائضاً: ١٢٣ ب ٦

المعلّم: الحيوان للصيد:

تعريفه: ١٣٣ ب ٢

المغرب: انظر النقل:

وقتها للحاضر والمسافر ونحوه:  
١٣٤ ، ١ ، ٢

لا تعاد لفضل الجماعة: ١٧٢ ب ٥

مغشى:

حرمة الأنية المغشاة بأحد النقيدين:  
١١٠ ب ٥

المغصوبة (مال وأرض):

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة:  
٨٢ ب ٧

لا زكاة فيها حتى تقبض ولعام والخلاف  
في المواشي والنخل: ١٠٠ ب ٣

المغلصمة:

الكلام على أكلها: ١٣٢ ب ١  
المفرط:

المفرط في قضاء رمضان متى جاء  
رمضان: ١١٣ ب ٣

المفرق: للزكاة:

ما يندب له: ١١٠٥ ب ٥

المقامات: بالحرم المكي:

وصفه لها وإنكاره: ١٧٠ ب ٣

المقاييس: انظر المكاييل:

المقبرة:

جواز الصلاة بها: ٣٦ ب ٤

الحكم في حرثها: ٩٦ ب ٣

المكاييل الشرعية:

مقدارها: ١٩٨ ب ٤

المكحلة:

حرمتها إن كانت ممومة أو من النقيدين  
مطلقاً: ١٠ ب ٢

المكروه:

وجوب التقيؤ إن شرب خمراً للصلاة:  
١٠ ب ٦

وجوب الغسل للواطئ ولو مكرهاً:  
٢٣ ب ٣

المكس:

ما يأخذ له هل عليه زكاة: ١١٠٢ ب ٢

المكفي:

كراهية اعتكاف غير المكفي:  
١١٤ ب ٥

مكة: انظر فهارس البلدان:

ندب دخولها نهراً للمحرم ومن كداء:  
١٢٢ ب ٢

متى ينحر الهدى لها أحاديث:  
١٤٧ ب ١

فضلها: ١٤٧ ب ٣

السنات ومضايفها عدم سكانها للكفار:

١٥١ ب ١

المكي: انظر فهرس القبائل والشعوب:

يقصر في عرفة ونحو ذلك: ١٨١ ب ١

الملائكة:

تأذيها ببقايا الطعام، وكون الفم من

مجالسها: ١٢٣ ب ١

كونها حاضرة الصلاة فيسلم عليها:

٤٤٧ ب ٤

ما تكره: ١٩١ ب ١

الملي:

رده السلام بعد الفراغ كالمؤذن:

٣٨ ب ٤

حكم الصلاة والسلام عليه ومواطن

ذلك: ١٣ ب ٦

الملتحى: انظر للمس:

الملتزم:

ندب الدعاء عنده بعد ركعتي الطواف:

١٢٢ ب ١

المملوك: انظر العبد:

المموة:

حكم آنيته: ١١٠ ب ٦

المنبر: منبره ﷺ:

كرامة رقيه بنعل طاهرة أو خف:

١٢٥ ب ٧

المنجم:

لا يقبل قوله في ثبوت الهلال، تعريفه

وحكم قتله وردته: ١١٨ ب ٦

المنطقة:

تعريفها وحكم المحلى بها: ١١٠ ب ٢

المنكر: انظر فروض الكفاية:

المنى:

تعريفه وحكمه: ١٨ ب ٣

يزال بالماء ولو للمتيمم: ١٢١ ب ٤

عدم نقض الخارج من فرج المرأة بعد

وضوئها: ٢١ ب ٣

خروجه موجب للفسل وشروط ذلك:

٢٣ ب ٢

وجوب الماء في إزالته لم حكمه

التيمم: ١٢٦ ب ٤

حكم خروجه للصائم: ١١٠ ب ١٠

١١١ ب ٣

حكم إخراجها للصائم والحالات في

ذلك: ١١٢ ب ٢

حكم خروجه للمستنكح: ١١٣ ب ٥

حكم استدعائه للحاج للمحرم:

١٢٦ ب ٣

نزوله بلا استدامة موجب للهدى:

١٢٦ ب ٥

منى:

هل على أهلها صلاة العيد: ١٨٦ ب ٥

حكم المبيت بها للحاج: ١٢٠ ب ٣

ندب الخروج لها يوم التروية:

١٢٢ ب ٥

صفة الصلاة في منى: ١٢٢ ب ٥

ندب تعجيل العود لها من مكة يوم

النحر ولو كان جمعة:

١٢٣ ب ٨

هل يجب أو يندب النحر بمنى:

١٢٦ ب ٦

المهانة:

حكمها مع الكفار: ١١٥٢ أ ٥

المهر:

المؤجل منه يعتبر ديناً: ١٠٢ ب ٣

جواز حسه من الدين لرجل وامرأة في

صداقها: ١١٠٥ أ ٩

المواقنت: للحج والعمرة:

أساؤها ولمن هي: ١١٧ ب ٥٣

مجاورتها: ١١١٩ أ ١

ندب الإحرام أو لها: ١٢١ ب ٦

الموالة:

في الوضوء: ١٥ ب ٤

الموت:

علاماته: ١٩١ ب ٦

لومات قبل طواف إلا: ١٢٩ ب ٤

المودع:

لا زكاة عليه: ٩٦ ب ٨

المودعة (العين):

حكم زكاتها إن تعددت الأعيام:

١١٠٠ ب ٢

المورد:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ١٩ ب ٢

المولد:

كراهة صومه لأنه عيد: ١٠٩ ب ٧

المولود: انظر وليمة، تحنيك، عقيقة،

تسمية، ختان، خفاض:

مندوبات: السابع: ١٣٩ ب ٤

الخلوق بدل الدم: ١٤٠ أ ٢

شعر فيما يعمل في السابع: ١٤٠ ب ٦

المولى:

هل تعطى الزكاة لموالي بني هاشم:

١٠٣ ب ٣

الميت: انظر فروض الكفاية:

هل هو نجس أم طاهر: ٧ ب ٢

مس ذكره لا يتقض: ١٢٢ ب ٦

حمله غير ناقض للوضوء: ٢٢ ب ٤

الصلاة على تارك الصلاة: ١٣٧ ب ٣

صفة وضعه في اللحد: ١٥٦ أ ٥

أحكامه من غسل وصلاة ودفن ونحوه:

٨٩ ب ٣

من علامات البشرى له وعلامات السوء:

١٩١ ب ٦

ما لا يسرع في تجهيزه: ١٩١ ب ٦

من لا يحضر غسله: ٩١ ب ٢

الإسراع بالكفن بعد الغسل: ٩١ ب ٣

وصول الدعاء والصدقة له بلا خلاف

والخلاف في غير ذلك: ١٩٣ ب ١

كيفية وضعه في القبر ومن يتولاه:

٩٣ ب ٣

جواز ترك غسله للكثرة: ١٩٤ ب ٢

نقله من مكان لآخر: ١٩٤ ب ٤

تذكر نقصاً منها وهو في أخرى:  
٢ ١٦٢

القيام لثالثة أو خامسة: ١ ١٦٣

جواز قراءة السجدة فيها: ٢ ١٦٦

الناقض: انظر مريض، جمع الناقض:

عدم وجود ناقض أثناء الوضوء شرط

صحة فيه: ٣ ١١٤

الناقوس:

متى يكسر: ٣ ١١٥٢

النبات:

حله إلا المضر أو مغيب العقل:

٣ ١١٣٧

نبات الحرم:

ما يحرم منه: ٥ ١٢٨

النبى: انظر محمد ﷺ:

عدم الدخول باسمه الكنيف: ٣ ١٩

سبه ردة: ٢ ٢٢٠

النجاسة: (النجس) انظر متنجس:

ما هو النجس: ٣ ١٨

زيت خولط بنجس: ٦ ١٩

لحم طبخ بنجس أو متنجس لو شوى:

٦ ٢ ١٩

زيتون ملح بنجس، جبن وقعت فيه

نجاسة قبل أن يحولم: ٣ ١٩

٦

بيض سلق بنجس: ٦ ١٩

فخار تنجس بغواص ومثله حديد

ونحاس وورصاص إذا حمى في

انتفاعه بالدعاء والصدقة والقراءة:  
٤ ٩٤

ميت البحر ما يصنع به: ٤ ٩٦

لا يكفن من الزكاة: ٤ ١٠٥

أخذ الزكاة من تركته: ٥ ١٠٦

ما يندب تطوع الحي عن الميت:

٥ ١١٦

فعل الضحية عنه: ٥ ١٣٨

الميتة:

طهارة ما لادم له: ٣ ١٦

طهارة البحري الميت: ٣ ١٦

يقدم أكلها على صيد المحرم:

٨ ١٢٧

حلها من البحري: ١ ١٣٦

تقدم على الخنزير للمضطر:

٤ ١٣٦

الميد: انظر المريض، الجمع:

(ن)

الغار:

قتل الحشرات بها: ٢ ٧٥

ناسور:

تعريفه والعمو عن بلله: ٧ ١١

النافلة: انظر تطوع، نقل:

كراهتها بعد الاصفرار: ١ ١١١

وقت الحرمة والكراهة: ٤ ١٣٦

١ ٣٦

تقديم الذكر عليها: ١ ٥٣

جوازها من جلوس: ٢ ١٥٧

ما يقضى منها: ٢ ١٧١، ٣ ١٥٧

النار وطرح في نجس أو متنجس:  
٦، ٥ ١٩

عدم جواز الانتفاع بنجس إلا جلد الميتة

المدبوغ وشحم الميتة: ٧ ١١٩

حكم التداوي والادمان به: ٨ ١٩

حكم إزالتها عن ثوبه: ٤ ١٠

تقليلها مطلوب: ٤ ١٠

حكم إزالتها عن بدنه: ٥ ١٠

حكم إخراج النجاسة من المعدة في

الصلاة: ٦، ٥ ١٠

حكم إزالتها في غير الصلاة: ٦ ١٠

القول بوجوب إزالتها عن المصلي،

إعادة المتعمد لها: ١ ١١١

الخلاص فيها: ٣ ١١١

سقوطها على المصلي يبطل بقبود:

١ ١١١

ذكره لها وهو في الصلاة: ٢ ١١١

ما يعفى منها: ٦ ١١١

نجاسة بول الرضيع وغائطه: ١ ١١٢

الواقعة على الماء: ٥ ١٢

عدم اشتراط النية في إزالتها: ٣ ١١٣

شرط إزالتها بالطهور: ٣ ١١٣

الفسالة المتغيرة نجسة: ٥ ١١٣

حرمة الاستنجاء بها: ٣ ٢٠

وطء رطبها غير ناقض للوضوء:

٤ ٢٢

البدء بإزالتها في الغسل بعد غسل

اليدين: ٦ ٢٤

الاستئثار به في الصلاة والحريير مقدم

عليه: ١ ٤١

إعادة الصلاة لمن صلى به: ٤ ٤٢

تفطيتها بفرش والصلاة عليها: ٤ ١٥٧

رجيع الفأر: ٢ ١٣٦

نجاسة رجيع الوطواط: ١ ١٣٦

حرمة أكله وشربه: ١ ١٣٧

النحاس:

ليس من الفخار: ٥ ١٩

كراهة خاتمه إلا لمن به صفراء لنفقه:

٤ ١١٠

النحر: (أيامه) انظر الذبيح:

كراهة صيام رابع النحر: ١ ١١٠

النحر: من الذكاة: انظر الصيد، الذكاة:

ما ينحر: ٥ ١٣٤

ندب قيام الإبل في النحر: ١ ١٣٤

الفحل:

فراخه يؤكل تبعاً له: ٤ ٦

جواز سقيها عسلاً متنجساً: ٨ ١٩

النذر:

لا يقضى لو فات بعذر: ٥ ١٠٨

٦ ١١١

كراهة تقديم التطوع عليه إلا إذا عين:

٢ ١١٠

نذر الهدى: ٤ ٣، ٤ ١٢٧

باب النذر (تعريفه): ٣ ١٤٥

أركانه: ٤ ١٤٥

أحكامه (ندب، كراهة، حرمة):

١ ١٤٦

خلاف العلماء حوله: ٢ ١٤٦

أمثلة من أنواعه اللازمة: ٢، ١ ١٤٦



النصاري:

الكلام على بعض ذبائحهم ومنهم من  
البيع والصرافة: ١٣٢ ب ٤

الفضيح:

متى يكفي: ١١٣ ٧، ١٣ ب ١

النظرون:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت:  
٩١ ب ١

النظر للأهل:

حكمه للصائم مع الدخول عليهم:  
١١٠ ب ٤

النعل:

جوازها من التقدين للنساء: ١٠ ب ٢  
بطلان حمل النجس منها في الصلاة:  
١٠ ب ٧

المفوء عما يصيبها من النجاسة:  
١٢ ب ٢

النعيم:

زكاة النعم: ٩٦ ب ٨  
زكاة المعلوفة والعاملة: ١٩٧ ب ١  
زكاة التاج: ١٩٧ ب ٢  
زكاة الفائدة: ١٩٧ ب ٣  
لا تسقط زكاتها بالدين ونحوه:  
١٠٢ ب ٣

النعيم:

كراهته وتعريفه: ١٩٥ ب ٧

بعض أنواعه غير اللازمة: ١٤٦ ب ٣،  
١١٤٧

النزلة (مرض):

يمسح على رأسه في الغسل ويغسل  
بدنه: ٣٠ ب ٥  
النساء: انظر مرآة:

صلاة النساء على الجنابة إن عدم  
الرجل: ٩٠ ب ٣

النسب:

هل هو من الكفاءة في النكاح:  
١١٥٨ ب ١

النسيان:

الخلاف في ناسي النجاسة في الصلاة:  
١١١، ٣

الخلاف في ناسي النجاسة في الغسل:  
١٢٤ ب ٣

في الجرح يبرأ وينسى غسل ما كان عن  
جنازة: ١٣١ ب ٢

من أفطر ناسياً في فرض قضى:  
١١١ ب ٢

من أفطر ناسياً في نذر قضى:  
١١١ ب ٦

من عمل ما يفطر ناسياً قضى فقط:  
١١٢ ب ٥

الحث به: ١١٤٤ ب ٦

النصاب: انظر زكاة النعم والحرث  
والنقدين:

جواز إعطاء الزكاة لمالك النصاب:  
١١٠٤ ب ١

النفاس: انظر نفساء:

شرط وجوب وصحة في الوضوء:

٣ ١١٤

وجوب الماء في دمه، لم جاز له

التيمم: ٤ ١٢١

انقطاعه موجب الغسل: ١ ١٢٤

تعريفه وحده: ٧ ٣٢

النفخ:

بطلانه للصلاة إن كان من فم: ٥ ١٦١

النفس:

جواز انتقال من موت لآخر، وجوب

حفظ النفس: ٥ ١٥٠

النفساء: انظر نفاس:

لا تغتسل لدخول مكة: ٧ ١٢١

الطهارة شرط في الطواف: ٢ ١١٨

حبس الكري لها ونحوه في الحج:

٥ ١٢٤

النفل: انظر نافلة، تطوع:

الزيادة فيه عن اثنتين ونحوه: ١ ١٦٣

عدم اشتراط الاتصال في القبليّة:

١ ٦٧

إظهارها في المسجد أو في المنزل:

٢ ٦٧

فصل: الأحاديث الواردة في فضلها، من

حكمتها: ١ ٦٦

تعريفه: ٢ ٦٦

مواظفه بعد المغرب: ٣ ٦٦

مواظفه بعد العشاء: ١ ٦٧

بعد الظهر وقبلها وتقديم الذكر على

النافلة البعدية: ٢ ١٦٧

لو دخل والجماعة قد صلوا بدأ

بالفرض: ٢ ١٦٧

نفل العصر وعدم اشتراط الاتصال في

القبليّة: ١ ٦٧

عدم التحديد في النوافل القبليّة والبعدية

وإظهار النوافل القبليّة والبعدية في

المسجد أفضل: ٢ ٦٧

كراهة الاجتماع له: ٢ ٦٩

نوافل متعددة لم يذكرها في المتن:

٣ ١٧٠

الفرق بينه وبين السنة والرغبة:

٢ ٧٠

من قطع نافلة أعادها: ١ ٧١

هل أفضل كثرة السجود أو طول القيام:

٢ ٧١

صحته خلف الصبي: ٣ ١٧٤

جوازه خلف الفرض: ١ ٧٨

لا نافلة بين المشائين في جمع المطر:

٢ ٨٢

حكمها للمخطيب والجالس: ٢ ٨٤

حكم النافلة يوم العيد: ٣ ٨٧

الصلاة على الجنائز أفضل من النفل

بشرطين: ٦ ٩٦

النفقة:

من تجب عليه نفقته: ٢ ١١٠٧

ندب الانبساط فيها في الحج:

١ ١٢١

نفقة المحرم يشدها على جلده:  
٦ ١٢٤

نفقة زوجة العبد: ٣ ١٥٩  
النقاء من الحيض والنفاس:

شرط صحة في الصوم: ١ ١١١  
النفق:

كراهية الصلاة به للمرأة: ٢ ٤٣  
النقدين: انظر الحلبي:

نصاب الزكاة: ٣ ٦٦  
مقدارها: ٤ ٦٦

شرط وجوبها: ١ ١٠٠

ما تعدد فيه الزكاة: ٢ ١٠٠

ما لا تعدد فيه الزكاة: ٣ ١٠٠

حساب المفشوش: ١ ١٠٠

ضم الربح للأصل: ٢ ١٠٠

لا يجوز كسر مسكوك لإخراج الزكاة:  
٤ ١٠٥

النكاح: انظر فرج، دبر، مخطوبة،  
خطبة، عدة، مستبارة، صداق، عضل،  
ولي، كفاءة، خيار، شرط، مرض،  
محلل، عزل، جبر، فسخ:

حرمة ووقوعه حال الخطبة: ٣ ٨٥

أحكامه الخمسة: ٤ ١٥٣

نذبه وفضله: ١ ١٥٣

نذب البكر وذات الدين: ٢ ١٥٣

وجوبه: ٤ ١٥٣

متلوياته: ١ ١٥٤

حرمة نكاح المعتدة أو نحوها إن عقد  
بها: ٤ ١٥٤

حكمة التعريض به: ٤ ١٥٤

أركانه وجده ومزله واحد: ٣ ١٥٥

الشهود ولو دخلا بلا إشهاد:  
٥ ١٥٥، ٤

مراتب الأولياء: ٤ ١٥٥

الجبر في النكاح: ٣ ١٥٦

غيبه الولي أو المجبر: ٢ ١٥٧

فسخ نكاح السر: ٥ ١٥٨

نكاح الخامسة: ٦ ١٥٨

ما يحرم نكاحه: ٢ ١٥٩

ما يحرم جمعه من النساء ولو حدث  
فسخ: ٤ ١٥٩

ارتداد أحد الزوجين: ٣ ١٦١

النمر:

كراهة أكله: ٢ ١٣٧

نفرة:

ندب النزول بها للنزول يوم عرفة:  
١ ١٢٣

النفس:

حكم أكله: ٢ ١٣٧

النفل: انظر الحشرات:

حكم قتله في الحرم وللمحرم:  
١ ١٢٨

النوم:

عدمه شرط وجوب وصحة في الوضوء:  
٣ ١١٤

ناقض للوضوء والتفصيل في ذلك:  
١ ١٢٢

جوازه قبل الوقت والتفصيل بعده:  
٢ ٣٥

هل النائم سترة للمصلي: ٤٨ ب ٤

حكمه للصائم أثناء النهار: ١١٠ ب ٦

من نام يوماً فأكثر فما حكمه:  
٢ ١١١

كراهته على الوجه: ١٢٥ ب ٢

### النية:

الفرق بينها وبين العزم، عدم اشتراطها  
في إزالة النجاسة: ١١٣ ب ٣

فرض في الوضوء، الخلاف فيها،  
تعريفها، وقتها، النطق وعدمه:

١١٤ ب ٥

رفضها: ١٤ ب ١

نية التبرد والتوفي ونحوها، استخراج  
بعض المستباح: ١٤ ب ٣

الذهول عنها: ١٤ ب ٤

حقيقتها ومحلها: ١٤ ب ٥

عدم حاجتها في إعادة غسل المنسي من  
أعضاء الوضوء: ١٥ ب ٤

الشك في تركها: ١٦ ب ٤

وجوبها في غسل الذكر من المذي:  
٧ ١٢١

كيفية غسلها في الغسل: ١٢٤ ب ٣

في الأذان: ٣٨ ب ٢

في الصلاة: ٤٤ ب ٢

وقتها وغروبها والتلفظ بها: ٤٤ ب ٣

هل تشترط في الخروج من الصلاة:

٣ ١٤٦

المعجز إلا عنها في الصلاة: ٥٦ ب ٦

ركن في السجود البعدي: ١٥٩ ب ١

شرط في صحة الاقتداء: ١٧٨ ب ١

عدم اشتراطها في غسل الميت:  
٨٩ ب ٥

في انتقال مال المتحكر ونحوه:  
٣ ١١٢

وجوبها عند عزل الزكاة: ١٠٥ ب ٥

لا تجزئ لو أخذها جائر بغير نية  
الزكاة ولو نوى رب المال ذلك:

١ ١١٦

شرط في زكاة الفطر: ١١٧ ب ٧

تبويبها شرط في الصوم ووقتها، ما  
يكفي: ١١٠ ب ٧

رفعها نهاراً للصائم: ١١٢ ب ٢

التلفظ بها للإحرام أو عدمه:  
١١٧ ب ٥، ١٢١ ب ٦

ندب إخلاصها لمريد الحج:  
١٢١ ب ٢

شرط في الزكاة مطلقاً: ١٣٤ ب ٢، ٤

تخصيص اليمين بها: ١٤٣ ب ٣،  
١٤٣ ب ١، ٢

نية التحليل في النكاح لمن:  
١٦٠ ب ٢

(هـ)

### الهائم:

هل يقصر الصلاة أم لا: ١٨١ ب ٢

### بنو هاشم:

لا زكاة لفقرائهم، تعريفهم، الخلاف في  
ذلك: ١٠٣ ب ٣

لا يكون عاملاً للزكاة: ١٠٤ ب ١

## الهدية:

حرمتها ومضيتها حال الخطبية:

ب ٣ ٨٥

الهدية: انظر الفرس:

تعريفه وسهمه في الغنمة: ٢ ١٥١

الهدية: انظر الوجه.

## الهدية:

حكم قتله: ٢ ٧٥

الهدية: انظر الأشعار، التقليد،

التجليل:

دينه لا يسقط زكاة العين: ١ ١٠٣

شرط هدي القران: ٢ ١١٩

تقليده وإشعاره: ٤ ١٢٠

مكانه: ٦ ١٢٥

الهدية مع قضاء الفاسد من الحج:

ب ٣ ٤

بعض ما يوجب الهدية دون الفساد في

الحج: ٥ ١٢٦

أين ينحر: ٦ ١٢٦

الإبل أفضل: ١ ١٢٦

سنه: ١ ١٢٧

يندب لصاحبها نحرها ولو نحرها غيره:

٦ ١٢٧

الاشتراك فيه، دفعه لأهله، ولو سرق أو

تلف: ٧ ١٢٧

ما يتعلق بالأكل منها وأقسامه:

١ ١٢٧

الهدية الواجب وبعض موجباته:

١ ١٢٧

هدى التطوع: ٢ ١٢٧

هدى النذر المعين: ٣ ١٢٧

هدى النذر غير المعين، بل الفدية

والجزاء: ٤ ١٢٧

النهار شرط فيه: ١ ١٣٨

نذره لمكة وغيرها: ١ ١٤٧

## الهدية:

حكمها للمعتدة: ٥ ١٥٤

## الهدية:

حكم بولها: ٣ ٨

كراهة أكلها: ٢ ١٣٧

## الهدية:

ندب الفدية له عن رمضان: ٣ ١١٠

الهدية: انظر رمضان:

حكم من رأى هلال رمضان:

١ ١٠٨

حكم من رأى هلال شوال: ٢ ١٠٨

(و)

## الواجب:

الفرق بين الواجب الشرط والواجب غير

الشرط: ٧ ٤٠

## الواحد:

متى يثبت به رمضان: ٥ ١٠٨

ماذا يجب عليه لو رأى الهلال:

١ ١٠٨

## الواقف:

لو شرط المكروه يمضي: ٢ ٧٢

## الوالدين:

إجابتهما في الصلاة: ٧/١٦١

زيارة قبرهما: ٣/٩٤

الاستغفار لهما والدعاء بعد الموت:

٤/٩٤

هل نفقتهما دين وشرط ذلك: ١/١٠٣

هل يعطون من الزكاة: ٤/١٠٤

أمرهما للولد بالفطر بالنفل: ٧/١١١

ندب استرضائهم قبل الحج وطلب

الدعاء منهم: ٦/١٢١

حكم الضحية عنهما: ٤/١٣٧

حقهما في منع ولدهما من فروض

الكفاية: ٦/١٤٨

## الوألاء:

تعريفه وجواز إمامته: ٣/١٧٧

الوير: (من الصوف):

طهارته إن جز: ٨/١٦

الوير: (حيوان):

جواز أكله: ٢/١٣٦

## الوقت:

تأكد الجهر به: ٢/١٦٨

القراءة فيها: ٣/١٦٩

وقته وصفته: ٤/١٦٩

وصله وكراهته بوحدة: ٤/٦٩

حكمه ووقته، لو نسيه: ١/٧٠

شرطه بعد الشفق: ٢/٨٢

الوترة: انظر الوجه.

## الوثيقة:

ضمان مخفيها أو مقطها فضيع حقاً:

١/١٣٥

## الوجه:

حده وما يغسل منه: ٧/١٤

كراهة كبه على الوسادة: ٢/١٢٥

ستره للمحرمة وعدمه: ٨/١٢٥

ستره للمحرم: ٩/١٢٥

## الوارثة:

فائدة في حصول الشبه والذكورة

والأنوثة: ٣/١٨

## الوحيش:

حل غير المفترس: ٢/١٣٦

الوداع: انظر طرافه:

ندب في حق من وما يتعلّق به:

٤/١٢٤

## الودي:

تعريفه وحكمه: ٤/١٨

## الوزغ:

الأمر بقتله: ٢/٧٥

قتله في الحرم وللمحرم: ١/١٢٨

## الوسخ:

إزالته للمحرم: ٣/١٢٥

## الوسق:

حده الشرعي: ٤/١٩٨

## الوسمة:

تعريفها وحكمها للمحرم: ٢/١٢٥

الوسطى (الصلاة):

القول في ذلك : ٣٤ ب ١  
الوصية:

في الحج عن الميت : ١١٦ ب ٥  
نذبتها لمريد الحج : ١٢١ أ ٥  
الوصي:

المعبرة بمذهبه في وجوب الزكاة:  
٩٩ ب ٥

جبره في النكاح للإناث : ١٥٦ ب ١  
جبره في النكاح للذكور : ١٥٩ أ ٤  
الوضوء:

من لم يفرق بين فرضه وسننه:  
١١٤ أ ١

كونه من خصائص هذه الأمة : ١١٤ ب ٢  
شروطه : ١١٤ ب ٣  
فرائضه، تعريفه : ١١٤ أ ٤  
النية فيه : ١١٤ ب ٥

رفضها وفيه ومحلها : ١٤ ب ١  
الحالات الذي لا يجزىء فيها الوضوء  
بل يعاد : ١٤ ب ٤  
سنته : ١١٦ ب ٢

من ترك فرضاً، الغسلة الرابعة:  
١٦ ب ٤

من ترك سنة : ١١٧ ب ١  
فضائله : ١١٧ ب ٢

الغسلة الرابعة : ١٧ ب ١  
نواقضه : ٢١ ب ٢

نذب تجديده إن صلى به:  
١٢٣ ب ٢

وضوء الجنب للنوم ومبطله : ١٢٥ ب ٢

إجزاء الغسل عنه : ٢٥ ب ١

حكم تاركه : ١٣٧ أ ٤

الوطة: انظر الجماع:

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها له:  
١٢ ب ٣

متى يحل لو وطأ قبل الحلق:  
١٢٣ ب ٧

الوطواط:

حكم قتله : ٧٥ ب ٢

كراهة أكله ونجاسة رجيئه : ١٣٦ ب ١

الوغد:

ما ينظر من النساء : ١٦١ أ ٣

الوقت: انظر ساعة:

دخوله شرط وجوب في الوضوء:  
١١٤ ب ٣

أوقات الصلاة وهل هو شرط أو سبب  
وهل معرفته كفائي أم عيني:  
١٣٣ ب ٣

أي الأوقات أفضل لكل صلاة للجماعة:  
٣٤ ب ٤

لو شك في دخول الوقت : ٣٤ ب ٥

الوقت الضروري : ١٣٥ ب ١

بم يدرك الوقت : ١٣٥ ب ٣ ، ٥

دخوله شرط وجوب وصحة في الصلاة  
ولو وهم في دخوله : ٤٠ ب ٤

المحافظة على الوقت في الصلاة مقدم  
على غيره : ٤٤ ب ١

الوقص: هو ما بين النصابين في الزكاة:

لا وقص في زكاة الحرث: ٤ ١٩٨  
الوقف:

زكاته إن كان للسلف: ٢ ١١٠٣  
هل يزكي ماله: ٤ ٥٥٥  
الوكيل:

لو زوج بنت موكله: ٢ ١٥٧  
الولاء:

لمن الولاء إذا أعتق من الصدقة:  
٣ ١٠٤

الولادة:

فائدة لتسهيلها إذا تعسرت: ٩ ٣٢٢  
الولد:

نفقته دين: ١ ١١٠٣

هل يعطى من الزكاة: ٤ ١١٠٤  
متى تسقط عن أبيه الضحية: ٤ ١١٣٧  
الولي (الصالح):

حكمة إخفائه: ٤ ١١٤

ندب استرضائه وطلب الدعاء منه لمريد  
سفر للحج: ٦ ١١٢١  
الولي في النكاح:

شروطه: ١ ١٥٥

مراتب الأولياء في النكاح: ٤ ١٥٥  
الولاية العامة وشروطها: ١ ١١٥٦

المجبر من الأولياء: ٣ ١١٥٦

غيابه: ٢ ١١٥٧

تزويجها من نفسه: ٤ ١١٥٨

لا بد من إجازته النكاح في حالات:  
٢ ١١٥٩

الوليمة:

كراهتها على العقيقة: ٦ ١٣٩  
الوهم:

غير ناقض للوضوء: ٣ ٢٢  
يعمل به في إنفاذ المقاتل: ١ ١٣٨  
(ي)

باقوت:

الخلاف في آتيته: ٦ ١١٠  
البتيم، البتيمة:

لا تعطى: ٣ ١١٠٤

تعريفه وهل يضحي عنه: ٤ ١١٣٧  
ندب العقيقة له من ماله: ١ ١٣٩  
البتيمة:

متى تجبر على النكاح: ٢ ١٥٦  
البريوع:

جواز أكله: ٢ ١٣٦  
الددين:

غسلهما في الوضوء: ٨ ١٤

رفعهما بتكبيرة الإحرام: ٢ ٤٩

وضعهما في الصلاة: ١ ٥١

سدلها: ٣ ٥١

وضعهما في السجود والقيام منه:  
٤ ٥١

صفة رفعهما في الاستسقاء: ١ ١٨٩


هل يرفعان في الدعاء عند الجمرات:  
٢ ١١٢٤



الركن اليماني:

- سنة استلامه أول الطواف: ١٢٠ ب ٥  
ندب تكرار استلامه في الطواف:  
١٢٢ ب ٦  
اليمين: انظر النذر، حلف:  
تعريفها وحكمها: ١٤٠ ب ١، ٢  
المقسم به: ١٤٠ ب ٣  
هل العربية شرط فيه: ١٤٠ ب ٣  
سبق اللسان: ١٤١ ب ١  
ألفاظ تحتاج لنية: ١٤١ ب ٢  
ألفاظ ليست بيمين وأخرى منها يمين:  
١٤١ ب ٣  
الحلف بالمخلوقات المعظمة:  
١٤١ ب ٤  
الغموس: ١٤١ ب ٥  
لو قال هو يهودي أو نحوه:  
١٤١ ب ١  
اللفو: ١٤١ ب ٢  
الاستثناء في اليمين: ١٤١ ب ٣  
ما فيه الكفارة: ١٤٢ ب ١  
يمين البر: ١٤٢ ب ٢  
يمين الحنث: ١٤٢ ب ٣  
كفارة اليمين: ١٤٢ ب ٤، ١٤٢ ب ٤  
حكم الرضيع: ١٤٢ ب ٣

- تحريم الحلال لغو إلا في الزوجة:  
١٤٣ ب ٢  
تخصيصها بالنية: ١٤٣ ب ١، ٣  
بساط اليمين: ١٤٤ ب ١  
العرف: ١٤٤ ب ٢  
المقصد الشرعي ثم اللغوي: ١٤٤ ب ٣  
محل الحنث بالموانع: ١٤٤ ب ٤  
محل الحنث بالعزم على ضده:  
١٤٤ ب ٥  
محل الحنث بالنسيان والخطأ ١٤٤ ب ٦  
محل الحنث في لا يأكل وأكل:  
١٤٤ ب ١  
بعض صيغ الحنث: ١٤٤ ب ٢  
ما يتعلق بالحنث في لا سكنت:  
١٤٤ ب ٣  
الحنث في المساكنة: ١٤٤ ب ٤  
الزيارة في عدم المساكنة: ١٤٥ ب ١  
السفر: ١٤٥ ب ٢  
قضاء الدين: ١٤٥ ب ٣، ٤  
خروج السزوجة في لا خرجت:  
١٤٥ ب ١  
بعض صيغه: ١٤٦ ب ٣  
اليهود: انظر أهل الكتاب:  
تحصرهم في الصلاة: ١٥٥ ب ٤



## فهرس الموضوعات

### النص المحقق<sup>(١)</sup>

	٢	الرموز المستخدمة
	٣	صورة ما في الغلاف
١١١	٣٢ - ٥	خطبة الكتاب
٢١٤ - ١ب١	٨	التعريف بالكتاب وسبب تأليف التسهيل
١ب١	٩	القول في البسمة والحمدلة
٢ب١	١٢	فضل العلم والعلماء
١١٢	١٨	الصلاة والسلام على النبي ﷺ
٢ب٢	٢٠	أسمائه ﷺ
٦ب٢	٢١	تتمة في تعريف النبي
١١٣	٢٢	تعريف الآل والأصحاب والأحباب
٢١٣	٢٣	خاتمة في الصلاة والترضي على غير الأنبياء
٤١٣	٢٤	تتمة: متى يستحب ويكره الصلاة على النبي
٦١٣	٢٥	أما بعد
٧ب٣	٢٩	ترجمة خليل وفضل كتابه
٨١٣	٢٩	سبب تأليف الهداية
٢ب٣	٢٩	فائدة: معنى السؤال وما ينبغي للمفتي
٣ب٣	٣٠	ترجمة الإمام مالك وتاريخ الأئمة
٥ب٣	٣٣	معنى مذهب مالك
٢١٤	٢٢٤ - ٣٤	باب الطهارة
٨٣٢ - ٣١٤	٣٦	تعريف الباب والطهارة وفائدة التعريب
٣١٤		

(١) انظر فهرس الدراسة في آخر المجلد الأول، ص ٢١٧.

٦١٤	٣٧	تعريف الحدث وحكم الخبث
١ب٤	٣٨	الماء المطلق
٣ب٤	٤٠	الوضوء بماء زمزم، وإزالة النجاسة به
٤ب٤	٤١	الماء المتغير
٣١٥	٤٤	المياه المكروهة ودليل القلتين
٣ب٥	٤٩	ما استثنى من ذلك
٤ب٥	٥٠	لومات حيوان في ماء
٥ب٥	٥١	فائدة: معنى التدب والاستحباب و
١١٦	٥١	قبول خبز الواحد في مغير الماء (الشك في المغير)
٢١٦	٥٢	ورود الماء على النجاسة وعكسه
٣١٦ - ٣ب١٠	٥٣ - ٩٢	فصل: الطاهر والتنجس
٣١٦	٥٣	تعريف الفصل
٣١٦	٥٣	الميتات الطاهرة
٤١٦	٥٣	لو وقع ميت طاهر في طعام، دود الفاكهة
٦١٦	٥٥	المذكي وجزؤه
١ب٦	٥٦	الكلام على المسكرات والمخدرات والدخان والقهوة
٧ب٦	٥٩	الطاهر من الحي
٦١٧	٦٣	بقية الطاهر
٣ب٧	٦٧	التنجس
٥ب٧	٦٩	دبغ التنجس وفيه يستعمل
٣١٨	٧١	فائدة: في سبق ماء الرجل والمرأة في حصول الولد
٤١٨	٧٢	بقية التنجس
٣ب٨	٧٥	مخالطة النجاسة الطعام وغيره
٦١٩	٧٨	كيفية تطهير الزيت المتنجس
٧١٩	٧٩	الانتفاع بالتنجس والمتنجس
٩١٩	٨١	الصلاة بلباس الغير
٣ب٩	٨٢	حكم استعمال الحرير
١١٠	٨٥	تمة: طول الثوب والإزار
٢١١٠	٨٧	حكم استعمال الذهب والفضة ونحوهما
٣ب١٠	٩٢	تمة لبس الواصف والشاف للنساء

٦١٣ - ٤١٠	١١٥ - ٩٣	فصل: حكم إزالة النجاسة
٤١٠	٩٣	حكم إزالة النجاسة
٥١١	١٠١	المعفوآت
٣١٣	١١٠	بعض مسائل التطهير
٧١٣	١١٢	الشك في إصابة النجاسة
٢١٣	١١٣	ولوغ الكلب
٧١٨ - ١١٤	١١٦ - ١٤٤	فصل: الوضوء
١١٤	١١٦	الوضوء (فضله ومن لم يميز بين فرض وستة)
٣١٤	١١٨	شروط الوضوء
٤١٤	١١٩	فرائض الوضوء
٢١٥	١٢٦	من قلم ظفره أو حلق شعره
٢١٦	١٣٠	سنن الوضوء
٤١٦	١٣٥	من ترك فرضاً أو سنة، وحكم اللمة
٢١٧	١٣٧	فضائل الوضوء
٣١٧	١٣٩	السواك
٥١٨	١٤٣	الورد بعد الوضوء
٦١٨	١٤٣	بعض محذورات الوضوء
٧١٨	١٤٤	مكروهات الوضوء
١٢١ - ١١٨	١٤٥ - ١٧٥	فصل: آداب قضاء الحاجة
١١٨	١٤٥	مندوباته
٤١٩	١٥٣	بعض آداب المسجد (قاعدة في التيامن والتياسر)
٢٢٠	١٥٥	بعض آداب المنزل في الدخول والخروج
٣٢٠	١٥٦	استقبال القبلة للواطيء ونحوه
٥٢٠	١٥٧	الاستبراء
٣٢٠	١٦٠	الاستنجاء والاستجمار
٤٢١	١٦٢	متى يتعين الماء
١٢٣ - ٢٢١	١٦٤ - ١٧٥	فصل: نواقض الوضوء
٢٢١	١٦٤	الأحداث

٤٢١ب	١٦٥	..... السلس
١١٢٢	١٦٦	..... أسباب الأحداث
٢٢٢٢	١٦٩	..... الردة والشك في الحدث
٤٢٢٢	١٧٠	..... ما لا تقض فيه
٥٢٢٢	١٧١	..... نظافة الفم
٢١٢٣	١٧٢	..... ندب تجديد الوضوء
٣١٢٣	١٧٢	..... الشك في الحدث في الصلاة
٤١٢٣	١٧٣	..... موانع الحدث
١٢٢٥ - ٢٢٢٣	١٨٧ - ١٧٦	..... فصل: الغسل
٢٢٢٣	١٧٦	..... موجبات الغسل
٣١٢٤	١٧٨	..... واجبات الغسل
٢٢٢٤	١٨١	..... سنن الغسل
٥٢٢٤	١٨٢	..... المندوبات في الغسل
٣١٢٥	١٨٤	..... ما تمنعه الجنابة
٤١٢٥	١٨٦	..... حكم دخول المسجد للحنب والكافر
١٢٢٥	١٨٧	..... نيابة الغسل عن الوضوء
٣١٢٧ - ٢٢٢٥	١٩٥ - ١٨٨	..... فصل: المسح على الخفين
٢٢٢٥	١٨٨	..... محل الرخصة
٢١٢٦	١٩٠	..... شروطه
٢٢٢٦	١٩٣	..... مكروهات المسح
٣٢٢٦	١٩٣	..... مبطلاته
١١٢٧	١٩٤	..... مندوباته ولو ترك مسح بعضه
٢٢٣٠ - ٤١٢٧	٢١١ - ١٩٦	..... فصل: التيمم
٤١٢٧	١٩٦	..... تعريفه والحكمة منه
٦١٢٧	١٩٧	..... من خصائص هذه الأمة
١٢٢٧	١٩٧	..... من يباح له التيمم
٣٢٢٧	١٩٨	..... شروط التيمم
٤١٢٨	٢٠٠	..... يتيمم لكل فرض

١ب٢٨	٢٠١	..... ما يلزم المتيمم وما لا يلزمه
٤ب٢٨	٢٠٣	..... فرائض التيمم
٢ب٢٩	٢٠٦	..... الأيس والمتردد والراجي
٣ب٢٩	٢٠٦	..... سنن التيمم
٤ب٢٩	٢٠٧	..... مندوباته
١١٣٠	٢٠٨	..... مبطلاته
١ب٣٠	٢١٠	..... ما يمنع منه عدم الماء
٢ب٣٠	٢١٠	..... عدم الماء والصعيد
٢١٣١ - ٣ب٣٠	٢١٢ - ٢١٤	..... الجبيرة
٨ب٣٢ - ٣١٣١	٢١٥ - ٢٢٤	..... فصل: في الحيض والنفاس
٣١٣١	٢١٥	..... تعريف الحيض (استدعاؤه وتأخيريه بدواء)
١ب٣١	٢١٧	..... مدته
٤ب٣١	٢١٩	..... تقطع الحيض
١١٣٢	٢١٩	..... المستحاضة
٢١٣٢	٢٢٠	..... علامات الطهر
٤١٣٢	٢٢١	..... موانع الحيض
٧ب٣٢	٢٢٣	..... النفاس
٧ب٣٢	٢٢٣	..... فائدة لتسهيل الولادة
٦ب٩٦ - ١١٣٣	٢٢٥ - ٢٩٢	..... باب الصلاة
٢١٣٣	٢٢٧	..... تعريفها
٣١٣٣	٢٢٨	..... (الوقت) مواقيت الصلاة
٤١٣٣	٢٢٨	..... الوقت الاختياري
٣ب٣٣	٢٣٠	..... فائدة في معرفة ساعات النهار
١ب٣٤	٢٣٤	..... القول في الصلاة الوسطى
٢ب٣٤	٢٣٥	..... ما يندب للفتى والجماعة من التقديم والتأخير
٥ب٣٤	٢٣٧	..... الشك في دخول الوقت
١١٣٥	٢٣٧	..... الوقت الضروري
٢ب٣٥	٢٤٠	..... أصحاب الأعدار
٤ب٣٥	٢٤١	..... أمر الصبيان بالصلاة

٢١٣٦	٢٤٢	التفرق في المضاجع للصغار والكبار
٤١٣٦	٢٤٤	أوقات منع النفل وكرامته
٥٣٦	٢٤٦	الصلاة في مرائب الضم والمجزرة ونحوها
٣١٣٧	٢٤٨	تاريخ الصلاة وغيرها
٥٤٠ - ٢٣٧	٢٥١ - ٢٦٨	فصل: الأذان والإقامة
٢٣٧	٢٥١	تعريف الأذان ومشروعيته
٣٣٧	٢٥٢	حكم الأذان
٣١٣٨	٢٥٤	صفته
٥٣٨	٢٥٧	شروط صحته
١١٣٩	٢٥٨	مندوباته
٣١٣٩	٢٦٠	حكايته
٣٣٩	٢٦٣	أذان المسافرين ومن لا يطلب غيره
٥٣٩	٢٦٣	بعض ما يجوز في الأذان والمؤذنين
٤٤٠	٢٦٦	مكروهات الأذان والإقامة
٥٤٠ - ٥٤٠	٢٦٦ - ٢٦٨	الإقامة
١٤٤ - ٦٤٠	٢٦٩ - ٢٩٥	فصل: شروط الصلاة
٦٤٠	٢٦٩	تفصيل الشروط
٧٤٠	٢٧٠	شروط الصحة
٧٤٠	٢٧٠	طهارة الحدث والخبث
١١٤١	٢٧١	الرعاف
٣١٤١	٢٧٢	ستر العورة
١٤١	٢٧٣	الحرير يقدم على النجس
		ستر العورة وحدها
٢٤١	٢٧٤	شرط الستر
٢٤١	٢٧٥	حد العورة المغلظة
٣٤١	٢٧٥	حد العورة للرجل والحرمة والأمة
٤٤١	٢٧٦	نظر الأمد والخلوة به
٤٤١	٢٧٧	الحرمة مع الكافر
١١٤٢	٢٧٧	ما تعاد الصلاة لأجله



٣١٤٢	٢٧٨	عورة الحرة مع المحرم
٤١٤٢	٢٧٨	ما تراه المرأة من الرجل
٥١٤٢	٢٧٩	لا تغطي الأمة رأسها في الصلاة
١ب٤٢	٢٨٠	ندب الستر بالخلوة
٢ب٤٢	٢٨١	الخلاف في سترها في الصلاة
٣ب٤٢	٢٨٢	أم الولد والصفيرة
٤ب٤٢	٢٨٣	الصلاة بالحرير والتجس
١١٤٣	٢٨٣	ما يكره من اللباس في الصلاة
٥١٤٣	٢٨٤	كشف عورة الأمة للشراء
٦١٤٣	٢٨٥	مسائل تصح الصلاة فيها مع الحرمة
٧١٤٣	٢٨٥	المعجز عن الستر في الصلاة
٨١٤٣	٢٨٧	استقبال القبلة (شرطه)
١ب٤٣	٢٨٧	قبلة أهل مكة
٢ب٤٣	٢٨٨	قبلة سائر البلاد
٤ب٤٣	٢٨٩	قبلة المسافرين على الدابة (والسفينة)
٦ب٤٣	٢٩٠	أقسام القبلة
١١٤٤	٢٩١	قبلة الاجتهاد
٢١٤٤	٢٩٢	قبلة المقلد
٣١٤٤	٢٩٢	قبلة التخيير
٤١٤٤	٢٩٢	تبيين الخطأ في القبلة
٥١٤٤	٢٩٣	النافلة في الحجر والكمبة
٦١٤٤	٢٩٣	صلاة الفرض على ظهر الدابة
١ب٤٤	٢٩٤	ما يجوز للضرورة في صلاة المحارب
١ب٤٦ - ٢ب٤٤	٢٩٦ - ٣٠٨	فصل: فرائض الصلاة
٣ب٤٤	٢٩٦	الكلام على النية
٤ب٤٤	٢٩٧	تكبيرة الإحرام
٢١٤٥	٣٠٠	القيام لتكبيرة الإحرام
٣١٤٥	٣٠١	نية الاقتداء
١ب٤٥	٣٠١	حكم الفاتحة في الصلاة
٥ب٤٥	٣٠٤	القيام للفاتحة

١١٤٦	٣٠٤	الركوع
١١٤٦	٣٠٥	الرفع من الركوع
٢١٤٦	٣٠٥	السجود
٢١٤٦	٣٠٦	الجلوس
٣١٤٦	٣٠٦	جلوس السلام
٣١٤٦	٣٠٦	السلام
١ب٤٦	٣٠٧	الطمأنينة
١ب٤٦	٣٠٨	الترتيب
١ب٤٦	٣٠٨	الاعتدال
		سنن الصلاة
٢ب٤٦	٣٠٩	السورة
٣ب٤٦	٣١١	القيام لها
١١٤٧	٣١١	الجهر
١١٤٧	٣١٢	السر
٢١٤٧	٣١٢	التكبير
٣١٤٧	٣١٣	سمع الله لمن حمده
٤١٤٧	٣١٤	التشهد
١ب٤٧	٣١٤	لفظ التشهد
٢ب٤٧	٣١٦	الصلاة على النبي ﷺ
٢ب٤٧	٣١٦	جلوس التشهد
٣ب٤٧	٣١٧	الزيادة على الطمأنينة
٤ب٤٧	٣١٧	سنن السلام
٤ب٤٧	٣١٨	بعض ما يسر به وما يجهر
١١٤٨	٣١٩	السترة
٢١٤٨	٣٢٠	شرط السترة
٢١٤٨	٣٢٠	ما لا يستتر به
١ب٤٨	٣٢١	الخط
٢ب٤٨	٣٢٢	الموقف من السترة
٢ب٤٨	٣٢٢	الاستار بالأدعي
٣ب٤٨	٣٢٣	المروور بين يدي المصلي

٤١٤٩	٣٢٦	تمة: قدر حريم المصلي
٥١٤٩	٣٢٧	الإنصات
		مندوبات الصلاة
١ب٤٩	٣٢٨	القراءة في السرية
٢ب٤٩	٣٢٨	رفع اليدين والسدل
٣ب٤٩	٣٣٠	مقدار القراءة
١١٥٠	٣٣١	ربنا ولك الحمد
٢١٥٠	٣٣٢	التسبيح
٣١٥٠	٣٣٢	الدعاء
٤١٥٠	٣٣٣	التأمين
٣ب٥٠	٣٣٦	القنوت
٤ب٥٠	٣٣٧	وقت القنوت
١١٥١	٣٣٨	لفظه
٢١٥١	٣٤٠	التكبير
٣١٥١	٣٤١	صفة الجلوس
١ب٥١	٣٤١	وضع اليدين
١ب٥١	٣٤٢	المجافاة
٢ب٥١	٣٤٢	الرداء
٣ب٥١	٣٤٣	السدل
٤ب٥١	٣٤٣	تقديم اليدين للسجود
٥ب٥١	٣٤٤	هيئة الأصابع
٦ب٥١	٣٤٤	تحريك السبابة
٣١٥٢	٣٤٦	التيامن بالسلام
٤١٥٢	٣٤٧	نظر المصلي
٥١٥٢	٣٤٧	مباشرة الأرض
٦١٥٢	٣٤٨	المشي بوقار
١ب٥٢	٣٤٨	اعتدال الصفوف
٢ب٥٢	٣٤٩	الدعاء بعد التشهد
١١٥٣	٣٥١	الذكر بعد السلام
٢ب٥٣	٣٥٥	الجهر بالذكر والدعاء

مكروهات الصلاة

٣٥٣	٣٥٨	دعاء الاستفتاح
١١٥٤	٣٥٩	الدعاء في الصلاة
٣١٥٤	٣٦١	التعوذ والسلمة ودليل ذلك
٣٥٤	٣٦٥	السجود على السجاد ونحوه
٣٥٤	٣٦٦	رفع الموميء ما يسجد عليه
٤٥٤	٣٦٦	القراءة في الركوع والسجود
٤٥٤	٣٦٦	الدعاء الخاص
١١٥٥	٣٦٦	الدعاء بالمعجمية
٢١٥٥	٣٦٧	تشبيك الأصابع
٣١٥٥	٣٦٨	الإقعاء
٤١٥٥	٣٦٨	التخصر
٥١٥٥	٣٦٨	تغميض البصر ورفعه للسماء
٦١٥٥	٣٧٠	الالتفات
١٥٥	٣٧١	وضع الرجلين في الصلاة
٢٥٥	٣٧١	التفكير
٤٥٥	٣٧٢	نزويق القبلة
٦٥٥	٣٧٤	المبث
٢١٥٧ - ١١٥٦	٣٧٥ - ٣٨٢	فصل: أحكام صلاة المريض من قيام ونحوه
١١٥٦	٣٧٥	القيام
٢١٥٦	٣٧٦	الاستناد
٣١٥٦	٣٧٦	الجلوس
٤١٥٦	٣٧٧	لو سقط القادر على القيام
٥١٥٦	٣٧٧	الاضطجاع
١٥٦	٣٧٨	الإيماء
٣٥٦	٣٧٩	زوال العذر
٣٥٦	٣٧٩	العجز عن بعض
٥٥٦	٣٨٠	قدح العين
٦٥٦	٣٨٠	العاجز إلا عن النية
١١٥٧	٣٨١	ستر النجس للصلاة عليه

٢١٥٧	٣٨١	الجلوس في النافلة
٣١٥٨ - ٣١٥٧	٣٨٨ - ٣٨٣	فصل: في الفوائت
٣١٥٧	٣٨٣	وقت الفائتة
٤١٥٧	٣٨٤	صفة القضاء
١ب٥٧	٣٨٤	تقديم القضاء على النافلة
٢ب٥٧	٣٨٥	ترتيب الحاضرتين
٤ب٥٧	٣٨٥	ترتيب الفوائت
٨ب٥٧	٣٨٦	ذكر الفوائت في الصلاة
١١٥٨	٣٨٧	المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم
٢ب٦٣ - ٤١٥٨	٣٩٥ - ٣٨٩	فصل: السهو
٤١٥٨	٣٨٩	فائدة
٥١٥٨	٣٩٠	حكم سجود السهو
٦١٥٨	٣٩٠	تكرر السهو والسجود القبلي ودليل كل
٢ب٥٨	٣٩٢	التشهد لسلام السهو
٣ب٥٨	٣٩٢	مثال لما يسجد له في الفرض لا النفل
٤ب٥٨	٣٩٣	السجود البعدي
٥ب٥٨	٣٩٣	المستنكح
١١٥٩	٣٩٤	صفة السجود البعدي
١١٥٩	٣٩٤	تكميل: لو أعرض عن القبلي وأعاد الصلاة
١١٥٩	٣٩٥	حكم النية في السجود والتكبير والتشهد
٢١٥٩	٣٩٥	تقديم البعدي وعكسه
		ما لا سجود فيه
٣١٥٩	٣٩٦	المستنكح
٣١٥٩	٣٩٦	الإصلاح
٤١٥٩	٣٩٧	الشك في السهو والسلام
٦١٥٩	٣٩٧	القيء والقلس في الصلاة
٧١٥٩	٣٩٨	زيادة سورة في أخريه ونحوه
٨١٥٩	٣٩٨	السهو عن فريضة
٩١٥٩	٣٩٨	السهو عن سنة غير مؤكدة

١٥٩ب	٣٩٩.....	المشي في الصلاة وإصلاح الرداء ونحوه
٣٥٩ب	٤٠٠.....	الفتح على الغير
٤٥٩ب	٤٠٠.....	التأؤب والتحنح ونحوه
٧٥٩ب	٤٠١.....	التسبيح والتصفيق
١١٦٠	٤٠٢.....	رجوع الإمام لعدلين
٢١٦٠	٤٠٤.....	عود لما لا سجود فيه
٣١٦٠	٤٠٦.....	بعض الجائزات في الصلاة
		مبطلات الصلاة
٦٦٠ب	٤٠٩.....	القهقهة
٧٦٠ب	٤٠٩.....	الحدث
١١٦١	٤١٠.....	السجود لما لا سجود له
٢١٦١	٤١٠.....	المشغل عن الفرض
٣١٦١	٤١٠.....	الزيادة سهواً
٤١٦١	٤١١.....	زيادة ركن
٥١٦١	٤١١.....	الأكل والنفخ والقيء
٧١٦١	٤١١.....	الكلام في الصلاة
٨١٦١	٤١٣.....	من انصرف من صلاته شاكاً في الحدث
٩١٦١	٤١٣.....	سجود السهو وما يبطل منه
٤٦١ب	٤١٦.....	ترك السنن
١١٦٢	٤١٦.....	ترك شرط
٢١٦٢	٤١٦.....	ترك ركن وكيفية تداركه
٣١٦٢	٤١٧.....	بم تنعقد الركعة
٣١٦٢	٤١٧.....	ما يفوت بالانحناء
٤١٦٢	٤١٨.....	تدارك الركن بعد السلام
١٦٢ب	٤١٩.....	من سلم من اثنتين
٢٦٢ب	٤١٩.....	تدارك تارك السلام
٣٦٢ب	٤٢٠.....	تارك الجلوس الأول
١١٦٣	٤٢١.....	القيام لثالثة وخامسة في النفل
٢١٦٣	٤٢٢.....	تدارك الركوع
٣١٦٣	٤٢٣.....	تدارك السجود

٤١٦٣	٤٢٣	انقلاب الركعات في بطلانها
٥١٦٣	٤٢٤	من زوحم عن ركعة
١ب٦٣	٤٢٤	من زوحم عن السجود
٢ب٦٣	٤٢٥	قيام الإمام للخامسة
٥١٦٦ - ١١٦٤	٤٢٧ - ٤٤٤	فصل: سجود التلاوة
١١٦٤	٤٢٧	حكمه وصفته وشرطه
٣١٦٤	٤٢٩	عدد السجودات
٤١٦٤	٤٣٠	ما لا يسجد فيه
١ب٦٤	٤٣٢	صفة السجود
٣ب٦٤	٤٣٤	سجود الشكر والزلزلة
٢١٦٥	٤٣٦	التلحين بالقرآن
٤١٦٥	٤٣٧	الجهر أم السر أفضل
١ب٦٥	٤٣٨	من الحفظ أو من المصحف أيها أفضل
٢ب٦٥	٤٣٨	ما ينبغي للقارئ من الخشوع ونحوه
٣ب٦٥	٤٣٩	سماع الصوفية ونحوه
٤ب٦٥	٤٤٠	الاجتماع على القراءة
٥ب٦٥	٤٤٠	مجاورة السجدة
١١٦٦	٤٤١	قراءة السجدة في فرض وغيره
٤١٦٦	٤٤٣	من نسيها
٥١٦٦	٤٤٣	من كررها
٢ب٦١ - ١ب٦٦	٤٤٥ - ٤٨١	فصل: صلاة النافلة
١ب٦٦	٤٤٥	فضلها
٢ب٦٦	٤٤٦	حكم النفل وتعريفه
٣ب٦٦	٤٤٧	النفل بعد المغرب
١١٦٧	٤٤٩	نفل العشاء
٢١٦٧	٤٥٠	نفل الظهر
١ب٦٧	٤٥٢	نفل العصر
٢ب٦٧	٤٥٢	عدم التحديد في النوافل
٣ب٦٧	٤٥٣	الضحى

١١٦٨	٤٥٧	السر والجهر
٢١٦٨	٤٥٧	تحية المسجد
٣١٦٨	٤٥٨	تحية المسجد النبوي والمكي وفضيلة الصف الأول
٣ب٦٨	٤٥٩	التراويح
٣١٦٩	٤٦٣	الشفع والوتر
٢ب٦٩	٤٦٧	الاجتماع للنفل
٣ب٦٩	٤٦٨	الذكر والجلوس بعد صلاة الصبح
١١٧٠	٤٧٠	أيها أفضل بعد الصبح الذكر أم القرآن
٢١٧٠	٤٧٠	الذكر بعد العصر
٣١٧٠	٤٧١	بقية المندوبات من النوافل
١ب٧٠	٤٧٢	الوتر ووقته
٢ب٧٠	٤٧٤	رغبة الفجر
١ب٧١	٤٧٩	تعمد قطع النافلة (والأمور التي تلزم بالشروع فيها)
٢ب٧١	٤٨٠	كثرة السجود أو طول القيام
٣ب٧٩ - ٣ب٧١	٤٨٢ - ٤٩٢	فصل: الجماعة وما يتعلق بها
٣ب٧١	٤٨٢	حكمها
٤ب٧١	٤٨٣	بم تدرك الجماعة
١١٧٢	٤٨٤	طلب الجماعة الأخرى (مدرك التشهد)
٢١٧٢	٤٨٦	إعادتها في جماعة
٥١٧٢	٤٨٧	ما لا يعاد من الصلوات
١ب٧٢	٤٨٩	عدم إطالة الركوع للداخل
٢ب٧٢	٤٩٠	الإمام الراتب كالجماعة
٣ب٧٢	٤٩٠	إذا أقيمت الرتبة
٢١٧٣	٤٩٢	تنبيه: أحكام الجماعة الخمسة
		شروط الإمامة
٣١٧٣	٤٩٣	شروط الصحة
٣١٧٣	٤٩٣	شروط الصحة وحكمها خلف الكافر
٤١٧٣	٤٩٣	الذكورة والعقل
٥١٧٣	٤٩٤	عدم الفسق بجارحة
١ب٧٣	٤٩٦	لو كان الإمام مأموماً



٢٧٣	٤٩٦	الالتزام بالمحدث
٣٧٣	٤٩٦	العاجز عن ركن
٤٧٣	٤٩٧	الجاهل ومن لم يميز بين فرض وستة
١٧٤	٤٩٩	حد التمييز للأحكام
٢٧٤	٤٩٩	الشذوذ في القراءة
٣٧٤	٥٠٠	إمامة الصبي
٤٧٤	٥٠٠	اللاحن
٢٧٤	٥٠٤	إمامة الحروري ونحوه
٣٧٤	٥٠٥	شروط الكمال وبعض المكروهات
٣٧٥	٥٠٧	الإمام الراتب والجماعة الثانية
٢٧٥	٥١٠	ما يكره قتله من الدواب في المسجد وغيره
١٧٦	٥١٣	من تجوز إمامته
٢٧٦	٥١٤	المخالف في الفروع
٣٧٦	٥١٥	المذاهب الأربعة والاختلاف
٣٧٧	٥٢٤	بقية من تجوز إمامته
٢٧٧	٥٢٥	المنفرد خلف الصف والإسراع للصلاة
٣٧٧	٥٢٦	قتل العقرب والفأرة بالمسجد
٤٧٧	٥٢٧	إحضار الصبيان المساجد
٥٧٧	٥٢٧	فصل الإمام عن المأموم بنهر أو مرتفع
٦٧٧	٥٢٨	الافتداء بالسمع أو الرؤية
١٧٨	٥٢٩	شروط الافتداء
٢٧٨	٥٣٠	ما يشترط فيه نية الإمامة
٣٧٨	٥٣٢	المساواة
٢٧٨	٥٣٣	لا ينتقل منفرد لجماعة وعكسه
٣٧٨	٥٣٣	المتابعة
٥٧٨	٥٣٥	الأحق بالإمامة
٢٧٩	٥٣٦	موقف المأموم من الإمام
٣٧٩	٥٣٧	تقديم الأفضل على غيره
		أحكام المسبوق
٤٧٩	٥٣٩	كيفية دخوله

٥١٧٩	٥٤٠	صفة قضاؤه
١٧٩	٥٤١	الشاك في إدراك الركعة
٢٧٩	٥٤٢	تكبير المسبوق للركوع ما ينوي به
٣٧٩	٥٤٣	إدراك الصف أم الركعة
٥٨٠ - ٤٧٩	٥٤٤ - ٥٤٧	فصل: الاستخلاف
٣٨٢ - ١٨٠	٥٤٨ - ٥٦٦	فصل: أحكام صلاة السفر
١٨٠	٥٤٨	حكم القصر
٢٨٠	٥٤٨	شروط القصر
٤٨٠	٥٥٠	متى يبدأ القصر
٥٨٠	٥٥١	ما يقصر من الصلوات
١٨١	٥٥١	قصر الحاج للنسك
٢٨١	٥٥٢	ما لا قصر لهم
٣٨١	٥٥٣	ما يقطع القصر
١٨١	٥٥٥	اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
٢٨١	٥٥٦	لو خالف المسافر في صلاته
٣٨١	٥٥٦	لو دخل مصل مع قوم ظنهم مسافرين
٤٨١	٥٥٧	تعجيل الأية للمسافر والدخول ضحى
		الجمع
٥٨١	٥٥٨	جمع المسافر
١٨٢	٥٦٠	الجمع الصوري
١٨٢	٥٦٠	جمع العشاءين
٢٨٢	٥٦٠	من يتدب له التقديم من ذوي الأعذار
٤٨٢	٥٦٢	من عليه الإعادة لو قدم
٥٨٢	٥٦٤	الجمع للمطر ودليله
٢٨٢	٥٦٥	صفته
٣٨٢	٥٦٦	من لهم الجمع مع الإمام ممن لا عذر لهم
٣٨٦ - ٤٨٢	٥٦٧ - ٥٩٤	فصل: الجمعة
٤٨٢	٥٦٧	حكمها ومتى فرضت

٦٨٢	٥٦٨	شروط صحتها
١٨٣	٥٦٩	التعدد
٢١٨٣	٥٧٠	حكمها في رحبة المسجد وسطوحه ونحو ذلك
٣١٨٣	٥٧١	الجماعة شرط فيها
٤١٨٣	٥٧٢	الإمام
١٨٢	٥٧٢	الخطبة
٣٨٣	٥٧٤	من تلزمه الجمعة
٤٨٣	٥٧٥	سنة الغسل
		مندوبات الجمعة
١٨٤	٥٧٧	تحسين الهيئة
٢١٨٤	٥٧٨	المشي والتهجير والكلام على الساعات
٣١٨٤	٥٧٩	إقامة أهل السوق
٤١٨٤	٥٧٩	مندوبات الخطبة
١٨٤	٥٨٢	ما يجوز في الجمعة
٢٨٤	٥٨٤	ما يكره في الجمعة
٣٨٤	٥٨٥	السفر يومها
		ما يحرم في الجمعة
١٨٥	٥٨٦	الكلام ونحوه
٢١٨٥	٥٨٨	النافلة أثناء الخطبة
١٨٥	٥٩٠	ترك العمل بالزوال للسعي لها
٢٨٥	٥٩١	تخطي الرقاب
٣٨٥	٥٩١	البيع ونحوه حال الخطبة
٤٨٥	٥٩٢	الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
٣٨٧ - ٤١٨٦	٥٩٥ - ٦٠٧	فصل: صلاة العيد
٤١٨٦	٥٩٥	حكمها
٥١٨٦	٥٩٦	من يؤمر بها
٦١٨٦	٥٩٦	وقتها
٧١٨٦	٥٩٧	التكبير في الصلاة وكيفية تداركه
		المندوبات في العيدين
٣٨٦	٦٠٠	إحياء ليلتهما

٤٨٦ب	٦٠١	غسل العيد ونحوه
١١٨٧	٦٠١	المشي للعيد والتكبير فيه
٣١٨٧	٦٠٢	الأكل يومي العيدين
٤١٨٧	٦٠٣	إيقاعها بالفضاء
٥١٨٧	٦٠٤	إبراز الضحية
٦١٨٧	٦٠٤	ندب حضور العيد لمن لم لا يؤمر بها
٧١٨٧	٦٠٤	رفع اليدين والقراءة
١٨٧ب	٦٠٥	الخطبتان
٢٨٧ب	٦٠٦	التكبير أيام التشريق
٣٨٧ب	٦٠٧	النفل ضحى العيد
٥١٨٨ - ٤٨٧ب	٦٠٨ - ٦١٣	فصل: صلاة الكسوف والخسوف
٤٨٧ب	٦٠٨	كسوف الشمس
١١٨٨	٦٠٩	خسوف القمر
٢١٨٨	٦١٠	ندب الجمع لكسوف الشمس وقدر القراءة
٣١٨٨	٦١٢	وقتها
٤١٨٨	٦١٢	بم تترك الركعة
٥١٨٨	٦١٣	لا تكرر
٢٨٩ب - ١٨٨ب	٦١٤ - ٦٢٢	فصل: صلاة الاستسقاء
١٨٨ب	٦١٤	حكمها وصفتها ووقتها
٣٨٨ب	٦١٥	صفة الخروج ومن يخرج لها
٥٨٨ب	٦١٧	الخطبة
٢١٨٩	٦١٨	أنواع الدعاء
٣١٨٩	٦١٩	استغاثة أبي مدين (شعر)
٤١٨٩	٦٢٠	ما يتدب للاستسقاء
٦٩٦ب - ٣٨٩ب	٦٢٣ - ٦٩٢	فصل: في أحكام الميت والجنائز والقبور
٣٨٩ب	٦٢٣	ما يجب للميت من غسل وصلاة ودفن
٥٨٩ب	٦٢٤	صفة الغسل ومن أولى به
٨٨٩ب	٦٢٦	صفة الصلاة والدعاء

٢٩٠	٦٣٠	المسبوق
٣٩٠	٦٣١	الأولى بالصلاة على الميت
٤٩٠	٦٣٢	الكفن
		المندوبات
١١٩١	٦٣٤	مندوبات المحتضر
٥١٩١	٦٣٦	المندوبات إذا قضى
٧١٩١	٦٣٨	مندوبات الغسل
٤٩١	٦٤٢	مندوبات الكفن
٣١٩٢	٦٤٧	مندوبات التشيع
١٩٢	٦٤٨	ستر المرأة بقبة
٢٩٢	٦٤٩	مندوبات الصلاة
٤٩٢	٦٥١	موقف الإمام من الجنازة
٥٩٢	٦٥٢	مندوبات الدفن
٦٩٢	٦٥٤	صنع الطعام لأهل الميت والبدع في ذلك
٢١٩٣	٦٥٦	الاسترجاع
٣١٩٣	٦٥٧	التعزية
٢٩٣	٦٦٠	العمق في القبر واللحد
٤٩٣	٦٦١	صفة وضع الميت في القبر
٥٩٣	٦٦١	سد اللحد باللبن
٦٩٣	٦٦٢	بعض ما يكره
٧٩٣	٦٦٢	القراءة عند القبر
٨٩٣	٦٦٣	التلقين
		الجائزات المتعلقة بالميت
١١٩٤	٦٦٤	غسل الصغار
٢١٩٤	٦٦٥	الماء الساخن
٢١٩٤	٦٦٥	لو كثر الموتى هل يترك غسلهم
٣١٩٤	٦٦٥	التكفين بالملبوس
٣١٩٤	٦٦٦	حمل الجنازة وسبقها
٤١٩٤	٦٦٦	نقل الميت
٥١٩٤	٦٦٨	البكاء

١٦٩٤	٦٦٨	جمع الأموات في الصلاة والقبور
٢٦٩٤	٦٦٩	زيارة القبور
		المكروهات
١١٩٥	٦٧٤	القراءة على الميت وعند قبره
٢١٩٥	٦٧٥	حمل الجنازة بلا وضوء وإدخالها المسجد
٣١٩٥	٦٧٦	تكرار الصلاة
٣١٩٥	٦٧٧	الصلاة على الفاسق ونحوه
٦١٩٥	٦٧٨	الاجتماع للبيكاء
٧١٩٥	٦٧٨	الإعلام بالوفاة
١٦٩٥	٦٧٩	القيام للجنازة
٢٦٩٥	٦٨٠	القيام للحى ودليله
٣٦٩٥	٦٨٢	البناء على القبور والكتابة ونحوه
		ما لا يغسل وما لا يصلى عليه
٤١٩٦	٦٨٦	شاهد المعترك
٧١٩٦	٦٨٧	الكافر والسقط
١٦٩٦	٦٨٧	الغائب والقبور
٣٦٩٦	٦٨٨	القبور حبس
٤٦٩٦	٦٨٩	ميت البحر
٥٦٩٦	٦٩٠	البيكاء على الميت
٦٦٩٦	٦٩٠	المفاضلة بين صلاة الجنازة والنفل
٣٦٩٦-٧١٠٧	٦٩٣-٧٤٥	باب الزكاة
٧٦٩٦	٦٩٥	تعريفها وأسمائها وبعض المتعلقات بذلك
٨٦٩٦	٦٩٧	زكاة النعم (شروط وجوبها، المعلوفة، التاج)
٤١٩٧	٦٩٩	نصاب الإبل
٥١٩٧	٧٠١	نصاب البقر
١٦٩٧	٧٠٢	نصاب الغنم
٢٦٩٧	٧٠٢	بعض الأحكام المتعلقة بالتباين
٤٦٩٧	٧٠٤	خلطاء الماشية
٤١٩٨	٧٠٨	زكاة الحرث
٣٦٩٩	٧١٩	زكاة النقدين

٤١٠٠	٧٢٣	زكاة الحلي
٢١٠٠	٧٢٦	زكاة الربح
٣١٠٠	٧٢٧	زكاة الفائدة
٥١٠٠	٧٢٨	زكاة الغلة
٢١٠١	٧٣٠	زكاة الدين
١١٠١	٧٣٢	زكاة العروض
٦١٠٢	٧٣٧	زكاة القراض
٣١٠٢	٧٣٩	سقوط الزكاة وعدمه
٢١٠٣	٧٤٢	زكاة الوقوف
٣١٠٣	٧٤٣	زكاة المعدن
٦١٠٣	٧٤٤	ما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ
١١٠٣	٧٤٤	المال الضائع من حيوان وغيره
١٠٦-٢١٠٣	٧٤٦-٧٦٥	فصل: مصارف الزكاة
٢١٠٣	٧٤٦	مصرفها
٤١٠٥	٧٥٧	ما لا تصرف الزكاة فيه، وما لا يجزىء منها، وبعض ما يندب ويكره ما لا تصرف فيه
٥١٠٥	٧٥٨	ندب إثارة المضطر لا عموم الأصناف
١١٠٥	٧٥٩	الاستنابة في دفعها
٢١٠٥	٧٥٩	من آدابها
٢١٠٥	٧٦٠	ما يتعلق بالنائب
٣١٠٥	٧٦٠	إخراج الذهب عن الفضة
٤١٠٥	٧٦١	حرمة كسر المسكوك
٥١٠٥	٧٦١	النية عند عزل الزكاة
٦١٠٥	٧٦٢	الفورية في تفريقها في موضع الوجوب ونقلها
١١٠٦	٧٦٣	دفعها لجائر
٢١٠٦	٧٦٤	دفع عرض عن عين أو حرث ونحوه
٣١٠٦	٧٦٤	تقديمها وتأخرها
٥١٠٦	٧٦٥	أخذها من التركة، والقتال على أخذها
١١٠٦	٧٦٦	وجوب دفعها للإمام العادل في صرفها
٢١٠٦	٧٦٦	زكاة المسافرين والغائب

فصل: صدقة الفطر ..... ٧٧٥-٧٦٨ ٣١٠٦-٣١٠٧

باب الصيام ..... ٨٣٢-٧٧٩ ٤١٠٧-٥١١٣

٤١٠٧	٧٧٩	ثبوت رمضان
٥١٠٨	٧٨٨	يوم الشك
٣١٠٩	٧٩٠	من أفطر لعذر ثم زال
٤١٠٩	٧٩١	مندوبات الصيام
٣١٠٩	٧٩٦	أيام مرغب في صومها
٢١١٠	٨٠٠	تعجيل القضاء
٣١١٠	٨٠٠	الفدية للهرم والعطش
٥١١٠	٨٠١	بقية الأيام المندوبة
١٠١١٠	٨٠٣	مكروهات الصيام
٧١١٠	٧٠٨	شروط صحة الصيام
٢١١١	٨١٣	ما فيه القضاء
٢١١٢	٨١٩	ما يوجب الكفارة
٣١١٢	٨٢١	أنواع الكفارة
٤١١٢	٨٢٣	من وطىء امرأة كفر عنها
٥١١٢	٨٢٤	التأويل القريب (ما لا كفارة فيه)
١١١٣	٨٢٥	التأويل البعيد
٢١١٣	٨٢٥	بعض المعفوات (عدم القضاء)
		الجاتزات
٨١١٣	٨٢٧	الفطر في السفر
٩١١٣	٨٢٨	الفطر لذوي الأعداء
١١١٣	٨٢٩	القضاء
٢١١٣	٨٣٠	تأديب المفطر عمداً
٣١١٣	٨٣١	المفطر في القضاء
٤١١٣	٨٣١	ما يحرم صومه

باب الاعتكاف ..... ٨٤٣-٨٣٥ ٦١١٣-١١١٥

٦١١٣	٨٣٥	تعريفه وحكمه
٢١١٤	٨٣٦	شروطه



٥١١٤	٨٣٧	مبطلاته
٨١١٤	٨٣٩	ما يجوز للمعتكف
٣ب١١٤	٨٤٠	مندويات الاعتكاف
٥ب١١٤	٨٤١	مكروهات الاعتكاف
١١١٥	٨٤٣	الجوار
٢ب١٢٩-٢١١٥	٨٤٧-٩٦٣	باب الحج
٢١١٥	٨٤٧	الإخلاص في الحج
٤١١٥	٨٤٨	حكم الحج والعمرة
١ب١١٥	٨٤٩	على من يجب الحج
٢ب١١٥	٨٥٠	حد الأمن على النفس والمال
٣ب١١٥	٨٥١	فرع: يجب الحج على من لا زاد له ولا راحلة
٤ب١١٥	٨٥٢	فرع: أبحج أم يتزوج
٥ب١١٥	٨٥٢	لا يجب الحج بدين أو سؤال
١١١٦	٨٥٣	ما يتعلق بركوب البحر
٢١١٦	٨٥٤	تنبيه عن تضييع الصلاة في طريق الحج
٣١١٦	٨٥٤	الحج للمرأة
١ب١١٦	٨٥٧	الحج بالمال الحرام
٢ب١١٦	٨٥٨	فائدة: في ترك المال الحرام
٣ب١١٦	٨٥٩	فائدة: دعاء في طلب الحلال
٤ب١١٦	٨٥٩	الحج عن الغير
٥ب١١٦	٨٦١	الوصية بالحج
٢١١٧	٨٦١	ما يلزم الأجير، لو مات أو صدّ
		أركان الحج والعمرة
٥١١٧	٨٦٥	الإحرام
٣ب١١٧	٨٦٧	المواقيت المكانية
١١١٨	٨٦٩	الطواف
٢ب١١٨	٨٧٤	السمي
٣ب١١٨	٨٧٥	الوقوف بعرفة
٤ب١١٨	٨٧٥	تنبيه: لو غم الهلال ليلة ثلاثين
٥ب١١٨	٨٧٦	فائدة: لو شك في هلال ذي الحجة

٦١١٨	٨٧٦	إدراك الصلاة أو الوقوف بعرفة
		واجبات الحج والعمرة
١١١٩	٨٧٧	الإحرام من الميقات
٢١١٩	٨٧٨	أنواع الحج
٣١١٩	٨٧٩	واجبات الطواف والسعي
٦١١٩	٨٨٠	تتمة: التطوعات التي يجب إتمامها
٧١١٩	٨٨١	التلبية
١١١٩	٨٨٢	الوقوف بعرفة نهاراً
٢١١٩	٨٨٢	النزول بمزدلفة
٣١١٩	٨٨٣	واجبات يوم النحر
٥١١٩	٨٨٤	الرمي
١١٢٠	٨٨٦	تنبيه: خصوصيات جمره العقبة
٢١٢٠	٨٨٧	تنبيه: تحللا الحج
٣١٢٠	٨٨٧	المبيت بمنى
		سنن الحج
٤١٢٠	٨٨٩	غسل الإحرام
٥١٢٠	٨٨٩	الإزار والرداء والتعلين
٦١٢٠	٨٩٠	التقليد والإشعار للهدى
٧١٢٠	٨٩٠	ركعتا الإحرام
٨١٢٠	٨٩٠	سنن التلبية
٢١٢٠	٨٩١	تقبيل الحجر والطواف
٣١٢٠	٨٩٣	حكايات لبعض المحبين
٤١٢٠	٨٩٣	فضل الحجر الأسود
٥١٢٠	٨٩٤	استلام الركن اليماني ومواطن الدعاء
١١٢١	٨٩٥	الرمل
٢١٢١	٨٩٥	سنن السعي
٤١٢١	٨٩٦	الجمع بعرفة ومزدلفة
		مندوبات الحج
٥١٢١	٨٩٨	مندوبات السفر
٦١٢١	٩٠٣	المندوبات حال الإحرام

٢١١٢٢	٩٠٣	مندوبات دخول مكة
٣١١٢٢	٩٠٥	الرمل
٤١١٢٢	٩٠٥	ركعتا الطواف خلف المقام
٥١١٢٢	٩٠٥	الدعاء عند الملتزم
٦١١٢٢	٩٠٦	استلام الركن اليماني
٧١١٢٢	٩٠٧	دخول البيت والنظر إليه
١١١٢٢	٩٠٨	كثرة الطواف
٢١١٢٢	٩٠٨	شرب زمزم ونقله
٣١١٢٢	٩١٠	تتمة: تتعلق بالطواف وقت النهي
٤١١٢٢	٩١٢	الطهارة للسمي
٥١١٢٢	٩١٢	مندوبات يوم التروية
١١١٢٣	٩١٣	مندوبات عرفة
٤١١٢٣	٩١٤	تنبيه خاص بدعاء عرفة
١١١٢٣	٩١٧	مندوبات مزدلفة والمشعر الحرام
٣١١٢٣	٩١٨	مندوبات الرمي
٤١١٢٣	٩١٨	التحلل الأصغر
٦١١٢٣	٩١٩	المندوبات يوم النحر
٧١١٢٣	٩٢٠	التحلل الأكبر
١١١٢٤	٩٢١	مندوبات منى والرمي
٣١١٢٤	٩٢٣	التحصيب
٤١١٢٤	٩٢٣	طواف الوداع
٥١١٢٤	٩٢٥	حبس الكري للمعدورة
		الجائزات في الإحرام
١١١٢٤	٩٢٦	اتقاء الشمس والمطر ونحوه
١١١٢٤	٩٢٦	قلم الظفر المنكسر
٢١١٢٤	٩٢٦	التظلل
٣١١٢٤	٩٢٧	حمل المتاع على الرأس
٤١١٢٤	٩٢٨	إبدال الثوب وبيعه وغسله
٥١١٢٤	٩٢٨	حك الجسد
٦١١٢٤	٩٢٨	الهيئان على الجلد

١١١٢٥	٩٢٩	الخز والحلي للمرأة مكروهات الإحرام
٢١١٢٥	٩٢٩	كب الوجه على الوسادة
٣١١٢٥	٩٣٠	لبس المصبوغ
٤١١٢٥	٩٣٠	شم الطيب
٥١١٢٥	٩٣٠	الحجامة وغسل الرأس والنظر بمرآة
٦١١٢٥	٩٣١	لباس المرأة وحملها
٧١١٢٥	٩٣١	رقي البيت والمنبر محرمات الإحرام
٨١١٢٥	٩٣١	على المرأة
٩١١٢٥	٩٣٢	على الرجل
١٠١١٢٥	٩٣٣	على المرأة والرجل الفدية
١١١٢٥	٩٣٥	أنواعها
١٢١٢٥	٩٣٦	نظم في أقسام الكفارات
١٣١٢٥	٩٣٦	شرطها
١٤١٢٦	٩٣٧	تنبيه: الفدية لا تسقط الإنم
١٥١٢٦	٩٣٧	اتحاد الفدية وتكررها
١٦١٢٦	٩٣٩	الجماع وما يتعلق به للمحرم الهدى
١٧١٢٦	٩٤٢	بعض ما يوجب الهدى
١٨١٢٦	٩٤٣	مكانه
١٩١٢٦	٩٤٣	أفضله وكونه على الترتيب
٢٠١٢٧	٩٤٤	الإشعار والتقليد
٢١١٢٧	٩٤٦	ما يتعلق بنحره
٢٢١٢٧	٩٤٦	فرع: الاشتراك فيه، لمن يدفع، لو سرق
٢٣١٢٧	٩٤٧	ما يؤكل منه وما لا يؤكل ومحل كل محرمات الإحرام والحرم
٢٤١٢٧	٩٥١	حدود الحرم المكي
٢٥١٢٧	٩٥٢	ما يمنع التعرض له من الحيوان

١١٢٨	٩٥٢	..... ما يباح قتله
٢١٢٨	٩٥٣	..... موجب الجزاء
٥١٢٨	٩٥٥	..... الجزاء
٥١٢٨	٩٥٧	..... نبات الحرم
٦١٢٨	٩٥٨	..... حرم المدينة
		المحصر
٧١٢٨	٩٦٠	..... منع المدو ونحوه
٨١٢٨	٩٦٠	..... بم يحصل التحلل
١١٢٩	٩٦٠	..... شروط التحليل
٣١٢٩	٩٦١	..... الإحصار لا يسقط الفرض
٤١٢٩	٩٦١	..... لو حصر عن البيت
٥١٢٩	٩٦٢	..... لو حصر عن عرفة أو فاته الوقوف بها
٦١٢٩	٩٦٣	..... فرع: لو نوى التحلل إذا حصر
٧١٢٩	٩٦٣	..... دفع المال للمحاصر وقتاله
١١٢٩	٩٦٤	..... منع السفه والزوجة في التطوع
٢١٢٩	٩٦٤	..... تنمة: من عليه دين أيمنع
	٩٦٥ - ٩٧١	..... خرائط الحج
٤١٣١ - ٢١٢٩	٩٧٣ - ٩٨٦	..... الزيارة
٣١٢٩	٩٧٥	..... خاتمة في حكم زيارة النبي ﷺ وفضلها
٦١٢٩	٩٧٨	..... ما يستحب للزائر إذا رأى المدينة
١١٣٠	٩٧٩	..... ما قيل في ذلك من شعر وحكايات
٢١٣٠	٩٨١	..... استحباب الغسل والتطيب لدخولها والمشى ونحوه
٣١٣٠	٩٨١	..... إذا وصل الزائر المسجد
١١٣٠	٩٨٢	..... الركوع في الروضة
٢١٣٠	٩٨٢	..... التوجه إلى القبر الشريف
٤١٣١	٩٨٦	..... تكرار السلام للزائر
٤١٣٦ - ١١٣٢	٩٨٧ - ١٠١١	باب الزكاة
١١٣٢	٩٨٩	..... شرط الذبح
٣١٣٢	٩٩١	..... شرط النحر

٤١٣٢	٩٩١	ذبح المرتد ومذبح الصنم والجان
١١٣٢	٩٩٢	من تكره ذكاته
٢١٣٣	٩٩٢	الصيد
٢١٣٤	٩٩٨	ما يجب في الذكاة بأنواعها
٥١٣٤	٩٩٩	ما ينحر وما يذبح
١١٣٤	١٠٠٠	مندوبات الذكاة
٣١٣٤	١٠٠١	حكم الاصطياد وحبس الحيوان
٥١٣٤	١٠٠١	ما يكره في الذكاة
٦١٣٤	١٠٠٣	ضمان المتسبب في الهلاك أو تضييع الحقوق
٣١٣٥	١٠٠٧	ما تعمل فيه الذكاة
٤١٣٥	١٠٠٨	ما لا تعمل فيه الذكاة
١١٣٦	١٠٠٩	أنواع المقاتل
٣١٣٦	١٠١٠	ذكاة الجنين ونحوه
٤١٣٦	١٠١١	ذكاة الجراد ونحوه

### باب المباح ١٠١٣ - ١٠١٧ ١١٣٦ - ٣١٣٧

١١٣٦	١٠١٥	المباح
٤١٣٦	١٠١٧	ما يباح للضرورة
١١٣٧	١٠١٧	المحرم
٢١٣٧	١٠١٨	المكروه

### باب الضحية

### والعقيقة والختان ١٠١٩ - ١٠٤٢ ١١٣٧ - ٤١٤٠ - ٧١٤٠

٤١٣٧	١٠٢١	حكمها وسنها والاشترك فيها
٣١٣٧	١٠٢٣	ما يمنع الاجزاء
١١٣٨	١٠٢٥	وقتها
٢١٣٨	١٠٢٦	المندوبات المتعلقة بالتضحية
٣١٣٨	١٠٢٧	أي النعم أفضل
٤١٣٨	١٠٢٨	ترك الحلق وقلم الظفر للمضحى
٥١٣٨	١٠٢٨	تقديمها الصدقة والعتق
١١٣٨	١٠٢٩	ذبحها باليد، والجمع بين الأكل والصدقة

٤١٣٨	١٠٣٠	المكروهات في التضحية
٥١٣٨	١٠٣١	فعلها عن الميت، والعتيرة
١١٣٩	١٠٣٢	الاستنابة
٣١٣٩	١٠٣٣	ما يمنع فيها
٤١٣٩	١٠٣٤	متى تجب
		العقيقة والختان
١١٣٩	١٠٣٦	العقيقة
٧١٤٠	١٠٣٩	الختان والتسمية
٢١٤٧-١١٤٠	١٠٨٩-١٠٤٣	باب اليمين
١١٤٠	١٠٤٥	تعريفها
٣١٤٠	١٠٤٧	صيغتها
٤١٤١	١٠٤٩	الحلف بغير الله
		أقسام اليمين
٥١٤١	١٠٥٠	الغموس
١١٤١	١٠٥١	لو قال هو يهودي ونحوه، أو عليه غضب الله
٢١٤١	١٠٥١	اللفو
٣١٤١	١٠٥٢	الاستثناء
١١٤٢	١٠٥٤	ما فيه الكفارة
٢١٤٢	١٠٥٤	يمين البر
٣١٤٢	١٠٥٥	يمين الحنث
٤١٤٢	١٠٥٧	أنواع الكفارة
٥١٤٢	١٠٥٨	إخراجها قبل الحنث
١١٤٣	١٠٥٩	وجوب الكفارة، وحكم الإكراه
٢١٤٣	١٠٦٠	تحريم الحلال
٣١٤٣	١٠٦١	متى تتكرر الكفارة
١١٤٣	١٠٦٢	تخصيص نية الحالف
٤١٤٤	١٠٦٥	صورة الحنث
		النذر
٣١٤٥	١٠٧٣	تعريفه
٤١٤٥	١٠٧٤	أركانه

٥١٤٥	١٠٧٥	زيارة قبور الصالحين
١١٤٦	١٠٧٨	حكم نذر غير المنسوب
١١٤٦	١٠٧٩	حكم النذر المطلق والمكروز والمعلق
١١٤٦	١٠٨٣	أمثلة من النذر اللازم
٣١٤٦	١٠٨٤	ما لا يلزم من النذر
٣١٤٧	١٠٨٧	المفاضلة بين مكة والمدينة
١١٤٧	١٠٨٩	الجوار بمكة أم المدينة

باب الجهاد ١٠٩١-١١٣١ ٣١٤٧-٣١٥٣

٣١٤٧	١٠٩٣	أنواع الجهاد
٤١٤٧	١٠٩٤	حكمه
		فروض الكفاية غير الجهاد
١١٤٨	١٠٩٥	إقامة الموسم
٢١٤٨	١٠٩٥	القيام بعلوم الشرع
٣١٤٨	١٠٩٦	الفتوى
٤١٤٨	١٠٩٦	دفع الضرر عن المسلمين
٥١٤٨	١٠٩٧	القضاء
٦١٤٨	١٠٩٧	الشهادة
٧١٤٨	١٠٩٧	الإمامة
٨١٤٨	١٠٩٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٤٨	١٠٩٩	الحرف المهمة
٢١٤٨	١٠٩٩	رد السلام
٣١٤٨	١١٠١	تجهيز الميت
٤١٤٨	١١٠١	فك الأسير
٥١٤٨	١١٠١	متى يتعين الجهاد
٦١٤٨	١١٠١	سقوطه بالدين وأمر الوالدين
١١٤٩	١١٠٢	الدعوة ثم الجزية ثم القتال
٢١٤٩	١١٠٣	من لا يجوز قتله من الكفار
		ما يحرم في الجهاد
٣١٤٩	١١٠٥	إرسال المصحف لبلد الكفر
٤١٤٩	١١٠٥	الفرار



١١٤٩ب١	١١٠٦.....	المثلة
١١٤٩ب٢	١١٠٨.....	الغلول
		ما يجوز في الجهاد
١١٥٠	١١١٠.....	التخريب
٢١٥٠	١١١٠.....	الديوان
٣١٥٠	١١١١.....	التكبير
٤١٥٠	١١١١.....	الأمان
٥١٥٠	١١١٢.....	الانتقال من موت لآخر
٦١٥٠	١١١٣.....	الأسرى
		أموال الكفار
١١٥٠ب١	١١١٥.....	حكم الأرض
١١٥٠ب٢	١١١٦.....	تخميس غير الأرض
١١٥٠ب٢	١١١٧.....	مداخل بيت المال
١١٥٠ب٣	١١١٧.....	مصرف الخمس
١١٥١	١١١٨.....	مصرف الأربعة الأخماس
٢١٥١	١١١٩.....	سهم الفرس
٣١٥١	١١١٩.....	ما غنمه المنفرد
٤١٥١	١١٢٠.....	مكان قسم الغنيمة
٥١٥١	١١٢١.....	المال المفدي
		الجزية
٦١٥١	١١٢٢.....	أركانها
١١٥١ب١	١١٢٢.....	عدم سكنى الكفار جزيرة العرب
١١٥١ب٢	١١٢٣.....	مقدارها
١١٥١ب٣	١١٢٤.....	صفة أخذها
١١٥١ب٤	١١٢٥.....	سقوطها وحكم الضيافة
		أهل الذمة
١١٥١ب٥	١١٢٧.....	عشور أهل الذمة
١١٥٢ب٣	١١٢٩.....	أحكام أهل الذمة من لباس وإظهار دين ونحوه
٤١٥٢	١١٣٠.....	تمة بم يتقضى عهد الذمي
٥١٥٢	١١٣١.....	المهادنة

١١٣٣	فداء الأسرى	١١٣٣	١١٣٣
١١٣٥	المسابقة	١١٣٥	١١٣٥
١١٣٨	ما يجوز من الافتخار في الحرب ونحوه	١١٣٨	١١٣٨
باب النكاح			
١١٤١ - ١٢٣٠		١١٤١	١٢٣٠
١١٤٣	أحكام النكاح	١١٤٣	١١٤٣
١١٤٥	ندب البكر وذات الدين	١١٤٥	١١٤٥
١١٤٦	نظر المخطوبة	١١٤٦	١١٤٦
١١٤٦	متى يجب النكاح	١١٤٦	١١٤٦
١١٤٧	ما يحل بالنكاح	١١٤٧	١١٤٧
	مندوباته		
١١٤٩	خطبة النكاح	١١٤٩	١١٤٩
١١٥١	بقية المندوبات	١١٥١	١١٥١
	من يحرم خطبتها ونكاحها		
١١٥٢	الخطبة على الخطبة	١١٥٢	١١٥٢
١١٥٣	أحكام المعتدة والمستبرأة	١١٥٣	١١٥٣
١١٥٨	المكروهات في النكاح	١١٥٨	١١٥٨
١١٥٩	بعض المندوبات	١١٥٩	١١٥٩
١١٦٠	أركان النكاح	١١٦٠	١١٦٠
١١٦٣	شروط الولي	١١٦٣	١١٦٣
١١٦٥	المقدم من الأولياء	١١٦٥	١١٦٥
١١٦٦	ولاية كل مسلم	١١٦٦	١١٦٦
١١٦٨	صحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر	١١٦٨	١١٦٨
	الإجبار في النكاح		
١١٦٩	جبر المالك	١١٦٩	١١٦٩
١١٧٠	الأب	١١٧٠	١١٧٠
١١٧١	الوصي	١١٧١	١١٧١
١١٧٢	جبر اليتيمة	١١٧٢	١١٧٢
١١٧٤	إذن البكر	١١٧٤	١١٧٤
١١٧٥	إذن الثيب	١١٧٥	١١٧٥
١١٧٥	نطق البكر	١١٧٥	١١٧٥

١١٥٧	١١٧٦	المفتات عليها
٢١٥٧	١١٧٦	غياب المجبر
١ب١٥٧	١١٧٨	فرع: مجهولة الأب لغربتها
٢ب١٥٧	١١٧٨	فرع: لو أفتيت على المجبر
٣ب١٥٧	١١٨٠	التوكيل في النكاح
٥ب١٥٧	١١٨١	المضل
١١٥٨	١١٨٢	الكفاءة
٤١٥٨	١١٨٤	إنكاح الرجل نفسه
٥١٥٨	١١٨٥	نكاح السر
		أمثلة لما يفسخ قبل الدخول
٦١٥٨	١١٨٦	فساد الصداق
٧١٥٨	١١٨٦	شرط ينافي المقصود
١ب١٥٨	١١٨٧	شرط الخيار
٢ب١٥٨	١١٨٨	نكاح المتعة
		أربع مسائل في فسخ النكاح
٣ب١٥٨	١١٩٠	هل الفسخ طلاق
٤ب١٥٨	١١٩٠	بم يقع التحريم
٥ب١٥٨	١١٩٠	الإرث بم يثبت
٦ب١٥٨	١١٩١	متى يحزم الوطاء ويدراً الحد
١١٥٩	١١٩٢	ما فسخ هل للمرأة شيء أم لا
		السفيه والصغير والرقيق
٢١٥٩	١١٩٤	عقد السفيه والرقيق والصغير
٣١٥٩	١١٩٥	نفقة زوجة العبد
٤١٥٩	١١٩٧	من يجبر من الذكور على النكاح
١ب١٥٩	١١٩٨	صداق المجنون والصغير والسفيه
		ما يحرم نكاحه
٢ب١٥٩	١٢٠٠	الأصول والفروع وزوجتهما
٢ب١٥٩	١٢٠١	أصول الزوجة وفروعها
١١٦٠	١٢٠٢	الملك
١١٦٠	١٢٠٣	وطء الصغير

٢١٦٠	١٢٠٣	نكاح الملك وملك الولد
٣١٦٠	١٢٠٤	لو تلتذ بمملوكة ابنه أو وطنها
٤١٦٠	١٢٠٦	ما يحرم جمعه من النساء
٢١٦٠	١٢٠٨	المبتوتة والتحليل
		بعض أحكام الإمام والعبيد
١١٦١	١٢١٢	الزواج بالامة
٢١٦١	١٢١٣	نظر شعر السيدة
٣١٦١	١٢١٤	تبوا الأمة وسفرها وبيعها
٤١٦١	١٢١٥	ما يجوز لسيد الأمة المتزوجة من التصرف
١١٦١	١٢١٧	العزل
٢١٦١	١٢١٨	وطء الكافرة
٣١٦١	١٢١٩	ارتداد أحد الزوجين
٤١٦١	١٢٢١	نكاح المريض
		فصل: الخيار
٥١٦١	١٢٢٣	متى يثبت
٢١٦٢	١٢٢٤	العيوب المشتركة بين الزوجين
٦١٦٢	١٢٢٥	مدة التأجيل للعلاج في العيوب المشتركة
٧١٦٢	١٢٢٥	عيوب الرجل
٨١٦٢	١٢٢٦	عيوب المرأة
٩١٦٢	١٢٢٧	شرط ثبوت الخيار، وما لا رد به
١٠١٦٢	١٢٢٧	ما لا خيار فيه إلا بشرط
١١٦٢	١٢٢٨	أجل المعترض وما يتعلق به
٥١٦٢	١٢٣٠	متى يصدق المريض في نفي مرضه
		انتهت فهرست الموضوعات
	١٢٨٢-١٢٣٣	المراجع

فهرس

مختصر

## فهرس الفهارس (\*)

٥	النص المحقق
٣٤	باب الطهارة
٢٢٥	باب الصلاة
٦٩٣	باب الزكاة
٧٧٩	باب الصيام
٨٣٥	باب الاعتكاف
٨٤٧	باب الحج
٩٦٤	الزيارة
٩٨٩	باب الذكاة
١٠١٥	باب المباح
١٠٢١	باب الضحية
١٠٤٥	باب اليمين
١٠٩٣	باب الجهاد
١١٤٣	باب النكاح
١٢٨٢ - ١٢٣٣	المراجع

الفهارس: (انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٨٣)

(\*) انظر فهارس الدراسة في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧.